

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تكملة شرح الترمذي (ج2)

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

دار المأمون للتراث

نشر - طباعة - توزيع

بيع وشراء مخطوطات صورة وغيرها

فرع خاص لتكبير الميكرو فيلم والفيلام التعليمية

دمشق - شارع الجمهورية - ص.ب ٤٩٧١

رئاسة الدراسات والبحوث العلمية والدراسات والبحوث والدراسات
مكتبة الرياضين العامة السعودية
رقم التسجيل العام : ٨٣١
رقم التسجيل الخاص : ٨٦
التاسيخ : ١ / ٣ / ١٣٦٥ هـ

الواحد وهو عند اربابنا ايضا وسر له في نقيه الكلب السبع
 شئ وهو خير التي كعني مدني وما ذكرنا في اسمها اسمها - ليمان
 اربيد قاله ابو حاتم الرازي وانه انما يدعى الخاكره اذا دخل الخاكران
 اسرجده فقد وقد اختلف في الاحتياج به فقال ابو حاتم
 الرازي منكر الحديث لسر موى وورثه ارجحان في القاف
 السباع قال ابو العزى في شرح الترمذي لسر فضل الاضحية
 حدث صحيح قال وقد روي الناس فيها بحسن لم يصح
 منها قوله انها مطاكرة الجنة قلت فلا يصح الخاتم حديث
 الباب وهو حديث عاتشه وصح ايضا حديث عمران بن حدير
 وحدث ابو هريرة كان قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في
 عاتشه افضل الاعمال يوم النحر الاضحية ولا شك انه
 محمود على غيره وروى الاعان التي لا بد منها كالصلوة وقد
 تقدم في حديث ابي عمار ما سر نقيه بعد صلوة ارحم اعظم
 من نقيه تراقى بها دم فقدم فضل صلوة الرحم على الاضحية
 وقال ابو العزى وانا كان العمل بها في يوم النحر افضل الاعمال
 لا جوار قره كل وقت اخبره من غيرهم اذ اول اول
 ذلك اصف الله قال ومن اذ كدم ما فيها الاضحية لله
 العظيم لها في الصحيح من حديث علي لعنه الله من ذبح
 لعنه الله السادس وقوله انها تاتي يوم القيمة تقربها
 واشتادها واظلالها يريد بذلك الله اعلم انها ما في ذلك
 موضع في منزله كما في حديث علي المسند انه قال لعاطية
 انها تحياها يوم القيمة لمجربها ودمائها حتى يوضع في منزل
 الحديث عليه ينصر الله قال علي خزانة علي الاضحية ما يمتنع

به على اللحم فقط بل يوردون - سبع الاضحية - في العيون والدمع
 والاطلاف والشعور تفصلا من الله تعالى سابع قوله ان
 الدم يقع من الله وكان قبل ان يقع في الارض ان اذ بدلت
 وانه اعلم ان الدم وان شاهدته الحماض يوردون تقع على الارض ويذهب
 ولا يمتنع به فانه محفوظ عند الله تعالى لا يمتنع كما في حديث
 علي الاخر فان الدم وان وقع في الارض يذهب تقع في حوزة الله وهذا
 في حديث عاتشه الاخر ان الدم وان وقع في التراب فاما يمتنع
 في حوزة الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة الماس في قوله
 فطسوا لها نفسا انه لا يمتنع للسفق وجرح البرد والخيران
 سلف ذلك ومخرجه عن غير طيب نفسه لان من اقر ان الله
 مجاز به وعوضه على ما نقيه ما هو خير منه اصعب ذلك
 وطاب به نفسه انا مع الظاهر ان قوله فطسوا لها نفسا
 مدروح من الحديث من قول عاتشه وللمسرفوع ويدل على ذلك
 ان ابا الشيخ رحان روي في كتاب الاضاحي من حديث عاتشه
 انها قالت ما بها الناس محجوا وطسوا لها نفسا قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد توجه الى الله
 فيها الحديث المتقدم اعلم سر قوله وروي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها تمل شعره حسنة
 هو عند اربابنا من حديث زيد بن ارقم كان قدم دم قوله
 وروي بقوله انها تقدم في حديث عاتشه الاخر الا ان رويها
 ولم يرها وصرفها حسنة محضات في منزله يوم القيمة
 فقوله في هذا الحديث وقرنها بحوان كون ما القاف والنون
 واحدا القرون ويجوز ان يكون ما القاف والسين
 حديث الخليل انه يكون ادواتها وادواتها حسنة في منزله



يوم القيمة وروح الاحمال الاول حدث الباب انما في يوم
 القيمة تدركها واستعادها الحديث وانه علم
 باسمه في الامحمة كانه حدثنا منه
 ما او عواء عرفاه عن اسر مالك قال صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بكسر الميم في قبرين في حهما بين وسمى لبر وضع
 رجلاه على صفا حهما قال في الباب عن علي وعاشه واني صبر
 والى ابوب وجار واني الدرداء والى واقع والى عمرو والى بلع
 حدثنا حسرت محمد حسرتا محمد بن عبد المحان في الكوفي
 شريك عن الحسن بن الحكم عن حفتر عن علي انه كان يصحى
 بكسر احداهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه
 فعقله فقال امر به يعني النبي صلى الله عليه وسلم بلا ارمه
 ابدا هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حدث شريك
 وقد رخص بعض اهل العلم ان يصحى عن الميت ولو لم يعضه ان
 يصحى عنه وقال عبد الله والمبارك اجم الا ان صدق
 عنه ولا يصحى به فارصحي فلا تأكل منها شا وسصدق لها
 كلها الكلام عليه من وجوه الاول
 حدثنا اسر لعنه نفسه الابه التته فرواه البخاري وسلم
 والناس عرفته والبخاري وسلم والناس دارا حده
 من رواه شعبه والبخاري والورداد من رواه هشام
 الدستواي وسلم والناس من رواه سعيد بن عروة
 والبخاري من رواه هشام الدستواي وسلم والناس
 من رواه سعيد بن عروة والبخاري من رواه كهمام
 ابن عبد الله بن عروة ورواه الشافعي البخاري من رواه
 عنه عن عبد العزيز بن محمد عن اسر من رواه حميد
 عن

من الحكم عن عاده ريث الدرداء عن اسه قال اهدى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لثان المحان لصحى لهما ن
 وحدثنا اسر عرواه او الشيخ ايضا من رواه عبد
 عن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصحى المدينه
 بالجزور اخانا وما تكسر اذا لم يجد جزورا وحدثنا ابى بكر
 سلمه والترمدى من رواه محمد بن اسر عن ابن بكه عن اسه عن سبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كفضه يوم خلق الله
 السموات والارض الحديث وفيه قال لم تكفوا الى كسر الميم
 فجمعها الحديث واصل الحديث في الصحيحين وذكر الدرداء في ان
 هذه الزيادة التي وقعت في مسلم وانا هي من رواه ابوب عن محمد
 بن اسر وقد تقدم في الثاني في الباب ما لم يذكر عن
 سعيد الخدري واني طلحه وحدثنا اسر واني سعيد الخدري
 وعنده ابر الصائب واني امامه واربعماس والسمان بن قاطه
 اما حدثنا ابى سعيد عرواه احمه واليزار بن مندهما من
 رواه وسرح بن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابيه عن
 حده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يوم النحر ملكش
 الميم فذبح امتهما فقال هذا عن محمد واهله وذبح الاخر
 وقال هذا عن محمد لم يضح من امته لقط المراد وقال لا يعلمه عن
 ك سعيد الاخذ الاسناد ومقط في رواة من المسند قوله
 عن حده ولا يبي سعيد حدثنا اخر ذكره المصنف في الباب
 واحمد والذي يلبه وسألى وامر حدثنا ابى طلحه عرواه
 ابو علي الموصلي بن منده من رواة ثاب عن اسر بن عبد الله
 ابن بكه عن طلحه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحى بكسر
 الميم فقال عند ذبح الاول عن محمد وال محمد وقال عند ذبح

خمس من بني وصدقني من امتي ورواه الطبري في الكبير والادوية
 ورواه نفاذ الاذان بحق عبدالله لم يسمع من حده واسا
 حدثت براسد فرواه الطبري في الكبير والادوية والبلوغ
 في الاضاحي من رواه ابن شبرمه عن السعدي قال قال جده ارسد
 كما وحكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلف معه
 الصحا ما كان يقرب لشئ ملحقا كان يدع احداهما فيقول
 اللهم عن محمد وال محمد يودع الاخر فيقول اللهم عن محمد
 لم يهد لك ما لتوحيد والى الملائكة واما حديث ابن سعيد
 الذي في فرواه ابراهيم الحاكم في السنن ذكر من رواه مسند
 ابراهيم بن ابراهيم بن سعيد الدرعي وكان له صحبة الى
 سر الصحاح ما فاشاد الى كثر ادغم الراس اقرن لسنن اربع
 الكباش فقال كانه الكثر الذي صحى به رسول الله صلى الله عليه
 لفظ الحاكم وقال صحح الاسناد واما حديث عماد بن ابي
 فرواه ابوداود من رواه عماد بن ربي عن ابيه عن عماد بن ابي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس الخلة وخير الائمة
 الكثر الاقرن ورواه الحاكم في السنن ذكر وقال حديث صحح
 الاسناد واما حديث ابوامامه فرواه الترمذي في ابراهيم
 لفظ حديث عماد بن ربي في الاقرن وقد ذكره المصنف
 بعد هذا باب وحده واما حديث ابراهيم فرواه الطبري
 في معجمه الكبير والادوية واسا حديث حسن قال صحى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحسن نضع رجله على صاحبها
 اذا اراد ان يدع ويقول اللهم نقل من محمد وانا سادة عبد
 ابراهيم بن ربيعة ابراهيم بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة
 العنبر بن ربيعة فاطمة فرواه الطبري في اسناد جليل ان

العنان

لعنن اشعري كذا اقرن غير ان النبي صلى الله عليه وسلم
 راه فقال كان هذا الكثر الذي ذبح ابراهيم بعد رحلن الاسناد
 فاشعري للنبي صلى الله عليه وسلم من هذه الصفة واحدة هي صل
 الله عليه وسلم نضحى به انما لك الكثر هو محل ذكر احسان
 وقد اختلف أهل اللغة في حقيقته على ما في اقوال حكاه صاحب
 المحكم احدها انه محل احسان في اي مكان وهو الذي صدر به
 كلامه ومنه قوله اشاد النبي وقل اذا اربع واحلفوا ايضا
 في المراد بالامح على حقه اقوال اصحابه الذي فيه سائر وسواد
 والسائر اشرفه النسي وحرمه ابو عميد في غرب الحديث
 ورحمة اهدوي وقال الاصمعي هو الاصم وشبهه بنى من السواد
 وكذا قال صاحب المحكم المجه من الالوان سائر شوه شعرات
 سود وقال الخطاي هو الاصم الذي في ظل صوفه طند سود
 والقول الثاني ان الامح الاصم الخالص وهو قول الرازي
 وحكاه صاحب المحكم عن بعضهم وعليه ان صدر العنبر في احاديث
 في اول كلامه وقيل هو الاصم الذي فيه لمع سود الائمة كان
 فيه وظاه ورحلاه وركبناه وعنايه في سواد ناله ذلك اجله
 وحكاه صاحب النهاية ايضا فقال وقيل هو النقي البياض ويحمل
 اراد لجه الرما كان فيه من البياض بلون نقيا وان كان فيه سواد
 فنرجح الى القول الاول والقول الثاني الذي فيه
 سواد وسائر من غير نقس يكون السائر اشرف وهو ظاهر كلام الجوزي
 حيث قال يقال كثر امح اذا كان شعره خلسا الى خالط
 سواده البياض وقال الداودي الامح المتغير سواد وسائر
 وقال المحكم كل شعره صوف ونحوه كان فيه سواد وسواد
 فهو امح وكثر امح من المجه والقول الرابع انه الذي
 خالط سائر جمرة وهو قول ابى طاهر وحكاه ايضا صاحب

المحكم معار ومثل الملح ساض الحس ما هو كيون الطهي
 والقول الخامس انه الاسود بيلون حسن حكاة النوى
 شرح سلم عن بعضهم واما الاقرن فهو ماله قربان
 حسان قاله النوى السرايع فيه اسحاب تحبه
 الانسان بعدد من الحيوان فان الاصل بجبل ذلك
 كله في النوى اول خلافا لما قاله الرومان في الحبران من صحتي
 حلا يلفرق على امام الذبح حكاة الرافعي عنه وتعقبه
 النوى في الروضة قال هذا الذي قاله وان كان ارفق بالمائس
 الا انه خلاف السنة قاله السبع والسرايع الى
 الحبران الامانت خلافة والله اعلم الخامس منه
 افضل المذكور الاثني وهو الاصح كما قال الرافعي قال
 اسب الى نض في رواه النوى لان لحمه اطيب وافضل
 وحلى غير النوى السافني اعان الاثني اجب من المذكور
 الرافعي وتكلموا فيه من وجهين احدهما انه اما ذكر ذلك
 في جز الصد عند بقول الحيوان والرجوع الى مقدار قيمته
 من الطعام والاثني اشر قيمته فلا تندي الاثني بالذكا اذا زاد
 القوي والشي انما اراد الاثني التي لم تلد اطيب لحما
 من الذكر وانما ذهب طب لحم الاثني ادا ولد وطب
 لحمه الذكر اذا الترو البروان قال الامام ولا يفسح في بعدد النوى
 الا ما ساوه فالخجل الذي اكثر البروان لا يفسح بالاثني
 الرخصه التي لم تلد وكثير يعتبر ما التي ولدت فان البروان
 في الذكورة لولاده في الاثني واذا فرضنا ذكر المني واثني
 لم تلد فالذكور ولي وهذا بين في العرف وقال الرازي ان
 الاصح افضله الذكور على الاثني في الضحان ما كان ملك

في المسوط الذكر والاثني سوا الاول اصح السادس منه انما
 سراه اللون في الاصحية وذكرها محاسبا ان الاصل لاصغر الاصغر
 لير الاخير لا يلبق بالاسود فان كان المراد بالاصغر الاصغر
 قال ابن الاعرابي فالحدث حجه لقول اصحابنا وقد روى احمد بن حنبل
 والمخالم في المستدرك من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وعمره اجب الى الله من دروساوس والعفة ساض لمن الماصح على
 فحال ففنه انما كان اقرب الى الساض كان افضل قال الرافعي الساض
 اجب الى من العفة والعفة اجب من السوداء والرافعي الذي لا
 يصفوا ساضها السابع اخلف اصحابنا في ان اسحاب ساض اللون
 في الاصحية لعند او معقول المعنى فزاي الا انما افضله الساض
 بعيدا قال الرافعي ومنهم من ادعى انها احسن منظرا واطيب لحما
 الساض منه اسحاب النضحة ما لا فرق وله افضل من الاجر
 الذي لا فرق له مع انفا فصر على جواز النضحة ما لا جرم وانما اخذوا
 في مكسود القرن ما ختان اصحاب الساض مطلقا سوا كان
 يدعى اولاد كرهه ملك اذا كان يدعى وفي السنن من حديث
 علي النبي ان نضحي بعضا القرن والاذن رساني في الساض
 الذي ذكره المصنف السابع في اسحاب ساض الساض الصحيح
 لذبح اصحبه معضه لما فسح من القرية وهو كذلك وقوله
 نبي ما لند وقتي لجواز المجاز ان ملون المراد امر بذلك فاصل
 رجم ما عزا والله اعلم **العاشر** منه مشروعه التسمية
 عند الاصحية وقد تقدم الخلاف في وجوبه مطلقا او مع الذكر
 او اسحابه وصفه التسميه بسم الله تعالى في حديث
 عائشة عند مسلم دون قوله الرحمن الرحيم قال بعضهم انما
 لم يخل التسميه عند الذبح لان اسم الرحمة يدخله رحمة
 الساهر وعبرها فربما غلب على ذكره الخلق به فادى اليك

ترك الذبح المشروع اليه في هذا اليوم وكل مقام سقار
 وقد روى احمد في مسنده رواه معاوية بن رافع عن ابيه ان
 رجلا قال رسول الله اني لاذبح الشاه وانا راحها او قال
 اني لارحم الشاه ان اذبحها فقال والشاه ان راحها رجل
 الله والشاه ان راحها رحمة الله ورواه الحاكم في المستدرک
 وقال صحيح الاسناد الحادي عشر منه استخراجه
 ضم التبر الى التسمية عند الاضحية وهو كذلك وقدم
 حذ - هـ - عن ابي داود انه قال سم الله والله اكبر
 قال ابو العزيم واما التبر لم يخصص بالهدايا المولود
 فقال كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هذاكم
 وسال في الاضحية كافي الحديث ولو كبر ولم يسم او سمي ولم
 تكبر لاحذاه لاذكراه هو المقصود لكن يضر بها
 بالذبح وقولا قال ديماسه ان يكون بالوجهين السابع عشر
 فيه اسحاب وضع الذراع رجله على صفحته عتق الذبحه
 لانه بعد عن سخرتها واضطر بها واقرب الى ممكته واسرع
 واحسان الذبح الثالث عشر قوله صفا حها واما
 يضع الذراع رجله على صفحته واحده من المذبح لان
 الصفحته الاخرى خشي يكون على الارض والكوابل عن
 من رجوع احداهما انه انما جمع الصفحته لاضافتها
 الى اليسر كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واما لهما
 قلان والسائل ان من وضع رجله على صفحته فقد وضعها
 على الصفحتين معا لان كلا من الصفحتين تحت رجله اطرافها
 بالماشره والاخرى بواسطة ما بين الصفحتين من اللحم

والعظم

والعظم والعصب المراد به عشر وهو ان العزيم ان
 المراد بصفاح الكرش صفاح الخدس فقال هذا مستثنى
 للحاجه ما قلنا من ضيقه عز اذ لال ارجه باللمع وعي
 واما المراد صفحته العتق لا صفحته الخد كما صرح به غيره واحد
 من شراح الحديث محل الكرش معا عنه صلى الله عليه وسلم
 وكذلك رواه عبدالله واحد في ذواله على ذواله عن ابي بكر بن
 عائشه هكذا وعنه محمد بن عبدالله الحارثي كرواه الصفح

سوره

عمر

العلم والفضل الرابع وهو ان روى في الاصحاحين وهو ان روى في
 جعل البسوسا عنه صلى الله عليه وسلم ذلك رواه عبد الله
 ارا حدة زوانه على المسد عن بكر بن شمس هذا وعنه محمد
 ابراهيم المحارني كرواه المصنف السابق في المصنفين
 انه انه يجوز ان يصح عنه من مال نفسه وانه يصل ذلك الى
 الميت كالصدقة واحلفوا فيها اذا صحى احمى عن الميت بعينه
 وصنعه ونفرا ذبه له في ذلك هل يصح كالصدقة لانه نوع من
 الصدقة وهي عسان ماله او لا يصح كالصلوة والصوم فقال
 الرافعي في الوصيه لما ذكر ان الصدقة عن الميت سفعه فقال
 وهذا الناس لم يفتي حوازي الضحى عن الميت ما بها ضرب
 من الصدقة قال وقد رأت ابا الحسن العبادي اطلق القول
 بجواز الضحى عن الغنم وروى انه طيب لدرج البدر
 انه لا يجوز الضحى عن الغنم لغرامه ولذلك عن الميت
 الا ان يكون قد اوصى به والله اعلم وجزم الرافعي الاصحى من
 المحرم يمنع الضحى عن الميت اذ الربوض وتبعه النووي
 في المنهاج وذكر صاحب المهمات ان الحديث الذي رواه العبادي
 هو ما رواه سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صحى
 عن ازا وجهه بالبقر انتهى فان كان وجهه قد غلبت في كلام العبادي
 ولا كلام وان كان طاله ظنا يحتمل انه انما اراد حديثا ان
 رواه الواشيخ في كتاب الاضاحي من رواه نصر رحمة
 الوراق ما نقل عن ثقات عن عبد الله بن ربه عن ابيه قال
 من صحى عن والديه او عن ابويه ميتين فله اجران كما لا اجر
 الميت وسال لروحه ان فلانا صحى عنك وصدق عنك
 قلت يا ابا الحسن عمي قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذا الضحى انا وصعب لكن هذا اما هو من الضحى عن

عن الابدان محمد ان يقال يجوز للقسمة دون الاجنبي
 كالحج وانه اعلم بالسنة والقسم ما حكاه المصنف
 عن الصادق اما صحى به عن غيره لانا كل من شأه وتصرف
 ما كلفها سله غيره لسبب في كلام الرافعي والنووي
 وقد صرح بها الفقهاء في فتاويه وجزم بانه لا يجوز الاكل
 منها على احد الوجهين لا جواز التخصيص عن المتبرع
 فان الاخصيه وقعت عنه فلا يجوز الاكل الا باذنه
 وهو متعذر ولذلك جزم به ايضا من المالكه والعمري
 في العارضة لعل لا الكلام ان الصادق قد قال انما قال لا تاكل
 منها شأ الا بالذم لم يقرب بها عن نفسه وانما تقرب
 بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل من حق العترة والله اعلم
 الحاشي المراد بقوله ما كلف في سواد الى اخيه انما هو قد اسود
 وان فوائده سود وان ما حوله منه اسود وعبد مسلم
 حدث عاتقه وسرك في سواد ومعناه وان يظن ما سود
 ولو نقل في حد عاتقه وينظر في سواد
باب لا يجوز من الاضاحي حد ما على حجر
 ما جزم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حنيفة عن سلمان
 بن عبد الرحمن بن عبد ربه بن زعر الرازي عازب ربه
 قال لا صحى بالمرجأ من ظلمها ولا بالعتور من عورها
 ولا بالمرضة من مرضها ولا بالعفا التي لا تنل حرمها
 هذا ما رواه ابيه اما شعبة عن سلمان بن عبد الرحمن
 بن عبد ربه بن زعر الرازي عازب عن النبي صلى الله عليه وآله
 نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من
 حد عن عبد ربه بن زعر الرازي عازب العمل على هذا

الحد

الحديث عند أهل العلم الكلام عليه من وجوه الارس
 حيث البراخرجه عنه اصحاب التنوير رواه عنه
 ورواه النسي من رواه اللث وعمر بن كارت واخره
 عن سلمان بن عبد الرحمن وقد اختلف منه على اللث وعلى
 عمرو بن الحارث بن عمار والزبي في الاطراف
 الثاني لم يذكر الصف في ابياب غرقت البراوف
 عن ابرعاس رواه الطبراني في الاوسط من رواه على عامر
 بن ابرطاس عن ابيه عن ابرعاس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يجوز من اليد العود ولا العجفا ولا الجريا
 ولا المصطكة اطباؤها اي المقطوعه ضررها والاطبا
 الصروع والاطراف واحدها طيب وطبي فالضم والكسر
 واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد
 ولم يخرجاه الثالث ان قال قائل ان سلمان بن عبد الرحمن
 روى هذا الحديث عن عبيد بن مسعود بنصفه العصفه
 وقد اذنت اللث منه ومن القسم مولى خالد بن يزيد بن رومان
 على المدني قال قال عثمان بن عمار ما كنت سمعته من سلمان بن عبد الرحمن
 عن القاسم مولى جلد بن يزيد بن معوية بن مسعود بن رومان
 البراقدان قال عثمان بن عمار فعلت اللث ما الحادف ان
 سمعته روى هذا عن سلمان بن عبد الرحمن بن عبد ربه بن زعر
 فقال لا اما حديثه سلمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن
 عبيد بن زعر فقال شعبة هذا سمعته في حديثه به اسمي
 ولذلك فلا على المدني ان سلمان بن عبد الرحمن سمعته من عبيد بن مسعود
 وقد علم من فاعله علوم الحد انه تعلم الا رسال اكنفي بزبان
 اروا في رواه في السند وانه اذا كان الراويه ناقصه

نصفه المعينه فالحكم للزائد ذكره ابو الصلاح فعلى هذا
 يكون رواه المصنف منقطعه لسقوط القاسم من الاسناد
 وانكواه ان رواه المصنف فان كانت بالمعنى ولذلك
 رواه ابى داود فقد صرح شعبه في رواه النابى ورواه
 فيه ما يصال فقال سمعت سلمان بن عبد الرحمن قال سمعت
 عبد بن مسعود قال قلت للبراء بن عازب مذكره وروايتها
 من اصح طرق الحديث لانها من رواه منته من النفاق عن
 سمعه واد اصح بالاتصال فالحكم للرواه لساقصد
 هو مفرقة علم الحديث لان مبرها زما ده علم وهو اسانف
 السماع والاتصال والله اعلم على انه قد اختلف على اللث من بعد
 منه فرواه ابو وهب عن اللث من غير ذكر القاسم في الاسناد
 وهو رواه النابى والله اعلم **المسابع** ذكر المصنف انه
 لا يعرف هذا الحديث الا من حدثه عبد بن مسعود عن
 البراء وقد ورد من رواه عن رواه ابو الشيخ في كتاب
 الاصحاح من رواه ابوب رسويد قال سالت الادراعى عن
 يحيى عن سلمة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فظلم
 ورواه ايضا من رواه الادراعى عن عبد الله بن عباس عن
 يزيد بن ابي حبيب عن البراء فاما رواه يزيد بن ابي حبيب
 فانها منقطعه فان بينه وبين البراء رجلين كما تقدم في رواه
 الترمذى والمقصود رواه ابن سلمة بن عبد الرحمن عن البراء
 وقد اخرج الحاكم في المستدرک الروايتين معا فقال حدثت
 ابن سلمة عن البراء بن عازب صحح الاسناد وولده خراج سلمة
 رحمه الله حديث سلمان بن عبد بن مسعود عن البراء
 قال وهو ما اخذ على مسلم لا خلاف لنا قلر منه

محرم

تحذره مسلم اصلا فانه اعلم قال واوجه حديث يحيى
 له كنه من سلمه من ابوب رسويد بلفظ ولله بحرفه
 مسلم اصلا فانه اعلم انما من التطلع لفتح لها المعجزة
 وسكون اللام واخره عن ميمونة العرج هذا هو المعروف
 في اللغة في المحكم والصحاح لضبط النسخ الصحيح ورواه
 صرح صاحب الزبارة انه سكون اللام ولكن المشهور على السب
 كسوة من اهل الحديث فتح اللام وذلك ما صاحب الزبارة ان الفرح
 اللام هو الميل سكون اللام وما لصا والحمد والظاهر
 ان احدهما ما خود من الاخر لان الاعرج ميمونة من
 نعم بن رطله قال الجوهري في فصل الظاهر العبر طلع
 اي غمر في منته وقال صاحب الزبارة حين ذكر التطلع فتح اللام
 بمعنى ليل اصله دا في قوام الرواه يعجز منها اسم المعجزة المبرزة
 قال لا ينبغي بضم اوله وسكون النون وكسر القاف اي لا ينبغي فيها
 والينقى المخ الذي في العظام من انقت الدابة اذا سميت **المسابع**
 لم يحكم المصنف خلافا من اهل العلم في العمل بهذا الحديث وصرح
 النووي في الخلاف فيه حال في شرح مسلم اجمعوا على العصور
 الاربعة المذكورة في طرقت البراء لا يجوز التصحبه بها ولذا ما
 كان في معناها او فتح كالعالم الرجل وشبهه وانكره العسرى
 في العارضة على من ادعى في الخلاف في ذلك قال ابو حنيفة
 يقول لجوز التصحبه بالفتح البين عرجها اذا كانت تسمى فاذا
 لم تنقد على المشى لم يجز ان تصحها قال واصل ابو حنيفة ان
 العيون لا تمنع من الاجزاء وان قصصه من الثمر لا في عنق لقان
 ولا في عرس لان الاسم واقع عليها والمنفعة حاصله بها فوقع
 الاجزاء ابو حنيفة راعى سقوط ومعظم المنفعة ونحو

وحرراعي سقوط جزئها مفضيه القمه قال وقل عيب
 لوج الرد في البيع فانه لا يجوز معه الاضحة الساخر بوجه
 العجما التي لا تسمى هلا يكون قوله التي لا تسمى قيدا في عدم
 آخر العجما او هي صفة لازمة وتفسر العجما الظاهر
 الاول قال الرعزي ان الهزله التي ذهب بحكمها خاصة
 تجري على رايه وخلاف وفسر العجما التي لا تسمى بالحق لا تجزئها
 حكاة الراعي وقال الراعي ان كان بها بعض الهزال ولكنها
 منقيه فترى عند اطلاقه مطلقون اتهم الشاه بسدك
 العموم قوله العرجا من طلبة لا سفد الوجه من الاصحاب ان
 العرج لو طرأ في حاله لا يفسد وجهه المحرم ان صحب للذبح فاحط
 تعرج ولو بعد وضع الشكر للذبح فانه لا تجزئ الصحة به
 العموم الحد وصل تجزئ لان العلة في المنع من العرجا ما لم يجر
 ما العرج من كلفه عن الغنم المرعى سهول فالاشبه كما قال
 الراعي عدم الاسر السابع وفي قوله من طلعها ما فهم منه
 ان العرج اليسر الذي لا يخلطها عن الماشية لا يمنع الاجرا وهو
 ظاهر المدغم كما قال الراعي قال روي الثاني وعين وحده
 ان المرض يمنع الاجرا وان كان سيرا التهمي يستثنى من المرض
 اليسر الحريب فانه ضرر وان كان سيرا اعلميا سأل في الوجه
 العاشر وهذا في قوله من عورها انما الاصل المر
 العمور لا يمنع الاجرا عشرة وضعف البعير احدك
 العسبن او تلبسها وهو الذي حكاة الراعي عن اطلاق
 الكره وذلك الحكم في العسواء هي التي لا تنظر بالليل وبصر
 بالنها رفاص الوجهين قال الراعي ان كان لا يابا تنصر
 وقد المرعى العسواء تنصر في حدش البراعل هـ

الايام

الاربعة وهي ما تنصف نقصان الصفات دون الاجرا مال الراعي
 النقصان المانع من الاجرا نوعان نقصان الصفات ونقصان الاجرا
 اما الاول فذكره هذه الاربعة التي في حدش البراعل ومنها ورد
 الكهن من التولا وهي المجنونه التي لا تستدبر في المرعى ولا يرعى الا الشئ
 القليل قال وذلك بورد الهزال ثم ذكر نقصان الاجرا فذكره
 على في النهى عن المقلله والمدابن وقد ذكر المصف في الباب الذي يليه
 فذكر الرعزي عن عطاءهم المجنونه لفساد لحمها الحادي عشر
 مدخله قوله المرضه طبا بعد مرضها فحظفه الجرب وان كان الهزال
 لم يحمله مرضا فانه ذكر المرضه في المرضه في قوله في معناها
 الجربا قال الراعي وهو يفتني ان يكون الجربا غير المرضه قال الراعي
 لكن الجرب نوع من المرض بل يسو كغير من الاصحاب المرضه في الحد
 الجربا اتهم وذكر علمه الجربا مدونه في حدش البراعل دون المرضه
 كما تقدم قال الراعي في قضيه ما اوردته المعظم صححا ودلاله
 ونسبه الى نفسه في الجديد انه يمنع الاجرا سرا كان او كسرا لانه
 يفسد اللحم والودك قال وفي وجه ان الكسر هو الذي يمنع كما في
 سائر الامراض وهذا ما اختلف الامام واورده الغزالي صاحب
 الراعي ايضا في المحرر وقال الجربا الكسر الجرب كما لربضه
 واشتد دل علمه النووي في النهاج صحح القليل منه ما عدا ذلك
 ولم يحمله الرعزي الجرب من انواع المرض بل فاسه على الجرب
 فقال الجربا لاحقه ما للعجما اذا كان الجرب كسرا قال وكذلك
 البشمة لانها تفسد لحمها والهرمه لان لحمها لا يطبل
 اشهر ولم يشر عرضا كما ساقنا علمت للبشمة والهرمه اذا ادل
 الهرم الى الهزال المذكور في الحدش البراعل العجما التي
 ذهب تحتها قال وذلك قد يكون لهرم وقد يكون لعلة ومرض

بما رواه ابا عبد الله الثاني عشر في رواه عنه اصحاب السنن
 لهذا الحد - والكس التي لاسق وما لا اوداد والكس
 التي لاسق وقد حمله ابو موسى الهندي في ذيل الراس على
 على كسر الرجل وحقه فذكر ان حديث الاصحاح لا يجوز فيها
 الكسر لسه الكسر فقال اي الكسر الرجل التي لا تقدر على
 المشي ايتم ملتته والظاهر انه لم ير ذلك الا العجفا
 والرب سمي العظم الذي لم يعل كسر لم كسر وكسر كسر
 النار وفيها حكاية ابو هريرة ومنه قول سعد بن الاحم
 انت عمرو وهو بطعم الناس من كسور ابل وودك الحورور
 ايضا في الراس في عا حبر ياس والكساد فيه وهو جمع كسر
 ايضا وقيل ما قال له ذلك اذا كان مكسورا والكسر
 ان كان لا يحرك في الانماحي فاما حلت رواه ابو داود في
 حديث البراء على العجفا لاسق الروايات والله اعلم بالسنة
 قوله لا يصح ما العرجا من ظلعها الا شهر في الروايات بن بالحمر
 على الاتاع واما وصف المصن بالسكر لان الالف واللام في العرجا
 للحنس لحاز وصفها بالبلد لقول الشاعر ولقد امر على النبي سبي
 ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس الطعام طعام الوليه مدعى على
 اليها الاغنيا وكسرها الفقير يريد الوليه الموصوفه لهذا
 الوصف لا تطلق الولاية وكذلك الحكم في ما بعد من قول
 من عورها ومن مرضها وعورها رفع على ان الحمله في ما بعد
 من قوله من عورها في موضع الصفة للعرجا والعوراء والريضة
 الواح غير له سنن المصنف لفظا حديث الاستاد اما ان
 من حاله الاول لقوله يحوه معناه فاشاد ذلك الى
 مخالفه رواه سعيه لرواه في مدرج حيث من حيث اللفظ

ولفظه

ولفظه ملت للبر حديثي ما كره ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الامناحي قال قال رسول الله عليه وسلم قال هذا سعة ومدن
 افص من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا تحزن في
 الاصحاح العوراء المين عورها والمرضى البين مرضها والهرجا والمرضى
 النمر مرضها والعرجا المرطلمه والكسرة لاسق لفظ رواه النسان
 وقال ابو داود وقام فضا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابني
 اضر من اطابعه واما سئل اضر من انامله فقال اربع لا يجوز في الاصحاح
 الخامس عشر ان قيل في رواه سعيه هذه انه اما سمع من
 الاصحاح الاربعة المذكور عند من يقول بان مفهوم العدد حجة
 واما على قول من لم يجعله حجة معالما للحكمة في تخصص هذه
 الاربعة مع منع الاصحاح لمرضها فاقطوعه الاذن بطوعه
 الاله وعبر ذلك وقد ورد في حديث على الاية في الباب بعد
 بالمقابلة والمدبر والخرقا والشرقا وحديث عبد
 عبد السلام الذي رواه ابو داود وفيه اصابني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصفة والتاصلة والحقا والشيعة والكسور وعند
 الساسي انه لا يصح بالسر ولا الجدة ولا العصباء وسائر
 الكلام عليها في الباب البيدي طيه والجواب
 من مفهوم العدد حجة لا يحتاج الى جواب واما من جعله حجة
 والجواب عنه من وجه من اوجهها العلة اعلم ان سبب ذلك
 ترماده على ما في حديث البراء والنال ان حديث البراء في بعض
 الصفات فقط وترك بعض الصفات مع كمال الاجزاء كان بعض
 الاجزاء اول المتخوفا او يكون بعض ذلك معلوما عند المتكلم
 فشيء على ما لاسله والله اعلم السادس عشر ما المراد
 بقول البراء يدي اضر من يد رسول الله واصابني اضر
 من اامله محتمل امر من احد ان المراد بذلك سائر
 خلقه صلى الله عليه وسلم في الجنة فانه كان لله

لا في الحق سمعته من شرح قال لا خدشي ان اشوع عنه
ورواه الحاتم ايضا في المسدرك من هذا الوجه وقال انه
رظن انه لم يحرقه الشبان لهذه الزيادة التي ذكرها نفس
الرواع عنك الحق على انها لم يسمعها حراسه
ففي هذا الصرح لعدم الحق منه لهذا الحديث ولكن
الرواي لهذا عنك الحق منه ضعف وهو نفس الرواع وقد
صرح عمرو واحد سماع الحق له من شرح البرهان منهم زهير
وابو بكر وعاش فقال كل واحد سماع الحق منهما كما هو
الحق ما شرح من الحسن رواه ابو الشيخ في كتاب الاضاح
ما ساد جيد الى كل واحد منهما من ذلك ايضا والله اعلم
الحق اسر ذكر المصنف عليه من اصحاب علي رضي الله عنه
من هذا الكوفة في عمر واحد اسم كل منهم شرح وفاته رابع
وهو شرح ارامه ذكره ارجان في التفات فقال بروك
عمر عا لسر القاضى روى عنه ابو مكنن وهكذا ذكره السال
في الكنى و ابو احمد في الغنى وقال فيه مولى عبيد ربيع
قال ابو مكنن نوح ربيعة بعد في الكوفى راى ابا الحسن عليه
اربع طالب روى عنه ابو مكنن نوح ربيعة الانصارى
السادس اخلف في المراد بالاستشراى هل هو من السائل
والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مسرف
مرتفع فانه اسكنه النظر والسائل او هو من بحر الاشرف
ان لا يكون في عينه ولا اذنه نقص وقيل المراد به كسر
المعوض المذكورين لا يدل على كونه اصيلا في جنسه قال
الجوهري اذن شرفاى طوبيله وقال الخطال وسال
اذن شرافه فالقول الاول هو المشهور واما
المقالة والمدارس والشرقا والخزقا فقد ذكر المصنف

المرادها

13

المرادها في رواه اسرسل وعلى ابو داود المفسر لذلك من قول
زهير نحو ذلك لانه قال في المدارج نطق من موخر الاذن فقال
في الخزقا يحرق اذنها السمة وما ذكره زهير في المدارج هو الذى
يقوله اهل اللغة انه من الموحرة وهو مفهوما من مدلول اللفظ ولذلك
فسروا المقالة بان نطق من اذنها شئ لم يزل معلما كانه رسة
حكاها ابو عبيد عن الاصمعي السابع ففرق المصنف من مدلول
ترجمه هذا الباب وترجمه الباب الذى قبله فقال في ذلك ما لا يجوز
في الاضاحي وقال في هذا ما ذكره من الاضاحي لم يجعل بعض الاجزاء
في الكولعه من بعض الاوصاف وقد اختلف العلماء في هذه الاوصاف
الاربعة المذكورة في حديث الباب فيما يتعلق باذن الاضحية على احوال
فقال السافى ان كان ذهب بالنصف او التسق شئ من الاذن بالخرودان
كان سق من غير فهاب شئ حاد لانه ليس فيه نقص وقال ملك ان
كان الذى نطق من الاذن قليلا لم يضر وان كان كثيرا اضر وواب
ابو حنيفة واهل الدار ما اذا نطق اكثر من النصف من الاذن والذنب
والمن احرا والافلا وقال الحق رواه هو انه اذا ذهب الثلث
منه اجزاه وان كان اكثر من الثلث لم يجزئه
باب في الجذع من الضان في الاضاحي حد ما وصف
ارعى سنا وكعب ما عتس برواقه عركه امر رعبه الى من عركه كاش
قال طيب غنا جردنا الى المدنه فله سدت على طقت ابا هرس
صالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لعمر او نعمت الاضحة الجذع من الضان قال فانتهبه الناس قال
في الباب عن ابراهيم بن ابراهيم بن بلال من هلال عن ابيها وطار وعنه
ارعامر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث اني هرس
موقوفه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وعنه من ان الجذع من الضان مجرى في الاضحية حديثه
ما لث من ريد من حب عن الخضر عن عفته من راسد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما لسمها على
اصحابه صحابا فبني عنود وجرى فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صح به انت قال وكعب الجذع من
الضان يكون اني سبعة اوسنه اشهر هذا حب حسن
صحح وقد روى من غيره هذا الوجه عن عقبه وعامرته قال
بسم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابا فبنت جذعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صح بها انت حر ما هلك
محمد بن ريبان ريد رهرون واوداود فالاساهام
الدستواي عن يحيى بن ابي بكر عن محمد بن ريد عن
عفته وعامر عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث
الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابي هريرة ان فرد ما خراجه الترمذي ولا يهرون حديث
اخر رواه احمد في مسنده من رواه ان قال المروي عن
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذع من الضان
خير من السد من العنود وروى من وجه اخر مطولا رواه
البيزار في مسنده واكاثم من رواه اسحق بن ابراهيم
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاضحية فقال كف ذات لسكنا هذا فقال يا ابي هريرة
السماء واعلم ما محمد ان الجذع من الضان خير من السد من
العنود واعلم ان الجذع من الضان خير من السد من
السد والابل ولو علم الله سادك وسال افضل منه لهدى به

ارهم

ارهم صلى الله عليه وسلم قال البيزار لا تعلم رواه الاسحق بن ابراهيم
ولم يسمه عليه غيره واياها الى احادته لما ثبت بصحة
وبعد عن المذنبه حدث ما حدثت اهل المدينة فانكر بعضها
وقال الخاكر هذا حديث صحيح الاسناد وله خراجاه وحدث
ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط من رواه ابراهيم عن
ابن الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى سعد بن ابي وقاص حبة من الخضر فامر ان تصحى به
قال الطبراني لم يروه عن الاسود الا ابراهيم انتهى هكذا
قال في جذع من العنود لوراني في حديث ابن عباس ذكر الجذع من
الضان والله اعلم وحدث ابو لالا مته هلال عن ابي
رواه ابراهيم من رواه محمد بن ابي اسحق عن ابي هلال
بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كحوز الجذع من الضان اضحية وحدث جابر اخذ به
مسلم واوداود والناسي وابراهيم من رواه زهير بن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدكوا
الاسنة الا ان لمسر عليكم فندكوا جذعه من الضان
وحدث عفته وعامر لعنه الله الائمة الستة خلا ابا
داود فرواه السخاني والناسي عن عفته والناسي عن عمرو
ابن خالد ومسلم وابراهيم عن محمد بن ابراهيم عن اللب
وامار رواه محمد بن عوف رواه السخاني والناسي من
رواه هشام بن ابي اسحق ورواه مسلم من رواه معوية
ابن سلام والناسي من رواه اسمعيل بن ابراهيم وعبد الملك
القناد كلاهما عن يحيى بن ابي بكر وحدث الرجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رواه الناسي من رواه عامر بن كليب

عرايه قال كنا في سفر لحضرة الاضحية ليجعل الرجل ما اشترى السنه
ما يجد عمر واللاه فقال لنا رجل من سوسه قدام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا اليوم جعل الرجل ينطق السنه ما لم يجر
ان الجذع يومي مما هو في منه الشئ ورواه ابو داود واريماخه
ايضا الا انها ما لا دخل من مسلم فقال له يجاشع التالي
ابوكاش هذا كسر الكاف والياء الموجه واخر سن مجببه
لا يعرف اسمه وهو عيشي وقيل سلمي وقناه بعضهم الماعاش
بالعش والاشاء من كسبه وكذلك وقع في كتاب الاضحية لاس
الشخو لم يرو عنه غير لدا م ر عبد الرحمن ولسر له عند
الترمذي الا هذا الحديث الواحد ولا يعرف له ذكر الا في
قال صاحب الميزان لا يعرف وكذلك لسر لدا م ر عبد الرحمن
سخره عند المصنف الا هذا الحديث ولا يعرف حاله ايضا
وقدر روى عنه ابو حنيفة واما سمان رواقدا العمري يله
عند المصنف بله اطرد وقد اختلف في الاحكام به
موقعه حتى يضمن في احواله في صحفه ابو داود وقد اختلف
فيه على ما كان رواقدا يرواه وكعب بن مظدر يرويه الحداد
عنه بهذا الاسناد وظالفتها حفص بن غياث يرواه عن
سنان رواقدا عن داود والحسن بن مهران حفص بن غياث
ذكره المزني في الاطراف ونحوه رعبه الله يرويه الجهنبي
ليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وكذلك
لم يخرج له البخاري كلاما وله عند مسلم والنسائي وابن
ماجد حديث اخر عن ابي هريره ولسر له في الكتب غيرها
ودروى عن ابيه وله صحبه ملائكي فيقه المالكي
لم يحكم المصنف خلافا من اهل العلم في اجراء الجذع من
الجذع من الضان في الاضحية وهو قول العلماء كافه

الاما

الاما حكى عن ابي هريره والزهرى انه لا يجرى الجذع مطلقا من الضان
وهو في وقدمه لها نظا حدث جابر انه لا يسقل الجذع
من الضان الا اذا قصر حصول السنه ونقل السوي عن ابي هريره
انهم حملوا الحديث على الاسحاب والافضل قال وقد روى
لكم ان لا يدحوا الامسنه فان يحجز به الجذع ضان قال
ولسرفه نصريح ممتنع جذعه الضان وانما لا تجزى بحال قال
وقد اجفت الامسه على انه لس على ظاهره لار الجهمود كحوزن
الجذع من الضان مع وجود غيره وعلمه بعبث باول الحديث على
سمعانه مع وجود غيره وعلمه بعبث باول الحديث على
ذكرنا من الاسحاب السرايع على المصنف عن وكعب بن
الجذع ولم يحكم عن غيره وقد اختلف العلماء في الجذع من الضان
المحزون في الاضحية على سبعة اقوال احدها وهو الاشهر
عند اهل اللغة والاصح عند اصحاب السلفي انه مات له
سنه والسني منه شهر والثالث سبعة والاربع ثمانه
والخامس عشره والسادس الفرقه من ما ينزل من ثمانه ومن
بمصر فان كان من شاتس فسته اشهر وان كان من هرمس
ثمانه اشهر حكاها الفاصي عما من وهو غرب والسابع
انه لا يجزى الجذع من الضان حتى يكون له حيا من البريه
قال وهو باطل الخامس قال ابو العري الجذعه وار اجرات
فالسنة افضل منها وهي التي يسب استانها وقيل التي ار
على العامر ومال هو الشئ قلت وما ذكره مسلم في السنه من
الضان اما السنه من العز والقرد والابل فالجذع من الضان
افضل منه وعليه يحمل حديث جابر لان دحوا الامسنه
اي من الضان جميعا منه ومن طرب ابي هريره الذي رواه احمد
والحاكر ومجبه الجذع من الضان خير من السنه من العز

والعرو والابل السادس قوله في حديث عقبه صلى الله عليه
قال الجوهري العنود من اولاد العزما قوي ورعى والى الله
حول والجمع اعتد وعدان قال واحله عندان فادع عند
وقال ابو موسى المدني هو الصغر من اولاد العزيم ذكره
علام الجوهري السابع اخلفت ابوايه في الجذع الذي
به عقبه هل كان من العز او من الصان قال شعورني
الرواه عنود وفي رواية البخاري جذعه وفي رواية
لمسلم جذع وهما محمولان على العز وروي ابو اسحق
في الاصحاح من رواته معاذ بن عبد الله وحسب قال
سالت سعد بن مسعود عن الجذع من الصان من نضح به
فقال سعد ما كانت منه الجذع من الصان الا فكل سال
عقبه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان
لنضح به وروي ابو الشيخ ايضا من رواته معاذ بن عبد الله
عقبه رواته معاذ بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
يجذع من الصان والصواب ما ثبت في الصحيحين من
انه عنود واما رواه ابي الشيخ الاول فهي من رواته
ورواته الباقية ايضا الظاهر انقطاعها من معاذ بن عبد
وسن عقبه بليل الرواه الاولى وعلى تقدير صحها فلا
مانع ان نضح معه بجذع من الصان سنة من السنن
وصحى سنة بجذع من العز وانه اعلم العام من اخلف
العلما في ادبه صلى الله عليه وسلم لعقبه ولا يرد من رواته
في الصحيحين ما جذع من العز هل هو خاص من رواته ام لا
فذهب الكرام الى ان ذلك مخصوص من اذن له به
وحكى القاضي عياض الاجماع على انه لا يجوز الجذع
من غير الصان في الاصحاح وفيه نظر فقد حكى عن

عطا

عطا والادواعي انه يجزى الجذع من العز والبقر ايضا والابل
ومر حكاة عن الادواعي العبدري من السافه ويدر لعول
للجهور ما رواه السهلي في حديث عقبه انه صلى الله عليه وسلم
قال ولا رخصه لاحد منها بعدل التاسع فان قيل فقد
ثبت في الصحيحين من حديث البراء انه صلى الله عليه وسلم
اذن لابي بردة رواته في الضحية بجذعه من العز وقال
ان يجزى عن احد بعدك فكيف الجمع سنة ومن قوله لعقبه
لا رخصه لاحد منها بعدل فكيف ثبت الرخصه لاطرفهما
بعد الاخر وقد روى ابو داود من حديث زيد بن خالد انه
صلى الله عليه وسلم اعطاه عنود اجزاء وما لضح به
والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن عبد الله عليه وسلم
اعطى سعد بن ابي وقاص جذع من العز فامر ان نضح به ولا يرد
ما جبه من حديث ابي زيد الاضادي انه صلى الله عليه وسلم
قال للرجل من الاضاد اذ يجها وان يجزى جذعه عن احد
بعدك ولا يرد الاضاد من حديث ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله هذا جذع من الصان مجهول الجنس وهذا جذع
من العز سميت بسند وهو حترها افاضني به قال صلى الله
فان الله لكفر فني هذه الاحاديث اذ به جماعة من الصحابة
في ذلك فكيف الجمع من هذه الاحاديث والحوادث
ما جاز في الاشتراك في الاصحاح
حدثنا ابو عماد الحسن بن حرب ما الفضل بن موسى عن الحسن
ابن ابراهيم عن ابي اسحق عن ابراهيم بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر لحضر الاضحية فاشترك في النقت
سجده وفي العز عشرون وفي الماب عمرا الاشد السلمي

عمره عن جده وابي ايوب وحدث ابراهيم حدث حسن
عرب لا تعرف الا سر حدث الفضل بن موسى حدثنا
مسند ملك بن ابي اسحق عن الزبير بن جابر قال اخبرنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه الله عن سجد والقن
عن سجد هذا حدث حسن صحيح والنمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول
سفيان الثوري وابرار بن مالك والسفياني واحمد واسحق ومالك اسحق
بجدي ايضا البعيد عن شيوخه واخرج حديث ابراهيم بن
حدثنا علي بن حجر اننا شريك عن ابيه ركبيل عن محمد بن
عمر بن مالك قال الترمذي عن سبعة قلت فان ولدك قال
ادخ ولد هاتين قلت فالرجاء قال اذ التقت النسك قلت
لمكسوة القرن قال لا يا ابن امرئ انك وابرار بن مالك
الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العنز والاذنين
قال هذا حديث حسن صحيح الا ابو عيسى وقد رواه سفيان
الثوري وسليمان بن ابي صالح عن ابي عبد الله عن
سعيد بن قباد عن حمزة بن ركبيل عن ابي عبد الله عن
قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سميت
القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن
قال العصب ما بلغ النصف مما فوق ذلك هذا حديث
حسن صحيح في الكلام عليه من وجوه الاول
حدث ابراهيم بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن ابراهيم
وابراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عثمان بن وهب
ابن عبد الوهاب السدي عن ابي اسحق بن ابراهيم عن الفضل بن
السنيان وحدثنا ابو الاسود عن ابيه عن جده رواه احمد

في مسنده

في مسنده من رواه عنه حدثني عثمان بن زفر الجهمي حدثني
ابو الاسود السلمي عن ابيه عن جده قال كتب سابع سجد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرنا مجمع كل رجل
من ادركها فاشترينا اضعه بسبع الدراهم فقلنا رسول الله
لقد اغلينا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل
الصحابة اغلانا واسمها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ رجل رجل رجل رجل ورجل رجل ورجل رجل ورجل رجل
ورجل رجل ورجل رجل ورجل رجل ورجل رجل ورجل رجل
في جده ابو الاسود هذا حديث ابي اسحق بن ابراهيم بن محمد بن
عمر الحسن العسكري ان جده ابو اسود قال ولا اعلم سواه
انما العلي بن ابي طالب ولا اعلم سواه ابو اسود عن ابي اسود
ابو اسود الملايكة في الوصي المعلم ذكر بعضهم ان جده هذا
هو عمير بن عكرمة واحلف ايضا في خطه ابو الاسود قال في
وقر في المسند انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وكذا ذكره البخاري في التاريخ في الاسماء والكنى في عهد رسول الله
وقال ابو اسود بن عمرو بن عمرو بن اسود انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
لسيدنا لادال وقال موسى بن ابي ايوب النخعي واحمد بن الفرج البخاري
من رواه عنه في مسنده من سلمان بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم
شخا ابو عبد الله الصوري الا ما شئنا من الحديث قال ابراهيم بن ابراهيم
وهنا هو الصحيح وحدث ابو ايوب لعنه الله في اسباب
الذي يليه من رواه عطاء بن رباح عن ابي اسود بن
حاضر لعنه الله وسلم والسنائي عن قيسه وسلم ايضا عن ابي اسود
واحمد بن محمد بن القاسم بن ابراهيم بن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق
كلهم عن ابي اسود وقد رواه عن ابي اسود بن عمرو بن ابراهيم بن محمد بن
عطاء بن يحيى بن ابي اسود بن موسى وعنه ورواه عن جده

عن عطاء بن رباح وابو سفيان طلحة بن رافع وحدث على الاوك
 اخرجته الناي مختصرا من رواية شعبة وابو جهم من رواية البوري
 كلاما عن سلمة بن كهيل وحدث على الناي لعنه الله عنه أصحاب
 السنن كلهم من رواه قاده وله طريق اخر رواه ابو الشيخ من
 حميد بن مهران عن ابن سيرين عن علي بن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تمني عمر عضا الاذن والقرن وفيه انقطاع بعد
 ان سمر بن لهيعة سمع من علي بن الناي في الباب ما لم يذكره عن
 ابن سعد وافر في خلافة وابو هريرة والحسن بن علي وابو داود
 اما حديث ابن سعد فرواه الطبراني في الاوسط والضعف
 من رواه حفص بن جهم عن مضمون عن ابراهيم بن علقمة عن
 عبد الله بن الناي صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن سبعة
 والقرن عن سبعة في الاصحى لم يقل في الضعف في الاصحى
 ومن رواه ابو الجبل ابوب العاصي عن عطاء بن رباح عن
 عبد الرحمن بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 الجزور في الاصحى عن عشرين واما حديث ابن فرواه ابو الشيخ
 من رواه مصوبه بن يحيى عن الزهري عن ابن ابي ابي النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يشرك التسعة في اصحابه في البدنه عام الحجة
 ورواه ايضا من رواه ابان بن قباد عن ابن ابي ليظ الجزور
 عن سبعة واما حديث فرواه ابو الشيخ ايضا من رواه
 الحكم بن المغيرة عن عطاء بن رافع قال اشرك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من المسلمين في الجزور عشرين وفي القرن
 سبعة واما حديث ابو هريرة فرواه ابو الشيخ ايضا
 من رواه سلمة بن ابراهيم بن جلال عن المقري عن ابراهيم بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث سلمة بن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن عشرين

من

من اهل البيت لا يشركهم فيه احد والقرن عن سبعة من اهل
 البيت لا يشركهم فيها احد واما حديث الحسن بن علي بن رواه
 في صالح من اللث عن اسحق بن زريج عن الحسن بن علي قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم القرن عن سبعة والجزور عن عشرين
 واما حديث رافع بن خديج فرواه الامم السنة من رواه عباة
 ابن رفاعه ورافع بن رافع وحدث فرواه الامم السنة عن رافع
 قال كما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث
 في الاخذ من الغنائم وطبها وفيه تم تسليمهم بعد اربع عشرة
 شيئا الحديث وقد ذكره المصنف في السير السالفة
 لمر لعلنا نراهم الشكرى البصري عند المصنف الا هذا الحديث
 الواحد وحدث اخر عن عمرو بن اخطب وله صحبة في خطبة
 صلى الله عليه وسلم واختاره ما كان وما هو كان ولرسوله عند
 ابراهيم الاحدث الباب ولرسوله عند سلمة الاحدث عن
 عمرو بن اخطب وله عند الناي حديث الباب وحدث
 افضلنا اهل الجنة خديجة وفاطمة الحديث لرسول في البيت
 غيرها وعلينا بكر العن الممثلة وسكون اللام وبالواو
 ممدود وقد وقع احد واربعين في اوردعه وارجح ان يكون
 احمر اخره وامثلة السرايع اشده في الجمود على جواز
 الاشتراك في الاضفة وخالف في ذلك ملك راس فقال لا يشترك
 منها الاشعراك فيها مطلقا والحديث حجة عليه الا انه قد يخلفه
 بقوله في حديث ابو هريرة المتقدم من اهل البيت يكون محمودا
 على اهل البيت لان الاضفة سنة على الكفاية واما علم ان
 الخاسر اشده اسحق بن زهير في حديث ابراهيم بن علي
 ان البدنه مجزى عن عشرين وقد تقدم ذلك في حديث عطاء
 والحسن بن علي وابو هريرة وقال الجمهور انما تجزى عن سبعة



كالتقريب بحدث جابر المقدم وحدث انس وارسعود كما
 تقدم وقد يجب الاحتجاج بما في قابل بالحدث كما لا مراب
 بجزي عن عشرة بقول بجزي عن سبعة فرواه العشر فيها
 زيادة وهي مقبولة من الثقة فخرج قول الاحتجاج ذلك وحكي عن
 بعض اهل العلم جواز الاشتراك في الاضحية وان زادوا على
 العشر للحدث الصحيح في نفيته صلى الله عليه وسلم عن اهل
 بيته وعن ابي بصير من انه من غير يقيد بالعشر والحوادث
 ان هذا ليس فيه حقيقة الشك ان اشركوا احد منهم سبعها
 او عشرها فهذا هو حقيقة الشك فاما ما وقع في هذا المشرک
 معه صلى الله عليه وسلم في الاضحية بمعنى انها لم تدخل في ملكهم
 داما لشركهم صلى الله عليه وسلم في اضحيته تفضلا واحسانا
 اليهم فليسوا شركا في نفس الاضحية والله اعلم السادس
 استدلال بمومه الشافعي ومن تابعه على جواز الاشتراك
 في الاضحية لا يتوقف على اتفاق نية الشركاء في قصد التقرب
 حتى انه لو كان قصد بعضهم المحرم ولم يقصد التقرب بالاضحية
 من قصد الاضحية حصل له ذلك وخالف في ذلك ابي حنيفة
 فقال انما يجوز الاشتراك مع اتفاق قصد الشركاء كلهم في التقرب
 السابع قد استدلت بحدث جابر لاحد قول ملك في ان الله
 في النقرة الضحكة لا بل فانه قال بحرمها ايده عن سبعة والنق
 عن سبعة ما استدلت به لقول الاخر انه يحرم من الذبح
 والنحر والجواض عن قول الجمهور انه مفقود في النار
 وذبح النقرة وهذا شافعي واقنع في كلام العرب لم يوصف
 علفتها بينا وما ماردا اي وسقسقا ما ماردا ما نزل
 فقد ورد في غير ما حدث نحر النقرة من غير عطف على

الاما

الابل عن ابن ابراهيم من حدث عاتشه ان رسول الله من الله
 عليه وسلم نحر عزرا ل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نفسه
 واجله وعنده من حديث ابراهيم من قلت الابل على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا النقرة كما حوا ان
 اكثر الاحاديث فيها النضج في البقرة الذبح مما خالف ذلك
 على ارادة الذبح او على ان السواد ما الجواز او يكون ذلك حجة لمن
 قال بالنحر من الذبح والنحر في النقرة هو احد الاقوال الثامن
 قول علي بن ابي طالب عن ابيه صلى الله عليه وسلم ان ذبح ولدها
 محمول على الاضحية فالنقرة في ولدها فان كان الرادع من ذلك
 فاما اذا لم يحسن فهو ما يختار في ولدها فان كان الرادع من ذلك
 محملا الامر في ذلك على الذب لانه اشترها لتفصيل
 التقرب بها اضحية فاستحسان لا يوجب ولدها بعد هذا
 التاسع لو هم بعضهم ان في حجة الوداع في ارض ذكاه الام
 لا يلقى عن ذكاه الجنين لانه امر ذبح الولد وهذا خطأ من ظن
 لانها لا توصف بالولادة بعد الموت فاما ساه السائل فان
 وان ذبح ولما يكون ولادتها في حال جوفها ولا بد حسد من
 ذبح ولدها عندنا وعندهم فليس فيه حجة على ذبح الموجود
 في جوفها بعد الذبح والله اعلم العاشر استدلال بقول
 علي بن ابي طالب عن العرجا اذا اطلقت المسبل لقول ابي حنيفة
 ان العرجا ليس بالمتع الضحية بالعرجا وانما شبه اذا
 لم ينطق بشي والله اعلم الحادي عشر في قول علي بن ابي طالب
 مسكون القرن الثامن هو قول الجمهور لان القرن
 ليس فيه نقص للحرم وقال ملك رحمه الله اذا كان القرن
 يدعى فانه لا يجزى وكانه حمل ذلك من جمله الامراض
 التي يودي الى ضعف الحوان والله اعلم الثاني عشر

ارسل كنف الجمع من قول علي في مكسوة القرن لاباس ومن حديثه
 المرفوع بعد في النبي ان لصحي ما عصف القرن ولادون والحواب
 از حدته المرفوع انما منه النبي عن اعضها ما اما القرن فقط
 او الاذن اعصب فقط طس في الحديث تعرض له اذ لو اراد ذلك
 لقال او الاذن وحده الموقوف اما خصصه مكسوة القرن
 فقط لسرفه تعرض لقطوعه الاذن ولاتعارض بينهما وقد علم
 انه لا يجري اعصب الاذن من حديث البر المنقذ وما اعلم
 الثالث عشر فبسر سعيد بن المسيب للعضف ما لمع العصف
 ما كرم موافق لقول ابي حنيفة واهل الراي في انه لا يصير قطع ما
 دون المصفر من الاذن وخالفهم في ذلك الجهمور وقد تقدم ذلك
 في باب ما كره من الاصحاحي ما **باب ما جاز الشاه**
الواحد تجزى عن اهل البيت حديث يحيى بن عيسى
 ابو بكر الحنفي ما الضحاك بن عثمان حدثني عثمان بن عبد الله قال
 سمعت عطاء بن سيار يقول سألت ابا ايوب ليف كان الصفا
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل
 يضحى بالشاه عنه وعزاه لبيه ما يكون وطعمون حتى
 تاه الناس فصارت ترى هذا حديث حسن صحيح وثمان
 ابو عبد الله هو مدني وقد روى عنه ملك بن اسحق بن العمير
 هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق واخوه ابو
 النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكس من معاه هذا عن ابي بصير
 عن امي وقال بعض اهل العلم لا تجزى الشاه الا عرض واحد
 وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم
الكلام عليه من وجوه **الاول** حديث ابي ايوب
 اخبره ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي عبد الله
 عن الضحاك بن عثمان وقد روى من رواه عطاء بن يزيد عن
 ايوب رواه الطبراني في الاوسط من رواه عطاء بن يزيد عن ابي

ملك

ملك عن الزهري عن عطاء بن يزيد ما الطبراني لم يروه عن ملك عن الزهري
 الاعبد الله بنافع الصانع النبي المعروف من حديث ملك في الموطأ وسائر
 في الوجه الذي لمسه المالك بن اسحق بن عثمان بن عبد الله بن ربيعة عند المصنف
 الا هذا الحديث الواحد وكذلك لسر له عند ابن ماجه غيره وسر له في نفسه
 انكث شي وهو ثقة يحيى بن محمد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
 وكان ملك بن اسحق لا تقدم عليه احد في الفصل وقول المصنف وروى عنه
 ملك بن اسحق بن محمد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
 رواه عنه ملك في الموطأ غير انه لم يصفه الى منته صلى الله عليه وسلم
 فليس سرفه على ما ذكر الخطيب في اصلاحه ولفظه كما تضحى بالشاه
 الواحد مدحها الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله على ما ذكر
 الخطيب في اصلاحه ولفظه كما تضحى بالشاه الواحد مدحها الرجل
 منه وعرفه له بن سفيان بن عيينه بن عمار بن سفيان بن عيينه بن عمار
 في ان الشاه الواحد محرم على الرجل وعرفه له بن سفيان بن عيينه بن عمار
 الاصحح وقد صرح اصحابنا منها من على النفاة بالاسناد السلام
 والله اعلم قال الرازي وكان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض نفاة
 فقد ذكر ان السنة كذلك وان النضحة مستنونه على النفاة لكل
 اهل البيت لبعضها وانه لا يجب الاكل وذهب ابو الطيب بن سفيان
 من اصحابنا الى وجوب كل شي منها وانه لا يجوز النضح بمحمد
 وقد امر الله بالاسر من ما فقال فكلوا منها واطعموا القانع والمحر
 وروى ابو اسحق في كتاب الاصحاحي من حديث ابراهيم بن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياكل الرجل من احمده
 واسناده ضعيف وروى احمد في السنة من رواه ابن اسحق
 عن عطاء بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضحى
 احدكم فلما كرم ضحيه وهذا الصحيح حديث النبي عن الاكل
 وقد رواه ابراهيم بن سفيان واسناده صحيح عن ابي عبد الله

عن ربيع بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل
 أحدكم من أخصيته أو رده في ترجمته وأسطر وقال لا تأكل
 وذهب ابن سيرين وابن القاسم والاصطخري وابن الوكيل إلى أنه يجوز
 أكل جسمه ولا يجب تصدق بشئ منها وإذا التواجب حصل مادام
 الدم فيه القربة والاصح كما قال الرافعي أنه لا بد من الصدق
 فقد وما سلق عليه الاسم وأما الأفضل فعلا الأفضل والأحسن
 الصدق بالجمع والعكرك ما كل لحم قال الرافعي وهذا معنى
 الاسم أي الصدق بالجمع سوى لحمه ما لها والا
 بالصدق بالجمع وأقل البعض لا يجمعان قال الغزالي
 وتادى لمتعارفان صدق بالثلث وما كل الثلث
 وما خال الثلث وبعضه الرافعي بقوله في الثلث والثمن
 التي أوردتها صدقًا ومعنى ما التقلفاته لا يساوي
 في كتاب مقدم ولأنها آخر ولانها نهاية ولا في الوسط
 بصرح ذلك وسع النووي الرافعي فأكبر فقال الغزالي
 هذه وأكبر عليها صاحب المهافت فقال أربابا له الغزالي
 صح به القاضي الحسين في تعليقه نقلًا عن القول الجديد
 للسافعي أخلف نقل الأصحاب عن الجديد قال الرافعي
 نقلنا قولون عن الجديد أنه ما كل الثلث وتصديق بالثلث
 وهذا ما نص عليه في الويلقي قال الرافعي وهو الصحيح
 وروى آخره أن ما كل الثلث ويهدى الثلث إلا الأضحية
 وتصديق بالثلث قال وهذا حكمه أو طامد في الحلوى
 ثم قال ولو تصدق بالثلث كان أحب قال الرافعي وبه
 أن لا يكون في الحنيفة اختلاف ولكن من قصد على
 الصدق بالثلث ذكر ما هو الأجد أو موسع بعد
 الهدية من الصدقة قال الرافعي والمفهوم ما أخرجه أن

الغزالي

الهدية

الهدية لا معنى من الصدق إذا أوجناه وإنما لا يجب من القدر
 الذي يسحب الصدق به وأخلف أيضا على الأصحاب من القول
 القديم فالسهمونه أنه ما كل الصدق وتصديق بالصدقة
 وهو الذي ذكره الرافعي وعن صاحب الحاوي إنما كل ويهدى
 الصدق وتصديق بالصدقة الخامس من المراد ما هلك
 الرجل الذي سقط عنهم سنة الأضحية ما ضحجه الرجل هل المراد
 من يلزمه بنقده أو المراد أقاربه الذين في بيته وإن لم يلزمه
 نفقته أو المراد من كان عنده في البيت من قريب وغيره لم يرد في
 كلامنا من أصحابنا بغير ذلك والذي قاله الرافعي
 أنه إذا ضحى بالشاة وأخذ من أصل الميت ما أدى الشاة
 والسنة بجمعهم قال وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه
 اللهم نقل من محمد وآل أمته انتهى فعلى هذا يكون المراد
 ما هلك الميت أو الرجل ويحى منه الخلف المعروف بالمراد
 ما لا مال وقال ابن العزيمي وكتب علمانا عمل الرجل من كان في
 بيته ونفقته من أهله قال وجعله الأمر من كان من
 قرابته في نفقته لزمته أو لم يلزمه بجوده إن سوبه في المحبة
 السادس من قرب والتعارف لا توسع بها بين
 المباهاة من الناس فإن ذلك مما يفسد القرب أو يفسد الأجر
 بسبب قوه البهاث على ذلك وضعه وأي التصديق على
 كان الحكم له فإن كان المباهاة هو الحامل حتى لو علم ذلك
 لم يصح فلا قربة له وإن كان الحامل على ذلك القربة وإن عدم
 قصد المباهاة فالقربة صحيحة ولا تضر الخواطر إذا لم يحل
 على الفعل والله أعلم السابع وقوله ويطعمون لس المراد
 به ما روجوه الأطعام من المراد الصدقة على المسلمين
 أو الهدية لهم فاما أطعام غير المسلمين فقد نفي في
 البيهقي على أنه لا يطعم منها أحدًا بخلافه من الإسلام والله أعلم

ما من حديث واحد من حديثنا ما نرى فيه ما نرى في غيره
 ارحم من ان يدخلنا في ارضه عن الاضحة او اوجه هي ففان
 ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلون فاعادها
 عليه فقال لعقل محي رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلون
 هذا حدث حسن والعمل على هذا عند هذا العلم ان الاضحة
 ليست بواجبه ولكنها من سنن النبي صلى الله عليه وسلم
 يستحب ان يعمل بها وهو قول سفيان الثوري والدارقطني
 حدثنا احمد بن حنبل وحدثنا ابان بن عثمان بن ابي عمير
 ان ابا عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى هذا حدث حسن
 الكلام عليه من وجوه الاول حدثنا احمد بن حنبل
 الاول اخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن اسمعيل
 بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 الترمذي الثاني ان قلنا ما الذي يفهم من جواب ابي عبد
 للرجل الذي سأل عن الاضحة او واجبه في فانه لم يصرح
 له بالوجوب ولا بعدمه بل اجابته بفعله صلى الله عليه وسلم
 لذلك هو والسلون والحكم ان ابي عبد رضي الله عنه
 كان شديد التماسه لافعاله صلى الله عليه وسلم مواظبا
 على ذلك حتى في الافعال التي لا تظهر فيها قصد التقرب كمنزول
 تحت السهم التي كان صلى الله عليه وسلم ينزل تحتها في السفر
 وسعة الساردك التي كان ينزلها وان كان بافا واماما
 كان من فعله على وجه التقرب فكان يتابع في المواظبة عليه
 حتى لقد كان يراحم على استلام الرئس حتى يدمي ولما حدث
 ما به صلى الله عليه وسلم كان لا يدع استلام الرئس قال
 له قال ارات ان زد حمت عليه قال له اجعل ارات الرئس
 مكان ابي عبد رضي الله عنه شديد التماسه لافعاله
 صلى الله عليه وسلم شديد الحث والحض للناس عليها وعلم

ان

ان السائل له عن وجوب الاضحة لو اجابته بانها ليست بواجبه
 لورث ذلك عند السائل من الاسود التي يواظب عليها ولو كان
 مسلم انها واجبه لآخره بوجودها لانه كان المخرج في محافظه السائل
 عليها وكما ان نقول له ليست بواجبه لما ذكرناه فاجابه بما مضى
 الحث والمحافظة عليها من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو مقدر
 عند ابي عبد من مواظبه ومحافظة على افعاله صلى الله عليه وسلم
 وهذا نظير ما روي الامام محمد بن نصر المروزي في كتابه في الصلاة
 ما سناده صحيح من رواية مسلم القرظي قال كتب جالساً عند ابي عبد
 بن جابر رجل فقال يا ابا عبد الرحمن لو ات الوتر اسنة هو قال
 ما سنة قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
 قال لا اسنة هو قال ما العقل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واوتر المسلمون وقال ابي عبد في هذا الذي في الوتر هو
 المعروف عن ابي عبد ولا مانع من ان يكون الفحصان عن ان
 عمر لم يحدث الاضحة عند الترمذي وارجاه وحدثنا
 الاوتر لم يخرج احد من الائمة الستة ولكنه اصح اسناد
 من حديث الباب وما يدل على ان ابي عبد لم يرد بجوابه في
 المسلمين مع الاضحة والوتر الوجوب ان محمد بن نصر
 المروزي ادخل حديث الوتر في ما ذكره الاحاد الدالة
 على ان الوتر سنة وليس يفرضه ذلك ففعل الترمذي ذكر
 بعد ايراد حديث الباب ان العمل عليه في ان الاضحة ليست
 بواجبه والله اعلم وما كان يفعل ابي عبد رضي الله عنه من ترك
 التصريح بالجواب في مثل هذه المسائل له فيها مقصد حسن
 كما ذكرنا كان ان عليه مكره ان يتاول الاحاديث التي قصد
 لها الزجر كقول له ليس من ضرب الخردود وشق الجيوب
 ويحذر ذلك فكان مكره فسرهما من قوله ليس على طريقتنا

ان قول هذا الحديث
 ما نرى في غيره
 من حديثنا ما نرى
 في غيره

وعلى هدينا في ذلك بل يرسل كما وردت لتكون الملح في الانزجار
والاستيا من التوبة عن الجواب ايضا ما اجاب به ارعند
ايضا في الحديث المنفق عليه من رواه زنادر بن جابر قال جا
رجلنا ارعند فقال رجل نذرا ان يصوم يوما فوافق يوم عيد
فقال ارعند بوفاء النذر ونبي النبي صلى الله عليه وسلم من
صوم هذا اليوم فذكر الامام ابو عبيد الله المازري ان ارعند
توقف عن الفتوى في ذلك نورا وانشاء لسائر الادلة كما
انه كان يرى وجوب قضايه لقول ابي حنيفة فاجاب
بانه لا يصومه للنهي عن صومه ونقضه للامر بوفاء النذر
والله اعلم الثالث ان قيل ما فايه قول ارعند والمسلمون
بعد نقله لعبد الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجج دون يعلو عن
الجواب ان بعض الافعال كان من خصايصه فاذا ارسله
مذلك على عدم التخصص اي عدم تخصيصه فلو مشروعا
في حقه دون غيره والافعال معدود من خصايصه بمعنى
انه واجب عليه دون غيره من الامة للحديث الوارد في ذلك
كما سأل السراج اختلف العلماء في الاضحية هل يجب
عملها على من قدر عليها او هي سنة في حقه فذهب اكثر
العلماء الى انها لا يجب وهو قول الساجي واجد واعتدل
الساجي على عدم الوجوب لقول صلى الله عليه وسلم لي
الحرب الصالح اذا دخل عشروني الحجج واداد احدكم
ان رضي فلا ما خلا من شعرة الحرب وقد يجب العالمون
بالوجوب بانه قوله واداد الوجوب لا يدل على عدم الوجوب
فقد لا يراد الاضحية لعدم وجوبها عليه لكونه غير قادر
او لكونه من اهل بيت نبي احوهم فليست عنه لا ما سبقه

على

على الخفاه وهذا القول مراد منكم الجمعه فليقتل
فانه لا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل على انها لا يجب لكونه
ليس من اهل الوجوب اوله ذنبا منه برخص له في تركها والله
اعلم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها وكذا ان حجت من المالكة
وحكي عن ابي حنيفة ايضا انها على المنتم الموسر وعز مالك انها
يجب على الموسر ولو بشرط الاقامة وعن محمد بن الحسن انها يجب
على المسافر قال ابو العدي في كتابه محمد هي سنة واجبة
قال في المدونة في كسر من سأل النبي المذكور وقال ان العام
يجب بالسراير ما عدا ولم يدعها فقد امر وحكاها الواضي ايضا
عن ابي حنيفة فملك الخاسر ليس للجبله برحيم عند الترمذي
الاحداث في هذا الحديث فحده من ارعند ايضا في النبي من
القران وله في الصحيح رواه احاد اخر عن ارعند وصدد
ارماحه حد اخر وهو ثقة وثقه احمد وشعبة وسكان
وحكي برعبيد وحكي برمعين والبخلي واوحاه والناس
والنسي وارحان وغيرهم واختلف في كسبه فقل الاوسوس
وقيل الوستريين براسع هو نبي فقال سأل من اهل الكوفة
لوي سنة خمس عشر مائة فانه خطفه رجاء السادر
في حديث ارعند النسي بولطته صا الله عليه وسلم على الاضحية
في السنة وهو يدل على ما ذكره امامنا في الاسحاب او الوجوب
السابع ان قيل كيف يمكن ان يكون صحيحا بالذمة عشر سنين
وانما شروع الهجرة السنة الثانية من الهجرة كما هو معروف
في السير وكان عام حجة الوداع في السنة العاشرة لله وعدم
في باب الاضحية في حديث ارعند ان صلى الله
عليه ولم كان في سفر لمحض الاصحى بل سبق الاسبغ اعاد بالذمة

قال رسول الله هذا يوم مشي به اللحم وذكره من خير ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة قال في عندي جعة قال في عندي
جعة هي ارجب الي من شاتي لحم فاذا جعنا قال في جعنا له فلا الا ادر
اللقب خصه من سواه امر لا الخدث وحدث عومر
ان اسفل لفته ارباحه من رواه عباد بن عويمر عن عومر بن اسفل
انه دبح قبل الصلاة فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعدوا
وحدث ارباحه وحدث اي زيد لفته ارباحه من رواه عمرو
ارباحه ان عريك زيد الاضاحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اذ من ذود الاضاحي فوجد دبح فادفعه من هذا الذي ذبح فخرج
اليه رجل من اهل انا رسول الله ذبح قبل ان يصل الاطم اهل
وحبوا في فاس ان بعد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي
الا جعنا وحدث من الضان قال اذ جعنا ولرب جعنا وحدث
عن احد بعدك الثاني في الباب ما لم يذكره عن شاذل ريسار
الي هرون والي جعنا وعبد الله بن عمرو وسهل بن جعنا اما
حدث اي مرده مرده الفاي من رواه يحيى بن محمد عن شاذل مرده
انه ذبح قبل الصلوة فاصح النبي صلى الله عليه وسلم ان بعد اكد
ورواه احمد بن رواه ارضي قال في حديثي اسير رسلا مولي جازي
عن شاذل مرده ريسار قال بعد ذلك بعد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الجعنا امر اي جعنا فذبح قبل الصلاة الى الضاحي
فدبحها وصعب منها طعاما للجدد وانه فوجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجعنا من الضان مضى به حب لمجد
السنة واما حديث اي هرون فمر رواه البرازي سنة قال
ما مجبر مرود اس الاضاحي ما بكر سليمان بن محمد بن عمرو
عريك سلمه عريك هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في يوم اضحي من كان دبح احبه قال قبل الصلوة فليعدو

قال

قال البزار لا تاكل عن يمينك هرس الا من هذا الوجه ولا رواه عن
محمد بن عمرو ولا لا بكر قال في ذكر مشهور ما لم يلب لوسفر د
في بكر تابعه عليه زناد بن عبد الله العامري رواه ابو اسحق في الاضاحي
قال ما البزار ما محمد بن عمرو اس ما زناد بن عبد الله العامري ما
محمد بن عمرو وعن ثابته عن شاذل مرده ان رجلا ذبح قبل ان يصل النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاضحي فامر ان يعيد اضحيه اخرى وقال ملكته
لحم هذا كما مره اسناد البزار بلفه زناد اسكره واللفظ المختلف
فانه اعلم واما حديث جعنا مر رواه ابو يعلى بن مسند وابو اسحق زور
الاضاحي من رواه عبد الجبار بن زينة العباس عن عومر بن شاذل جعنا
عن اسه ان رجلا ذبح قبل ان يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي عنك فقال رسول
الله ان عندي جعنا قال يجزي عنك ولا يجزي عنك واما حديث
عبد الله بن عمرو مر رواه احمد بن مسند قال ما جعنا ما لم يجمع
حديثي يحيى بن عبد الله المغازي ان ابا عبد الرحمن الجليل حدثه عن
عبد الله بن عمرو وانه رجلا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ذبح
ضحية قبل ان يصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل لا يك يصل يذبح
واما حديث سهل بن جعنا مر رواه الطبراني من رواه محمد بن جعنا
الفندي ما محمد بن يحيى بن سهل بن جعنا عن عريك بن جعنا بن جعنا
ان اباه اخبره ان اباه مر ذبح دبحه فحدثه ما العرف وحدث
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ذبح قبل الصلوة فليعد
ملك الاضحية اما الاضحية ما ذبح بعد الصلوة اذهب فصح ما
رسول الله ما اجبت اضحية وما عندي لا جعنا من بعد
فقال اذهب فصحها وليس فيها خصه لا جعنا بعد الاضحية
فه شرطه في الخطبة في العمد وهو امر مجمع عليه والشرط
خطبان وكذا الخطبان لست شرطاني صحة الصلوة كما جمعه
لان الشرط مقدم على المشروط والصلوة مقدمه على الخطبة
وكذا مضى على الصلوة لا لشرطه انما شرطه ان يعلمهم



في حجة العمد احكام المحر ومتى يدخل وقت المحرم وما
 يتعلق بذلك ما عساه يحق عليهم وهو كذلك الخامس
 وقوله لا يدخل بحر احدكم حتى يصل المشهور في الرواية وصل بالثور
 ورواه بعضهم حتى يصل بالمساء مرحب ولم يجده فان ملق
 الصل للمعد لست شرطاً في حجة صحبه او دخول الوقت
 بخلاف صلن الامام او مفدا صلوة على ياساني
 السادس علق الذبح في هذا الحديث على الصلن فاستدل
 به لمن ذهب انه لا يفتقر ذلك الى وقوع حطس او مضى قلده
 زيتها او تقدم ذبح الامام وفي المسئلة مشهور للعلل
 نذهب السامى واخرون الى انه يدخل وقتها اذا طلعت
 السر ومضى قدر صلاة العبد وحطس سواصل الامام
 ام لا وسواصل المضى ام لا وسوا ذبح الامام ام لا وسوا حجة
 ذلك هذا الاصل واهل القري وهو قول ابن المنذر وداود
 وقال مالك لا يجوز ذلك الا بعد صلوة الامام وخطبه وذكره
 وقال الاوزاعي واحمد واسحق لا يجوز قبل صلاة الامام وخطبه
 ويجوز قبل ذبحه وقال مسان الثوري يجوز بعده صلوة
 الامام وقبل خطبه وقال ابن حنبل لا يدخل وقتها في حرس
 اصل الامصار حتى يصل الامام قبل خطبه وقال ابو
 حنبل لا يدخل ويخطب ويخط وقتها في حق اهل القري والبادر
 اذا طلعت الماني واختلف اصحاب السامى في وقت دخول
 الصل هل يدخل يدخل طلوع الشمس وما رافعاها
 قد ربح واختلف منه لصحح الراضي والثوري كما حلاهما
 في دخول وقت صلاة الضحى السابع قول البراقم قال
 البراقم خالي قال البراقم هو ابو مرداس بن رثاد وروى
 صحابه في الصحيح واسمه هاني بن رثاد السامس
 قوله

قوله هذا يوم المحرم مكرهه اختلف الشارحون في معاني
 الفرب في ضبط اللحن هل هو ما كان الخا او بمعناها فالشور
 على السه والحدث الاسكان على الكاذه وقال القاضي جاسن
 قال بعض سوا صوا به اللحن لحن الخا اي ترك الذبح الفضة
 دفقا اهلته فلا لحن حتى يسهوه والحن لحن الخا اي ترك الذبح
 قال وقال الاسناد ابو عبدالله بن سلمان معناه ذبح بالبحر
 في الاحصه ما هو لحن مكرهه لمخالفة السنة وقال ابو يونس اليوش
 هذا يوم طلب اللحن مكرهه شاذ وقال الثوري وهذا احسن
 وقال ابن العربي ان من قراه ما سكان الخا هو غلط لان ذاب اللحن
 لا يكرهه قال واما الرواية والذراية فصحح اكا قال لحن الرجل
 لحن مكرهه الخا في الماضي ومعناها في المسئل والمصدر اذا كان يشبه
 اللحن قال ولهذا قال في الصحيح من طريق يعقوب في هذا
 الحديث هذا يوم يستن فيه اللحن الحديث الحديث
 التاسع هذا واقع في رواه المصنف اللحن مكرهه ما الكاف
 احده هاد عكده او وقع في اكثر الروايات عند سلم ووقع في
 روايه العبدري مقروم بالكاف والميم قال القاضي جاسن
 وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه تستن فيه اللحن
 قال قدمت الى اللحن وقرنته اذا اشتتمته قال وهو
 معنى قوله في غير سلم عرف انه مما كل وشرب مجمل
 واكثت واظمت اهل وجيراني احاشرا وقل لقب
 الجمع سر رواه المصنف المسود وعند سلم اللحن مكرهه
 ومن رواه البخاري هذا يوم يستن فيه اللحن وكونه مشبه
 فنه مخالف كونه مكرهه واكوا لحن لحن لان مجمل ذلك
 على وقصر اي انه لساني في اول النهار قبل كسبه وروح الناس

الناس اجمعين والى اذ اكثر من ذلك وكان مستحقا من الله عليه
 وعل بعد ذلك للبر او يكون المراد بالكرامة الكرامة التي هي
 لا كرامة النفس لا كرامة كما تقدم حمل معنى للموت على ذلك
 اي قصد المخرج من غير ارادة القدره مكره شرعا لغيره
 هذه القرية ومنه بعد الحادي عشر قوله والى
 سكتي سماها سكتة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم للادخ
 ما بعد الصلوة سماها سكتة باعتبار الصلوة والقصد والعل
 ملك لا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وهي خير سكتة ما ظهر
 على الاول الاولي سكتة لقصد القرية ووقوع صلوة الاحبة
 وان لم يند بها دخل بعضهم على ان الاضحية سكتة ما
 العالي عشر استدلاله من قال بوجوب الاضحية لقوله
 صلى الله عليه وسلم ما بعد ذلك كما حرمنا من الاعادة والامر
 للوجوب وحمله من لم يرد وجوبها على الذب والاعلان بذلك
 انها لم يحصل ما سكتة الاضحية التي تصدقها والله اعلم
 الثاني عشر قوله عندي عاقب لير العاقب صح العمن
 هي الاية من المعزاد اقول ما لم يسئل منه واصابها الى
 الكبر لكونها صفة مقربة من الرضاخ الوراثة عشر
 ربي قوله هي خير من شاتي الخمر اشارة الى ان المقصود في
 الضحايا طيب اللحم فان شاء سمعته نفسه افضل من شاتي
 عن سمس لم يسميها وهو كذلك بخلاف المتوارع عن
 وقصر بقية رقة افضل لان المقصود في الصلوة كرامة
 والمقصود هنا الاضحية بالاكل والله اعلم الخامس عشر
 قال ابو العزيم ظن بعض العاقبين او المنسوسين على الناس ان قول
 تحريك ريد الشاة الاولى التي ذبحها قبل الصلوة لانه ذبح تناول
 سكان عذرا كما كانت الجباله لحاله الصلاة لربها الى القدس
 عذرا لانه معلق سجع قال وهذا ما اطل اما ذكره كذا الاحياء

عن

عن ابي الشاه الناس العاقب الخذعة من المعروف وما بقده
 عن بعض العاقبين قد ورد في بدل له في مسند ابي عبد الله
 في الزبير عن حارث بن ابي رباح قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عنودا حيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحري عن ابي عبد الله
 ان يدبح حتى يصل فنية التي كان يذبحها من الصلاة عنودا حيا
 وانه رخص له ذلك ولكن هذه الطريق وان كان رجاها رجاها
 الصحيح لفي شاذه لمخالفتها للاطوار لصحة ارضحه
 للعتود اتماما بعد الصلوة وان الرخص له من غير انما عنه والسنن
 السادس عشر بعد قوله في حديث عفته برع امر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له في الجذع من المعز ليرجزي عن احد بعدك وتقدم الجمع
 منه وينقصه الى برده رسا الساج عشر ما حكاها للصد
 من اجماع اهل العلم ان لا تجزى الجذع من المعز موجود ايضا
 في هاهنا من كالعاقب عن ص ليرجزي العمد في سراجفة ان
 الاوزاعي ذهب الى انه يجوز الجذع مطلقا من الاجل والنق والعب
 دخل الضاعر عطار ليراج ما في ربيعة اكل ذبح
 لوق بلاه امام حذيفة ما للثب عن رابع عن ابي عبد الله
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكل احدكم من لحم اخصمه فهو
 بلاه امام قال وفي الساب عن عائشة واسم حذيفة ابي عبد الله
 حسن صحيح واما كان النبي صلى الله عليه وسلم سقدا
 ليرخص بعد ذلك السلام عليه من رجوع الاوان
 حدث ابراهيم بن عوف عن ابي حنيفة واهله في شهر ربيع
 رجع عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابراهيم بن عوف عن ابي عبد الله
 ورواه المناي من رواه معمر بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 ابراهيم بن عوف عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال
 ابراهيم بن عوف عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من لحم الاضحية بلا

هكذا هو في الصحيح من البخاري والذي ذكره الزبيدي في
 الاثران من البخاري لانه هو الحوم الاصح بعد ملاه
 وحدث عاتق لعنه البخاري من رواه يحيى بن محمد
 عن عمن عاتق قال الضحمة فاملح منها مقدم به
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا الا لمة ايام ولد
 لعنتم وللمة اراد ان يطعم منه والله اعلم وسأل حدثت قال
 في الباب الذي بعد في المن والاذن وحدثت اس رواه
 السزاري في مسنده من رواه الحارث بن مهزيان ما حطه
 السدوسي عن اس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح
 الجرب وعرجوم الاضاحي ان مسكها فوق لمة ايام الجرب
 وفيه الاذن بعد التزنا قال السزاري لا تعلم رواه عن حنبله
 الاحادث ورواه احمد بن محمد بن احمد وسائر في الباب
 الذي قبله ان شاء الله تعالى في الباب فانه يروى
 عن علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وجابر اما حدث
 علي فاخرجه البخاري وسلم والنسائي من رواه ابي عبد
 مولى ابي ابي زهد انه سمع العبد يوم الاضحى مع محمد بن الحنفية
 وفيه قال ابو عبد الله بن مسعود بن جعفر بن علي بن ابي طالب
 قال الخطبة بن خطبة الناس قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
 ان تأكلوا الحوم تسلككم فوق بلاه واما حديث الزبير
 فرواه احمد بن ابي حنبله في مسندهما من طريق اسحق بن
 حريش بن عبد الله بن عطاء بن ابراهيم بن مولى الزبير عن ابيه
 ام عطاء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 انما علي بن فضال ما مر عطاء بن ابراهيم بن ابي حنبله

هـ

وسلم قد نهى المسلم ان يأكلوا لحم يسكنهم فوق طيب ولا تأكله
 قال قلت يا رسول الله ما لي انت وامر كفيف تصنع ما اهدى لنا قال
 ما اهدى لنا قال ما اهدى اليكم فشاكم به لعطري يعمل
 واما حديث جابر بن عبد الله بن ابي عمير في الكا من رواه عبد
 الجبار بن عبد الاثيل عن محمد بن المسكندر عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا الحوم الاضاحي فوق بلاه
 الحديث الثالث احلف اصحابي في هذا النبي المنفرد
 عن اسأل الحوم الضحايا فوق بلاه هل كان من جرب او ارشاد
 والسهود كما قال الرازي في كتابه في جرب قال وعرض صاحب
 الاضاح ان يحمل الارشاد والاسحاب اتهم بذلك عليه
 قول عاتق في رواه البخاري ولت لعنتم وهذا الكذب
 الذي ذكره المصنف في اخر باب الذي قبله السراج
 اذا قلنا بالسهود انه كان حراما فهل كان الجرب فاما في نسخ
 او كان مخصوصا بملك الحالة الحادة فلما هي الجرب
 حكى فيه الرازي في حقه من حكي وجه من اخر من غير
 على الوجه السابق انه لو حوت مثل ذلك في رماسا وبلادنا
 هل يحكم بالجرب قال الرازي في الظاهر انه لا يحرم اليوم
 بحال وقاعدة التور في الروضة على صحة القول بانه
 لا عموم للجرب وهو خلاف ما نص عليه الشيخ في الرسالة
 فقال فاذا داف الراهب مت النبي عن اسأل الحوم الضحايا
 بعد ملاه وان لم يدف دافه فالرحضة مائة بالاكل والبرد
 والادخار والصدقة قال السافعي في محتمل ان يكون النبي
 عن اسأل الحوم الضحايا بعد ملاه مائة في كل حال
 اتهم بحرم السامعي صوت الحكم مع وجود العلة واسفاه

مع عدمها وجعل سوق البيع احوالاً والله اعلم الخ
 قد سئل عن قوله من لحم اخصه على ان النبي كان مخصوصاً
 بما ذبحه النبي الا انما يصدق به عليه او اهدى له وهو مصرح
 به في حديث الزبير المتقدم حيث قال لئن لم يضع ما
 اعدى النبي قال ما اهدى لكم ما اهدى لكم ما اهدى لكم
 ما اهدى لكم في الرخصة في كل ما بعد ذلك
 حدثنا خندان ومحمد بن عثمان بن الحسن بن علي الخليل
 قالوا ابو عاصم السلمي سفس عن علقمة بن مرثد عن
 سلمان بن يزيد عن عماره قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم من لحم الاضاحي فوق ثلاث لا يبيع
 ذوا الطول على ما يطول له يهدى ما اهدى لكم وايطعموا
 واخرجوا قال وفي الباب عن ابي سعيد وقتادة
 وبن شبة والسندي وقادة بن العيان والنسائي
 حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 حدثنا محمد بن ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عماره
 اربعة قال قلت لام المؤمنين ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهي عن لحوم الاضاحي قال لا ولكن قيل
 من كان يضحى من الناس فاجب ان يطعم من لحمه
 ولقد كان يرفع الكراع فاكله بعد عشاء امامه
 حدثنا حسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عنها من طريق
 الطيالسي عن ابي جعفر الاول حدثنا
 اخبرني مسلم بن عمار عن ابي عاصم السلمي
 درواه ايضا في الحديث عن ابي بكر بن عبد الله بن
 عفة

عفة عن المورى وقد رواه ابي اسحق عن ابي عبد الله ارفعه سلم
 داود اود والنسائي من رواه بخارب روي عن ابي عبد الله بن
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحننكم عن
 زمانه القود فزودها ومسك من لحوم الاضاحي فوق ثلاث
 فاسكوا ما اهدى لكم الحديث وحدثنا ابي سعيد بن ابي حمزة
 من رواه في قوله النبي ما جابرو يريد انه سمع من ابي حمزة
 عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني كنت
 بمسك من زبادة القود فزودها ومسك من لحوم الاضاحي
 الاضاحي فوق ثلاث فاجتنبوا ومسك من الظروف فانسدوا
 منها واجتنبوا في مسك ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من
 هذا الوجه وحدثنا عاتقة الخزاز والنسائي
 من رواه عن ابي الحسن بن عمار بن عماره قال قلت
 لعائشة اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوقل لحوم الاضاحي
 فوق ثلاث قالت ما فعله الا اني عامر جلع فيه الناس فاراد
 ان يطعم الفتي الفقير وان كان ليرفع الكراع فاكله بعد عشاء
 عشاء لعنة الخزازي ورواه ابن ماجه مطلقاً اما في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي فاجتنبوا
 فيها وفي رواية للنسائي سالت عائشة عن لحوم الاضاحي قال قلت
 كما يحا الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهر الله ما كلة
 وقد ذكره المصنف انه روى عنها من غير وجه وقد جاعلها
 من رواه عن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 رواه ابن مسك والاسود بن يزيد فاما رواه عن ابي اسحق
 الخزازي وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا واما
 رواه عن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد

عدائه رثته نكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في هذه الايام من اهتلا البادية حضرة الاصحى روى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ادخروا دواخروا ما يصدقوا بما بقي مما كان بعد ذلك بالوحي
 الله انك سر بخدون الاسفة من مخا امام و يحملون منها
 اذوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا
 همت ان نكل لحوم الضحى ما سد ملاث فقال انما لكم
 من اجل اللذاه التي تدف فكلوا واودخروا وصدقوا واما
 رواه ابن ملكه مرواه ابن السكيت في الاصحى
 من رواه محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن ابي
 عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان كنت همسكم عن لحوم الاضاحى بعد ملاث فكلوا
 واودخروا واما رواه الاسود او الشيخ من رواه ابيه
 عن الاسود عن عائشة نحوه ورواه ايضا من رواه هشام
 بن عروة عن ابيه واما رواه ابن سلمان عنها مرواه الطبراني
 في الاوسط من رواه عمرو بن ابي حفص عن ابيه عبد العزيز
 بن صالح عن عبد بن سله عن ابن سلمان امرانه قال
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى
 فعالت فدمر على ذلك طاب من غزوه فدخل على ما طه به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبب اليه من لحم الاصحى قال
 ان ما كلة حتى ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كلة من لحمي الى لحمي قال
 الطبراني في رواه ابن سلمان عن عائشة فخر هذا بقوله
 عمرو بن حذاف بنبشه اخرج به ابو داود والنسائي

وان

وانما جبه من رواه خالد الخد اعزاه للمخ من نبشه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انا انا
 عن لحومها ان ماكلوها فوق ملاث كلتي سعكم جاء الله بالبعث
 فكلوا واودخروا واوجروا والحديث وحدث الى
 سعد الخدري رواه مسلم في افراذه من رواه الخبر يركي
 وصاده مرتها فلهما عن ك نصه عن ك سعد الخدري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الدنه لا ماكلوا
 لحم الاضاحى فوق ملاث فقال ابن السكيت بل انه ايام شكوا
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم عالا وحسبا وخرنا
 فقال كلوا واطعموا واحسوا واودخروا قال ابن السكيت
 عبد الاعلى ورواه النسائي من رواه محمد بن سري عن ابن
 سعد في السني عن ك لم قال كلوا واطعموا وحدث
 قاده بن العن لعنه البخاري والنسائي من رواه
 عبد الله بن رباب ان انا سعد الخدري فدمر من سفر فعلم
 اليه لحم من لحوم الاضاحى فقال ما انا ما كلة حتى اتسك
 فاطلق الى اخيه قاده بن العن وكان يدور ما ساله فقال
 انه قد حدث بعدك امر يفض لما كانوا يهون عنه
 من لحوم الاضاحى بعد ملاث انا امر وحدث ابن رواه
 احمد بن محمد من رواه عبد الوارث مولى ابن سري ملك وعمره
 ابن عامر عن ابن سري ملك قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن زماره الصبور وعن لحوم الاضاحى بعد ملاث وعن سعد
 في الابد القبر والزيت قال لم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد ذلك قد كنت تهينكم عن ملاث ثم بدا لي فيهن لعمركم
 زماره القصور ثم بدا لي فيهن انه يرق القلب ويضع الحس فذكر

الاخره فزودوها ولا تقولوا هجراد سكم عن لحوم
 الاضاحي ان ياطوها فوق ثلاث لئلا يمهد الى ان الناس
 يحقون صيدهم ويحسون لعاسهم فاسكوا ما شئتم الخ
 ورواه له ان الناس يبقون ادمهم كورواه السرا من
 رواه حنبله السدي عن اسبق قد تقدم في الناس
 قلنا السدي في الباب ما لم يذكر عن علي بن ابي طالب
 وحاصر عبد الله وعبد الله بن عمر وسلم بن الاوع
 وارسوا في قتاده وثمان وحال الانصارى اما
 حديث علي فرواه احمد بن رواه علي بن زيد عن
 ابن السبعة عن ابيه عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بن عزيمان السور عن الاوع وان يحبس لحوم الاضاحي
 بعد ثلاث لم قال انك تصمك من زمان السور فزودوها
 الحديث لم قال وتصمك عن لحوم الاضاحي ان يحبسوها
 بعد ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم واما حديث جابر بن
 الحارثي وسلم بن رواه ارجح عن عطاء بن جابر قال
 كنا لا ناكل من لحوم يدينا فوق ثلاث مني من خص عطاء
 عن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم لنا النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال كلوا واذا خروا الحديث ورواه اللطيف في الروايات
 سر رواه محمد بن سار عن عطاء بن جابر كما تنزود
 لحوم الاضاحي على محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
 لفظ البخاري ورواه مسلم بن رواه زيد بن ابي انسه
 عن عطاء بن جابر كما لا يسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث
 ما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزود منها
 وماكل منها يعني فوق ثلاث ورواه مسلم والشافعي

من

من طه بن مالك عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه لم ياكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم قال بعد كلوا تنزودوا
 واذا خروا واما حديث عبد الله بن عمر فرواه الطبراني
 في معجمه الصغير والكبير والاصط من رواه بن جابر
 عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث لما كان
 بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم عن
 لحوم الاضاحي بعد ثلاث بطوا ما سكم قال الطبراني لم يرواه
 عمر بن جابر الا انه عبد الرحمن ولا عنه الا بغير سبب
 ارسا بن زيد بن عبد الحميد بن كزار الدمشقي واما
 حديث سلمة بن الاوع فاسم عليه السخا من رواه زيد
 بن عبد الله عن سلمة بن الاوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من صمى منكم بعد ما له في بيته من شئ مما كان العام للمقتل
 قالوا رسول الله يفعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا اطعموا
 واذا خروا فان ذلك العام كان بالناس جهدا فارت ان يعينوا
 فيها واما حديث ارسا بن زيد فرواه الطبراني في الاوسط من
 رواه ابو يحيى الحماني عن النضر بن عمار عن عمر بن الخطاب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منكم من زاره القوم فزودوها ولا تقولوا
 هجراد لا تقولوا عنكم عن لحوم الاضاحي بعد ما سكم فكلوا واسكوا
 الحديث قال الطبراني لم يرواه عن النضر الا ابو يحيى واما حديث
 في زياده فرواه ابو الشيخ في الاضاحي من رواه عبد الله بن ابي
 عن ابيه عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص
 في لحوم الاضاحي وماكل كلوا واذا خروا واما حديث ثومان فافرحه
 سلم وابدود واما في من رواه جابر بن عمر بن ابي
 قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم قال يا ثومان

اصله لم يزل اطعمه منها حتى قدر الموته واما
 حديث حبان الاربيدوي مرواه الطبراني على الكبر من رواه
 عمران بن رحان غراه وقد قدم في كتاب الجنائز السالفة
 ذكره الخبيزي ان هذا الحديث ما روي به في الصحيح وان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد ثلاث سنين من هذه الاحاديث وقد تقدم في الباب قبله
 عن السامعي في الرسالة انه لم يحمله صحابا او ما حمله حمله معللا
 فعله بل انما العلة في ذلك الحكم واداء وحديث العلة وحديث الحكم
 والله اعلم السوابق قال ابو العزيم في رد على المعتزلة الذين
 يرون ان البيع لا يكون الا بالحق للاصل مال وقد كان اكلمها
 ساطرا حرره من ابي حنيفة وان هذا حق او اصل بعد نسخ احكامها
 بالاحكام التي ملئت وقد فصلون عن هذا الاعتراض من حيث احدهما
 ان الاسلم ان الاول نسخ فان جواز الاكل ولا قد يكون البراه الاصله
 فلا يكون النبي صلى الله عليه وسلم الا لان بيع البراه الاصله ليس نسخا
 كما هو ولا يكون النبي صلى الله عليه وسلم الا لان الاصله والى ان
 سلم انه نسخ وربما كان كل واحد من الاسمين اخف في وقت دون
 وقت واخف بالنسبة الى قوم دون قوم فان الاسماك في روى المجامع
 اقتل على الصغرى من السعة وعدم الاسماك يقتل على المحسن
 في زمن المجامع من زمن السعة وقد راعى في روى المجامع في روى
 ومصلح ادباب الاموال في وقت اخر وتكرر المعنى انه لا بعد لاسم
 كونه اخف والله اعلم الخامس او قلنا ان نفي الحكم في المبرر
 نسخ فيها بعد معال في البيع الاول نسخ النجاس بالسنة لان الله تعالى
 امر بالاكل سنة في روى العالي فلو ما فيها من الاسماك حكم البيع
 في روى السنة بالنسبة من الاكل بعد ثلاث فكان ذلك نسخا للثابت
 بالسنة وهو صحيح على الصحيح والجواب عنه من وجهين احدهما
 ان ذلك ليس نسخا وانما هو تخصيص لان السنة له من الاكل موقفا
 اما الاكل المنهي عنه بعد ثلاث وبيع النجاس بالسنة جاز والى ان
 انه ليس نسخا وانما هو جاز للاطعام في المجامع والله اعلم
 وجب الروى في الاموال بعد انة عن راجحه والله اعلم

السادس

السادس منه وروى الصحيح من علي بن عبد ركن الاول نسخا
 وكذا في الثاني وقد اختلف في جواز البيع في وقت شلة في نسخ
 القتل على اخر القولين والله اعلم السابع ما المراد بالنسبة عن
 الاسماك لوق ثلاث هل المراد من يوم النحر والمراد من يوم النحر
 حتى انه لو نسخ في اليوم الاخر من ايام الحج هل له اسماك ذلك
 لانا او لم يزل ذلك لانها في اللاب حتى العاضى عاضى منه
 احكامه وما ان هذا الاخر اطهر اى ان المراد من يوم النحر
 الثامن في قوله صلوا ما بدا لكم ما يدل على جواز اسماك لحوم
 الاضاحي وادخارها ما شئت من ابد السهور والاعوام واما
 قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عاتبة المقدم ذكره من عند
 الطبراني كلفه من ذى الحجة الى ذى الحجة ما لظاهرا له ليس
 المراد به ان ما بعد الفداء مخالف لما قبلها حتى انه لا ما كل
 من الاضاح بعد مضي سنة وانما خرج على ما لظاهرا له ليس
 في الاس من جسد من الاضاح بعد سنة مكانه قال
 ولينفع لذلك الى ذى الحجة من العام القابل ولو ما اخر بعضها الى
 ما بعد السنة فلا ما سواك لانه لا مفهوم لما خرج من خارج القالب
 والله اعلم التاسع قد استدرك قوله صلوا واطعموا من ذهب
 الى وجوب الاكل من الاضاح والتصدق بعضها وقد تقدمت
 المسئلة واما الادخار فاجمعوا على انه لا يجب العائنة
 الادخار ما لا مجال الادخار واصله من ذخرا المعجزة
 برادخل عليه ثا الاموال فصادا ذخرا لادخار
 الدال على ان واشترى ان المزدوف للاذعام ذال معمله
 كحل الثاني بعد الاذعام ذال
 من المعجزة صار
 ادخروا كذا كذا في روى العالي واذكر بعد اذامه والله اعلم
 الحادي عشر قال ابو العزيم في ان الادخار جاز
 وسنة خلافا للمصنفه ابي حنيفة في روى الله اعلم
 في كراهة الادخار في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم



كان لا يدخر شاة بعد ومحو ذلك واحادث اخرا فقله
 في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لا يدخر لاهله
 قوت سنة والجمع معها انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لاهله
 او انه يحلف ما خلاف الاوقات فمكة الادخار مع حاجة
 الناس فبعد عند عدم الحاجة قدما كان ادخار يخرج
 ويخرج به عند حاجة الناس له والله اعلم بالصواب
 قد سئل باسم صلى الله عليه وسلم ما لاكل والاطعام والادخار
 على السحاب يحرمها الا ما على حب ذلك وهكذا ينبغي
 حب الى سعيد الخدري رحمه الله في الادخار وكذا حب منته
 الا انه قال الخبز وان كان اطعموا وهو بمنه وهو
 امعالي مهور من الاجر لا من الختان وذكره الخطابي وغيره
 انه محو ادغاه والاول برك الادغام خشية الناس وقد
 صرح بالسحاب مفهوم الحديث على هذه الوجه الغزالي
 في لوجر فقال وتادى كال الشعار بالصدق للبلد بدر
 السلب قال الرازي يريد انه الدرجة المرضة المسح ومحو
 ان يكون هو قها ما هو واجب منها قال الرازي في السلب
 ما لكسبه التي اوردتها تعليلا بعد تعليلا ومعنى ما النقل بلاه
 لا يكا في وجوده كتاب مقدم ولا تاخر قال والسر في
 النهاية ولا في الوسط صريح واما الدور انه يكفي الصدق
 بالسلب قال واما المعنى فلا الادخار والاكل محصر
 فادبها به فلا وجه لجعل ادبها في خسر واما المعقول
 ان يجعله حبز واحد لمرانه بذكر انما وقال بعض
 ما حدها عن الاخر كما اقتصر كبيره ونحو ذلك الاكل ولم يحرموا
 الادخار وعن السويطي انه سئل السلب اي نفسه وصدق
 بالسلب ويهدى للسلب والصدق والهدية رجع فادبها
 لا يصغر لحن جعل كل واحد منهما حبز مال وشه

ان

ان يكون الموهب للكسبه التي اوردتها في العاقب ما ذكره الامام
 ان من مال بالسلب اصح مما روى انه صلى الله عليه وسلم
 قال في حب الدافه الامكوا وادخروا وانجروا اني اطعموا
 الا اجر بالصدقة وذكر ثلاث جهات قال ولكن لم يسمع
 كونها ثلاث جهات وتحمل الاكل والادخار حقه واحده
 لما تقدم وبسبب انما تعرض للادخار لانهم واجعوه فقال
 كقول في الجبال ان شئتم وادخروا ان شئتم والله اعلم اشرف وما ذكر
 من المعنى صحيح واما ما انكره من النقل انه لا يوجد في كتاب مقيد
 ولاننا خرفنا تعرض عليه صاحب المهمات بان ملك الغزال
 مقبول في الذهب مات وانكار الرازي عليه هو المنكر المردود
 فقد صرح القاضي الحسن في تعليقه بحكاية ما قاله الغزالي في
 للساني وادع على حكاية مقوله عن الجديد في جعل مقابلة قوله
 السرايع عشر كقول الجمع من حرث عاتشه الذي ذكره المصنف
 اخرا انها سبيلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحن
 لحوم الاضاحي فعالت لا ومن الحديث الذي رواه مسلم من
 حديثه انه صلى الله عليه وسلم قال اما لمسكم من اجل الدافه التي رقت
 وكذلك ذرو من طيز عننا انه نهي عن ذلك الجواب عنه من
 وحين اذها انما ارادت انه لم ينه عن نهي محرم بل عليه
 ما رواه البخاري من حديثه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ماكلوا
 الا لاله اما من الحديث ولت لغزبه اي لم يحرمه عليهم والاصل
 انه لم ينه عنه منها موبدا واما هو موبد من الدافه
 بذلك عليه لفظ رواه البخاري في هذا الباب ان عاصم ربه
 قال لها انهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحي
 فوق ثلاث فالت ما فعلا في عام جاع فنه الناس فاواد
 ان يطعم الغني المعسر الحديث وقد تقدم الحاشية

استدل بقول حاتم فلم يكن صحيح من الناس على ان
الاخيه لست بواجه وقد يجب عنه من يرى الوجوب
مانهم اما ركها للبحر عن الامع القدر عليها ملاحظه فنه
والله اعلم السادس عشر في رواه المصنف ولقد كان يرفع
الكراخ فكله بعد عن الامور في رواه البخاري بعد عن
في رواه للفناني شهر اوله اعراض في ذلك فلعلمه وقع مرار
او ان من جاء به بعد حاء حمر عشره وعشره ايام ولا يعلم
باب ما حاط في الفريه والعتس حركه محمود
ارغلان ما عبد الرزاق امامه عن الزهري عن ابي الربيع
عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا فرع ولا عرس والفرع اوله الساج اجمع ثم يدحونه
قال في الباب عرسه وحرف من حكم هذا حديث
حرف صحح والعصر دحجه كما لو انذ لجونها في رجب
لنظرون شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرم واشهر
الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجه والمحرم واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجه كذلك روى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شهر الحج في
السلام عليه من وجوه الادراك
في عصره لعنه بقية الامه التي تدواه مسلم عن محمد بن ابي
وعبد حميد هلا ما عن عبد الرزاق ورواه البخاري
عن عبدان عن ابي الربيع عن ميمون ورواه الشيخان وبقية
اصحاب السنن من رواه ابي عيسى عن الزهري وحرف
بقيته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كذا لعن عرس في الجاهليه في رجب فما امرنا

قال

قال ادخو الله في اي شهر كان ورواه الله عز وجل اطهوا
قال انا كما نفع فرعا في الجاهليه قال في كل عامه فروع القدر
ما سلك حتى اذا اسجل دحجه تصدق بلحجه قال
خلد احبه قال على ابي اسفل فان ذلك خير ورواه الحاكم
مفسرا على ذكر القتمه وقال هذا حديث صحيح وقال ابن المنذر
هو حديث صحيح وحديث صحف من سلم رواه اصحاب
السنن الا لا يعب لفظ ما بها الناس ارا على كل اهل بيت في مقام
احبه وعصره وهل يدرون ما العصر هي التي سمونها
الرجسه وسالي حث ذكره المصنف بعد هذا ان شاء الله
لعال السالي في الباب ما لم يذكر عن الحارث بن عمرو
وعبد الله بن عمرو ورواه في ذم العسل وقائمه وار عمرو بن
وسيد بن عبد الله المزني عن ابيه اما حديث الحارث بن عمرو
فرواه السالي من رواه يحيى بن زوان وكرهه بن الحارث
ابن عمرو فرواه الفساي من رواه يحيى بن زوان وكرهه بن الحارث
ابن عمرو وان هبل قال سمعت ابي بكر كراهه سمع جده الحارث
ابن عمرو يحدث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه
الوداع وهو على باقة العضا فقلت رسول الله ما هي واسم
استغفرتك من كل الحديث وفيه فقال ربه بل من اناس رسول
الله لعنوا ورواه الفروع قال مرثا - نرو من ثا لم يعثر
ومن ثا فذرع ومن ثا لم يضرع في ستم المحصب وقصص
اصابعه الا واحده ورواه الحاكم في المستدرک وقال
هذا حديث صحيح الا نادره لم يخرجها واما حديث
عبد الله بن عمرو فرواه الحاكم في المستدرک من رواه داود
ابن قيس الفدا قال سمعت عمرو بن عبد الله يحدث عن
اسه عن جده عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صل

صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان سركه حتى
 يكون من محاضر او رليون محمل عليه في سبيل الله او
 يعطيه امره خسر من ان ندحه ملصق لحنه بوسه ويوله
 باقك قال الحاكم هذا صحيح انتهى وقد رواه ابو داود في
 سننه الا انه لم يحرم بوضوئه بل قال انه عن عمرو بن
 عريسه اراه عن جده فذكره وزاد في اوله ذكره العصفه
 رواه الساي من رواه داود بن قيس قال سمعت عمرو
 بن شعيب وزيد بن اسلم قالوا رسول الله الفرع فان حق
 فذكره مجموع مرسلات في اخره قالوا رسول الله قال الحسن
 قال الحسن حق واما حد اي رزير العقل فرواه
 النسي من رواه ولعن محمد بن عمرو عن اي رزير لفظ
 اربعه العقل قاله رسول الله انا كما تدع في
 الجاحل في رجب فما كل ويطعم من جانا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال وكعب بن عمرو
 ادعه واما حد ثلثه فرواه الحاكم في المستدرک
 من رواه يوسف بن مالك عن حفصه بنت عبد الرحمن
 عن عاصه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به الفرع في
 كل خبه واحده قال هذا حديث صحيح الا ان داود لم
 يخرجناه ورواه ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه
 والحد عند داود لکن لسرفه ذكر الفرع اما قال
 اسناد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خسر شاه شاه
 واما حد ابى عمرو فرواه الطبراني في الاوسط من رواه
 زيد بن اسلم عن ابى عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عنها يوم عرفه قال هي حق يعني الحسن قال لم يرد
 عن زيد الاسفان ولا عنه الا محمد بن ابى عمير العدر

واما

واما حد ابى عمرو فرواه الطبراني في الاوسط قال ما على
 سعد بن معوية رواه ابى سواد بن عبيد بن اسحق عن ابى
 عزير قاله عن ابى اسحق قال قال رجل لرسول الله انا كما تدع
 في الجاحل قال اذ تخوا في شهر ما كان ورواه الله واطعموا
 قال الطبراني ففرده معوية رواه ابى سواد بن عبيد
 بن عبد الله المزني عن ابى سواد فرواه الطبراني في الاوسط
 من رواه ابى اسحق بن عمار بن عبد الله المزني حديثه
 عن ابى اسحق بن عمار بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال في الاوسط
 الفرع حق قال الطبراني لم يرد عن ابى اسحق بن عمار
 ففرده ابراهيم بن السائب قوله لا فرع ولا عين اوله
 الثاني رحمه الله على ان المراد لا فرع واجب ولا عين واجب
 قلت لکن مراد هذا الاول احدى روايتي الثاني في هذا
 الحديث لم يقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع
 والحسن في هذه الرواه لا يحمّل ان المراد في الوجوب واجب
 اصحاب السانعي بجوابه كرها السرايع قوله
 والفرع اول النتائج الى اخره هكذا وقع في روايه البريد
 وعنه هذا الكلام مصلا بالحد وهو مدرج فيه
 واما هو كلام ضعيف بالنسب هكذا فضله ابو داود من
 الحد مدوى المرفوع منه مقتصر اعلمه لم يرد
 تا سنده الى الزهري عن سعد قال الفرع اول
 الساج كان يجمع لهم يدحونه الخيا من قند
 اسلف هذه الاحاديث تارى في حكم العين والفرع
 وحدث النهراصح واحاديث الامامه الكرو قد زعم العاصم
 عاصم الكارمي ان حد النبي باح لا احاد الامامه
 السادس قول المصنف ان رجب اول شهر من
 الاسهر الحريم المراد كونه اولها فانها رعدت من سنة

واحد فاولها المحرم والحرام انه يحمل ان يكون اول
 ما ظهر في الاسلام كونها محترمة كان ذلك بعد معنى محرم وصل
 دخول رجب فكان رجب اولها ما عسا ان اول شهر
 اظهر الاسلام محترمة والله اعلم السالغ ما ذكره الصف
 عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يروى في شهر
 الحج سوال و ذوالقعدة وعشر من ذى الحجة روى عن ابن
 مسعود و ابن الزبير و ابن عمر على خلاف عنه اما ابن مسعود
 فرواه سعد بن مسعود في سنته والدارقطني والبيهقي
 من رواه شريك عن ابن اسحق عن ابن الاخير عن عبد الله
 و اما ابن الزبير فرواه الدارقطني من رواه ابن اسامة
 عن ابن سعد عن محمد بن عبد الله السفي عن ابن الزبير و اما
 ابن عمر فرواه سعد بن مسعود قال ما سمعت رجلا
 عن موسى بن عقبة عن رافع بن عمر بن عبد الله بن الاخط
 عنه فروي عن سعد بن مسعود عن ابن عمر بن رافع عن ابن عمر
 قال فيه و ذوالحجة وهكذا روى عن عمرو بن عمار
 اما ابن عمر فرواه ابن وهب من رواه ابن عمر بن الزبير
 و اما ابن عباس فرواه سعد بن مسعود عن شريك عن
 ابن اسحق عن النبي عن ابن عباس و الله اعلم
باب العقيقة حدثنا يحيى بن خلف ناشر
 ابن الفضل انا عبد الله بن عثمان بن عيسى بن يوسف بن مالك
 انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فكانوا لها عن العقيقة
 فاخبرتهم ان عاقبة اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرهم عن الفلام ثمانان و عن الجارية و عن الجارية شاه
 قال في الباب عمر بن الخطاب و ابن عمر و ابن مسعود و ابن عمر
 و عبد الله بن عمر و ابن عمر و ابن عمر و ابن عمر و ابن عمر
 عاقبة حدثنا حسن بن محمد و حفصة هي بنت عبد الله

ان

انك تذكر الصدوق رضي الله عنه حدثنا الحسن بن محمد بن
 عبد الرزاق ناهاهم برحان عن حفصة بنت عمر بن
 عن الزيات عن سلمان بن عمار رضي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مع العلامة عقيقة فاهربوا عنه دسا
 و اسطوا عنه الاذي حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الرزاق
 انا ابن عمر عن عاصم بن سلمان الاحول عن حفصة بنت
 سمر بن عن الزيات عن سلمان بن عمار عن النبي صلى الله عليه
 سلم هذا حديث صحيح حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الرزاق
 عن جرير بن اخضر بن عبد الله بن بكير عن عاصم بن
 محمد بن رباح بن عاصم اخبرنا ان ابن عمر اخبره انما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الفلام
 ثمانان و عن الجارية واحدة و لا تتركوا انما كانا
 هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن رباح بن عاصم بن عبد
 و عبد الرحمن بن مهدي قال لا سمعان بن عاصم بن عبد الله
 عن عبد الله بن رافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في اذن الحسن بن محمد بن حفصة و لثة فاطمة
 ما صلوا هذا حديث حسن صحيح و العقيقة و روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة عن عبد الله
 عن العلامة ثمانان و ثمانان و عن الجارية ثمان و روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة عن عبد الله بن
 ثمان و روى بعض اهل العلم الى هذا الحديث
 السلام عليه من وجوه الاول و الثاني
 حدثنا عائشة اخبرنا ابن عمر من رواه حماد بن
 عن ابن عمر و عائشة حدثنا ابن عمر و ابن عمر
 و الحاتم بن اسد بن من رواه يحيى بن عبد الله بن محمد

عن عاصم قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
 يوم السابع وسماها واسمان مما ط عن رؤسهما الاذي قال هذا
 حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه لهذا السبب ولعائنه حديث
 اخر رواه الزراري من رواه يحيى بن سعد عن عمن عن
 عاصم قال كان اهل الجاهلية يخطون قطبه بدم العقمة
 لم يخلصون النبي ورضعونها على راسه فامرهم النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم حطوا فاساده صحيح رواه
 ابو الشيخ لم يجمع الاحاديث الثلاثة في متن واحد رواه عنه وقال
 ادخولوا على سبه وقولوا اسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هدي
 عقبة فلان وحدث علي رواه الحاكم في المستدرک من طريق
 ابي يحيى عن عبد الله بن بكر عن محمد بن علي بن الحسن عرارة عن جده
 عن علي بن ابي طالب قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
 ساه وماريا فاطمة اطلق راسه وصدق في تزنيه شعرة نوزياه
 فكان وزنه درهما وقد رواه المصنف بعد هذا مقطعا في مسائل
 وحدث ام كرز لفرجه نقه اصحاب السنن من رواه سفان
 بن عيينه عن عبيد الله بن ابي عمير عن ابيه عرساع بن ثابت عن ام
 كرز لم يذكر احد منهم منه محمد بن ابي عرساع ولم نقل النساك
 ايضا فيه كما لم يذكر المصنف وكذا رواه النساك من رواه
 يحيى بن سعد عن ابي جريح ولم نقل عرارة ولا ذكر محمد بن ابي
 عرساع وهكذا رواه ابو داود من رواه حماد بن زيد عن عبد
 الله بن زيد فلم يقل عرارة ولم يذكر محمد بن ابي عرساع قال ابو داود هذا
 الحديث هو الصحيح وحدث سفان حطا قال ابي عبد الله
 في النهي للاذي من ابي قال هذا ابو داود عن عرارة حافظ
 وقد راد في الاسناد وله عن عبد الله بن ابي عمير عن ابيه عن
 عرساع بن ثابت عن ام كرز لم يجمع الاحاديث ورواه النساك

من

من رواه نفس بن سعد عن عطا وطاه وسد مجاهد بلانهم عرساع
 كرزوا حلف منه على عطا وعن اخلافنا كثيرا رواه ابو داود
 والنسائي من رواه عمرو بن دينار عن عطا عن حنيفة بن مسعود
 عن ام كرز وحديث غيره رواه النساك من رواه الحسن
 بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي داود عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الحسن والحسين ولبيد حديث اخر رواه ابو داود
 والحاكم في المستدرک بهذا قال كان في الجاهلية اذ ولد لنا غلام فبكت
 عنه شاه وطلق راسه وطلق راسه مدرسا فلما كان الاسلام
 اذ ولد لنا غلام فبكت عنه شاه وطلق راسه وطلق راسه
 بن عفران قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
 ولبيد حديث اخر رواه الطبراني في الاوسط من رواه صالح بن
 عمر بن ابي عمير عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يولد مني
 لعققتهم قال لم يولد مني صالح الا ارضهم بالزرقان ولا عنه
 الا يحيى بن ابي عمير عن الاعمان بن سعد بن ابي بكر ولبيد
 حديث رابع رواه الطبراني ايضا في الاوسط والصفير وسائر
 في الوجه التاسع من ابواب وحدث محمد بن ابي عمير هذا
 السنن الاربعة من رواه الحسن بن عرساع وسأل بعد هذا
 ذكر المصنف في حديث ابي عمير رواه البيهقي من رواه اسرائيل
 بن عبيد الله بن الحارث عن محمد بن ابي عمير عن ابي عمير قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع الفلام عمدة فاهربوا عنها
 دما واسطوا عنها الاذي قال البيهقي لا يسمي رواه عن ابي عمير
 اسرائيل بن عبيد الله بن الحارث في المستدرک ورواه ايضا في
 حديثه موسى بن ابي عمير في صحيح الاسناد
 ولم يخرجاه ولا يصرح حديث اخر رواه النساك من رواه
 له حفص بن اسحاق بن ابي عمير عن ابي عمير قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق الفلام

عنه

ولا يفتقر عن الجارية او يذبح السمك منه او من اياه يعقوا او ادخوا
 عن الغلام لسنن عن الجارية كذا قال الزوار لا يفتقر عن الاعرج
 عزله هرون الا بهذا الاسناد ورواه ابو البختري ايضا وحدث
 عبدالله بن عمرو ورواه ابو داود والنسائي سر ورواه داود بن قيس
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن العفة فقال لا يحب الله عز وجل العفوق
 وكما به كره الاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سلكت
 احدا نول له قال سر اجب ان يسلك عن ذلك فليسفد عن العلم
 سا ان سكا فان دع عن الجارية شاه قال داود سات زبد في سلم
 عن الخاقان قال ان اثنان المشهتان في محامهما ورواه احمد
 في الاسناد من طريق ابي اسحق بن اسحق عن عمرو بن شعيب
 يلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم غصم المولود ساعه
 ورواه الحاكم في المستدرک بحقه محمد اذ في قول زبد في سلم
 قال هذا حديث صحيح الاسناد وله نسخة في نسخة ولعله من عمرو
 حدث اخر ورواه ابو اسحق بن زوانه سوار بن الحسن بن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال
 وروى ابو اسحق ايضا من رواية عبدالله بن عباس عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الغلام سائر عن الجارية شاه وحدث اسر ورواه ابو اسحق
 في كتاب الاضاحي والعفة من رواية حرب بن ابي اسحاق قال
 سمعت الحسن بن محمد بن اسحاق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 كل غلام مني يفتقره ولا يفتقره اخر ورواه السوار والطرار
 دار حبان في صحيحه من رواية عمرو بن حازم عن قتادة عن
 اسر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن الحسن بن
 السوار لا تعلم احدا ما مع جبري الله وكذا قال الطبراني في الاوسط

ولانس

ولانس حدث اخر ورواه البزار من رواية عبدالله بن المحرور عن قتادة
 عن اسر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 قال البزار يفتقره عبدالله بن المحرور وهو ضعيف
 وحدث سلطان بن عمار اخرجه البخاري في صحيحه
 السنن ورواه ابو داود عن الحسن بن علي الخليل والنسائي عن
 عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد
 دار ماجه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 ابن حبان ورواه البخاري والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن
 سلطان بن عمار وحدث ابن عباس لعه ابو داود من رواية
 ايوب بن عمر عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 عن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 قتادة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 حدث اخر ورواه البزار من رواية محمد بن زناد عن عطاء
 بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للعلماء
 حقيقان وللجارية عفة قال البزار لا يفتقر بهذا اللفظ
 الا بهذا الاسناد طفت قد رواه الشيخ من رواية حوسر بن هرم
 عن قتادة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الحسن بن عبدالله بن عباس عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 ابو اسحق من رواية عبدالله بن محمد بن ابي اسحق عن ابيه عن ابيه
 اسر عن رجل من اهل انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عقوا عن المولود يوم ساعه ويوم ساعه واخذوا عن ابيه عن ابيه
 يوم ساعه واذا نوه لسع واخذوا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الصلوة للثلاث عشرة ورواه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 اذ بكه ورواه جده حاكم بن حاكم بن حاكم بن حاكم بن حاكم بن حاكم
 الاخر ولا يفتقره حدث اخر ورواه الطبراني في الاوسط
 من رواية رواد بن الجراح عن عبد الملك بن سليمان

ما المثل قال الملاي وقال والمهود منه مع الحفا ونحوه
 الكسر لان المعامله معني اشراك كل منهما في كونها مكافئه
 وكافاه وقال زيد واسلم ان معني قوله تكافيا ان يكون
 جمعا نذوقا للمهر تكافيا مع بعض من ادان نحو كوكبا الذي الا
 السح اني الحقيق سئل عن الاذي فقال انها احد رجل
 المتها وان المقارن ان حكاها او داود عنه وسئل
 ان الحكمة حتى سركي الساسه اسما وله سحبه ملك الساج
 منه حجه على الحصفه حث ذهب الى الازدحج في الولا حيه
 مدعيه واحتم بقوله في حد عبدالله رهمو وغيره ما تقدم
 ولا اجب العقوق لسرقه حجه فانه ما لم يقبه للحد
 كانه كره الاسم به فاله مر اجب ان يسك هو ذلك بل جعل
 بلوكه نسبتا عمقه لكان له وجه فاما كراهه الازدحج بلا
 بل عليه هذا الحد بل الحد سمر لاذن منه وانه اعلم
 فال صاحب النباهه واما كره الاسم واحب ان يسمى ما حسن
 منه كالسك والذبحه جريا على عادته في بعض الاسم
 الفصح الساسن اختلف اصل اللغه في استقاق فقال
 ابو عبد ان العمقه هو الشعر الذي يخرج على راس المولود
 الساه المذبحه في الولاده عمقه وكذا جعل الزنجشركي
 الشعر اصلا وقال احمد رجل انه فاخذ من العق وهو الشق
 والبطح والذبح ما خرد من ذلك ووجه امر عبد البر المصوب
 في الفرسي صاحب النباهه الساسع قوله في حد
 سلمان مع الفلام فعمقه احارا ملاي نحو خرع الوقت
 الماذون منه وهو الساسع في لفظ لا في السجه العلام
 عمقه في لفظه ارايه وقتها بعد ولاده المولود ولا تقدم
 عليه رساير الفلام على ذلك ذكره في باب مقبول في
 او اخر

في قوله كراهه الازدحج بلا
 بل عليه هذا الحد بل الحد
 فال صاحب النباهه واما كره
 منه كالسك والذبحه جريا على
 الفصح الساسن اختلف اصل
 ابو عبد ان العمقه هو الشعر
 الساه المذبحه في الولاده
 الشعر اصلا وقال احمد رجل
 والبطح والذبح ما خرد من
 في الفرسي صاحب النباهه
 سلمان مع الفلام فعمقه
 الماذون منه وهو الساسع
 عمقه في لفظه ارايه وقتها
 عليه رساير الفلام على ذلك

او اخر الاضاحي العائنه قوله فاهربقوا عنه وما هلكا
 ومع في الروايه فاهربقوا وهي لثه صعبه والصحح في الامر
 منه هربقوا بخذوا المهنه فاله الجوهرى الحار عسر
 استدلالا لايونه من ذهب الى وجوب العمقه وهم الطافه
 و من ذكرهم كما تقدم في الساسع المراد بقوله واسطوا
 عنه الاذي حلوا راسه حكاها ابو عبد عن الاصميه وقد
 ورد الصريح في حد عاشره المقدم ذكره من المستدرج
 وصححه وامر ان يماط عرو وسهما الاذي ويحمل ان المراد
 ما ماطه الاذي اماطه ما على عبد المولود حتى ينزل من بطن
 امه من الدما والاقذار في بعض طرق حد عبد الله
 عمد واما طه عنه اقداره رواه ابو السخ طوله من الرجا
 والاقذار و يدل عليه قوله في حد سابع من المقدم المذكور
 قال وماطه عنه الاذي لم قاله ويخلق راسه فجعل اماطه
 الاذي غرطق الراس وخمضان المراد اعم من ذلك والله اعلم
 ومنه اسحاب طور اس المولود في السوه لاسع وقد تقدم
 ذلك في حد على وريك الساسع في قوله حد
 ام كره ولا يضر كره اذ كما كره ام اماثا ان سبه العمقه ساد بالرد
 والاشي سوا كان المولود ذكر ام انثى هو كذلك وتقر الافضل
 تقدم الرابع عشره في رافع اسحاب الاذان
 اذان الصلوع في اذن المولود حتى يولد وهو كذلك وهو اسحبه
 الغد الى الراعي واحسا الحار عسر الذي ومع في رواه
 المصف في حد سرك داود في حد هذا الحد الحسن كره او مع
 في مسند احمد الحسن مصفر اللفظ ومعراج يكون ومع ذلك
 لصاحبه الا ان الطريق واحد والله اعلم الساسع عشر
 ذكر بعض اسباب الساسع اسباب الاذان في قوله في ادنه

المعنى في نسخة اذنه اليسرى وقد ورد في حديث
 رواه ابو بصير الموصلي في سننه واليه في سب الامان
 سر رواه طلحة بن عبيد الله عن الحسن بن محمد عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود واذن
 في اذنه اليمنى وامره في اذنه اليسرى رفع عنه المصان
 وذكر الصدوق في العيون ان ام المصان ربح ثمن
 للمصان فربما غش على حرمها وذكر الرازي ان عمر
 بن عبد العزيز كان يفعل ذلك اذا ولد له ولد اسما
 حكم الصف على حديث الرازي بالصحة وقد ضعفه ابو الحسن الطائفي
 في كتابه ما زال الوهم والاهام يكونه من رواه عاصم بن عبد الله
 العمري قال وهو ضعيف الحديث سكره ومضطربه
 في نسخة ذكر الرافي انه سبب ان تقول في اذن المولود
 التي عند هاتك وذنتها من السلطان الرجم هكذا اطلق القول
 في اذن المولود من غير نقد يكونه اسد في ان يذكر الضمير
 في الذكر وقد يقال يقع في ذلك لفظ اللان سركا ويراد
 التسمية والله اعلم **الفصل الثاني** في استدل العموم قوله في
 العقبة شاه وشاير على انه كفى في العقبة بالاكفى
 في الاضحية ما يهودون الخدع من الضان والشئ من العز
 ونقله الرافي عن صاحب الحاوي وروى عن ابوالسرح عن
 ابن ابراهيم السلمي قال العقبة حق واجبه ولو عصفور
 والصحيح انه لا يجزى في العقبة الا ما يجزى في الاضحية
 من جذع الضان او شئ من العز او ما يجزى في الاضحية
 وكذلك بشرطها من سلامها من العيوب المانعة من
 الاجزاي الاضحية وروى ابوالسرح العمري اسد
 ايضا

ايضا ما تقدم من ذكر الكثير والشاه ابنه الشاه لاجري
 في العقبة هكذا استدلوا بالصح وانه نظير ذهب
 لعمرا صاحبنا ان الختم في العقبة افضل من الابل والبقرة
 وهو وجه حكاية الرافي عن بعض الاحباب ويدل لذلك
 ما رواه ابوالشيخ من رواه عطاء بن كرزوي كذا قال
 امره من ال عبد الرحمن اذا ولد له امره عبد الرحمن بخنا
 جندورا فعالت لها عاتق من السنة شامان كما قال
 عن الغلام وعن الحارث بن شاه الحارث والصحيح افضل الابل
 بما تقدم الخدع من الضان كالاضحية وفضل الكا لكمة كالاضحية
 قال الرافي يعني ان سادى السنة تسع من البدنة او النفس
 وقد ورد ايضا في العقبة ذكر الابل والبقرة كما رواه الطبراني
 في المعجم الصغير من رواه مسعود بن السبع عن حرب بن ابي
 عن الحسن بن اسراف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ولد له غلام فطعن عنه من الابل والنقرا الختم قال الطبراني
 لم يروه عن حرب الا مسعدة فترده عهد الملك بن معروف
 ابن مسعود في الواسطي اسه وسعد ان السبع ضعف عندهم
 ولكنه اودا ودونك لم يفرده كما قال الطبراني بل بالبع
 عليه سلم ابن ابراهيم الفراهيدي وهو ثقة رواه ابوالسرح
 في كتاب الاضاحي قال ما وصفه من حمل المودن ما احمد
 ابن حبان المودب ما سلم ما حرب قال سمعت الحسن بن
 عراف قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعق عنه يوم ساء له
 من الابل والنقرا الختم وهذا اسناد جيد لسرته محل نظر
 الا انه من رواه الحسن بن عراف جمعنا وهو مدلس
 فان حرب بن ابي اسد ومسلم بن ابراهيم بن احمد بن يحيى
 المودب هو تغلب امام اهل اللغة فقه مامون بن يوسف

ارموسى الموزن باسم حسا سلمه رسله
 ما او الغره عر عفره رمعدان عر سلمه رعامر عن الامامه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاخييه الكشر
 وخير الكفر الخلة وفي الباب عر عباداه هذا حد
 غرب وعفره رمعدان تضعف في الحد
 السلام عنده من وجوه الاول
 حدثني امامنا ابو اسحاق عر العباس بن عثمان
 عر الوليد بن مسلم عر عفره رمعدان وحدثني
 ابو الصامت لعرفه ابو داود من رواه عن رضى عن
 ابيه عر عباداه و زاد في الاقرب و رواه الحافظ في المسند
 وقال هذا حد صحيح الاسناد المالى لسر لعفره
 ارمعدان عند المصنف الا هذا الحد هو حدث اخر
 عر عثمان بن سعيد عر سلمه عر عباداه بن زعل و مرفوعا
 من اهل حمص قبل انه حد صحيح و نقل بحسبى واحلف ايضا
 في نفسه فعلى ابو عابد و نقل ابو معدان ضعفه لحد حصل
 و بحسبى رمعدان و ابو حاتم الرازى و دحيم و التاك
 و عر هرو و قال ابو داود صحيح صالح ضعف الحد
 فلانه لا يثبت و يسن و ما به السالك
 استدركه لانه على ان النسب الاخييه افضل من البده
 و القوم و قد عدت المساله ايضا السرايع اسدل
 به على افضلها الذكرك على الاسي وهو الصحيح عند المحاسن
 و سلمه سوا و قد عدت المساله ايضا الخفايس
 في حد عباداه تسند ما لا يقرب وهو افضل من الاجم
 وان لم يكن في القرن زماده في اللحم لكنه احسن متظها
 السادس في اسحاب الكفر في الخلة وهي ثوبان
 وسمى

و سجد محظن و قد ورد في طيب اخرا ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل
 في حله حين الساع فان قيل كيف يكون الخلة خير الكفر وهي ثوبان
 و قد نزل النبي صلى الله عليه وسلم في لانه اثواب و ضعف الحد
 ان يكون الثوبان افضل و الخواب انما اذا زاد بحسب الثوب
 فعلى الخلة على الثوب و ان كان الثوب الواحد يجرى في الكفر
 والذي يدل على انه لم يرد بفضل الخلة على الاثواب النبيله ان
 قوله في اول الحد خير الاخييه الكشر لم يرد بفضل الكشر
 الواحد على الكشر انما اراد بفضل علمها هو دونها فكذلك ما زاد
 على الثوبين ما هو مشروع و اما لم يشرع فيه الزماده على العدد فالوفى
 عند الشروع هذا الاصل و الزماده عليه كالصوفى لما طما و نحو ذلك
 والله اعلم باسم حسا احد بن شمع ااروح عر عباداه
 ما ارعون ما او سلمه عر محف رسله ما ارعا و قوفاسع النبي
 صلى الله عليه وسلم يعرفات فسمعته يقول ما بها الناس على
 كل اهل بيت في كل عام اخيه و عفره هل يدرون ما العنصر
 هي التي سمونها الرجبيه هذا حد حسر في ولا يعرف هذا
 الحد الا من هذا الوجه من حدث ارمعون
 السلام عنده من وجوه الاول
 محف رسله لعفره كفته اصحاب النبي مرواه ابو داود و عر
 مسدد عر يزيد بن زريع و عر حماد بن مسعود عر بشر
 المفضل و التاك عر عر عر و عر علي و ارمع عر كثر بن ساسه
 هلا ما عن معاد ر معاد لمسلم عر ارمعون المالك
 لسر لمحف رسله ولا لاني ملكه عند المصنف و نقله اصحاب
 السنن الا هذا الحد الواحد ما ما محف لهور رسله
 ارمع عر ر عر عر ر عر علمه رعامر ر دخل براد بن مرداس
 لرسله بر الدؤل ر سعد مناه و غامد الازدى العامدك
 و غامد من الازد و اسم للعاقده عر عر عبد الله ر لعبس
 الحارث ر كعب ر عبد الله ر مالك ر نصر بن الازد و سمي

عامدا لانه كان من قومه شي فاصح بينهم وعلمنا ان منهم
 وقد روى عنه جماعة من التابعين منهم ابي جيب ربحف
 دعون رباح محفة وابوصادق الازدي ولا عرف له عن
 النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وقد روى
 عن علي رباح طالب والي ابي انصارى وذكر ابو نعم
 تاريخ اصهبان اربليا اسمع له على اصهبان وانه نزل الكوفة
 واما ابو رمله فاسمه عامر بن مومر صرح به في ذوايد ابو داود
 ولا يعرف الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن
 مال الخطاط في المعالم ابو رمله مجهول وهذا الحديث
 المخترج السابق قول المصنف لا يعرف هذا الحديث
 الا في هذا الوجه ربحف اربعون قد ذكر ابو نعم رباح
 اصهبان انه رواه سلمان التميمي عن رجل عن ابي رمله ولكنه
 سئل ان الرجل هو اربعون وذكر ابو نعم ايضا انه رواه اس
 جريح عن ربحف ربحف ربحف عن ابيه هكذا قال ارب
 جريح رواه عن ربحف والعروف اربها واسطه هكذا
 رواه عبد الرزاق في المصنف قال اما جريح اخبرني
 عبد الكرم عن ربحف ربحف عن ابيه قال اسمع الي
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه وهو يقول هل
 يعرفون ما لا ادرى ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 على اهل كل بيت اربن حواشاه من هذا ربحف ربحف
 ساه ربحف طريق عند الرزاق واه الطبراني في المعجم
 الكبري وعبد الكرم هذا هو اربن ملك الجزري ورحب
 ارب ربحف هذا ذكر اربن في الصحابة وما لا عدا له
 اهل الحجاز روى حديثه اربن عن عبد الكرم عن
 ربحف ربحف العابد في مال اسمع الي النبي صلى الله

علم

عليه وسلم يوم عرفه وهو يقول هل تعرفون ما رواه عبد الرزاق
 ومجاج قال وقال انه وهم وذكر اربن في الحريج والمعدل
 عن عبد العولان انه قال لا ادرى عن ابيه امره الا قال روى
 ابو عاصم عن اربن جريح عن عبد الكرم عن ربحف ربحف مال
 عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال لرفه في رباح حاتم الاحطاب
 فيه السرايع استدله من ذهب الى وجوب الاصح
 ولا يحبه فيه لوجوه من احدهما ضعفه لجهالة ابي رمله المذكور
 والثاني انه لم يقل احد من العلماء بوجوب القس بضعف
 دلالة لو كان فيه قوة للدلالة احاسر قال ابو داود
 القس منسوخة وهكذا ذهب الجمهور الى نسخ الحديث
 المتقدم الذي قال فيه لا فرج ولا عتس وحمله في ك
 تقدم على ان المراد لا عتس واجه وقد تقدم المسئلة
 في باب الفرع والعتس السادس في ان الاصح
 مشروعه على النفاة وانه ينفى عن اهل البيت في ما ذكر
 مشروعه الاصح ان بعضي احاديث وهو كذلك وقد تقدم
 السابع في الخطب والعالم والسخ والواغظ اذا
 تكلم ما شئ لا نفهمه بعض السامع ان يفسر له معناه
 والمراد به وان لم يسأل عن تفسير الاحمال ان يكون مر
 لا يفسر له شي من السوال عنه لا مرعنه مستغني له
 ان يوضح مراده ومحل ما قد سئل على بعض السامع
 وهو كذلك والله اعلم فان
 محمد ربحف البطحى في عهد الاعلى عن محمد ربحف عن عبد الله
 ان رباح عن محمد ربحف عن الحسن بن علي رباح طالب قال
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن شاه وملا
 ما فاطمة اطلق راسه وتصدى بوزن شعير فضه

قال فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم هذا صحت
حسن غرب واستاده لسر متمعل واوجع محمد رعل
الرحمن لم يدرك علي بن طالب ك
الكلام عليه من وجوه الاله وال
حدث علي بن ابي طالب حجة المصنف هكذا انقطع وقد
وصله الحاكم في المستدرک من رواه بسند جيد عن
محمد بن اسحق بن عبيد الله بن مكر بن محمد بن علي بن الحسن بن
اسه بن جده عن علي بن مكرم وقال الحسن بن علي بن الحسن
ولم نقل او بعض درهم ولم يكتف به عليه صحيح له ولا
لاستاده السابق في الباب ايضا عن عائشة
دارها من ارض و جارد ربيك و عبدالله بن عمر و ولد
عند باب العميقة المالم ذكر اصحاب
الذي لعق عمر المولود هو من علمه نفيقه والذي هو
منه هنا هو جده ولما ذكر الراقي الحكم وعقته بالحد
قال فكانه ما ولد وقال الشيخ محي الدين السووي
وعمره ان يادله ما مورسها ان ابوه كانا عند ذلك
معه من يسكونان في نفيقه جدها رسول الله صلى الله عليه
وتحمل قوله حق علي انه امر بذلك وتحمل انه
صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك باذن ابوه وتحمل
ان يكون ذلك من خصائصه ان له التبرع عن سر شامر
الامه تاصحي صلى الله عليه وسلم عمر لم يجر من امته فانه
من الخصائص علي احد الوجهين الرابع في
ان الشاه الواحد حصل لها سنة العميقة في الصي
فان كان الاله شامر وهو كذلك فقد صرح اصحابنا

بانه حصل سنة العميقة بالواحد الحاشي استدل
به للملك علي ان الصبي والخارج سواء ان كلاهما
يلحق عنه شاه واحد واستدل الجمهور على الفقرة
بحدس عمر العلام شامان وعمر اخا به شاه وولد
فقدم ذلك في باب العميقة السادس استدل
لخصم بذكر الشاه في العميقة على انه يلحق بطلق الشاه
وان لم يكن بلفظ السن المترط في الاضحية وهو وجه
حكاية الراقي عن الجاوي والصحيح انه لا يفتي في
العميقة الا ما يقتضي في الاضحية كما تقدم السام ان
تدل كيف الجمع بين هذا الحديث ومن حدس الراقي ان
بعضه فاطمة رضي الله عنها ان لعق عمر الحسن والحديث
رواه احمد في مسنده من رواه عبدالله بن محمد بن عقتل
عمر بن رحبن عن ابي رافع قال لما ولد فاطمة حسنا
قال الا لعق عمر ابني بدمه قال لا ولكن اطلق راسه
لم يصدق بوزن شعرة فضه على الاوقاض يعني اهل
الصفة والمالكس فعلت ذلك لما ولدت حسينا
فعلت مثل ذلك والجواب انه لا يعارض بينهما الا
صلى الله عليه وسلم لعق عنه نفسه واستاذنه فاطمة ان
لعق ايضا فقال لما لا لكونه صلى الله عليه وسلم قاصر بذلك
او لعق محالها واحسانهم فلا يعارض بينهما واما علم الكرم
روى في الواسع من رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي الطاهر
ابها ذبحته عن الحسن والحسين كسا كسا وروى ايضا
من رواه ابي عبيد الله بن محمد بن عقتل عن ابيه قال لعقت
فاطمة عن الحسن والحسين وطعنا اكدس والاول
مقطع وكذلك السابق ايضا فان ابا عبد الله لم يسمع من
اسه السادس في استحباب طوق ابر المولود يوم

السابع وهو بذلك وهو المراد قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الصحيح واسطوا عنه الاذى كما تقدم السابع منه انه
 سحر ووزن شعر المولود بعد خلقه وان مصدق بترسه فضه
 او ذهب وهو كذلك فاما الفضة فالحديث على واما الذهب
 فحدث اربع مائة بالسنين في السنة في الصبي فذكر منها
 وصدق بوزن شعور في راسه ذهبا وفضه رواه الطبراني
 في الاوسط وقد تقدم العاشرة ان قتل كف الجوع من حد
 الباب انه عرق عمر الحسن شاه وجر حد ابرهاس بن عبد
 الله داود انه من عمر الحسن بن الحسن شاه ورواه
 في الشرح لهذا الحديث كسفر لشرف وتلك في حد عمر
 ابرهاس بن عماره عن جده ابرهاس بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
 عن كل واحد منهما نفس مسلم مكافان ولذا روى في السابع
 من حد عماره ما شاء جده قال عرق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عمر الحسن بن الحسن يوم السابع ثمان
 عن كل واحد الحديث والجواب انه لا يعارض من ذكر السادة
 والنسب فان الشاه هو الواحد من الغنم يطلق على الذكر والاسمي
 وذلك بذكر وبوث ما طلائها مجهول على الكسوف فاه محل الغنم
 واما رواه لسنن سنن في معارضته له واه الافراد ورواه
 الافراد اصح لانها من رواية ابوب ودوايه السنن من رواه
 قتادة فلاما عن عكرمة وفتاده مدلس من رواه ابوب اول
 وناعه عليها ايضا بنو سعد عن عكرمة وفتاده مدلس
 فقال لسا لسا الا ان حد عماره وعبداه بن عمرو
 معارضته والله اعلم الحارثي عن عماره بن عبد الله بن
 من الخلق والدمج في اليوم السابع امر لا يفرق الخالك ذكر
 النعوى في المهدب ان الخلق يكون بعد الذبح ومحمد النور
 في شرح المذهب وورد في بعض طرق حد سنن ما يدل

حديث في المذهب

در تكميل

لذلك فقال فيه مدح يوم سابعه لم يخلق عنه رواه ابو الشيخ
 ودر حماره واما بقوله الخلق ونقله عن النضر بن اسباط
 حد الحسن وعلى الخلال نا از هو رسعد السنان عن ابن
 عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بكره عماره ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خطب يوم ترك بدعا مكشش فذبحها هذا
 حد حسن بن محمد حد ما منه ما يعقوب بن عبد الله
 عن عمرو بن ابي عمير عن المطلب بن عمار بن عبد الله قال
 سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاصحى بالصل طراد صبي
 خطبه تزل عمر منس في بكره فذبحه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ملك وقال سمع الله واه اكره هذا عن وعن من
 لم يضح من امتي هذا حد من غرب من هذا الوجه والعمل بما هذا
 عند هذا العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 ان يقول الرجل اذ ذبح باسم الله واه اكره وهو قول ابراهيم البارك
 والمطلب بن عبد الله رحطب فقال انه لم يسمع من جابر
 السلام عليه من وجوه الاول
 حد اني بكره اخرج مسلم عن عمر بن الخطاب والناسي عن حميد
 ابرهاس بن داود عن يزيد بن زريع عن ابراهيم بن داود الحد
 فان ذلك اليوم بعد بخل بعنه واحد السان بخطاه فقال
 انه دون اي يوم هذا بذكر الحديث وقد قال في المصنف الى
 بسنن الحسن فذبحها الحديث وحد جابر اوجه
 ابوداود عن قبيد الساني حكم التصف على هذا الحديث
 بالصحة وكذلك صححه مسلم وضعه الدارقطني وحده
 زهبا من ابراهيم واما هو من رواه ابوب عن محمد بن سيرين
 عن ابي عبد الله الحديث سمع عليه من حد اني بكره دور هذا
 الزيادة في الحديث الذي اوله ان الزمان قد استدار
 كشيء يوم خلق الله السموات والارض

باب ما على رجل حجرا على راسه
 عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال قال رسول
 الله عليه وسلم الغلام من رخص بعقته يمدح عنه يوم السابع
 ويسمى مخلوقا له حسنا الحسن برحمة الخلال
 ويدور هرون انا سعد بن عروة عن فاده عن الحسن
 بن محمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابو عسي هذا حد حرس محج والعل على هذا عبد اهل
 العلم نسجون ان يمدح عن الغلام العصفه يوم السابع
 فان لم يسهل يوم السابع يوم الرابع عشر فان لم يسهل
 يوم عرق عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزى
 في العصفه من الثا الا ما يحزى في الاصحه
الغلام عليه من وجع الاول
 حد من نفسه لثمة له اصحاب السن من رواه سعد
 بن عروة عن فاده واهم اوردوا ودر رواه همام
 بن يحيى عن فاده وقال يمدح في ساني وروي البخاري
 والرمذي والنسائي من رواه حبيب بن الميمون قال
 في ارس بن سعد الحسن من روى حدب العصفه مسالته
 فقال من سمع اوردده المصنف في الصلوة السابعة
 الالف واللام في الغلام هي للعموم او استغراق الجنس
 بدليل قوله في رواه نفسه اصحاب السن كل غلام العالم
 ما المراد بكون الغلام من رخص بعقته احلف في ذلك
 على ملاه اموال قال الخطابي علم الناس في هذا وجود
 ما صرفه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هدا في السفاقة
 بربان اذ لم يمدح عنه مات طفلا لم يسمع في الدنيا
 والقول السال ان المراد ان العصفه لازمه لادمنها
 شبه المولود في لذومها له وعدم انفكاكها منها بالرهين

بد الرخص العول السال ان المعناه بربون ما دى سره بدليل
 قوله في حد من سلطان رعا سره اسطوا عنه لاذى السداح
 قد مسك ذلك الغلام منه من قال انما يمدح عن الغلام فقط ولا يمدح
 عن الجارية وهو مول الحسن وهاهنا وسره الاحاده المرحه
 بالغلام والمجاريه كما تقدم الخامس استدل بقوله يمدح عنه
 يوم السابع من ذهب الى ان العصفه مؤتمه بالسابع وانما يمدح
 الموقع قبله فادامنى السابع فاب وهو مول ملك واسم قال
 ملك فان مات قبل السابع لم يمدح عنه وقال ايضا لا يمدح عن
 المولود الا بعد سابعه محج فان جا وز يوم السابع لم يمدح عنه
 قال ابن عبد البر قد روى عنه انه يمدح عنه يوم السابع وحكا
 ابن وهب عن ملك قال اسحق بن ربهويه وهو يمدح اربوب
 اسر وجعل اصحاب السبعي ذكر السابع اخبارا واصحابا
 لانه وقد متعس لها قال الرافعي العصفه يدخلونها بولاد
 المولود لوما الجرايات التي تعلق باسباب حادته قال
 في قوله في السابع ليس على منعه انه سبي وقها تمام السبعه لكن
 على معنى ان الاجب ان لا يمدح عنه وقال في ذلك اللوغ صل
 السبعه معديه وما خرها عن السبعه لان قولها ولكن الاخبار
 ان لا يمدح في اللوغ وعن عبد الله بن الوحي من اصحابه انه
 ان لم يمدح في السابع يمدح في الرابع عشر فان لم يفعل ففي
 الحادي والعشرين قال وصل اذ اكرت السبعه بلام
 مرات فانه وقت لخيار وان اخرجت الى اللوغ سقط في حو
 غير المولود وهو مخبره العصفه عن نفسه قال واسم
 فقال الساسي انه يومها قال وروي ان النبي صلى الله عليه
 عن عن نفسه بعد النبوه وعن نصيب بن البوطي انه لا يفعل
 ذلك واستغفر يوم اسر والحديث الذي رواه الرافعي رواه
 البزار في سننه من رواه عبد الله بن المحرز عن فاده



عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد
 ما نعت نبيا قال التبرار بقدره عبد الله بن المحرز
 ضعيف لكن له سفرد به بل روى من طريق اخر من رواه
 او الصحيح في كتاب الاضاحي والعققة من رواه جويريه
 ابو هريرة عن قتادة عن ابي اسحق والطريق الاخرى رواها
 او الشرح ايضا من رواه داود بن المحمر والحكم عن عبد
 الرحمن بن عماره عن ابي داود بن المحمر وان كان ضعيفا
 بالحكم بن حماد بن احمد بن الجليل والدارقطني واما النص
 الذي حكاه عن السويطي فليس صحيحا من المسئلة فان لعنه
 قال ولا يفتق عن كثيره في الظاهر ان الراد لا يفتق عنه عن
 والله اعلم وما ذهب اليه السويطي في العققة في الرابع
 عشر والحادي والعشرين ورد في حديث مرفوع
 رواه الطبراني في معجمه الكبير والاصغر من رواه اسهل
 ابو سلمة عن عبد الله بن يزيد عن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه
 قال العققة مدح سبع او اربع عسرة او احدى وعشرين
 قال الطبراني لم يروه عن قتادة الا اسهل اشتهر به رواه
 او الصحيح في كتاب الاضاحي والعققة من هذا الوجه لانه
 قال سبع او تسع او احدى وعشرين في الرواية الاولى اشهر
 وقد ورد ذلك عن عائشة ايضا موقوفا عليها رواه ابو اسحق
 ايضا السادس في قوله مدح عنه دليل على ان الاصح
 عن العققة الا اذا نوى بها الذبح عن الغلام ولا يفتق مجرد
 عنه القربة وهو ذلك السابع ما المراد يوم السابع
 صل هو خارج عن يوم الولادة او يوم الولادة معدود
 من السبعة والحكم انه ليس معدودا منها قال
 ابو عبد البر قال سلك ولا بعد اليوم الذي ولد فيه

الا

الا ان يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم اشتهر ونصر على
 السابغ في اليوناني ونقل النووي من رواه في الروضة
 في كتاب موجبات الضمان ان المستظهر في وجهه
 اصحها لا يحسب وحكاة عن الاكبرين وكذلك حكاة في
 شرح المذهب في باب السواك لانه قال في ذلك في شرح
 سلم فقال ان الاصح انه يحسب الولادة منها ولذلك يحسب
 في شرح المذهب في العققة وكانه ينع في الرافعي فان الرافعي
 قال في العققة ويدخل يوم الولادة في السابع ويعد وحده لا
 يدخل وتنع النووي في الروضة هنا ويصح ان يحسب
 منها يوم الولادة السابع لان الظاهر ان قوله وسمى في يومه قاله ابو
 عبد البر وهو قول الحسن بن علي وملك براس قال الرافعي
 ويحسب ان يسمى المولود في اليوم السابع قال ولا بأس ان يسمى
 قبله وقال محمد بن سيرين في قتادة والادوية اذا ولد وقد
 لم يقطع سمي في الوقت ارشاد او استدلال من اصحاب السب
 من جنس الولادة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ولد
 في الليلة غلام سمته باسمي الى ابراهيم ذلك البخاري في كتابه
 من حديث اسحق بن عمار ورواه ابو داود وهذا صحيح في السب
 عقب الولادة ويمكن ان يحسب القائلون بهذا من حديث
 يسمونه ما ن قوله مدح عنه يوم السابع وسمى اي يسمى بعد ذلك
 للعققة فقال هذه عققة فلان وقد ورد الصحيح بذلك
 في حديث عائشة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمو
 من الغلام ثمانا من عمر الحارثه شاه وقال ابن حنبل
 على اسمه وقولوا اللهم لك واليك هذه عققة فلان قال

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين قاتل
 عن كل واحد وقال أدخوا علي اسمه الحدب رواه الألبان
 في كتاب الأضاحي والعصبة ورواه عنه عبد المجيد بن
 عبد العزيز ورواه لکنز ورد في غير ما حدث التصريح
 ونسبه المولود يوم السابع فمن بعض طرق حديث سمع
 عند أبي السرح فاذا كان يوم السابع فليحلق ونسبه ورواه
 المصنف في الأسنادان رواه محمد بن إسحق عن عمرو بن
 سعيد عن أبيه عن جده قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنسبه المولود يوم السابع بالحدب ورواه أبو السرح
 مر رواه أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال سمعت
 علياً رضي الله عنه يقول نسبه الصبي يوم سابعه كذا نسبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه الحسن والحسين ورواه
 أبو السرح أيضاً من رواه وطرف من الروايات عن أبيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفو عن المولود
 يوم سابعه وسموه يوم سابعه وأطلقوا إياه يوم سابعه
 الحدب السابع فنه أصحاب طعنوا من المولود في
 يوم السابع وهو لذلك وقد تقدم العاصم في رواه
 المصنف لهذا الحدب ذكر الدج والسمة والحلق بالواو
 المقضيه للجمع المطلق من غير سبب رواه عنه
 أصحاب السنن بعد ما حلقوا على السمة في الذكر وفي
 رواه في الشرح من باب الحلق على الدج بدخ عنه
 يوم سابعه لم يحلقوا عنه مع هذا بعد ما حلقوا على الحلق
 وهو الذي ذكره النعوى في الهدى ومجى النووي
 في شرح المذهب وحكى الراغب أن الروماني رحمه تقدم
 الحلق ونقله عن الصخر وأما تقدم السمة على الحلق

ونقله

ونقله عن الصخر وأما تقدم السمة على الحلق بعد ما حلقوا
 الحدب المتقدم من أنه نسبه وكذلك رواه عمام الحدب
 الباب ما يدل على تقدم الدج كما ساق في الوجه الذي لم يلبه أن
 ساقه تعالى عند الدج فقال هذه عصبة فلان يحمل
 أن يكون هذا وقت استداسه ويحمل أن يكون ذكر الما
 تقدم سمته به وعلى كل حال فقه تقدم السمة على الدج
 لأن ذلك يقال قبل الدج الحادي عشر المشهور في
 حديث سمع هذا قوله نسبه وقد علم أن أبا داود من رواه
 عمام عن قتادة فقال نسبه ويدعى بالواو إذا ولد وهذا هو من عمام
 ويدعى وقد ذكر أبو داود في رواه صفه اللدنه عن قتادة
 فقال كان قتادة إذا سئل عن الما كيف يصنع به قال
 إذا دخت العصبه أظن منها صوفه وأمسك به أو دأها
 لم يوضع على نافوخ الصبي حتى يسئل على رأسه مثل الخط لم
 يغسل رأسه بعد ذلك قال جعفر عن سعد بن مالك
 حدثنا أحمد بن الحكم البصري ما محمد بن جعفر عن سعد بن مالك
 أن ابنه عن عمرو بن محمد بن مسلم عن سعد بن المسيب عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى طفلاً من هذا صبي
 وأراد أن يضحى فلا يأخذ من سعد ولا من سعاد ولا من سعد
 حسن صحيح والصحيح هو عمرو بن محمد بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو
 ابن علقمة وغير واحد قد روى هذا الحدب عن سعد
 بن المسيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غلب هذا
 الوجه نحو هذا وهو قول بعض أهل العلم أنه كان يقول
 سعد بن المسيب وإلى هذا الحدب ذهب أحمد وإسحاق وخمس
 بعض أهل العلم لأنه كان يقول سعد بن المسيب في ذلك فقالوا
 لا بأس أن يأخذ من سعد واطفان وهو قول أبي داود
 محمد بن عاتق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سبب هذا

من المدة فلا يحب شأما يحب منه المحرم
 السلام عليه من أوجه الأول
 حدثنا مسلم بن عبد الله بن يوسف صاحب السنن ورواه مسلم
 عن أحمد بن عبد الله بن الحليم وهو الثوب إلى حد علم في
 رواه المصنف وعن حجاج بن الشاعر عن يحيى بن زكريا العسك
 عن سبعة ورواه النسي عن سلمان بن سالم النخعي عن النضر
 بن مسلم عن سبعة عن مالك بن عمرو بن مسلم ولم يسمه ورواه
 ابن ماجه عن طاهر بن بكر الضبي عن محمد بن بكر الرزاز عن
 محمد بن سعيد السعدي عن مسلم بن قيس بن يحيى بن زكريا العسك
 ملازم عن سبعة ورواه سلمة وابوداود عن عمرو بن مسلم
 ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عمير عن
 عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد
 بن المسيب ورواه مسلم والنسائي من رواه سعد بن
 هلال بن سالم بن بعض الرواة عن عمرو بن مسلم الجندعي
 وقال النسائي عن عمرو بن مسلم ورواه النسائي من رواه
 عثمان بن محمد الأحمسي عن سعد بن المسيب عن
 من رواه ابن اسامة عن محمد بن عمرو بن عمرو بن مسلم
 قصة باب احد من الحكم الثمر
 ما محمد بن جعفر عن سبعة عن مالك بن انس عن عمرو
 بن عمرو بن مسلم عن سعد بن المسيب عن ابي سلمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة
 فإراد ان يصحى فلا يأخذ من شعده ولا من اظفان هذا
 حدث حسن الصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى
 عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغيره واحد وقد روى
 هذا الحديث عن سعد بن مسعود بن عمرو بن مسلم
 مل

صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فإراد ان يصحى
 فلا يأخذ من شعده ولا من اظفان هذا حدث حسن الصحيح
 هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغيره
 واحد وقد روى هذا الحديث عن سعد بن المسيب عن ابي سلمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا
 وهو قول بعض أهل العلم به كان يقول سعد بن المسيب
 وإلى هذا الحديث ذهب أحدوا حتى درخص بعض أهل
 العلم ذلك فقالوا إلا ما سألنا من شعده واطفان هو
 قول السافعي وأصح حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يغتسل بالهدى من المدة فلا يحب شأما يحب منه
 المحرم الصلاة عليه من أوجه
 حدثنا مسلم بن عبد الله بن يوسف صاحب السنن ورواه مسلم
 عن أحمد بن عبد الله بن الحليم الهاشمي عن حجاج بن الشاعر
 عن يحيى بن زكريا العسك والنسائي عن سلمان بن سالم النخعي عن
 النضر بن مسلم وابن ماجه عن طاهر بن بكر عن محمد بن سعد
 السعدي عن مسلم بن قيس بن يحيى بن زكريا العسك
 قال ابن ماجه عن ابي سلمة لم يسمه عن مالك وسماه مسلم والنسائي
 عمرو بن عمرو بن مسلم ورواه من رواه محمد بن عمرو بن عمرو
 بن مسلم كذا قال ابو داود وقال مسلم في حديثه من السنن
 في الصحيح عن عمرو بن مسلم ورواه سلمة والنسائي من رواه سعد
 بن هلال بن سالم عن عمرو بن مسلم الجندعي قال النسائي
 بن عمرو بن مسلم ورواه سلمة والنسائي وابن ماجه من رواه
 عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن
 المسيب وقد رواه عن ابن المسيب رواه النسائي كذلك
 ورواه ابو اسحاق في الاصحاح من رواه ابن اسباب ويحيى

حدث عن محمد بن محمد وقد رواه يحيى بن بكير عن القاسم بن محمد
وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي وأبو داود وغيرهم
كفان مما رواه النذر في معصية ن

الكلام عليه من وجوه الأول
حدث عاتقه الأول قوله بقوله صاحب السنن برواه
النسائي عن عاتقه وأبو داود في رواه إرداه وأبو العبد
وأبو جرحه عن أبي السرح عن أبي رهب وأبو داود أيضا عن
أبي عبد الله سمع من أبي رهب عن أبي المبارك والنسائي عن
يونس بن عبد الأعلى عن أبي رهب وعن يحيى بن منصور عن
عبدان بن محمد وعن هرون بن موسى القدي عن أبي بصير
وعن محمد بن عبد الله المحمدي عن يحيى بن آدم عن أبي المبارك
أرعتهم عن يونس وأبو داود سليمان بن بلال التي رادتها
سليمان بن رافع عن يحيى بن بكير برواه النسائي عن محمد
أبو اسمعيل الرمدي وقال سليمان بن رافع مروي الحد
خالفه غيره واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث ورواه
أبو داود عن أحمد بن شوية عن أبي رهب عن سليمان وقال
سمعت أحمد بن شوية يقول قال أبو المبارك في هذا الحديث
حدث أبو سلمة فول على الزهري لم يسمع من أبي سلمة
وحدث عاتقه طريق آخر ما ذكره في كتاب الذي سلمه
أن شاء الله تعالى وحدث عاتقه النسائي أيضا عن أبي رهب
وقوله أصحاب السنن برواه الخزاز عن أبي بصير وعنه
أبو عاصم وأبو داود عن أبي بصير والنسائي عن عاتقه عن
عمرو بن علي عن يحيى بن محمد عن مالك ورواه النسائي عن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن رباح عن أبي بكر بن عمار عن
أبي أسامة فلا ما عن عبد الله بن عمرو وأبو داود

يحيى

يحيى بن بكير التي ذكرها المصنف لغرضه في رواهها إرخان
في صحيحه من رواه علي بن المبارك وعمر بن أبي حفصان فلا هي
عن القاسم وحدث أبو عبد الله السهلي سنة موقوفة
عليه من رواه أبو يعقوب قال حدثني رجل من رجال أبي عبد الله
رجل نذر أن لا يكلم أخاه فان كلفه فهو يخبر نفسه عن الركن والمقام
أما ما للشريفة فقال ما راخى الخ من رواه أنه لا نذر في معصية
الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر
أن لا يصلي فصلى كان خيرا له من صاحبه فليتكفر عنه ولو نذر
قال السهلي هذا عن أبي عبد الله منقطع قلت إذا ما لا انقطاع موضع
الرجل الذي لم يسم دتم في ذلك شيخنا أبو عبد الله الخار مائة
لذلك قال في علوم الحديث أن قول الراوي في الإسناد عن رجل
منقطع وخالفه في ذلك الأصوليون سموه رسلا كما قال
أما من الحرم في البرهان والامام خضر الدرر في الحصول وخالقهم
في ذلك الجهمور فقالوا أنه ليس منقطع ولا مرسلا وأما هو متصل
في أسناده مجهول حقه الرسد العطار في الغرر المحجورة
عمر الأكبر وأخاه شيخنا أبو سعيد والعلاني في كتاب جامع
الحاصل ولوا جرحه أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي جرح
رواه أحمد بن محمد قال ما عبد الله بن رافع في حديثه ما أخرج
وقال سليمان بن موسى ما أجاز قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاؤ فالنذر في معصية الله عز وجل برواه موقوفة على جرح
من رواه ما جرحه عن أبي الزبير أنه سمع جرحا وحدث عثمان بن
يحيى بن رواه النسائي من رواه يحيى بن بكير عن محمد بن الزبير المطلق
عن أبيه عن عثمان بن يحيى بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية وكفارة تفاديه ممن في رواه له لا نذر في غضب
قال النسائي محمد بن الزبير ضعيفا في تقوم بمسألة حجة ومداخلة
عليه في هذا الحديث برواه من طريق أبي إسحق عن محمد بن الزبير

من رواية
في صحيحه
الرسد العطار

في الصبر لانه ساج وفضه اظهار الفرح يظهر رسول الله ن
 صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لانه يحب النذر والله يعلم
 انتم وذهب جسمه واد العلى الى انه لا يصح نذر الامور المباحة
 واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري من حديث ابراهيم
 بن عيسى اني اسر اياه نذر ان يقوم ولا يتعد ولا يستقل
 ولا يسكن ولا يصوم ولا ينظر فقال مروه وسلم ولست نزل
 ولا لتعد ولستم صومه فامر بعمل الطاعة وماه
 عن الماح وانه اعلم السامع منه وجوب الكفان على
 من نذر معصية فلم يعملها وقد اختلفوا في وجوب الكفان
 على من نذر فعل معصية او فعل مباح فلم يفعل فذهب
 بعضهم لعدم صحة النذر وهو قول مسروق والاحمد وعلم
 اهل الحجاز وهو قول مالك والشافعي وحكاة النووي في
 مسلم عن علي بن حنفية وهو النذر العبد وذهب الكرام الصماء
 وقاله من التابعين علقمة بن ربيعة بن الحنفية وهو
 قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق الثمالون
 لوجوب الكفان اختلفوا في مقدار الكفان فقال الكسري
 كعب لانه ممن وهو طاهر الاحاديث ولم يفرقوا بين انواع
 النذر اذا كانت في معصية وفرق بعضهم من ان يكون النذر
 مذبح لنفسه او ذبح لغيره او غير ذلك فقالوا في هذه الصور
 يجب ذبح شاه وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وقد روي
 عن ابراهيم بن اسد رجلا نذر ان يخر نفسه مذبح كسري
 ذكره البيهقي في الخلافات وروي في الخلاصات عن ابراهيم
 بن اسد انه امر رجلا نذر ان يخر نفسه بمجرماه من الابل
 قال سبحان من انقصه علال الدس ابراهيم بن اسد انه
 ان الله تعالى اسرنا لانا فقلنا ما رهم وقد امر بدمج ذلك
 لخرج عن موجه ثاه هو النذر واجب بالامر اللط

النعوا

النعوا على وجوب شي واختلفوا في قدره لانه لو حسا
 فقد خالف جميعهم السامع ذلك الصنف ان العالمين
 لعدم وجوب الكفان في نذر المعصية ليعتدوا بحديث
 عائشة المذكور اخرا الباب وفي الاستدلال به نظرا فانه
 لا يلزم من ذلك بعض الحكم وهو النهي عن المعصية انه لا كان
 في ذلك بل هو وجوب الكفان في الخلف على فعل المعصية
 على انه ورد في بعض طرق حديث عائشة هذا ذكر الكفان
 في روى الطحاوي في كتاب المسك من رواه حفص بن غياث
 عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الحديث دون ذكر الكفان ليرى ان حفص سمع
 ابراهيم بن وهب عن عبد الله بن عمر عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه بلغه عن عائشة قال
 ان العطفان ابراهيم بن وهب عن عبد الله بن عمر
 ابراهيم بن الخطاب قال لا نذر بما لا يملك
 اراد من حديث احمد بن مسعود عن ابي اسحق بن يوسف عن
 هشام بن سالم عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب قال فانه بلغه
 ان النعوا على النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد
 نذر بما لا يملك قال في الباب من عبد الله بن عمر
 وعمران بن حصين وهذا حديث حسن صحيح
 السلام عليه من وجوب الابد
 مد ما اراد العبد اخرجهم نعمة الائمة الستة خلا اس
 ما جاء فيهم من رواه يحيى بن زكريا في اوله واخيه
 قد تقدم بعض الفاه في الباب قبله وحدث عبد الله
 ابراهيم بن اسد اخرج ابو داود والنسائي من رواه عبد الله
 ابراهيم بن اسد عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله
 لعصر العاطة في الباب قبله وحدث عبد الله بن عمر

اخرج ابو داود والسنائي من رواه عبد الله بن الاخير
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم في الباب
 قبله ورواه ابو داود من رواه مطر البوراق عن عمرو بن شعيب
 الكوفي وقال في رواية اخرى لا وفاء لمذرا الا بما ملك ورواه ايضا
 من رواه عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب
 ما سنده ومعناه وحدث عمران بن حصين عن ابي بصير
 ابو داود والسنائي من رواه ابي قلادة عن ابي الهيثم عن عمران
 بن حصين وقد تقدم في الباب قبله **باب** في الباب مما
 لم يذكر عن عمرو بن الخطاب في عبد الرحمن بن سنان وقد
 في الباب الذي قبله واسا حيا لسوا سنان بن سنان ورواه
 الطبراني في الاوسط من رواه الواقدي عن الوليد بن السائب
 حديث يشرح به عبد الله بن عمرو بن سنان سرق ياقه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدا فذكر الحديث وفيه
 لا يذرك الا بما ملك **باب** في الباب
 في الضحك هذا عند المصنف الا هذا الحديث الواحد
 وفيه الفاظ اخر عند السجستاني وقرقة المصنف في موضع
 هذا وفي بعض الامان بن حلف ملة رسول الاسلام وله عند
 مسلم حديث اخر في المزارعة وعند ابو داود حديث نذر
 رجل ان يحرسوا نذره وكانه الكدش الاول ذكر سننه
 وهو ما في الصحيحين بن حلفه ثعلبه بن عبد بن حلف
 ابن عبد الاسهل الانصاري الاوسي الاسهمي السوي
 ثلثه ابو زيد تزل البصر وكان ممن يبيع تحت الشجر
 في سنة الصحابي من وكان ردده صلى الله عليه وسلم
 يوم الخندق وكان ذلك الى حيا الاسد لول سنة
 خمس واربعين قاله العلاء بن
 ماس ما عاين كفاه الدرر اذ لم يسم
 حسنا

انبوه
 في الباب
 في الباب
 في الباب

حدثنا احمد بن مسعود بن ابي بكر بن عباس بن حديشي بن
 مولى المغيرة بن سبعة بن حديشي بن ابي بكر بن مالك بن علقمة
 عن ابي الخير عن علقمة بن عامر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كفاه الدرر اذ لم يسم كفاه الممن
 هذا حديث حسن غريب صحيح
الكلام في قوله من وجوه الاول
 حديث علقمة بن عامر بن ابي بكر بن مسلم ورواه ابو داود والسنائي
 دون قوله اذ لم يسم كفاه ابو داود عن سعد بن عمار
 الا زدي عن ابي بكر بن عامر كذلك ورواه ايضا من رواه
 يحيى بن ابيوب وسلم بن زياد ورواه عمرو بن الحارث بن ابي
 عن ابي بكر بن علقمة عن عبد الرحمن بن سنان في رواه السائل
 عن ابي الخير بن زياد في اسناده ابن سنان في رواه السائل
 من رواه عمرو بن الحارث بن علقمة عن عبد الرحمن بن
 ابن سنان عن علقمة دون ذكر ابي الخير ولعله ابراهيم
 من رواه خلف بن ابراهيم بن علقمة بن عامر بن ابي بكر
 نذرا ولم يسمه فكفاه كفاه ممن السائل لم يذكر
 المصنف في الباب عن حديث علقمة وفيه عن ابن عباس
 وعامشه اما حديث ابن عباس لم رواه ابو داود ورواه
 من رواه كرت بن ابي عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من يذره نذره لم يسمه فكفاه كفاه ممن الحديث
 وقد تقدم في اول النذر ورواه اما حديث عامر بن ابي
 الدار وقطي من رواه غالب بن عبد الله العجلي عن ابي
 ابي رباح عن عامر بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جعل عليه نذرا لم يسمه فكفاه كفاه ممن لم يسم
 ومن جعل عليه نذرا لم يسمه فكفاه كفاه ممن قال الدار وقطي
 غالب بن عبد الله ضعيف الغالب محمد بن مولى المغيرة

له نسب في رواه المصنف ولا في رواه ابي داود وهو
مجهول برتبة زائدة التقول من غير نسبه لعبد المصنف
الا هذا الحديث الواحد له عند ابي داود وارواجه
طساخر عن عبد الرحمن بن رزس القائل عنه وله عند
ارواجه حديث اخر مر رواه عن نافع مولى ابي عبد
ددواه عن ابي بكر العنسي عنه وليس له عندهم غيره
الا حادثة الملا فاقه ابو جابر مجهول
اسمحل رافع طساخر في الصحيح وقد مر في صاحب
البراهين محمد مولى المعمره ومن محمد بن رزس في زياد
قال المزني فيهما واحدا وما كتب من ملك برهقه
تمكذ او وقع في بعض اصول الرمزي لعب من ملك
والسهد كتب برهقه كما هو عند مسلم وابي داود
والسني ومو كعب بن علقمة بن عبد الله بن السرخي المور
منا ابا عبد الحميد لس له عند المصنف الا هذا الحديث
وحدث اخر مر رواه عن عبد الرحمن بن حبه المصنف
درواه حقه بن سريخ عنه وقد ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن رونس بن يونس بن سريخ وعمر بن دمانه في حال
وقال يحيى بن كبريات سنة بلاس دمانه وله عند مسلم
احادته هذان الحديثان وحدث اخر مر رواه
عمر بن بلال بن عبد الله بن محمد بن رومانه سعيد بن ابي
عنه الثالث في رواه المصنف بسند ثقاته المصنف
بالنذر الذي لم يسمه ولذلك في رواه ابراهيم بن داود
مسلم وابي داود والسني في الاطلاق النذر في صحيح حمل
الاطلاق في غير المصنف وعليه حمله ملك بن رانس والاكبر
وهو احد الاقوال الاربعة في حمل المطلق والقول الثاني
ان اطلاقه محمول على نذر الحاج والعصب وهو البند
الذي لا تصدقه التبريد وكذا تصدقه النادر منع نفس

س

من شي يسمع نفسه منه بالمراد نذر وهو الذي حواه
النووي عن جمهور اصحابه والقول الثالث ان اطلاقه
محمول على نذر المعصه للاحادث التي تقدمت في الباب
الاول من النذر وهو قول احد وبعض اصحاب السانعي
والقول الرابع حمله على اطلاقه وانه محمول على سائر النذر
من الوفاة من كفان وهو قول جماعة من اصحاب الحديث
الرابع احلف العلاء في حكم النذر الذي لم يسمه كان يقول
على نذر الله تعالى فقال جابر بن زيد اذا قال على نذر فان سمي فهو
ما سمي وان نوى فهو ما نوى فان لم يسمه صام يوما او صام
دكتن وانما ارجز من الزامه بشي من اعمال البر لا انه لم يلمز بها
ولا جازما لزامه اباها نضر وقال ابراهيم الخفي والشعبي والحسن
البحري عليه كفانه بمن حدث الباب الخامس
القائلون بوجوب الكفانه في النذر الذي لم يسم احلفوا
في مقدار الكفانه فقال ابراهيم بن عمار بن رقيه او صورته
من بعض اوطان مشهوره وروى عن ابراهيم بن عمار
قال النذر اغلظ اليمين وفيها اغلظ كفانه عن رقيه قال
ابن حزم وطلابا محقق عن ابراهيم بن عمار ولا يعلم له مخالفا
من الصحابة قلت قال ابن ربيع عنه لانه من رواه
سفيان بن عيينه عن عطاء بن السائب ما رواه سعيد بن مسعود
في سننه وارتبته في المصنف وقطاع الحلف ما حقه
واما سبع منه اربعه في احلاطه ومما قال عليه عن
رقبه ابن مسعود ايضا رواه ابن ربيع عنه وروى عن ابن
عمر بن حو قول ابراهيم بن عمار الاول قال ابن حزم ولا يخفى في احد
دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليه كفانه خمس
لا يخفى غير ذلك الحديث الثالث وقد صح عن ابراهيم بن
انصاف قول ابن ربيع عليه كفانه ممن رواه ابن ربيع

دو كع رواه عن هشام بن يحيى بن سعد و دو كع و محمد بن كاه
 و غيره من الثقات فهو ادنى بالصواب فالاصح
 في كتاب العلل ما لم يجر احد الطفا وى فقال
 الطفا وى حطا والصحيح عن هشام بن عمرو عن ابيه
 عن عماره كان ابو بكر والله اعلم وحدث عبد الله
 بن عمرو واخرجه النسائي من رواه عبد الله بن الاصر
 عن عمرو بن سميت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من حلف على ممن فرأى خيرا منها
 فليكفر عن يمينه وكتاب الذي هو خير و قد رواه ابن
 ماجه بلفظ اخر من رواه عبد الله بن عمرو عن عمرو
 بن سميت فقال فيه فله تركها فان تركها فاعادها لم يزل
 به فليكفر عن يمينه وحدث عبد الله بن عمرو
 اخرى رواه ابن حبان في صحيحه من رواه مسلم بن حنبل
 الرضى عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ممن
 فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر
 عن يمينه وحدث ابي هريرة اقره مسلم داود داود
 والرمذي ذلك في الباب الذي يليه وسأل وحدث
 ام سلمة اخرجها الطبراني في المعجم الكبير من رواه
 عبد الرحمن بن مالك عن ابي عبد الله عن الحسن بن
 ام سلمة انها حلفت في غلامها استعقبها قالت
 لا اعقبها الله من النار ان اعقبها ادا لم يكت ما قاله
 فقال سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من حلف على ممن فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه

لم يفعل الذي هو خير فاعقب العبد ثم كلفت عن يمينها
 وحدث ابي موسى لغيره الامه السنة خلا المصنف من
 رواه ابي بردة عن ابي موسى في حديث الاذني عيني
 وحدث الذي هو خيرا وحدث الذي هو خيرا ولفظ
 عن موسى لفظ البخاري ولفظ البخاري والنسائي ايضا
 من رواه زهدم الحرمي عن ابي موسى الساب في الباب
 ما لم يذكره كعمرو بن حصن وارضاس ومعه من الحكم
 السلمي و ابي سعيد الخدري و ابي الاحوص عن ابيه
 وعبد الرحمن بن ابيه عن ابيه اما حدث عمرو بن حصن
 فرواه الطبراني في الاوسط من رواه سعيد بن زرارة عن
 الحسن بن عمرو بن حصن قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حلف على ممن فرأى خيرا منها فليأت
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال الطبراني في الاوسط عن
 عمران الا بهذا الاسناد بغيره واما حدث ابن
 عباس فرواه ابن عدي في الكامل من رواه يحيى بن عمرو
 ابن ملك التنكري عن ابيه عن الجوزاع عن ابي عمار عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ممن فرأى
 خيرا منها فليأتها فليأتها فانها لغارتها الاطلاقا
 او غارتها او رده في ترجمه يحيى بن عمرو بن ملك التنكري
 وقال ليس محفوظا ويحيى بن عمرو و صنفه يحيى بن معين
 والنسائي واما حدث معاوية بن الحكم السلمي فرواه
 الطبراني في الاوسط من رواه حسن بن الوليد قال



ما اسماه بن يزيد عن عطاء بن رباح عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال قلت رسول الله ابي رجل اخطت علي المشي
 ثم ابدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
 علي ممن يراها غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خيرا
 وليكفر عن يمينه قال الطبراني لا يروى عن معاوية بن
 الحكم الا بهذا الاسناد فنفرد حسن واما حديث
 في سعد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 قال من حلف علي ممن يراها غيرها خيرا منها فكفار لها
 بركها واما حديث ابي الاحوص عراه فدواه المساك
 وارباجه من دوايه الى الزعرار عرجه ابي الاحوص عرف
 ارباجا بحشيش عراه قال قلت رسول الله اذ ات اربعم
 لاته فاسله فلا يعطيني ولا يصلي ثم يحاج الى ما يبني
 والسلي وقد حلف ان لا اعطيه ولا اصله فاسر لي ان
 اتى الذي هو خيرا واكفر عن معنى لفظ النسي ولم يذكر
 الاحوص ولا اياه وسماها ارباجه وقال لفرع مسك
 واما حديث عبد الرحمن براديه عراه فقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف علي ممن يراها
 خيرا منها فليأت الذي هو خيرا وليكفر عن يمينه واذنيه
 هذا ذكره اربيد البرقي الصحابه وذكره هذا الحديث
 وهو اذنيه برسلم ومثل الخادم قال في الاول اصح
 وقال ارجح في النصاب اسمه اذنيه برسلم هذا اسمه
 ارب السكن والما ورد في الصحابه وذكره الطبراني في المعجم
 الكبير فقال اذنيه بالخادم وروى له هذا الحديث
 وروى في المصنف في العلل هذا الحديث عن معاوية بن
 الاحمر

هذا الحديث في
 صحيح البخاري
 في كتاب النسي
 في باب من حلف
 على ممن يراها
 غيرها خيرا منها

هذا الحديث في
 صحيح مسلم
 في كتاب النسي
 في باب من حلف
 على ممن يراها
 غيرها خيرا منها

الاحمر ما ساه بن يزيد عن عطاء بن رباح عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال قلت رسول الله اذنيه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو الذي روى عنه عمرو بن دينار عن اذنيه عراه عرس
 في العرس قلت قد فرقت من الرحيم الخ روى في التاريخ
 وكذلك فعل ابو حاتم الرازي وابو حاتم رحبان قال
 اربا حاتم في الجرح والعدول اذنيه العبدى بصري روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن الخطاب روى عنه
 عبد الرحمن سمعت ابي يقول ذلك فقال اذنيه روى عن
 ارب عرس روى عنه عمرو بن دينار ومحمد بن الخارب قال
 ارب عرسه من اهل عمان سمعت ابي يقول وكذلك فرقت
 عنهما ارجحان فذكر الرحيم معاوية طه ان لورا
 فقد اخطت في دوايه المصنف لهذا الحديث من دوايه العمير
 عمرو بن رعد في صحيح مسلم من دوايه العمير عراه
 عن الحسن بن علي هذا في صحيح العمير بر ما في دوايه محمد بن
 عبد الاعلى الصعيان في صحيح العمير من دوايه العمير
 ورواه عمدا الله بر معاد العنبري عن المعنبر سليمان
 عراه عن الحسن وهو روى عنه مسلم عن العنبري وهو اول
 فان العنبري اصح في السماء وفيه يحفظ احاديث
 المعنبر كما قال ابو داود ومحمد بن عبد الاعلى في صحيح البخاري
 والله اعلم السراج استدرك من ذهب الى انه لا بأس
 بسؤال الامارة بالخواب والسنة اما الخواب فاحسان
 فقال عمرو بن يوسف صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلني على
 خنزير الارض لا احفظ علمي ومح عر عرانه قال لا يفر من
 ظلد سال العلاء بن هو خرمك وقد سال جماعة من
 الصحابه الامس ولهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك

طلب ذلك منه الفصل بالعاسر وعبد المطلب وسعه
 الخادف كما تب في صحيح مسلم من حديث عبد المطلب
 اورد في حديث طويل منه لحسان بن علي بن عمر الصدوق
 الحديث ومنهم اوصاف الخادف كما هو عند مسلم
 ايضا من حديث ابرعاس ان انا سنان قال للنبي صلى الله عليه
 وآله اعطيني قال نعم الحديث وفيه وان يوترى في ما سئل
 الحديث واما حديثه عبد الرحمن بن عيسى عن طلب
 الامان فيحمل انه تعلم منه ضعفه في ذلك كما
 انه قال لا يذر رضي الله عنه ما يذرا في اراك ضعيف
 دار ارجلك ما ارجل نفسي لا تاملن على اسر ولا تملن
 ما لا تنتم بمرح او لا بالعله التي لا جملها في عر الامان
 وهو كونه ضعيفا والحواب ان اخر حديث عبد الرحمن
 بن عيسى يدل على انه لم ير عبد الرحمن بن عيسى
 عن الامان والالتزام عن الامان مطلقا سواء في
 امر سألها واما انها عر طلبها واخرج انه لعان عليها
 اذا اخذها عن غير مسك والدليل على ان هذا ليس لضعف
 في عبد الرحمن بن عيسى صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي سأل
 العمل ان لا يولي على عمل هذا امر سألها او خصص عليه
 في عام فمما سأل العمل والجواب عن الامان احب
 به ابو هريرة عن عمر بن الخطاب بقوله ذاك نبي الله صلى الله
 عليه وسلم اراد ان ذلك معصوم لكونه نبي الله صلى الله
 عليه وسلم وان سألها والحواب عن سؤال الفصل وبعده
 انه صلى الله عليه وسلم لم يورثها لما سألها وفي اول
 الحديث ان علي بن طالب سألها عن سؤال ذلك وان ردت

ام

او المومن رضي الله عنها جعل بلع اليها من وراء الحجاب
 ان لا يلمها في ذلك واجالها صلى الله عليه وسلم بقوله ان الصدوق
 لا يحل لال محل الحديث واما قصة ابي سنان فكان ابراهيم
 انه حديث موضوع لانك لا تضعه وقد سئل الامام
 في ذلك في كتاب جمعته مما تكلم فيه من احاديث الصحابة
 وانه اعلم السائر من قوله فوات غيرها خبرها
 سئل ما اذا كان المملوك في عمله ان لا يفعله فصل وليس منهم
 هو بخلف على ان لا تطوع بصلوة او صام او صدقة او نحو
 ذلك وسئل ما اذا كان المملوك ان لا يفعله محرما التزل بطله
 انما الصور ومصان او ان لا يصح الخس او ان المملوك
 عليه ان يفعله محرما الفصل كثيرا في الخبر والزمان وان لم يكن
 في فعل هذا وترك ذلك خيرا وهذا واقع كبره في ظلامهم لول
 ابرعاس قد قيل عن الاستمنا فما اخبر من الزمان وما كان
 الا انه خسر منه وعلى هذا في الكفان في المسلس
 ما كان كما سألنا عن احلف الفاء احاد في يقدم لفظ
 الكفان على الجنب في عدم لفظ الامان بالمخوف عليه
 في الكفان وقد تقدمت العاظة في لوجه الاول والثاني
 قال ابو داود في سننه من رواه ابراهيم عنه احاد
 في موسى الاسرى وعلمك برها في ابي هريرة واطنه قال
 وعبد الرحمن بن عيسى كل واحد منهم ما دل على الخنث في
 الكفان وبعضها دل على الكفان في الخبر والكره
 فالواظف بمنه والباب الذي هو خسر ولم يذكر اللولوك
 في روايته عن داود ان الاكبر في الوادك ولا ذكر عبد
 الرحمن مع الصحابة المذكورين قلت وقد ذكره ورد

في بعض طرق الحدب الصحيح فقد تم الكفارة ورواه ابو
داود من رواه سعد بن عروة عن قتادة عن الحسن
بن عبد الرحمن بن سمرة قال مكفر عن مسك ليرات الذي
وهو الرواه في صحيح مسلم ايضا الا انه لم يستقطها
بل احوال على ما قبله من الطرق بقوله لهذا الحدب ورواه
النسائي من هذا الوجه فقال فيه ذات الذي هو خسر
ورواه النسائي ايضا من رواه حور بن حازم قال
سمعت الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن سمرة قال انه
مكفر عن مسك ليرات الذي هو خسر وهكذا في حدب
عائسه عند الحارث بن محمد بن ابي الذي هو خسر
وقد تقدم وهكذا في حدب ام سلمة عند الطبراني
لم يفعل الذي هو خسر السا من اختلف العطاء في جواد
بعد الكفارة بل الحب على بلانه اموال احد
الجوار مطلقا متوافه الكفر بالمال او الصوم
وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واخاه ابو محمد
ابن حزم والسائي المسع مطلقا وهو قول ابي حنيفة
وداود الظاهري واشبه من المالكة والمالك
الفرقة من الكفر بالمال ومن الكفر بالصوم
وهو قول السافين كما ذواه عنه السقيني المعروف
انه قال ومن حلف بالله على سبي فادار حثت فاجب
الي لو لم يكفر حتى يحث فان كفر قبل الحث ما طعام
وجوب ان يحرق عنه وان كفر بصوم قبل الحث لم يحرق
عنه وذلك ما نزعهم ارسه حقا على العباد في اصرهم
واموالهم بالحق الفدية اموالهم اذا قدسوه قبل
محلله اجزا واصلا ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

سلف

سلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين هموا
صدقة الف قبل ان يكونوا يطرحوا الحقوق لله في الاموال
عاسا على هذا اما الاعمال التي على البدن ولا يحرق الا بعد
مواقفها كالصلاة والصوم قال السقيني هذا هو الاصل الذي
اعتد عليه السافين في هذا الشهر وقد كثر الطحاوي
في هلام السافين في حال ما لم يخلصه انه لم يحرق بجمل الصيام
فكذاتنه النفاذ ان اذ الكفارة والكفارة اشبه منها بالركن
وارشبه الاطعام بالركن فمن ارجو ان يقدّم الصق ولا
اصل له حده انه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يحرق عند
ولا عند غيره فوجب ان يرد رقة البسر الى هذه الرقة
فان قال لم يظاهر بعد فلما ولم يحث بعد والمكاح
سب للنظر كما ان الخلف سب للمسلم لا فرق بينهما
انهم الساسع اجاب من لم يرا القدر الكفارة على الحد
عن الرواه التي الى منها شتم المفضلة للترتيب بان لم يرها
بمعنى الواو مدلول قوله تعالى يره من الذين اسوا
ولقوله تعالى يراها موسى الخاب وكقوله تعالى ولقد
قطعنا كرمهم صورا كما كرمهم للملكة اجدوا الادمر
قال ابن حزم والسافينوا ما قوله تعالى
يركان من الذين امنوا بعد قوله فك رقة فان وجود
الامان بعد ذلك الرقة في الكفر والاطعام في الكفر
محصل له ما بعد من ذلك في حال الكفر بل قوله
صلى الله عليه وسلم لحكمهم جزا ما است على ما سلف
لك من خير الحدب وهو في الصحيح ما لا على ظاهرها
واما قوله تعالى يراها موسى الخاب فاء بعد قوله
وان هذا صراحي سبما تاسعون قال والعراة الذي

امرنا الله ما نأه وهو صراط ابراهيم وكان قتل موسى لا اشك
 لهذا العقب مملد واما قوله تعالى ولقد طعناكم لصورنا لم
 يوقنا للملكه اجد والادم فعل ظاهر لان الله تعالى
 خلق انسانا لصورها وهي التي اخذ عليها العهد الست برنكم
 قالوا لي لم بعد ذلك اجد الملكه لادم قال بسطوا لعلقم
 لهذا الايات حتى لو خرجت عن ظاهرها وكات لم
 لغز العقب منها لم يجب بذلك ان يكون لبعث العقب
 حسب ما وحدث لان ما خرج عن موضوعه في اللغة
 بدليل في موضع ثا لم يخرج ان يخرج في غير ذلك الموضع عن
 موضوعه في اللغة قال وقلت هذا هو قول عاتة
 لم ذكره عن مسلمة بن محمد وسلمان الغاري والي
 الدر دا وقال السج يحيى الدين السوي جونه اربعة
 عشر محاببا وجاعات من النعس وجون جاهد
 العلى لفرق لوانسحب كونها بعد الخث قال
 واسمى بعضا بها تحت المعصه اسمى والمنع من
 التقدر في حث المعصه هو اخصار في العاص
 والنعوى في الهدى وقال الراغب في المحرواه الاصح
 لكنه قال في الجمع الصعانه اظهر الوحص الحوار
 وقال في الكبريات انفس محمد اسمي لوجامد
 والامام والرواي وعشم العاص سرور في بعض
 طرق حديث الباب ما لسمع انه لا لقان فيما اداك
 الخث فصل لم يذكر الكفان في حديث عدى رحانه
 ولا حديث اسما عدمه وكان ارجحه في رواه عمرو
 ابراهيم عن ابي عن جده فلهذا فان رها

لعارها

كفادتها وعند احمد في حديث ابي سعيد الخدري لعارها
 تركها وعند ابي عدي في حديث ابراهيم قتلنا ما فاهما
 كفادتها وقد تقدمت وروى السهلي من رواه يحيى بن مسلمة
 عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا من خلف علي بن ابي طالب
 ختمتها فاني الذي هو ختم لوهو كذا قال السهلي
 هذا مخالف للاحادث الصحيحه يروي عن ابي داود قال
 لها عن النبي صلى الله عليه وسلم وللفظ عمر بن عبد الله الامالا
 لقباه قال ابو داود قلت لاحمد بن حنبل في يحيى بن محمد
 وللفظ عمر بن محمد روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد بن عمار
 تركه بعد ذلك وروى لكذا اهلا قال احمد اطاحه ساكر
 وابوه لا يعرف واستدل ايضا بقصة ابي بكر في اضافة
 ولفظ ان لا ياكل يراكل واحمد النبي صلى الله عليه وسلم
 حالات ابراهيم واحضه هم قال ولرب لمعني لقان رواه
 واجاب عنه السهلي باه اما لربا من بها لعله بمصرفه
 وجوبها قال ويحمل ان ذلك من مل نزول الكفان
 قال والاول اشبه الحاد بحسب الملقاة الكسر
 العاط احادث الباب اساق الذي هو ختم والكسر
 ما اداه ان اي ختم المحلوف عليه ختم امنه وعدم ان في حد
 ابراهيم الاطلاقا او عقاقا والمحد وان كان ضعيفا
 فالعمل عليه وقد روى ابراهيم في المصنف عن عمر بن الخطاب
 قال لرب جازات على كل حال العتق والطلاق والسكاح
 والنذر وعن سلمان بن رحب المجاري قال لرب ال عمر
 ابراهيم العتق منهما اطلت السفها من ايمانهم فلا يعلم
 العتاق والطلاق وفيه ايضا انه كتب ملك عبد الملك بن
 سليمان وروى عن عبد الملك وسمعت بعض الحقاط سئل

عن المصنف ايضا ان فنه عرفانته فالت كل بمنزلة ان
 وقال الراجح في مساله لغو السنان ان الحلف قال ولم
 اقصد المنزلة في الطلاق والعاق والابلا لا تصدق
 في الظاهر لعلو حق الغنم قال الامام في الفرق حرف
 العاده ما جزا اللفظ المنزلة من غير قصد وما جرت ما جزا
 الفاظ الطلاق والعتاق مدعواه انه لم يقصد بحال
 الظاهر في المنزلة ايضا لو اقترن باللفظ ما يدل على
 قصده لا يقتل قوله على خلاف الظاهر قلت وما
 ذكره من الفرق مسلم في انشاء الطلاق والعتاق ما جعل
 ذلك بمنزلة المنزلة وحلها في فاه محرم على اللسان
 ثم امتنع بها والحلف بذلك
باب ما جاز في الكفاية قبل اكله
 حده ما نسيه عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من امر النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
 من مولى عنده ما حرامها فليكفر عن يمينه ولا يعمل
 والعمل على هذا عند الاصل العلم من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفاية مثل الحنث بحرك
 وهو قول مالك بن انس في واحد واضح وما
 بعض اصحاب العلم لا يكفوا الا بعد الحنث قال سفر السور
 ان كفرة بعد الحنث اجب الازكفر قبل الحنث اجزاء
 الكلام عليه من وجوع الاول
 حده ان يهرس اخرجه مسلم والنسائي من طريق
 مالك وسلم فقط من رواه سليمان بن بلال وعند
 العذري والمطلب طالما عمر بن الخطاب ورواه ايضا من
 رواه يزيد بن ريسان عن حاتم بن عمار بن حنبل
 ام سلمه

امره اخرجه البخاري الطبراني في المعجم الكبير ولفظه بلك
 عن يمينه لم يفعل الذي هو حنث وقد تقدم في الباب فصلة
 الساعي في الباب ما لم يذكره عن عائشة وعبد الرحمن بن
 وقد تقدم في الباب قبله في كل منهما لم يذكر الواو والهاء
 استدل المصنف بحديث ابن عمر عن ابي النعمان قبل
 الحنث وهو جمع طرقه بالواو والذال على مطلق الجمع لا على
 الترتيب مما وجه استدلاله والجواب انها لا تأخر
 على على الجمع حنث الاستدلال بها على جواز تقدم كل من
 الامور من حيث في مطلقه دلالة على ذلك وانضم الى ذلك ان
 في حديث امره الذي اسار الله بعد ندمه اللسان مع الاسان
 بعد ذلك ثم المصنف للمعصية وللدلالة حديث عام
 المتقدم وبعض طرق حديث عبد الرحمن بن مسعود ولا
 يعلم انه ورد في من طرق الحديث فقد تم المثلون عليه
 في اللفظ مع الاسان بلفظ **وهان الحكمة في ذلك ان**
 السامع ربما ظن انه لا يحرك بعد ندمه اللسان قبل وجوب
 يتم لسر له اجزا بعد ندمه اللسان على الحنث ولو رد عكس
 ذلك لانه لا يحسد بعد ندمه الحنث بل هو اول الحنث ووجوب
 الخلف كما تقدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الرابع المطلق المصنف النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من الحنث بحركه وانما قوله السامع بالكفر بالمال
 دون الكفر بالصوم كما تقدم نقله عنه واما حواره بعد ندمه
 الكفر بالصوم محال الراجح ان في شرح مختصر المحرك
 ان اما زيد حكاية قوله عن القدر وقد ذكر المصنف في اخر
 الكتاب ان اكثر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الزعفران
 منه والزعفران في هو احد رواه القدر

بقصد ذلك ما امن على امر مستقل ففتا او اثباتا و مجرد
 ان يحمل كلام الرافعي في الدعوى على ما اذا حلف الحاكم على
 امر مستقل لا مرافعي الا اذا كان مصلا
 دليل على انه لا يقع الا اذا كان مصلا
 باليمن لان الفاداة على العقبة وهو قول الجمهور
 ذلك والادوية والسنة ولا يفر السمر والحجج
 العارضة والعمى في اللطاف قال احمد بن محمد
 بن حنبل اجبني واستدل له بالحداب الصحيح في قصة
 سلمان بن داود حنبل قال لم يوفض على كسبه فقال
 له الملك او صاحبه فلان ثباته فلو قيل للحداب
 فاجاب الجمهور عنه ما وجد احدها انه يكون
 قال له ذلك وهو في اليمن والى الذي وقع
 من سلمان بن حنبل عليه السلام لم يفر في يمن فاه لسرك
 الحداب لصرح بمن كفره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لو قال ان شاء الله لم يفتقد بعد استدلال هذا
 على وجود اليمن لانه لا يصح حلف الحب على الامم حتى
 الاستماع لله عليه السلام واما ان هذا الفصل
 في اليمين معروض عن الاستماع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونصير العمل الى ان لا يشرط الاتصال في الاستماع
 بدوي عن النبي ان له الاستماع او ان يترك لقوله
 تعالى وادكر ذكركا دانست وقال مما هو له الاستماع
 لا يستعمل وعرضه من حشر الى اربعة اشهر وقال
 طائوس والخزرجي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلفه
 وعز قناده او طهر وعرضه على قدر حلف ما به
 وقد

وقد جا عمر بن الخطاب من ارباب اهل الاسما من خصامه
 صلى الله عليه وسلم ولم يفر لعنه وكان يسمى زواهر
 الطراي في صحبه الاكبر والادوية الساسع لسدول
 مطلق الحديث احد الوصين لا محاب الساسع في انه
 لا يشرط في الاستماع ان يصدق بحالف نراد اليمن
 والامرات اليمن فانه يفر قصد حنبل الطوق به بعد
 فراغه من اليمن وهذا الذي جاءه امر الصاع عمر الكرمي
 الساسع في كرمي الذي افضى كلام الرافعي وحججه اسرط
 نبيه الاستماع من حنبل الاستماع باليمن وحماد بن حنبل
 شرطه الاستماع من اليمن وحماد بن حنبل عن
 علماءهم وصعفه الاستماع في الحديث صنفين ان
 وجود لفظ الاستماع كاف في دفع اليمين وعدم الحلف
 سواء قصد به دفع اليمين او اليمين او لم يقصد سائل حرك
 على لسانه ولا شك انه لا بد من اعتبار قصد الاستماع
 والالتزام بالاستماع لغيره او كما لو جرى اصل اليمين وكذلك
 لو لم يقصد التعلق او ما قصد التبرك بالمشة لم يرفع
 اليمين الصاع وهو واضح الساسع طاهر قوله مرهف
 على بمن ان اليمين اذ انقضت الاستماع ان يقال ان
 اعتقدت ان يحلف بالاستماع فانه حنبل لا محاب
 الساسع وسببه مسدل على التقادها وقد يقال
 سها من سها ما عدا العيون والوجه الساسع
 انما لم يعتقد وقد يقال ما مائة هذا الخلاف فقال
 فانه ما لو حلف ان لا يحلف بحلف واستسنى هل
 حث امر لا العاسر قد استدل على ان عدم
 الاستماع على اليمين لقوله ان ساسع
 او توسط لقوله فانه ان ساسع لا يعمل كذا القول



كذا لقوله مرحط فعقب الخلف بالاسماء وهذا
 لربعه ولكن الذي صرح به وهو مراجعنا
 انه يصح الاسماء مع عدمه وبوسطه وهذا
 اخاذي عسر فته ان الاسماء بالنسبة لا يورث
 ربع الميراث لقوله فقال ان شاء الله وهو مرجح اصحابنا المذكور
 والحاثل والماء وروي وعنه هم وحجاه النووي في شرح
 مسلم عن الامه الادبيه وانه العلى الاما كل من بعض
 العلى اما لكه ارباس قول ملك صحه الاسماء بالنسبة وغير
 لفظ نعم للنسبه ارباس المحصر لقوله والله لا افضل كذا وروي
 في هذا الشرا وفي هذا المكان فان الله سمع في المحصر
 دون الرفع جمله والله اعلم العلى عسر لا شرط
 في الاسماء الراجع للميراث في هذا اللفظ الوارد في لفظ
 ان اذ اد الله او ان قدر الله او ان اخذ الله او الا ان شاء الله
 او الا ان شاء الله او حرد الله او نحو ذلك مكنه استنساخ
 صحيح ما تقدم من الشروط السابقه ما هي
 المصدق عن الخاذي من كونه لعدد الدراوع هذا
 الحديث وكنه ايضا في العطل فقال سال بها عن هذا
 الحديث فقال جامل هذا من عدل الدراوع وهو
 عطل الى اخر كلامه وقد ناقشه ابن العربي فقال
 وتادك هذا الراقي لا ناقض غيره لان الفاظ الاحاديث
 مختلف اما في اختلاف احوال النبي صلى الله عليه وسلم
 في العده بها ليس الاحكام بالفاط وسر طرق اما
 سهل الحديث على المعنى مما احده القول للصحاح في ذلك
 لا شك ان قول عدل الراوع في هذا الباب مرحط
 على من ليس مداه ما في قصة سلمان من قوله لو قال

ان

ان ساء الله لم يحسب ولا يلزم من حيايه صلى الله عليه وسلم
 لذلك عن سلمان ان يكون الحكم كذلك في احوالهم مخالف
 له مرجح المعنى والله اعلم السه الاح عسر
 ذكره المصنف اختلف الرواه في قصة سلمان قال لا طوفس
 حتى سحر امراه قال عدل الدراوع وقد رواه مسلم
 في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
 عبد الله بن ابي نعيم بن ابي اسود بن ابي
 ابراهيم بن ابي اسود بن ابي اسود بن ابي اسود بن ابي اسود
 انه معروى عن عبد الرحمن بن ابي اسود بن ابي اسود بن ابي اسود
 وقد اختلف فيه على الزيادة في هذا الحديث
 سعد بن ابي الساه على الس رواه البخاري من رواه
 صحيحه في صحيحه ومسلم من رواه ورواه البخاري في
 الزيادة وذكر البخاري ايضا تعليقا عن ابن ابي اسود بن ابي اسود
 البخاري وهو صحيح ورواه مسلم من رواه محمد بن ابي اسود بن ابي اسود
 عن ابي اسود بن ابي اسود بن ابي اسود بن ابي اسود بن ابي اسود
 ورواه الشيخان من رواه صفوان بن يحيى عن ابي اسود بن ابي اسود
 الزيادة فقال لا طوفس اللله على ما رواه هكذا سابق
 البخاري لفظه ولم يذكر مسلم لفظه في حاله على قوله
 بقوله مسلم او نحو قال النووي في شرح مسلم هذا
 كذا ليس بخارج عن لاه لس في ذكره العليل في الكبر
 وهو من جنس يوم هذا كذا ليس بخارج عن لاه لس في ذكره
 العليل في الكبر وهو من جنس يوم العدد ولا يعلمه
 عنك عند جاهر الاموال في الخامس عشر رقبه
 سلمان وداود حجه لما حكى عن الحنفية من قول
 العليل لا يعلم كذا ونهى عليه والله لا يعلم فانه

فانه يكون مناد وان لم يطق باسمه لان المتولة في القصة
لا يعلن من فرد ذكر اسم الله ومع ذلك بعد ما صلى الله عليه وسلم
لو قال ان شاء الله لم يحتج به ذلك على حمله بما ولا يبر
اصحابه في ذلك مما لا يدركه اللغز ما المجلوف منه
وتحملون الحديث على انه احسن الراوي قد ذكره لغيره
او ان شرع من قبله لشرعنا على الخلاف المعروف
في الاصول السائر عن غير قد يقال في ذلك
حرف عليه سلمان عليه السلام هذا هو جميع ما حكا
عنه السارح مرطافه بالنسب وحطه ووضعه في واحد من
ذكره ايما لم يسل الله والمجلوف عليه اما هو اطافه
من اسماء معط لانه هو المقدور له كحلاف الحمل
او كونه ذكر او كونه نكس حتى كاهد في سئل الله لان
هذا السرايه داما هو متم لما يرب عليه على طريق اذاده الخ
وسمه كحمله لاما للاسوس بل الاحتمال الاول
قوله في اخره لو قال ان شاء الله لم يحتج به ذلك على حمله
مع كونه قاله من غير متكون اليه بل لجميع كلامه
وفيه نظير من حيث ان لا يخلوا ما ان يكون حلفه
على ذلك او كلامه ذلك لوجي مر الله امره ان ذلك هو
لوجي مر الله فانه لا يصح الا ما اوجي الله وان كان لوجي
مكتف مختلف على غير مقدور له وان صل كان لوجي الا انه
لم يوج الله الا لا لا سب واما دل على الملك فلم يسلنا
سعدان لوجي الله ما عليه على وقوع ذلك شرط مر عز
ذكر الشط وان قل كان لوجي وذكر له الشط فيه
ولكنه نسي الاسماء في صحيح مسلم فلم يسل
وسى هذا اقرب الى الاصول لكنه قد يقال لا يجوز على
الاسماء

الاسماء للسان مما خلق بالوحي الله تعالى اعلم
السابع عشر قوله دليل على ما خصه الاسماء كقوله
الله عليهم مرطافهم لمسل ذلك في الله واحد وقد كان
صلى الله عليه وسلم بطوف على ساء في الله واحد وهو
الحديث عرس او نسخ على الخلاف وروي بغير سعد
في الطعاف مر رواه طاوس قال اعطى النبي صلى الله عليه
قوله ان حصره في الختام ورواه ما نص مر رواه مجاهد
مرسلا لذلك نحوه وقد ورد في رواية والصح رواه ابراهيم
البرمر رواه ابي بنه عمر اسامة مر زيد عمر مهران
سلم عن عطاء مر سار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما جبريل فعطى ما لها الكف فاهل
منها اكله فاعطيت قوله ان بعد رجلا واولاده صعب
السابع عشر وقوله بعد علام اي ان احد سقته بطال
في الطرق الصحيحة وذكر بعد من العرس ان هذا
هو الجسد الذي الكرم على كرسى سلمان عليه السلام ما لم يعلم
السابع عشر قوله جوار قول الرجل لو لولا وسيد
عنه ذلك في العتاب لقوله تعالى اخذنا راعه لوط عليه السلام
حين قال لقومه لو ان لي كم فوه وقوله تعالى لولا ان
كان من المحسن الا انه وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لو كنت واجبا احل انفسه اكتب وقوله
لو سئل الله الحديث في الوصال وقوله لولا عدنان
فومك الكفر الحديث وقوله لولا المحسن لك اسرا
من الانصار وروى ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يسل احد له لو مال الله لوجي عمل
السلطان فهو محمول على ما عطيه الاسماء

هما وكان يحكم على الغيب لقوله تعالى حكاه عن الصادق
 لو كانوا عندنا ما ماتوا وما فتلوا و قوله لو اطاغونا
 ما فتلوا و قوله لو كان لنا من الامر شي ما فعلنا هاهنا
 لهذا حدس و طر كخطي من قائله و النهي بمحمول على محو قدا
 و بدل عليه قوله في بعض الطرق الصحيحه و ان اصابك
 شي فلا تقله لو اني فعلت كذا لكان كذا اما اخبار الله
 تعالى انه لو لا لدرا لكان كذا لهذا الاحاد عن علم الغيب
 و كذا اخبره صلى الله عليه وسلم اما بقوله عن اطلاق يوحى
 لقوله في هذا الحديث لو قال ان شاء الله حصل له ما ظن
 عليه ان يوساه و الله اعلم و برجيد البخاري و ما ذكر في
 الباب انه يجوز استعماله لو دلولا مما يكون للاستعمال
 ما اوسع من جمله لا سماع غيره و هو مراد المسح من
 فعله لوجوده عن لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو الاستعمال
 او ما هو حق صحيح مسنون و ان الماضي و ما هو اعراض
 على الغيب و القدر السابق و الله اعلم

في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

ع

عن عبد الله بن عمر عن مافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ادرك عمر و هو في بك وهو خلفه فانه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله نهاكم ان تحلفوا بانكم تحلف ما لله
 اولسكت
 حدثنا ابن عمر عن ابي جهم عن ابي سلمة عن ابي بكر بن
 سبه و عمر و انك قد و زهر بن حرب و النسي بن عيسى
 و عبد الله بن سعد بن جهم عن ابي عبيد و ذكره البخاري تعليقا
 حال و قال ابن عبيد و عمر بن الزهري و لعنه من الطبري
 السلي بن سلم عن محمد بن السلي و النسي بن ابي بكر بن عبد الله
 ابن سعد بن ابي جهم عن ابي جهم و سلم بن ابي جهم بن
 عبد الله بن عمر عن ابي جهم عن عبد الله بن عمر و لعنه الحارث
 بن زوايه و مالك بن النخاس و سلم بن زوايه اللب و سلم
 بن زوايه ابوب و الوليد بن كبر و اسمعيل بن ابيه و العجاج
 ابن عثمان و ابن ابي عمير و عبد الملك بن الجزي و سفيان بن
 مافع و اسعول السخاني و النسي بن زوايه عبد الله بن زوايه
 عن ابن عمر و زوايه جماعة لعنه من طبري و الزهري
 عن ابن عمر عن ابن عمر
 لعنه و زوايه
 زوايه مافع عن ابن عمر و زوايه في الوجه الثاني حديث
 ما في الصحيحين و زوايه الامه السنه و ما في حديث ذكره
 المصنف في نقه الامان و النذور في باب مفرد
 و حديث ابن عمر عن زوايه ابن عمر في المصنف الا انه
 جعله من زوايه ابن عمر عن عمر بن عبد الله بن ابي هريره لعنه
 الامه السنه من زوايه الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن عوف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من حلف فقال يحلفه باللات و العزى و المنقل لا اله الا الله

قال لا تعلموا بالطواعي ولا تخلفوا ما بينكم واحفظوا ما بينكم
 قال البراد لا تعلم عن سمرة الا هذا الاسناد وما
 حدثه يزيد بن ابي داود من رواه ابراهيم
 عراه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف
 بالامانة فليس منا الرسم اوداود في رواه عن ابراهيم
 وقد اخلف الروايات فيه ففي رواه احمد بن حنبل
 في مسنده وكذلك الخاتم المتداول عندنا من رواه وقال
 هذا حديث صحيح الاسناد وله خرجه في رواه الخارب
 اربابا اسما في مسنده سليمان بن زياد في الاول اصح
 وهو المروي في الامانة في الاطراف وليس له حديث
 اخر رواه الخاتم المتداول من رواه الحسن بن داود
 عن عبد الله بن يزيد عراه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قال انا بري من الاسلام فان كان كادسا
 فهو كاذب وان كان صادقا فليرجع الى الاسلام سالما
 ورواه السنائي وارباجه وادرك اوداود ولكنه لسبب
 في رواه اللؤلؤي ورواه السنائي بلفظ من خلفه ترك
 من الاسلام واما حديث زيد بن ابي داود السهمي
 من رواه سليمان بن ابي داود الخزازي عن الزهري عن عمار بن
 ابي زيد بن ابي عراه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني او منكر من الاسلام
 في اليمن يخلف عليه بحيث قال فان لم يمه قال السنائي
 هذا الاصل من حديث الزهري ولا يخبره بقرينة كتمان
 ارباب داود الخزازي وهو مسكوك صفة الائمة
 ورواه الباقون في باب المصنف عليه كراهة
 الخلف بغيره في امانيه مكرهه وليس محرما في جميع

السوكر

النورى ما شرع مسلم فقال وهو عند اصحابنا مكرهه
 وليس محرما في رواه مسلم بما اذا خلف ثلاث ما كلفه
 او ما النبي صلى الله عليه وسلم او باسه او نحو ذلك اما
 اذا خلف بالامانة والغزى او عملة غير الاسلام او قال
 ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او نحو ذلك فقد جزم بما ذكر
 في الخاوي نحو ذلك وفيه جزم النورى ايضا في الادكار في
 او اخبر القاب قال بحرمان قول من فعل كذا فانا يهودي
 او نصراني او منى من الاسلام او نحو ذلك فان قاله وادركه
 فعله وخرجه عن الاسلام وذلك صار كما في الخاوي في
 عليه احكام الميراث فان لم يرد ذلك لم يكفر لانه ارباب محرما
 يجب عليه التوبة اسره وقال الخاوي ايضا لم يسه التوبة
 والاستغفار وقال ابراهيم في الطلب انه معصية ورسول
 الراضي وقرينة ذلك بحسب المقصد قال وهو القاطن على
 كذا فانا يهودي او منى من الاسلام او من الاسلام او من
 الكعبة او استحلال الخمر من غير عظيم الاسلام والحاد النفس عن اليهود
 لم قال اذا قصد العاطل معصية النفس عن ذلك فاما من قال
 ذلك هل قصد الرضى باليهودية او ما في معناه اذا فعل ذلك العمل
 فهو كاذب في الحال انتهى وسكت الراضي عن حاله الطلاق ان قصد
 بعظيم الاسلام ولا الرضى بذلك لربما عطف الامة ذلك وغاب
 بعد ذلك ما رجعه قال سحاح في المصائب والعاسر بسفي الكفر
 ابراهيم عن القرائن الخامسة على غير لان اللفظ بوضع
 نفسه قال واهل النورى في الادكار بعض من لا يكفر بذلك
 والعاسر خلاصه اسره وهذا كله اذا امكن فيه حمله على ذلك لكون
 المصنف مقبلا اما اذا خلف على ما في ذلك وهو كاذب
 فقد قال صلى الله عليه وسلم فهو كاذب في ما في من ذلك كلام

على ذلك عند ذكر الصف بعد ادواته اعلم ان المراد بالحكمة الصدق
عن عبد من ان المراد بقوله عمرو ولا بأس ولا ذكرا الامر غير
قد يقال الخاكي لذلك عن عمر لسر حاله والحوادث عنه
انه محذور ان يكون العامل منه محذور فإي ما حلف به ذاكرا
ولا ذكره أشرا فهو حلف علفها تبعا وما ماردا اي وسعها
ومحور ان يصح حلف معنى بطق او ملت او محذور ذلك كما قاله
الجمهور في قولهم علفها تبعا وما ماردا ومحور ان يكون المراد
بقوله ولا أشرا اي محاربا على امر الشئ اختاره وعلى هذا
تكون قوله ذاكرا من الذكرا لضم خلاف الشان اي ما حلف
بها ذاكرا المسمى ولا محاربا مراد لذلك ويكون معناها
واحدا او متساويا والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله
اشرا اي على طريق السبا خرابا لا بالاداء الاكرام لهم يقال اشرا
اي الكرمه لكن على عادة العرب في الظن بذلك لا على سبيل
المعظم والاكرام كما سأل في الوجه الذي عليه الخامس
فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ابلغ
وايه ان صدق فكيف الجمع من ذلك وشر النبي الخلف
بالاباء والحوادث عنه من وجوه احدها ان هذه له
بحرى على اللسان لا تصدق بها الممنون به اجاب النووي
في شرح مسلم مقتضا عليه والسالى انه صلى الله عليه وسلم
اضرفه اسم الله تقدس ورجاسه وانما تباهيهم لانهم لم يكونوا
يصنون ذلك وانما تصدون بذلك لعظم اناسهم والمالك
ما ذكره بعضهم ان هذا النصف من بعض الرواه وانما هو والله
نظير الراوى واسه ومنه نظير السارس في محله
على اي حلف في قوله بوجوب التقان فإي اذا حلف
بالات والعزى لم يثبت فالدال لم يثبت من كونه مسميا
منه

عنه ان لا يكون منه كفاية فقد اوجب الله اللعان في الظهار
مع كونه مسكرا من القول وردوا وخالفه الجمهور وهو قول
مالك والشافعي واجمدا معا لوانت هذه مما سرعه
والاصلي عدم وجوبها حتى يثبت بدليل ولو ما من النبي صلى الله
من حلف بذلك متحفا به من تكلمه الشهادة ولو وح
لا حصر بها وما ذكره من القاس على الظهار
مستقص بموله لقوله عليه ما اذا ما ان اربعت
كدا فامارى من النبي صلى الله عليه وسلم او فانا نهودى
وحشموا الفدق من الموضوع في الله اعلم السابع
في قوله لحلف خالف ما ساءه واسك حجة على احمد في ذلك
انه يح التفتاه بالنبي صلى الله عليه وسلم مع الحث قال
لانه احد طهني الشهادة وقال الجمهور ليس ذلك بمن شريه
فلا تفتاه في ما ساءه حدها نفسه ما هو جائد
الاحمد عن الحسن بن عمدة الله عمر سعد بن حبيبه ان عمر
سمع رجلا يقول لا وانكحه فقال ارع من حلف لعنة الله
عنه كفتا واشترك هذا حذب حزن وبسر هذا
الحذب عند بعض اهل العلم ان قوله لعنة الله وشرك
على الغلظ والمجدة في ذلك حدسار عن ابن النبي صلى
الله عليه وسلم سمع عمر يقول واي داني معاذ الان الله
بها لمر ان تلموا ما ناكم وحدث اي هرب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف معاذ في حلفه واللاب
والعزى لم يسل لا اله الا الله وهذا سبيل ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الربا شرك وقد ساء
بعض اهل العلم هذه الاله من كان رجوا ان الله لم يعمل
الاله قال لا يراى الله على من وجوه الا وكس
حدسار عن عمر اخرج الوداد وعمر شاكر

عن ابي رادس عن الحسن بن عبيد الله وهو في رواه ابي العبد
 وسر رواه اللؤلؤي ورواه الحارث بن اسد بن مسروق
 سهل بن عثمان عن ابي خالد الاحمر وقال هذا حديث
 صحيح على شرط الصحيح ولم يخبرنا به وقد اختلف فيه
 على سعد بن عيسى كما رواه الدارقطني في الملل والنحل
 برواه محمد بن فضال عن الاعشى عن سعد بن عيسى
 عن ابي عبد الرحمن السلمى عن ابي عمير ورواه الشوري
 وعبد الرحمن بن داود الخزاز برواه عن الاعشى عن سعد
 بن عيسى عن محمد بن الكندي عن ابي عمير ورواه في الملل والنحل
 في حديث سعد بن عيسى عن منصور بن سعد بن عيسى
 عن ابي عمير ومسلم بن عبد الله بن عماره والاهم وموسى
 بن جابر الخليل عن سعد بن عيسى عن ابي عمير قال ذلك
 رواه الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عيسى عن ابي
 عمير ورواه محمد بن عيسى عن سعد بن عيسى عن ابي
 عمير بن ابي عمير عن ابي عمير وهو سعد بن عيسى وصاه
 عن رجل لم يسمه عن ابي عمير وهو سعد بن عيسى وصاه
 السورى عن ابي عمير عن ابي عمير بن عبيد الله بن
 عمرو بن يحيى الكوفي له عند الترمذي ثلاثة احاديث
 هذا الحديث احدها وقد وثقه ابن معين وهو حديث
 والنسائي وقال الدارقطني في الملل والنحل
 ما لا يحسن قال العلاء بن يونس سنة سبع وثمانين
 ومائة اصاب الفاعل انه اذا روى الحديث
 الواحد

رواه الحسن بن عبيد الله
 عن ابي عمير بن ابي عمير
 عن ابي عمير بن ابي عمير
 عن ابي عمير بن ابي عمير

محمد بن ابي القاسم بصحة
 للزيادة ويكون الناقص مرسلًا كما ذكره ابي الصلاح في
 علوم الحديث واذا علم ذلك فحدث الباقين

سعد

سعد بن عبيد عن ابي عمير كما في روايته ابي داود والمصنف
 والحارث بن داود الطالسي والضمي في ذلك قول الدارقطني
 ان الحسن بن عبيد الله لا تقاس بالاعشى على هذا يكون
 رواه المصنف ومن ذكر معه سقطه لكونها بالضعف
 وتكون من رواه زاييد او بن مسروق رواه ما قصه هذا اذا
 رواه محمد بن فضال عن الاعشى ورواه جزم المزني في الاطراف
 رواه الاعشى عن سعد بن عيسى عن ابي عمير ورواه مسامع
 سعد بن عيسى له من ابي عمير رواه كذلك ابي اسحق في
 المصنف عن ربيع عن الاعشى عن سعد بن عيسى قال كان
 ابي عمير في حلفه يسمع رجلا يقول لا واني ورواه ما قصه وقال
 انها كانت بمن عمر فناء النبي صلى الله عليه وسلم عنها
 وقال انها اشركت وهكذا رواه ابراهيم بن محمد في السنن
 الرابع والخميس من القصة السالفة من رواه عبد الرحمن
 بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله العمري عن سعد بن عيسى
 قال كنت عند ابي عمير فحلف رجل بالكعبة فقال ابي عمير
 ويحك لا تفعل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 فذكره في حديث رواه ابي اسحق وانه اعلم الرابع في هذا
 الحديث النبي عن الحلف بما يكون احط به من الدين والكعبة
 والاسماء والاسلام والامانة وان هذا العلم محض بالله
 تعالى وهو كذلك وقد روى ابي اسحق في المصنف عن سعد
 بن عيسى عن ابي عمير عن الحسن بن ابي عمير قال سمعت ابا عمير
 يقول لا والكعبة فرفع عليه الدين وقال للكعبة لا ام لك
 بطمئنتك وستقك وهذا سقط وروى ابي اسحق في المصنف
 عن ابي الاحوص عن ابي عمير عن ابي عمير قال قال ابي عمير حدث
 فوما حدثنا فقلت لا واني فقال رجل من علي لا تعلموا

ما انكره قال قال لفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لوان احدكم حلف بالسبح لهلك والسبح خير من
 انما انكره عدما سقط اصبع من عكزته وعمره ووصله اربك
 سببه في رواه اخرى واربعين بينهما وليس فيه ذكر السبح
 دروى اربك سببه عنكعب قال انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولقد ما اسحق قال بحلف الرجل لا والى ولايك لا العسك
 لا وجباتك لا وحرمة المسجد لا والاصلام والاشياء
 من القول ودوى ايضا عن النعم بن محمد قال ما مال
 حلف يحق رجل او بالصلب ودوى ايضا عن سمون
 اربهرن قال ان الله تعالى يقسم بما شاء من حلفه وليس
 لاحد ان يقسم الا بالله الحامس الحديث الذي اشار
 اليه المصنف من قوله انما اشرك ورد من حديث جماعة
 من الصحابة منهم شداد بن اوس ومعاذ بن جبل ورافع بن
 خديج وعادة بن الصامت والي هيرس ومحمود بن يسار
 اما حديث شداد بن اوس فرواه اربا جهم بن رواحه
 عاده بن رستم عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان اخوف ما اخوف على امتي الا اشراك
 بالله اما الى السد اقول بعدون سبنا ولا فر اولنا
 ولكننا لا لنزبه وسبوه خصه ودا انما رواه الجراح
 وقد ضعفه الجمهور ورواه احمد بن مسعود والحاكم في المستدرک
 بن رواه عبد الواحد بن زيد عن عباد بن رستم يحق وقال
 فيه ولكن يراون الناس ما عاصروا قال الحاكم هذا حديث
 صحيح الا سناد وليس كما زعم فان عبد الواحد بن زيد ضعف
 عنه هذا الحديث ورواه احمد بن حنبل في شهر
 ارجوش عن عبد الرحمن بن وهب عن شداد بن اوس
 حديث طويل وهو جود طريق الحديث واما حديث

معاد

معاذ بن جبل فرواه الطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرک
 بن رواه اسلم بن عمر خرج الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا هو بمعاذ بن جبل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل قال ما لك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان السبع من الربا اشرك الربا قال الحاكم هذا حديث
 صحيح الا سناد وليس كما زعم فان سنده عن عبد الرحمن
 بن ابي عمار بن ابي رباح قال رواه داود والنسائي
 واما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في المعجم الكبير
 بن رواه عمر بن عاصم بن عمرو بن زمامه عن محمود بن يسار
 عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان اخوف ما اخوف على امتي الشرك الا مضد قالوا ان رسول الله
 وما الشرك الا مضد قال الربا الحديث وقد اختلف فيه
 على عمر بن ابي عمير وكما سأل في حديث محمود بن يسار
 حديث عباد بن الصامت فرواه اربسودويه في تصانيف
 من رواه اعلقت عن شهر وروشت عن عباد بن الصامت
 وشداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صلى صلاة رآني لها فقد اشرك ومن صام صوما
 يراي به فقد اشرك ثم قرأ هذه الآية من كان رجوا القاربه
 ربه فله عمل صالحا ولا يشرك كعباده وفيه احاديث
 واما حديث ابي هريرة فرواه اربسودويه ايضا بن رواه
 اسمعيل بن جعفر بن العلاء بن عبد الرحمن بن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشرك الا مضد
 قالوا وما الشرك الا مضد قال الربا الحديث واصل حديث
 مسلم بن رواه روح بن العلاء بن عبد الرحمن بن ابي هريرة
 بن رواه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انه انا اغني الشركاء عن الشرك من عمل اهلا اشرك فيه معي غيرك
 تركه وشركه واما صاحب محمود ولسه فرواه احمد بن مسعود
 قال حدثنا عن قال قال عمر بن الخطاب عن النبي ابراهيم الخليل
 عن محمود ولسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الا صغيرا فالواو والشرك
 الا صغيرا رسول الله قال انما الهدي وقد اختلف منه
 على عمر ووهو انك عمر فرواه ابراهيم عنه هكذا قال
 لس اريك سلم ورواه عبد العزيز بن محمد الديرودي عن
 عمرو بن زياد في اسناده رجلين احدهما عامر بن محمد بن قناده
 بن عمرو بن محمود ولسه ورافع بن خديج بعد محمود
 محمد بن حذاف ورافع بن محمد بن الساسي صاحب المصنف
 عن بعض هذا العلم من نفسه قوله لعل من قال من حيا
 لقائه قال الامراء الذي يسمع بذلك سعيد بن جبير ورواه
 اسحق بن ابي حنيفة في نفسه عن عمر بن الخطاب عن بعض
 عن ربيع بن ابي ابيد عن سعيد بن جبير في مقدم في حد
 هاده في الصامت وشداد بن اوس بن مرقان بن ابي
 بذلك في اسناده لس فلذلك رواه ابراهيم بن ابي
 من رواه محمود بن ربيع عن شداد بن اوس
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير ان اخبره عن
 عملة بن عمير في دار الدنيا اكدت
 له قال الاعداء لله المخلص من كل رجوع العارسة
 لتعمل عملا صالحا ولا يشرك لعبادة ربها احدا
 صحيح الصواب في هذا مع في الاصول الصحيحة
 من ان رجوعه في هذا وهكذا ابراهيم في الاحاديث
 اذا ذكرت الرجوع او لها فالواو وذلك لانه لا يخلط
 حد

٧٥
 حمد على مقدمه ولا يفتق ومنع لك قوله في الحديث
 لو شركت على ما غرقت في الفاه الجامعة من عمل
 دره خراسان والله اعلم بالاسم كلف
 بالسي ولا يسطع حمدك عبد القدوس بن محمد
 العطارد السري في عمود بر عامر عن عمارة العطار
 عن حمد عرابي قال بذرت امرأه ان يمشي لاجب الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله
 لعني عن مشيها سرورها فليرك قال ورواه
 عمر بن ابي حفص وعنه بر عامر واربعة حديث ان
 حسن صحيح حديث ابو موسى بن جابر بن ابي
 الحرب بن حمد عرابي عن ابي بصير النبي صلى الله عليه
 شيخ كبير له ادى من ابيه فقال ما هذا فقال لو انك
 الله ان يمشي بالان الله عز وجل لعني عن عذبة هذا
 قال فامر ان يرك حمدك محمد بن ابي عبد الله
 عن حمد عرابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
 رحله ان يرك حمدك محمد بن ابي عبد الله
 بعض هذا العلم قالوا اذا بذرت امرأه ان يمشي فليرك
 شاه السلام عليه من رجوع الابد
 حد اسناده انفرادا خراجه المصنف ورواه
 اسناده في اخرجه نقية الامة السنية خلا ابراهيم
 لهم من رواه حمد عرابي عن ابي بصير ورواه النساكي
 عن محمد بن ابي بكر ورواه المصنف ورواه ابي بصير ورواه
 يحيى بن سعيد الانصاري عن حمد عرابي في حديثه
 كاد رواه المصنف من رواه ابراهيم بن محمد بن ابي بصير
 روى عن حمد عرابي وهو يحيى بن سعيد العطار

ذروران ومعمومه وزند بر رزح وحماد وسعد كهم
 عن حماد عن ياسر اس وحدث اوهره اخرجه
 سلم وارماجه من رواه عمرو بن شاذان وعنه الاصح
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا
 من امة تنوكا عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
 شان هذا قال اناه ما رسول الله كان عليه نذر فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اركب اما السج فان الله عني عيك
 وعمر نذر وحدث عفته رعا راجحه البخاري
 وسلم واوداد ووالنسي من رواه زندير بن حبيب
 عن الحسن بن عفته رعا رمال نذرت اخي ارمسي
 لما صلى الله فامرني ان اسفقتي لهما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاسفنته فقال ليس وركب واد سلم
 في رواه حافيه وقد رواه اصحاب السنن من رواه
 عبد الله بن ملك عن عفته رعا ردي ساي حب دكره
 المصنف بعد هذا في نفسه النذور ورواه ابو داود
 في رواه ارداسه والصد من رواه قتادة عن عكرمة
 عن عفته رعا رقتل عن عكرمة عن ابي عاصم عن عفته
 رواه احمد في سننه وسلم عن عكرمة عن ابي عاصم
 روى ذكر عفته وساني بعد وحدث ابي عاصم
 في اخرجه ابو داود في سننه رواه محمد بن عبد الرحمن بن
 ال طلمية عن عكرمة عن ابي عاصم قال جاء رجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ارأيتي نذرت
 بغير ان يحج ماشيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله لا يصح بشقا اختلفت شيا فليس راكمه وعمر
 عن سنها ورواه ايضا من رواه قتادة عن عكرمة

عن

عن ابي عاصم عن ابي عفته رعا رنذرت ان مشي الى
 البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب وهدى
 هدا ورواه اناه لعنتي عن نذرها رعا رركب ن
 الثاني في الباب قاله يركب عن عثمان بن
 حصص وعاشه اما حدث عثمان بن حصص في رواه
 احمد في سننه من رواه كبر ر شطير عن الحسن
 عن عثمان بن حصص في رواه احمد في سننه قال
 ما فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبا الا
 امرنا بالصدقة وبها فاعر المثلثة قال وقال الا ان من
 المسلم ان سذر الرجل او يخزم انفه الا وان من المثلثة
 وليس فيه ذكر الرجل في الرجل ماشا ورواه الهيثم بن
 في رواه له طيبه يذنه وركب قال الهيثم لا يصح سماع
 الحسن بن عثمان في رواه اسال واسا حدث عافته
 في رواه الطبراني في الاوسط من رواه اسهل في حبله
 عرافه وعراخته نذرت ان مشي الى البيت فامرني من اختلف
 ان يركب اناه عز وجل غني عن بعد اخك فلك فقال
 الرجل هل امي حج اقا حج عنها قال نعم قال الطبراني في رواه
 عن اسهل الا محمد يركب السالك في حب اسرجه
 لاحد من السامعي ان العاخر عن النبي في الحج النذور
 ماشا لا يهدى عليه لترك المس لان في واحد من حديثي
 اس الهدي ولد لك القادر عن النبي وهذا هو البول
 القدم لسان في فن الاصح المجدد ووجب الهدى
 على القادر والعاجر معا حدث ابي عاصم عن عثمان
 بن حصص المتقدم ذكرها في كل منها الا سمر بالهدى
 السرايع اختلف الروايات وهو قوله في الهدى

المودق فطلق الهدى في اكثر الروايات وفي رواية السعدي
 من حديث ابي عاصم وعمران بن حصين التمدية وعبد
 اصحاب السنن من حديث عقه بن عمار طه ص 100
 وقال البخاري في التاريخ لا يصح منه الهدى لغير حديث
 عقه بن عمار واحلف العالمون ايضا لوجوب الهدى
 هذا الواجب شاه ادينه قال المسعودي لم يسه دم شاه
 لمطلق قوله ولسه هدا ومطلق الهدى بحمل شاه قال
 زحل في التمه فولا اخرار عليه بدنه لقوله في بعض
 طرق حديث اخذ عقه والتهدية الخامسة
 فيه حجة لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا نذر المشي الى
 مناهة ولم يبق الحرام ان يصح منه لانه المتأد الى
 الفهم بصحة التطرق قال الكوفي فاصحها لا يصح
 بدو الا ان ينوي الباطن الحرام من الله تعالى

بالكراميه النذر
 حديثه ما عهد العزير من محمد بن العلاء بن عبد الله
 عراه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 لا بد وان النذر لا يعني من القدر شاه وانما يخرج
 به الخجل قال في الباب عن ابي هريرة
 في حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
 اهل العلم من اصحاب الحديث صلى الله عليه وسلم وعمر
 كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك معنى التكراميه
 في النذر في الطاعة والمعصية وان نذر الرجل بالعام
 هو فوفاه وله فيه اجر ومكره له النذر
 الهام عليه من قوله الاول

حديث ابي هريرة اخبره مسلم والنسائي عن عهده
 كذلك واخرجه مسلم من رواه عنه عن العلاء بن رواه
 عمرو بن عبد عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة والبخاري
 من رواه سعب بن عثمان والنسائي من رواه سفيان
 بن عيينة وارما جده من رواه المودق لهم عن ابي
 الزناد عن الاعرج عنه وحديث ابي هريرة الا انه
 الستة خلا المصنف من رواه عبد الله بن مسعود
 ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
 عن النذر ونقول انه لا يرد شاه وانما يخرج به من
 الشرح لبط مسلم وقال البخاري الخجل قال ابراهيم
 اللبكي الماني النذر لغة الوعد بخبر او شر وملا لانه
 قال الاخفش يقول العرب نذرت على نفسه نذرا ونذرت
 مال فانما اذرت نذرا اخبرنا بذلك يونس بن يعقوب
 في عمه مضاد عمه الكسر والضم وقال ابي الانبار
 النهاية فقال نذرت انذرت فانذرت نذرا اذا اوجبت
 على نفسك شيئا موعده او صدقة او غيره ذلك اسهل
 وهذا هو النذر الشرعي وقال الرافعي ولا يخفى ان
 النذر التزام سي وانه قد يصح وقد لا يصح ومنه البذر
 الشرعي هو الوعد بخبر المالك الحرام بسفيان كراهه
 النذر وقد حكاه المصنف عن بعض اهل العلم ولم يقل
 عن احد من الامة الا رجعه منه شاه وذكر السعدي في المرفوع
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نذر عن نفسه وعن
 في الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة حديث النبي عنه
 ونقل الشيخ ابو علي السنجي ان النبي صلى الله عليه وسلم

حكاية اربله الدهر في شرح الاوسط ودرجزم ارب العبد من
المالكه وقل ان النذر مسجوب ودرجزم المسول والغزال
والرافعي فقالوا انه قربه ولذا قال النووي في شرح المذهب
حين ذكر ان الاصح ان لم يلعط بالنذر عما دعا في الصلوة لا
سطلها قال لانه مناجاه لله تعالى فاشبه الدعاء وقال
اربلة الدهر ان القياس اسجابه واخبار ارب القادوم
خلاف الاول وليس بمكروه ودرق بعضهم من نذر
النهر ونذر المعلق ودرجزم ارب الرخصة في المطلب
في باب الوكالة فقال اما كونه قربة فلا شك فيه اذا المر
بكر معلقا فان كان معلقا فلا يقول انه ودرق قد يقال
بالمكراهه وقال ارب وقت الصدق ساق الحديث بسفي
ان النهي هو ما لم يصد به يحصل عرض او دفع مكرره
وذلك واما ما يخرج من باب الخيل الرابع العالمون
ما سجد النذر اجابوا عن الحديث بما جوزه احوها
ما قاله ارب الاية في النهي ان النهي عنه فاكد لا من
و محذور عن التهادن به بعد اجابه قال ولو كان معناه
الزجر عن شيء لا يعمل له في ذلك لكان حكمة
واستقام لزيد الوفا في اذ كان بالنهي بصير مقصده
فلا يخبر قال واما وجه الحديث انه قد علم ان ذلك
امر لا يحرمه في العاجل بعد ولا يبر في صميم ضرا
ولا يرد قضاة فقال لا سدر واعلم انك قد ركب
بالتذذ في التذذ في الله او بغير فون به عسكر
ما جري به من القضاة طمكهم فاد انذروهم ولو لم يصعدوا
هذا فخرجوا عنه بالوفا فان الذي نذر بموه لازم

نكر

نكر والجواب الماي ما اجاب به الما ذرى ملا يحتل ان يكون
سبب النهي عن النذر كون النادر بصير ملتزم له فبان به
معلقا بغير ساطة قال ويحتل ان يكون سببه كونه ماني
بالعبرة التي التزمها في نذر على صفة المعارضة للاسد
الذي طلبه مستقر اجبره وسان لعباده ان يكون مستحقته
فه تعالى والجواب الثالث ما قاله القاضي عياض انه
يحتل ان النهي لكونه قد نظن بعض الجملة ان النذر يبرود
القدر و يمنع من حصول القدر فنهى عنه خوفا من
جاهل يعتقد ذلك قال وساق الحديث بوجه هذا انتهى
وهذا قرب ما تقدم نقله عن ارب الاثر والجواب
الرابع ان النهي محمول على من علم من حاله عدم القسام
ما التزمه جمعا من الادلة فان قوله تعالى وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر فلان الله يعلم بسفي اسما
والله اعلم الخاسر ان قوله بعض طرق الحديث في
الصحيح ان النذر لا ماني بخير بسفي المستند في كراهه
فالجواب انه اجب عنه بجواب احداهما ان المراد انه
لا ماني بخير لو لم يقدرد الماني ان الماني قوله بخير ليجمل
ان يكون سببته اي ان النذر لا يقع من الخيل بسب
خير اما تقع منه لصور حصوله برمد دفعه او جاشي
سوق حصوله والله اعلم السادس و قوله فان
النذر لا يفتي من القدر شا اي لا يدفعه فان قيل قد
يكون النذر بالصدقة وقد ورد في الحديث ان الصدقة
تدفع منه السور واه الترمذي من حديث انس والجواب
ان النذر ليس بحبر الصدقة واما هو كما لو عد بها قد

بن يزيد عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الاضدادى رواه عن صفين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عمرو هكذا قال عمر بن الخطاب فاخرجه ابو داود ومن رواه
 حديثك ذلك من الصحاح فاخرجه ابو داود ومن رواه
 في قلاها قال حديثي بان رالف قال قال نذر رجل على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجر الابل او ايه
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجر الابل او ايه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان
 الجاهلية نعم قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم
 قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفئتم ذلك
 واما احب منكم فاخرجه الترمذي من رواه عبد الله
 ابن يزيد عن ابيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعض
 مغازبه فلما انصرف جابه حباره سودا فقال اربك
 نذرت

واما حديث عمران والحصن فاخرجه الشيخان في السنن
 من رواه زهد بن الحزبي عن عمران بن حصن فاخرجه الحزبي عن عمران
 ابن حصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قريش الخدي
 وفيه خيركم فوما يخونون ولا يمانون ولا يمشون ولا يمشون
 وينتروون ولا يورثون الحديث واما احب منكم فاخرجه الترمذي
 من رواه احمد بن محمد بن رواه عبد الله بن عمرو بن
 لفضل كعب عن ميمونة بن عبد الرحمن بن
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحجر الابل او ايه
 او قال لا ولكن الله ساكن وقال قال فاوفئتم الله ما كنتم
 ما جعلت له ان يحجر على نوايه واوفئتم ذلك رواه ابي
 من رواه عمرو بن شعيب عن ابيه كبردم عن ابي بصير
 واما

واما

واما حديث ميمونة بن عبد الله بن عمرو بن لفضل كعب عن ابي بصير
 ابن عبد الرحمن الطائي عن ميمونة بن عبد الله بن عمرو بن لفضل كعب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي رواية له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 احب سواها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل سواها
 قال لا قال اوفئتم ذلك رواه ايضا من رواه عبد الله بن عمرو
 بن يزيد بن قيس عن ميمونة بن عمرو بن لفضل كعب عن ابي بصير
 السائب استدل به من ذهب الى صحة نذر الكافر للتقرب اليه
 اذا سلم وجب عليه الايمان به والله ذهب المفسر عبد الله
 المحرقي وابو نوره والحارثي ويحذر جبر الطبري وداود الظاهري
 دلتهم هذا الظاهر وحكاها ابن جرير عن ابي بصير والمروفي في
 السائقه انه وجه لبعض اصحابه فاخرجه الرافعي وحكاها الرافعي
 وجهها لبعض اصحابه وخالف في ذلك جمهور العلماء منهم الامام
 الاربعه فقالوا لا يباح لان الكافر ليس من اهل القرب واجابوا
 عن الحديث بجواب اخر هو ان الحديث محمول على الاستحباب
 لا على المحرم ان يترك سبب الاسلام ما عزم عليه في الكفر
 من خصال الخيرة والكمالات اما ما قاله ابن جرير من العبد
 انه لعنه الله ان ياتي بمسألة ما له في الرمز في الصون وهو اعقار
 يوم اوليله والخلق على ذلك فانما لنذر لما سبها ما به دلان
 المصود قد حصل وهو الايمان بحديث العباده الرابع لفظ
 العاط حديث عن عبد الله بن عمرو بن لفضل كعب عن ابي بصير
 بن رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب النعمان
 انما عن عبد الله بن عمرو بن لفضل كعب ولدا رواه صفين بن
 وحادي بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن جرير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وحادي بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

في الاموال سماع ارفاقه بل لا يسمع الاستدلال بعد المص
 على مطبقهم لان الواجب ما صدر الشرح فالصواب الخس لا يح
 عليهم قضاءه بعد الاسلام انما ما مكلف تكفون بقضا
 ما الرموه مما ليس واجبا ما صل السرج ووزن ما بان
 الواجب ما صل السرج موب لا يـ وقد خرج وقته
 والثاني فر على حاله لا يسمع منه الا ان كان به مالم يومر بقضائه
 لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف اعساف ليله او نوم
 غير محض فانه لم يسمع له وقت في من الكفر فاقاعه
 بعد الاسلام واما في وقت الادا لا يسمع ذلك ما سماع
 المصروف ان لم يذره ليله معناه ان عليه وهو كما قد
 يحصل ان يكون القائلون لا وجوب وقالوا ان كان بالسر
 لا يوجبون الا فانه في هذه المصروف لوقتها لواجب
 الاصل فان كان لا يوجبونه يسمع الى جواب وفارق
 الواجب الاصل والله اعلم الساسر في قوله صلى الله عليه وسلم
 اذ في ذلك دليل على انه مكلف في المسجد المحرام وانه لا يملكه
 طبق الاعساف في مسجد 5 ان بعد ان يدرك العزبة في مكان
 بمنزلة ذلك المكان ويدخل اما لم يركبه او وصل المساجد
 ولو ان عليه للاعساف في مسجد وانه في الفصل الجاد اسعاه
 الى الفصل منه لقوله صلى الله عليه وسلم للرحل الذي قال
 له ان يذرف اراصل في حيا المقدس صل هربا من مدية
 مسجد المدية لكن سئل على هذا نص الذي يدان مسجد
 سوانه فاسره ان يحربها 5 عدم وقد يفرق من العباده
 البديه والخاله فانه اذ انذر الدج او الصدق لمكان
 اسحقه فعوا ذلك المكان فليس له ان يتقلد الى غيره
 وان كان فصل ملاءه مد صرح حاله ما في تركه العزل
 في فوائد هذا الحديث مما يراه دلي على ان يكون الاصل
 اذا

اذا نذر ذبح كسر على وجه الصدقة موصو به لا يكون الا بعد لانه
 قد فعل حق سائر ذلك الموضع به فلا يسمع منهم قال وهو
 مسله خلاف الساسع فانه ان الاعساف في تركه لصحة
 بالمدد وهو لذلك ساسع ما سلكه
 النبي صلى الله عليه وسلم حديثا على رجب انا عبد الله بن السائل
 وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عيسى عن سالم بن عبد الله عن
 ابيه قال كبر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف
 لعنه الله لا وسلب العلوب هذا حديث حسن صحيح
 في قوله عليه السلام وجوب الاصل
 حديث ابن عمر ارحم به الاله طاسل البخاري عن محمد بن
 معاذ بن سعد بن سلمان والنسائي في الكبري عن محمد بن سعد
 عن عبد الرحمن بن سعد بن ملاهم عن ابن الساذك ورواه البخاري
 والنسائي وارباجه من رواه شعبان عن موسى بن عيسى
 ومعا حلف به على ابن الساذك ورواه الجمهور عنه هكذا
 وخالفهم عبد الله بن محمد الفصل برواه عن ابن الساذك عن موسى
 بن عيسى عن رافع عن ابن عمر برواه ابو داود عن السليل وهو
 في رواه ابراهيم وارباجه وارباجه ولسر برواه اللؤلؤ
 والله اعلم ورواه النسائي وارباجه انما سر روه عباد
 ابن اسحق عن ابن اسحاق بن عمار عن ابن اسحاق قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف العلوب وهو
 احلف على عباد ابن اسحاق قال في حديث ابن اسحاق
 عبد الله بن رجب اللؤلؤ انما هو ذكر المصنف وان
 عرسه ابن عمر ورواه ابن اسحاق وارباجه وارباجه
 الحسيني في حديثه وارباجه ابن اسحاق
 حديث عباد بن الصامت برواه ابن اسحاق في العائل

من اعتق موسى ان عتقه الله عضواً من النار وقد
 والله لا يسمع رواه ابو داود والنسائي من رواه الخريف اليماني
 قال اسما والله لا يسمع جعلناه حديثاً حديثاً وذكره
 قال اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحبنا اوجب
 معنى النار بالعمل فقال اعفوا عنه بمعنى انه مثل عضو منه
 عضو من النار واخرجه البخاري في المستدرک وقال ابن عريف
 لقب عبد الله بن ابي هريرة رواه كذلك وقال صحيح شرط البخاري
 رواه فقال في رواه عبد الاعلى اليماني وقال عبد الاعلى
 هو عبد الله بلا شك وحدثني ابي اسامة بن عمار المصنف
 سفره في اواخر النذر من رواه سالم بن الجعد عنه
 في سائر حديثه وذكره عتقه بن عمار من رواه احمد
 من رواه فاده عن مسير الخراساني عن عتقه بن عمار بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة لم يمسها
 من النار ورواه ابو يعلى الموصلي في سننه من هذا الوجه
 ورواه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه فزاد في اسناده
 الحسن بن قباذه وفتس وقال هذا حديث صحيح الاسناد
 ولا يملك من قياده عن قيس بن عمار وسان وحدث
 كعب بن عيسى اخبره ابو داود والنسائي في اربعة من رواه
 من رجل بل السبط قال قلت لكعب بن عيسى عن كعب بن
 اوس بن كعب عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعسو
 اسوا سلباً من النار بحرقى مثل عظم منه حتى
 اعتق اسيراً سلباً كما سماه من النار بحرقى مثل عظم
 منها عظم منه لفظ اربعة اربعة اربعة اربعة

الان

١٥

الحديث في الباب ما لم يذكره غيره ما درج في ملكه بر عمرو
 القشيري وسهل بن سعد والي ملك والي موسى الاشعري والي ذر
 اما حديثه فرواه احمد بن رواه فاده عن مسير عمار
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة
 نهي مدان من النار واما حديث ملك بن عمرو والقشيري
 فرواه احمد بن رواه علي بن زيد عن ذر بن ابي عمير ملك
 بن عمرو والقشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اعتق رقبة مسلمة نهي مدان من النار فزاد في رواه مكان
 كل عظم من عظام محرره يعطى من عظامه وهذا حلف
 فنه على علي بن زيد فرواه حماد بن سلمة عنه هكذا ورواه
 عمر بن علي بن زيد عن ذر بن ابي عمير عن ملك وسكان واما حديث
 سهل بن سعد فرواه الطبراني في المعجم الصغير من رواه ذكره
 ابو سطور عن عتبة بن عاصم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله مثل عضو منه عضو من النار قال
 الطبراني لا يروى عن سهل الا بهذا الاسناد فزاد في رواه
 اسعد بن في الكامل في برجه ذكره ما روي من صور وضعه في
 المذكور واما حديث ملك فرواه ابو داود الطائفي في مسنده
 عن سمعة بن اسناد المتقدم حديث ملك بن عمرو واما
 حديث ابي موسى فرواه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرک
 من رواه اربعة عن سمعة بن عمار من اهل الكوفة عن ابي
 مروة عن ابيه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من اعتق رقبة او عبداً كانت فكاً من النار عضو العضو
 واما حديث ابي ذر فرواه البزار في سننه من رواه الى
 حذو من الحسن بن عرفة عن ابي ذر قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعسو رقبة

سنة فانه يحرى من كل عضو ويجوز من كل عضوه عموما
 منه من ان قال البراد لا يعلم رواه عن شاذر الاصمعي
 ولا عن الحسن الا ابو حنيفة السائب لم يحد مر جابه
 عند المصنف لاهذا الحد الواحد له عند سلم هو
 اخر في النزول وليس له في اللب وغيرها ومر جابه امه
 واحلف في اسم فقال الجمهور هو محمد بن عبد الله القسري
 مسوولي عامر بن روى ونقل مولى بن يوفى وقال محمد بن يحيى
 الدهلي سعد بن سار والحداب المشهور وغلط في ذلك
 وهو في سنة سبع وسبعين له سبع وسبعون سنة
 الرابع هاهنا يحصل هذا الاجراعتن الرجل والمرأه
 من عتق مولا رقه سواء عتقه رجلا وامراه
 ولكن يعارضه قوله في حد كعب بن سفيان ومن اعق
 امرأتين مسلمتين كما تنافكا من البارقفه اما يحصل
 من كل عضو من اعضا الرجل بعضون من اعضا المرأه
 بخلافه اذا اعتقت المرأه المرأه في حد ابى يحيى السلي عتق
 ابى داود وارجان واما امرأه اعقب امرأه مسلمة فانه
 جاهل وقابل عتق من عظام ما عظام عظام محرزها من الباد
 يوم القيمة ففي هذين الحديثين المرأه عتق والمرأه وحدها
 العتق لها عتق الرجل من باب اول وان الرجل عتق بالرجل
 الواحد والمرأه مما سفي جلا اطلاق حد الباب وما
 شابه على هذا القيد عند من يرى جلا اطلاق على القيد
 واما الحفصه والظاهر حقان العمل عند مطلق لانه
 يلزم منه العمل بها جمعا واه اعلم الحاشي لا شك ان
 عمده قوله من اعق بمحول على المسلم لان الكافر ليس من اهل

الرب

القرب يدل عليه قوله في حد ابى يحيى السلي عتق ابى داود اما
 رجل مسلم اعق رجلا مسلما الحد وبحمل ان يكون على
 الملاقاة لكن بشرط ان سلم الذي اعق بعد ذلك لقوله صلى الله
 عليه وسلم كلتم برحما حتى ساله عما كان يفسر به في الماهله
 حتى عاقبه وصدقته وبسر فعال له اسلمت على ما سلف لك من خير
 ففي هذا ان اتصال الاسلام يرضى انه يوجر على ما تقدم له من خير
 وقد يعول القائل ان الكافر اذا اسلم واقبله الموت لم يترك
 مسلما على احد قولى الا شعرى فان الملاقاة الاسم اما هو ما عتق
 الخائمه والله اعلم السادس من قوله رقه مومنه ما ان
 لا يملكه عتق المسلم على الكافر وان كان عتقها فهو عام القرب
 كما صدق عليه وهو قول العلماء كافة الا ما حكى عن اصبح من مال الله
 ان عتق الكافر القائل انه افضل من عتق المسلم الذي هو مومنه
 في التبريعوم قوله صلى الله عليه وسلم فقد سلى الرقاب افضل
 فعال انفسها عند اهلها واغلاها ثانيا قال ابن العربي ما اظن احد
 تابعه على ذلك على الان فان الصدقة على المسلم افضل من الصدقة
 على الكافر اجماعا فذلك المتفق قال ورجح هذا العموم القاض
 من المسلمين اجماعا على ثمانية من الاخر وما حكاه ابن العربي عن
 اصبح حكاه القاضى عارض عمر بن محمد نفسه قال وخاله فنه عمر
 واحد من اصحابه وهو اصح السابع استدله ان ابن العربي عمل ان
 كل عضو بعدت على محصيه ولا تعدى العذاب الى سائر
 المدن وانما قرى في ذلك بقوله في الحد الصحيح اللهم ابدنه
 فاقف فلت لكن يلزم من تعدد عضو حصول الالام للجمع
 الاعضاء كما قال صلى الله عليه وسلم في الحد الصحيح مثل المؤمن
 في نواده هو وتر اجماع كمثل الجسد الواحد والاختلاف في عضو
 مداعى له سائر الجسد بالسهر والنجى والعذاب بان كان في عضو

فالاحصاء الجسم الجسد واحد اعلم ولو كان العذاب اما يكون تلك
 العضو الذي ياشترط العصب لكاتب الحدود في الدنيا على ذلك فكان
 الزمان يكون الحد على الفرج فقط واقتراف على اللسان فقط بل يحصل
 الضرب على الاعضاء التي لا ياسب لها من الفعل كالظهور وسخو
 والذنا يكون بالعن واللسان واليد والرجل والقلب ونصدر
 ذلك وتكذبه الفرج كما في الحدب العجم والله اعلم بالامر
 حرف الغناه في قوله حتى تصق فرجه من جرح الحمل ان يكون
 الغناه هنا الادنى الاعلى فان الغناه يستعمل في كل منهما
 بقول اهت اناه حتى يطلقها فالغناه هنا للداني بقول اما ان
 الناس حتى الامس فالغناه هنا للاعلى فحمل ان يراد الادنى
 في هذه الباب لشرف اعضا العباد عليه كالجمبه والدر
 واللسان ونحو ذلك ويحمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد
 على النفس لحفظه اعلى رتبته لسبقه وزماده الاخر عليه كعوله
 صلى الله عليه وسلم من حفظ ما رخصه وما لم يرضه
 ضمت له الجنبه ولعولس والحدوث الاخره مدسكيا اكسر
 ما دخل الناس النار قال الاجوفان الفم والفرج والله اعلم
الاصح قد عرف من القواعد الشرعية ان تكلم الذم
 بالحساب حصص الصغار كقوله في الحديث الصبح الصلوات
 المحسود مصان الرضوان مكفات لما سبها ما اجبت
 الثابره قد قال في هذا الحدب حتى تصق فرجه نصحه
 يحتمل ان يراد معاصي الفرج التي هي من الصغار كالغناضه
 والاستمسا فان الزمان الكبار ويحمل ان يراد مع من ذلك
 من الصغار والتي قد يكون للمعنى منبه على كبر من
 العبادات لحصلها ككبر التي قد ورد في قوله احاد
 ككبر التي ر بعض الحنات فعلا وهم الاجبار وقال

كدا

كدا غفر ذنوبه وان كان من الرحمه وقد عد في الثابره
 الغدا من الرحمه والله اعلم الله اسدله كرسه
 الى ان عموا رقبته الواجه في اللسان من القتل وغيره لا يحرك
 دنته من ذهب بعض اعضا به كالخصي اطع اليد والرجل
 لان العموا ما حصل للكبر وانه سبق كل عضو منه عصوا
 منه فان كان ما فمن عصوا لم يحصل به عن ذلك الغناضه هذا
 قول ملك والساني وقال او حصفه بحرى ما ان مقطوع بما حد
 الدين واحد الرجلين دون ما اذا قطع كان مقطوع المدرسا
 او الرجلين بها او كان مقطوع يده ورجله والله اعلم

باب ما جاء في اصل بلطخ خادمه
 خدام الاكبر ما التجار من عرسه عن حصص عرسه لال
 ارباب عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رأيت سبعة اخوة
 مالنا خادما الا واحده ملطخها اطما قامر ما النبي صلى الله
 عليه وسلم ان تصوبا قال في الباب عن ابراهيم وهذا
 حد حسن صحيح وقد روى غيره احد هذا الحد عن حصص
 ابراهيم الرحمن وذكر بعضهم هذا الحد قال لظها على وجهها

البطلان علمه من وجوه الالاول
 حد سويد بن مقرن اخرجته سلم والناسي عن محمد بن ابي
 وسلم ايضا عن محمد بن اساد لاما عن ابراهيم عن سبعة
 وسلم والوداد والناسي من رواه معاوية بن سويد
 ابراهيم عن ابنه وسبعة منه اساد لفره واه مسلم
 من رواه عبد الصمد بن عبد الوارث ووهب بن جرير
 والناسي من رواه ابو داود بلاهم عن سبعة عن محمد بن المنذر
 عن ثمانية العراقي عن سويد بن قيس المصنف روى عن
 واحد هذا الحديث عن حصص بن عبد الرحمن هو لا ذكر رواه

عنه عبد الله براد وسكاد وان سلم ورواه عنه فضل بن عمار
 كرواه ابو داود وهو الذي ذكره الوجه قال فيه فلطم
 اصغرها وجهها وحدها اربع اوجه سلم وابو داود
 من رواه زاد ان ابن عمر قال اعت اربعه وقد اعسوا لملوك
 نال فاخذ من الارض عودا وشا فقال ما فهم من الاجر
 ما ساوى هذا الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من لطم لملوكه ارضه مكفارة ان تصدق المال
 ذكره سويد بن مقرن انهم كانوا سبعة اخوة ولذلك ذكره السر
 من صفة في الاخوان والاخوات والاصلاح في علوم الحد
 وسمى منهم ستة فقال سال السعة العنان بن مقرن
 واخوه معقل وعقل وسويد وسان وعبد الرحمن
 وسابع لم يولدوا بنو مقرن المرسون سعة اخوة هاجروا
 ومحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم يثاكرهم
 ذكره ابن عبد البر وجاءه في هذه الذكره عندهم قال
 وقد قتل منهم شهيدا الخندق كلهم اتمى قلب وقد سمي
 ابن عبد البر سائعا وهو سعة بن مقرن وقال خلف اخاه
 العيين حتى قتل منها ويد وكان على يده سبع كفه قال
 وكان عمير الخطاب لسعة والسنان موصفا وقال
 مصعب بن عبد الله الزبيرى هاجر العيين بن مقرن مع
 سعة اخوه ثم اسير وهذا يدل على انهم ثمانية وقد سمي
 بصريا من وهو ضار بن مقرن ذكره الطبري في الصحابة
 وذكره سيف في المصوح وانه كان على مع الحيرة اسم
 خالد بن الوليد على جماعه في نامر الى مكة وذكره الطبري
 باسمه ضار هذا في غير سوطن ذكره ابن خنوع في ذمته
 على الاستعجاب وذكره ابن خنوع في اولاد
 مقرن عسقلان على هذا سمي باسم وهو عبد الله بن
 مقرن

مقرن

مقرن ذكره الطبري وسيف انه كان على مسرع الى مكة في مال
 اهل الردة ذكره ابن خنوع ايضا في ذمته على الاستعجاب
 وقد سمي ايضا عاشق فذكره ابن خنوع في الصحابة ابن الاعسر
 روى قصته بن مقرن عن سعة بن مقرن عن معاوية بن مقرن
 ذكره في برجه سويد بن مقرن معاوية بن مقرن
 وابو احلف في القصة على سعة بن مقرن روى رواه الاعسر
 عند هقد اورواها سنان بن مقرن عن سعة بن مقرن
 عن معاوية بن سويد بن مقرن عن سعة بن مقرن
 وهذا هو المعروف من معوية اما هو بن سويد بن مقرن
 والله اعلم السالك في الاحسان الى الممالك والرفق
 بهم وتذكيرهم والعفو عنهم وقد ورد في ذلك احاديث
 كثيرة وهو من محاسن اخلاق السادات الرابع اسم
 صلى الله عليه وسلم بن مقرن لعنتي الخادم محمول
 على الاستعجاب قال النودى واجمع المسلمون على
 ارضته لهذا ليس واجبا وهو مندوب رجا كفا
 دسه منه وازاله ابو ظلمه دما اشتد لاسه
 لعدم وجوب اعطاقه قوله في حديث سويد انه
 انه امره بعتقه قالوا السر لما خاد مرغها قال فليسجد
 فاذا استغنىوا فليخلوا اسلمها اتمى قلب وقد ساهل
 في حكاية اجماع المسلمين على ذلك فقد خالف بذلك اهل
 النظر فلو انهم صرحوا على اجماع العلماء سنقه العاضى عاض
 كة واقرب قال ابن خنوع وس لطم خذ العبد او استم
 ما لطم كفه مما حران ساعد ادا ان اللاطم بالفا
 مسترا وكذا لك ان ضربها او اوجدها حاد اما سانه نصا
 حران بذلك قال ولا يمتنع عليه مملوكه لا يملكه ولا يضر

مرفا

ما ذكرنا فان كان للاطمحتا جالي الملوک المظوم والامه
 كد لك ولا عتي له عنه او عنها استخدمه او استخدمها
 فاذا استعني عنه اذعها فهو اذع حران الخناس
 في حدب سويد ان الخادم كانت لظمها واحد
 منهم فامر عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعقها بالحق
 في مخالفة عن الجاني بعض حصصه ولا ذنب له في لظمها
 والحواب عنه من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم
 حصل لظمه تلك اللطية عن المظوم والظاهر ان جميع
 ما مقرر ان اذعوا كغير ذنبا حرم لعقها فكان ذلك
 برضا هم على قول الجمهور في ان الامر بالعق محمول على
 التذب فاما من يقول بعق المظوم فليست تشعرك ما
 يقول في العبد المترك او الامه المتركه بلطه احد
 المالكين يقول بعق عليهما فنواخذ عن الجاني امر يقول
 بعق على الجاني ان كان موسرا و لظم لسركه حصه
 فالواضحة شركه في حد وهو موسر ولا يضر من
 او حزم لذلك مع ان النقص في الخادم المشركه وان كان
 حد او حزم لسركه في ذك الملوک المشركه لظم
 حصص او حزم عن الملوک تكونه بلطوما على وجهه
 او مضر وما عدل الزمان في حد او حزم من لظم الملوک
 او غيره فكفاره ان بعقته فلم يخصص الضرب بالحد
 وكذلك حدب ان سعود الدرر في حدب لظمها
 فلما سالي فسيفس خلق صوتا اعلم ان سعود الله
 اقدر عليك منك عليه فالفق فاداه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت برسول الله هو حر لوجه الله
 فقال اما لظم عمل للملوک الناد او لسك النشار

رواه

رواه سلم فليس حدب ان سعوداته فان لظمه حدب
 لرواه واجاب او حزم عن حدب ان سعوداته ليس
 في هذا امر بعقها وانما فيه انه ان ذنبا لظمه اسحق عليه
 الناد على اعنقه كانت حسنه اذعت ملك السيد فالو
 فعل حسنه اخرى بواربها او تولى عليها قال الله تعالى ان
 الخفاف يذصن السيات فلب قوله انه لظمها انما سعود
 بعقته ليس يحط في ذنبا له لم انه كان مضر فلا مال له ليعمل
 ليعول اعود بها قال فاحمل لظمه معال اعود برسول الله
 معال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله به اقدر عليك منك
 عليه لظمها فاعنقه هكذا اصل ما علم لظمها فاعنقه فزاده
 لظمها في بعض السج قال فاعنقه فكان او حزم جعل قوله
 فاعنقه قاصدا لا امر والله اعلم السام طواهر الاحاد
 داله على ان السيد ما مود بعقته لانه بعق لظمه كما قال
 او حزم انه بعق عليه لظمها واحاد الباب برده عليه
 وقوله فليس لظمه امر فلو سلف وجب اعاده عليه
 لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهد الله على
 نعم يجب عليه اعاده ما وجب عليه ومطالباتنا عنه
 لانه تقع لظمها وهو اتم ما حرم ما وجب عليه والله اعلم
 السام قال او حزم الملوک لا يسمع في اللغة الا ساطر الكف
 على الحد فقط وهو في التقا الكف فليست له حصصه
 صاحب المحكم ما حد فقط بل قال اللظم ضربك الحد
 وصحة الحد بالكف مضمونه يجعل من انواع
 اللظم ان يضر بوجهه جسد بالذنب مضمونه
 وصحة الجسد جاسه قال الجوهر في صحح الاسان
 حنه وقال صاحب المحكم صححنا البصق جاسه و لظم

الجوهري ايضا اللطيم بالخذ معال اللطم الغريب على
 الوجه ساطر الواحد ففي هذا الزاوية على الحسن من
 انواع اللطيم وان ذلك وان ذلك لا يخص بالخذ وهكذا
 في رواية فصل ابن عباس عن حصن اللطيم اصغرنا
 وجهها لسرفته محض بالخذ من الوجه والله اعلم
 باسم ما ذكره الحلف لعزيمه للاسلام
 حده احمد بن مسعود ما اسحق بن يوسف الاذري
 عن هشام بن السواكي عن يحيى بن بكير عن ابي قلابه
 عن ابان بن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حلف بعهة الاسلام كما اذا نطقا قال هذا من
 حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف
 الرجل بعهة سوى الاسلام قال هو يهودي او نصراني
 ان فعله كذا وكذا يفعل ذلك الشيء معار بعضهم قد
 له عظيم ولا يمان عليه وهو يهودي اهل المدينة
 وهو يقول ملك براض الى هذا القول ذهب ابو عبد
 وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 والسنة وعبرهم عليه في ذلك النكاح وهو
 قول سفيان واحمد واسحق
 السلام عليه من قوله الاذري
 حدثنا ابن الصالح اخرجته نقية الائمة التي
 فدواه سلم عن ابن عباس عن معاذ بن هشام عن
 ابيه ودواه البخاري فدواه علي بن ابي طالب
 داود او دسر دواه يعقوب بن سلام والنسائي في روايته
 الاوزاعي بلاسم عن يحيى بن بكير واتفق عليه
 السخاني من روايه ابوب وخذ الخذ والسائل

درمايه

وانما وجه من رواه خلد الخذا فلما عرفت قلاسه
 ورواه ابو داود في روايه اللؤلؤي اما هي في روايه
 ابن الصالح في باب ذكر المصنف في الباب عز جده
 باب من الصالح وقتة عن يزيد بن الحصص وزيد بن ابي
 وقد تقدم درها في باب كراهية الحلف بقرانه الثالث
 من اوصاف الحلف بعهة غير الاسلام بالحلف في ذلك
 على امر مستقل وهو من اقسام ذلك واشد منه ان حلف بالله
 بذلك على ما مضى وهو يعلم انه كاذب كان يقول هو يهودي
 او نصراني وكان قد فعل كذا وكذا وكان قد فعل ذلك
 الشيء ولا شك في محر ذلك لما فيه من الاستهانة بالنس
 فان كان راضيا بالكفر فهو كما قد واما الحلف بذلك على
 المسلم فانه يجوز ان يقصد به منع النفس عما حلف
 عليه وقد تقدم قول الرافعي ان هذا من ضمن لعظم الاسلام
 واعداد النفس عن اليهود اذا قصدوا القتل ذلك قال
 فاما من قال ذلك على قصد الرضا باليهود وما في معناه
 او الفعل ذلك المعلن فهو كاذب في الحال اسمي فلا امر
 الرافعي ومع لرواه ذلك فهو حرام في حرمه ما ورد في
 في الحياوي والنووي في الادكار رد الرافعي في الطلب
 وقد تقدم الكلام منه مبسوطا في باب كراهية الحلف بقرانه
 الرابع ان كل من دخل الحلف بقرانه الاسلام من حلف
 باليهودية او النصرانية فالجواب انه لا شك انه حرام
 لما فيه من لعظم اليهودية او النصرانية لكن الظاهر ان
 الحديث لم يرد فيه هذه الصيغة لانه قد ذلك
 موله كاذبا لان الحلف بذلك صادقا ضمن لعظم

9

المخلوفه واما الخلف فذلك كاذبا فانه سفي عدم معظم
 المخلوف به والاسحقاف محرمة وهذا واضح الخاسر
 استدلاله المحمود على انه لا تكاف على الخلف ذلك ادراك
 حيث وهو قول ملك والسافعي واوعسد لانه لو دعت
 التكاف لبيها اذ لا يجوز ما ختر لسان عروق الخاحه
 فلو يسر وجوبها لسعدت حلف باللائف والعزك
 وذهب ارضهم الحمي واهل الراي على ما حكاه الخطابي
 في وجوب التكاف ذلك اذا حث وكذا قال به الاوزاعي
 والبودي واحمد واسحق كما حكاه المصنف عن ابى بلال الاخر
 واستدل لهم بما رواه السفي من حديث زيد بن اسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الرجل هو له ودي ودي
 اورد من الاسلام ما العمن حلف عليه فحسب قال كفاك
 ممن الجواب عنه ان هذا من رواه سلمان بن ابي داود
 المحراني قد ضعفه الامة وركن قال السفي هذا الا
 اصله من حديث الزهري ولا غيره

فرواه

فرواه ابو داود والنسائي من رواه يحيى بن محمد الطعان
 وابراهيم بن زهير بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن محمد
 الانصاري ورواه ابو داود في رواه ابن العبد من رواه
 ابو جريح قال كتب الي يحيى بن محمد واسم غلبه السفيان
 وابو داود والنسائي من رواه محمد بن ابي حنيفة عن ابي
 الخير عن علقمة وقد تقدم في باب من حلف بالشيء ولا
 يسطيع ذلك حطت اربع عاشر اخرج ابو داود من رواه
 كريب وعلمه عنه وقد تقدم في الباب المذكور في
 في الباب ما لم يذكر هنا عن ابي هريرة واسرو عاتشه
 وعمران بن حصين وقد تقدمت في الباب المذكور
 في الباب فنه انه قال نذرت المشي الى الله ولو
 به السيار الحكم كما لو صرح بذكر الحرام وقد تقدم
 قبل هذا ان الراجح حكمي وجب من ما اذا قال الى الله
 الله ولم يقل الحرام وان العزم عدم العزم الا ان يتوك
 بنت الله الحرام ولو تعرض لما اذا اطلق الله وملك
 الصور التي ذكرها الراجح اول بالصحة لاضافة الله
 فيها الى الله ويحتمل ان يكون لفظ علقمة السفيان
 او بنت الله الحرام واحصر بعض الرواه بدليل ذكر
 في بعض طرق الحديث وانه اعلم السماع بدوا لاحت
 في المشي وترك اخذوا المراه لسرفته واللهك امرها
 صلى الله عليه وسلم تركه واما المشي مسمى على الخلاف
 في ان المشي في الحج افضل او الركوب وامرها بالكفاك
 قال ان الركوب افضل لكرهه قال البخاري انه لا يصح
 في حط علقمة ذكر الهدى كما تقدم وقد تقدم

ان في الصحيح في حديث عقبة للشبي ولربك فعنه الامير
ما لشي ايضا محتمل انه اراد الشئ مع الحاقته والربوب
مع العجز عن الشئ والله اعلم الخامس من صلوات الله عليه
اختصه مصور بله امام محتمل ان يكون ذلك العجزها
عن الهدى معلقا بالصوم ومحملا ان يكون محبة للعالمين
مالم يتصور وقد تقدم ان في بعض طرق الامر بالهدى
و في بعضها ولتدبذنه والصحة الالفا ما شاءه و فنه
ولد اخرائه بحب مدنه لكسره انه المقند ما ليدنه
والله اعلم السادس ابو سعيد الرعي اسمه جثمل
بضم الجيم و يكون العسر المملد وضم ما السله واح
لام واسم امه هاغان وعمره من الثوب الرعي
لحم الفسائي كان احد القدر ارسله عمر بن عبد العزيز
من مصال ادفنه لقرنهما القرآن و 5 ن ماضي
الجند با فرفقه و قد علي همامر عبد الملك لابي
في اول دلاء همامر عبد الملك فرما من سنة
حسن عرسه و ما به ماله ابو سعيد رينوس و لسن له
عند المصف و بقه السن الا هذا الحد الواحد
واما عبد الله بن ملك الحصى فقد اختلف فيه
هل هو ابو اسم الحسد في حمله ابو سعيد رينوس
في تاريخ مصر باسم الحساني و دوى له هذا الحد
في ترجمه الى سعيد الرعي و مال دوى عرش اسم
الحسان لودوى حديث الناب و فرفق بينهما
الا حاتم الرازي محمدا السرا و اختلف في الحاط
لك الحاج المزي و رجع احد القول في معالي الهدى

ان

ان الصواب ما قاله ابن رونس و قال في الاطراف ان قولنا
حاضر اولي بالصواب والصواب اسمها واحد و ابن رونس عرف
ما هله مصر من شاحته و رجع ذلك ان لم يجمعه دوى حديث
الناب عن عقبة من عاصر منس اسمها واحد والله اعلم
باب ما احتج به مصورا ما ابو المعلى ما
الا و زاعى ما الزهري عن حماد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال
في حنفة واللائق والفرك فلف لاله الا الله و سز قال
فقال اقامرك فليصدق هذا حرم حرم و ابو المعلى
هو اسحق لابي الحضرمي واسمه عبد القدوس و الحاج
السلام عليه من وجوه الاول
حدث ابي هريرة اخرجه فقته الامه السنة لهريرة
رواه الزهري و قد تقدم في باب كراهية الحلف
بقدر الله الثاني في الصواب سعد بن شاذان و ما رواه
النسائي و ابراهيم و قد تقدم في الباب المذكور
العالق فنه انه لا كفنان في الحلف باللائق للزل
و محو ذلك وهو قول الجمهور و قد تقدم السراج
فنه محرم بعد الحلف بذلك و هو حرم الما و دوى النور
في الاذكار و اطلق في شرح سلم الكراهة والصواب
الصواب الخامس اختلف في المقدار المأمور به من
الصدقة من قال لصاحبه فقال اقامرك فقل هو
امران صدق بالمقدار الذي يذهب منه بالقبض
قاله الخطار و حكاه ابو موسى الذي في ذلك على عري
الهدوى به صل ان صدق بقدر ما اراد ان يجعله

خطر في القواديس وذلك لانه يجوز ان يكون هذا الخاسر
 مع عدم الاخر مع الاخر فاما خراج ذلك مع الطع كقول
 الاخر اذا صححت الشبهة والله اعلم ونقل المراد اعلم من ذلك
 انه ما مور بان يصدق بشي لمع ما فهمه من السنة او ما
 دعائه من السنة لمسته بغيره قال السوي وهذا
 هو المصواب الذي علمه المحققون وقال ارحزم انه
 يجب الصدقة ما طابت به نفسه فلا اذا اكثر اسيه وذاك
 عليه قوله في بعض طرقه عند مسلم بسعد بن بشير انه اعلم
 السادس قد استدله من ذهب من العمل الا انه
 لو اخذ بالعزم على الذن اذا استقر العزم لانه امر
 الكاذم على القادر بالصدقة فكيف اصح له ذلك ان
 لم يصل بالعزم عليه وحكاها القاضي عياض عن
 الجمهور وقال في هذا الخبر دلاله كقولك
 وقد يقال ان الذي ذكره الامر بالكفر عنه اما هو
 قوله لا حقه تعالى انما ترك فامر دعاه الى محرم
 والدمع الى المحرم محرم فامر بغيره ذلك والله اعلم
 السابع البطل من الخائف مالات والعزى ما حل
 السهام على عدم كفره بذلك والاول وجه
 الشهادة ان ساء وقد كان بعض الصحابة طر حصول
 الكفر بذلك كما عد في قصة سعد بن بكر وقاص
 في حقه بذلك السام قال ارحزم في هذا الاطلاق
 المعلق بقول اهدون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد قال الصحابة رضي الله عنهم ما اكل الا قد كفر
 ولو كفر السام لم يكف ارحزم كفا ان هذا

الخلف

الخلف ما لسطق ما حدى اشها دتس مسه واحده لكن مع
 تكرارها لما اوزماده فعال من حلف مالات والعزى مقادسه
 ان يقول لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شئ قدير فتقولها من او يقول لاله الا الله وحده لا شريك
 له ثلاث مرات ولا بد من ثلث عن ثمانية ثلاث مرات وسعود
 بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات لانه لا يجد فان عا
 عادلا ذكرنا ايضا واستدل على ذلك بحديث سعد بن قاص
 وقد تقدم فانه ورد منه الامران حيا
 حديثه في اللب عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله
 ارضه عن ابن عباس ان سعد بن عباداه استفتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في رجل كان على امره نوبت فقل ان قصته فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها هذا حرجك حسن صحيح
 الجاهل عليه من حرجه ذلك هو ابن عباس بن جهم
 الامة السنة لرواه السمان والثاني من ربه وسلم وان
 ما حرجك من ربه وسلم ايضا عن يحيى بن ابراهيم بن اللب
 ورواه القنادي من طريق مالك وسعد بن بكر وسلم من
 طريق مالك وسمان وسعد بن بكر والاول اعني ذلك
 وابل والاول من طريق مالك وسعد بن بكر وسلم وان
 والاول هو داود والاول اعني سعد بن بكر وسعد بن بكر
 على الزهري وسعد بن بكر وسعد بن بكر وسعد بن بكر
 ورواه سليمان بن كير عن الزهري عن عباداه بن عبد الله عن ابن عباس
 عن سعد بن عباداه اعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ما
 وعلما بقدر الحرب ورواه الثاني ما حرجك من ربه وسلم وان
 والحادث برسلسه عن الزهري من غير ذلك سعد بن عباداه
 في خالفه من ربه وسعد بن بكر وسعد بن بكر وسعد بن بكر
 في نفس عباداه واما الاخلاف على الاول اعني فرواه الوليد

ارسله والوليد بن سويد عن الاوزاعي عن غزوة سعد وخلفها
 عيسى بن يوسف بن محمد بن سعيد فرواه عن الاوزاعي بزاده سعد
 انه رواه المناي ايضا وحلف منه ايضا على سلمان بن كثير رواه
 فنان عنه عن الزهري بزاده سعد في الاستاذ ورواه سعد
 ارسلها عن سلمان بن كثير عن الزهري من غير ذكر سعد بن عمار
 وانه اعلم ولا ينحس احد اخر رواه ابو داود وسرواه
 لا يصح عن سعد بن حيدر عن ابي عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 ان الله سبحانه ان يصوم شهرها ليجاهها الله فلو صحت خبر
 العالم لم يذكر المصنف في الباب عن سعد بن ابي عمار
 وفيه عن سعد بن عباد بن عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 ولده من سلمان اما حدث سعد بن عباد فاخرجه السالك
 وقد قدم في الوجه الذي قبله واما حدث سعد بن عباد فهو
 داود بن داود عن سعد بن عباد بن عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 اسراة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالت كعب
 لصدقت على امي بولده وابها مات وترك ملك البولس
 قال قد وجب اجر كل من رجعت اليك في المرات قال وانما
 ماتت وعليها صوم شهر قال فذكر نحو حديث عمرو بن
 محمد حدث عمرو بن عوف عن عيسى بن عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 ارسله عن ابي عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 ارسله عن ابي عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 دينار عن ابي رباح بن ابي عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 عليه وسلم فعالت ان امي بولده وعليها نذر صيام بوقت
 قبل ان يفضله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب
 واما حديث لودم فدواه احمد بن داود بن عمرو بن محمد بن
 عماره كرم عن ابيها انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اني نذرت ان احرم فلاة مني فذكر الحدوث رفه قال رسول
 الله ان علي امره مني اما مني منها قال نعم اما مني سعد
 ارسله عن ابي رباح بن ابي عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 ارسله عن ابي رباح بن ابي عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 عمر بن محمد بن سعد بن ابي رباح بن ابي عمار بن ابي رباح بن ابي الجهم بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 سنة خمس من الهجرة النبوية اخلف العلاء في الدار الذي كان على
 امر سعد فقل كان نذرا مطلقا وقيل كان ميبا واحلف العالمون
 بذلك في نفسه فقل كان صوما وصل عن رقبته دخل صدقة
 فاما مني قال كان نذرا مطلقا فاستدل بظاهر حديث الباب
 من اطلاق النذر وتكون سعد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل
 عنها من وجوه البر كما رواه الدارقطني في غريب ملك من رواه حماد
 ابن خالد عن ملك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عمار
 ان سعدا قال رسول الله افصح امي ان اصدقها وقدمت قال
 نعم قال فما امرني قال استئمتها قال الدارقطني لا اعلم روى عبد
 عن جراح بن محمد بن حماد بن خالد قال عبد الله بن محمد بن ابي رباح
 الصحيح حدث النذر وحاد رجاله نذره ولكنه كان اسبا
 امي بولده ان تمام سعد معينا لما اتاه من النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض ما يفعله عنها وقد حجاب عنه فانه لم يسمع هذا الحديث
 انه قال نذرت ان عليا وانا فانه اتاه ان سمعها سوع من
 انواع الصدقة يصرع عنها والله اعلم واما مني قال ان
 نذرها صوما فاصح بالحدوث المصنف عليه من رواه مسلم
 التلخيص عن سعد بن حيدر عن ابي رباح بن ابي الجهم بن ابي رباح بن ابي الجهم بن
 صلى الله عليه وسلم فعالت ان امي مات وعليها صوم شهر فاقضه
 عنها قال نعم فذره الله احق ان يقضى وقد حجاب عنه ما روى
 القصة لسرفها ذكر لسعد بن عباد ولان الناذرة امانة فقلها
 قصه اخرى على ان هذا الحديث قد اضطرب لفاظه وقد من

عرفت ولا نذ والمال اذا اختلفت له وهو قولنا حنفه ومكلا
 وما لو اللدث بحول على التدب او على انه علم ان لها ما لا يوفي منه
 اما اذا اختلفت له محبتا لو فانداه من ذوا ربه عند الجهر هو
 قال ابو حرم فان في الولي ان يقوم بالعبادات اليه منها سحر
 من طر س ر م له من يودي من الله تعالى وهو قول ابي سليمان
 واصحابنا التساوي من حبه على حنفه ومكلا ذهابها
 الى ان المت انا كان عليه مذكروا ج وخلف بركة لا يفتني ذلك
 من تركه الا ان يوصي بذلك مخرج من اللب وخالفه المجهود
 معا لو بج ذلك من ذوا المال الا ان تقع النذ في مرض الموت
 فخير من اللب ذبحه الجهر واران م بعد له يوم يوفى
 نذرها وقد امن النبي صلى الله عليه وسلم بان يفتني عنها
 نذرها لسماح قد يحتج به لنذير الازواج قضا
 النذير عن الميت وان لم يكن من قصاصه في حياته
 بان نذرا ان يحج في هذا العام فاق قبل ان يدخل وقت الحج
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بعد اهل رثت
 على النذير لعدم العكس او مع العكس
باب ما جاء في فصل من عتق حديثا
 محمد بن عبد الاعلى ما عتق ابن ربيعة هو اخو سفيان بن حنيفة
 عن ابي هريرة الجعد عن ابي امامة وعنه عن اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما مسلم
 اعنى امرا سلا كان يكاثر من النار بحجرى كل عضو منها عصى
 منه وانا امراه سله اعقب امراه سله كانت يكاثر من النار
 بحجرى كل عضو منها عصى منها هذا حديث حسن صحيح غير
 من هذا الوجه وقد في الحديث ما يدل ان عتق الدور
 افضل من عتق الاناث لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عتق

امرا

امرا سلا كان يكاثر من النار بحجرى كل عضو منه عصى منها
 امرا سله اعنى امرا من المسلمين كانت يكاثر من النار بحجرى
 منها عصى منها الكلام في قوله من وجوبه في الحديث
 حدث ابي امامة هذا الفرد ما خراج الترمذي وقد تقدم
 احاديث الباب في بيان من عتق رقبة العاقل في ارضه ان عتق المسلم
 افضل من عتق النكافر وهو قول العلماء كافة الا ما حكى عن مالك
 وبعض اصحابه ان افضل عتق الرقبة النفسه وان كان كافرا
 وقد تقدم المالك في عتق الذكوة والقدر نفسه وبما صح
 عن الراجح لسر ليعمر بن ربيعة عند المصنف الا هذا الحديث
 الواحد في حقه عند فقهاء اصحاب السنن حديثا خردا لصلف في كسبه
 مسل ابوالحسن فيل او سهل ولم يحج به واحد من الصحابة واظهروا
 في الاحتجاج به فعلا ابو حامد لا يحج به لانه ما في المناكير وقال
 ابو زرعة صحيف الحديث وقال العملي في حديثه وهم خطا
 وقال ابن رجب صالح الحديث وقال ابو داود صالح وذكر ابو حنيفة
 في التقات وهو اخو سفيان بن ربيعة فاذا وقع في الكفر والار
 الصلاح وغر واحد انتم حقه اخوة سفيان وعمر بن داود ومجمل
 وارهم وذااد بعضهم ساد وهو مغلط ربيعة وذكور غير
 واحد انتم عتق لقوله في هذا الصلاح اراد ان يكون حرمه
 من ذوى ميم والله اعلم

٧١

لعنه الله الرحمن الرحيم الواسع
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
 فلما قال حدثنا قيس بن سعيد ما اوعونه عن عطاء
 السائب عن ابي الخثعم ان جتاه من جوش السلس من
 اسره سلطان الفارسي حاصروا قصر من قصور فارس فقالوا
 ما عبد الله الا نعبد الله ما دعونا في ادعوه كما سمعنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعونا فانا هم فقال لهم ما انا
 رجل مسلم فارسي يردون العرب يطعوني فان اسلمت ملككم مثل
 الذي لنا وملككم مثل الذي علينا وان ابيم الا دسكم تركنا كره
 فاعطونا الجزية عريده وانتم صاغرون قال وطر لهم القارية
 وانتم خير محمود من فارس ابيم فاندنا لر على سوا ما لو انما نحن بال
 سعي الجزية ولكننا فاعطوا ما انا ما عبد الله الا نعبد الله
 قال فنهضنا اليهم فصاحوا ذلك القصر قال وفي الباب عن ربيع
 بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعنا
 لعنه الله عليه وسلم ما كان في ذلك الحشر وحدثنا سلمان
 قال سمعنا ابا عبد الله عليه وسلم يقول ان هذا ذر اوا
 ان يدعووا هذا العسال وهو قول الحق برهم قال ان
 تقدم اليهم في الدعوى لحسن يدعوهم يكون ذلك اهد
 وقال بعض العلماء لا دعوى اليوم وقال احمد لا يعرف اليوم
 احلاد هي ووالسائق لا تقابل العدو حتى يدعو الا ان
 يجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد طغتم الدعوى
 الكلام عليه من وجوه الاله حيث كان
 انضود ما خراج الرومى حدث برنده لعنه سلم احاد
 السن من رواه علقه عن سلمان بن ربه مراه مال

هذه نسخة
 لعنه الاشر
 عطاء السائب
 قال وسمعت
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 يقول ان هذا
 ذر اوا
 ان يدعووا هذا
 العسال
 قال وسمعت
 ابا عبد الله
 عليه وسلم يقول

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرت على حشر فذكر
 الحديث وفسه واذا لقت عدوك من المشركين فادعهم اليك
 ملاقتهم خصال او لجال فابنهما احابوك فاقبل منهم ولف عنهم
 ادعهم الى الاسلام الحديث وقد ذكره الصف اوله في الامات
 كتاب النبي عن المسك وساب ذكره بعد ذلك خالس
 وحدث النعمان بن مقرن لعنه سلم واوداود واورماجه
 من رواه سلم بن الجهم عن النعمان بن مقرن يحو حدث برين
 ولمسوقوا القطب بل احوالوا على حدث برين فقال سلم نحوه
 وقال اوداود مثل حدث سلمان بن ربه وعلار ما جه
 مثل ذلك وحدث ابرهه لعنه الضاري وسلم وابو
 داود والفي من رواه ابرهه عن قال كتب الي انا فاع
 عن ابرهه عن ابي عمير قال كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم افاد
 علي بن المصطلق وهم غازون قول الحديث وقد جدي
 هذا البر عمرو بن ابي ذلك الحشر وحدث ابرهه عن ابرهه
 الامه الستة واليه من رواه سفن عن ابرهه عن ابرهه
 عن ابرهه عن ابرهه ما قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوما
 فطحنى يدعوهم ورواه الدارمي في سننه من هذا الوجه
 لمكان سفان لم يصح من ابرهه اي هذا الحديث ورواه
 ايضا من رواه المجاج برار طاد عن ابرهه ولا ابرهه عن
 اخر لعنه الامه الستة من رواه الى محمد بن ابرهه عن ابرهه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك سار
 قوما الحديث وساب في الاوجه الثاني الثاني في الباب
 ما لم يذكر عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وابي ربه وانس
 ابرهه و جابر بن عبد الله دخله ربه و ابرهه عن ابرهه
 ودحه الكلمي وهو من مسك ورجل من بني نمراسا



حدث معاذ فاجره سلم من رواه اربعاس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال انك ما في قوم من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان علمهم خمس صلوات كل يوم وليلة فان هم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة الحدت

ما جاء في الصحيح حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال زادني عبد الله بن منصور بن المعتمر عن معاذ بن عمرو بن لخم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يوم فتح مكة لا يجره بعد الفتح ولكن جهاد ونية واد السور فافروا قال ذى الناب عن سعيد بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن حنبل في هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا

السلام عليه من وجوه الادلة
اربعاس لغزبه البخاري وسلم من رواه صفان الشوري
وغيره وسلم من رواه اسيرك ومنصل من اجله واد
ما ورد من رواه جبر بن عطاء بن يحيى من رواه التودى
فقط ارضتهم عن منصور بن المعتمر وقد اختلف فيه على
طواس كسباني في الوجه ان عدد ذكره حديث صفوان
ابن اسد وحدثني ابي سعيد لغزبه احمد في المسند من
رواه ابي الفضل الطائي عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما ترك هذه
الايه اذا جانتها والفتح قراها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى خبها واول ابن حبير وانا واصحابي

خبر
نابك ربيع

وما حدثني سبل بن سعد فاجره اسخار من رواه عبد العزيز بن ابي حازم وبعقوب بن عبد الرحمن بن ابي حازم عن سبل بن سعد احدثت وانه ارسل الى علي بن ابي طالب فادع على ذلك حتى يقولوا ساختم فادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله منه فوايه لان يهدى الله لك رجلا او اخرا خير لك من ان يكون لك جسد النعم واما حدت ابي ركب فرواه الهيثمي من رواه ثقه ما روح بن سافر عن معاذ بن حبان عن ابي العالية عن ابي ركب قال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساري من اللات والفرق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل دعوتهم من الاسلام حالوا الا فقال لهم هل دعوتكم الى الاسلام حالوا الا فقالوا لا حتى سلغوا ما منهم لقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم هائل الا اننا اذ سلما لك شاهدا وبشيرا ونذيرا وداعا الى الله ما ذنه وسراجا نيرا واوحى الى هذا القرآن لانه ذكر ومن بلغ قال السقلى روح بن سافر عن صف واما حدت ابي ركب فرواه الطبراني في الاوسط من رواه عمرو بن زر عن ابي ركب فرواه الطبراني في الاوسط قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اطلب عن ابي ركب قال لم يفت اليه رجلا فقال لا بدعه من خلفه وقل له لا تقال له حتى يدعوهم قال الطبراني لوروه عن ابي ركب الا عمر بن قيس عن قتادة عن ابي ركب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك انما اوسى وقصروا الى حجار يدعوهم الى الله عز وجل ادخله الهيثمي في هذا الباب في رواية الطبراني في الاوسط بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الى مكة واول اسلموا تسلوا اقا قره الا رجل من بني ضعبه لهم سمون



في الائمة واما حدث جابر فرواه الطبراني في الاوسط
 من رواه ابراهيمه عن الزبير قال سمعت جابرا يقول
 كت رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل من موت الكسوي
 وتصروا الجاشي وطل جبار عبيد واما حدث جابر عن
 ابراهيمه فرواه الطبراني في الكبير من رواه خالد بن سعيد
 بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال سمعت ابي بكر بن جلد
 بن سعيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 اليمن فقال من اجبت من العرب سمعت منهم الامان
 فلا تعرض له ومن لم يسمع منهم الاذان فادعهم الى الاسلام فان
 لم يجسوا فجاهدهم واما حدث جابر عن جابر بن عبد الله
 فاشق عليه السمان من رواه ابي بكر بن عمار عن جابر بن عبد الله
 في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل من فانه اما بعد
 فاني ادعوك بدعاء الاسلام واسلم فاسلم واسلم بترك الله اجرك
 سترت الحديث واما حدث جابر عن الكلي بن جابر الطبراني
 الكبر من رواه عبد الله بن مسعود عن اخيه الكلي قال بعثني
 النبي صلى الله عليه وسلم الى قصر صاحب الروم صاحب الجند
 وفنه ففدك عليه فاذا فنه لسم الله الرحمن الرحيم من محمد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقصر صاحب الروم الجند
 واما حدث جابر من رواه جابر فرواه ابراهيمه في المصنف
 من رواه ابي اسحق الخثعمي عن فرواه بربك الرادي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انت القوم فادعهم
 من اجابك فاقبل ومن اياك لا يجلب حتى يحدث اليك واما
 حدث جابر الذي من من عمر فرواه ابراهيمه في المصنف من
 رواه غالب بن عبد الله عن رجل من من عمر عن ابيه عن جده
 اوجده ايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

ان

ان قتل كعب بن الصنف حدث سلمان مع ما فيه من لا يتقطع من
 في الخصري وحدث سلمان بن ابي سلمة لاذكر فقط دون رواه
 لاذنما المحصرى لروى القصة عن سلمان لا بالنعنة ولا نحو
 ذلك واما روى القصة من عند نفسه فهو اذا حدث بمصل
 سقط منه اسنان وانما فهو من افراد عطاء الساب وقد اختلف
 ما خرج وابو عوانه رواه عنه قد سمع منه الحال التي لا اخلاط
 مثل الاخلاط قاله عباس الدوري عن يحيى بن يعقوب وقال احمد
 بن حنبل ويحيى بن يعقوب جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاخلاط
 لما حقه وسنان والحوك انه اما حكمه عليه بالخبر للشواهد
 في الباب واما كون ابي المحصرى لروى القصة عن سلمان في
 رواه المصنف فقد رواها عنه في مسند احمد ورواه عن ابي
 المحصرى عن سلمان فلم يسقط منه على هذا الارجل واحد
 واما كونه من رواه ابي عوانه عن عطاء ولا يخبر بحديثه عنه
 فقد ما به عليه حماد بن زيد واسرائيل بن علي فاهم رواه احمد
 بن مسعود من رواه عنهم عنه وقد سمع منه حماد بن زيد وقد سمع
 منه قبل الاخلاط قال يحيى بن سعيد القطان وكذا قال
 النسائي رواه حماد بن زيد وسعه وسنان عنه جلد
 فلم يتوقفه جيبه الا الاصل من ابي الخصري وسلمان
 وقد ابحر بالشواهد المذكور والله اعلم السراج قول
 الاتمه اليهم اي يفض اليهم يقال فهدى الى القنال اي نقص
 وهو ما خود من الارتفاع ومنه في حديث فقه هو اذن
 ولا يدما هنا هداي مربع دروي يهدى بالمشقة مسرف في حال
 الخطاب وروى النون على منير التكملة وقوله كما يذكر
 على سوا قال صاحب النباه اي كما شفاكرو وقالنا كرو على
 على طريق مستقيم مستوفى العلم بالمناسبة بيننا وبينكم مان

نظهر لهم المزمع عقابهم وتخبرهم به اجبارا كسونا قال
 والتد يكون بالفعل والقول الاحاسر والعان وسنه
 نيد العمد اذا قضه والقاه ان سر كان عنه وعنه وقوله
 فاعطونا الجزية عمد محتمل ان يراد باليد الخارجة وحمل
 ان يراد بذلك الاجماع والاتفاق وتحتمل ان يراد باليد
 الامانة فان اراد الخارج محتمل ان يراد باليد المعطى
 وتحتمل ان يراد باليد الاخذ فالصاحب النهاية ان يراد باليد
 المعطى والمعنى صريحا انه مطيع غير متمنع لان من
 لا واسع لم يعط منه وان اريد بها الاخذ والمعنى عريبي
 ظاهر مستوله او عن العام عليهم لان قول الجزية منهم
 وترك ارواحهم لهم فضله عليهم وقوله واتم ما غروك
 هو اسم فاعل من الصفار وهو الذل والهوان والضم بال
 الجوهري الصاغر الراضى بالضم وقد مضى الرجل بالسكر
 بضم صغرا قال والصفار ما فتح الذل والضم
 وكذلك الضم بالضم والمصدر الضم بالضم
 الخامس خلف العطاء وما انفاد الى الاسلام
 قبل القتال هل هو واجب او مستحب على ملأه اقول
 ما لهما المفارقة من ان يكون بلغتهم الدعوى او الامان
 كما لو امن بلغتهم الدعوى استجاب الدعوى والاوجب وعلمه
 دل كلام السافى الذي حكاه الصنف عنه وبوب البيهقي
 في سننه على باب من دفع ما بب دعواتهم لم يلف
 الدعوى من المشرك وجوبا ودعا من بلغته نظرا او قال
 السافى لا عمل اجبارا من المشرك لم يلف الدعوى الا ان يكون

حلف

حلف الجزر والترك انه لم يلفهم الدعوى فلا ساء بلوا حى يدعوا
 ومن قبل منهم قبل ذلك فعلى ما لده وحكى نحو ذلك انصاف من ملك
 والى حصفه وصاحبه وهو قول ابى نوره ان يكرر المنذر حتى ان
 يطال عن ملك انه قال اما من قرب دان ساء بلادعون لعلمهم
 ما لدعوه والتمس غيرتهم ومن بعدك دان وحف ان لا يلصم
 ما لدعوى اقطع المشك وحكى ان القصار وعه عن حصفه وحكى
 ان عبد البر عن ابى يوسف ومحمد بن الحسن ان بلغتهم الدعوى لحسن
 ان يدعوه الامام الى الاسلام واذ الجزية قبل ان يقاتلوا ولا يارس
 ان يضر عليهم بغير دعوى وحكى عن ملك الدعوا ضرب بلغتهم الدعوى
 او لم يلفهم الا ان يحل المسلمون ان يدعوه وحكى عن ملك وحوب
 الدعاء مطلقا فعلى لا ارى ان يفسر واحتى بوزنوا وحكى ايضا عن عبد
 ان عبد العزيز ذهب اهل العلم الى انه لا يجب الدعاء قبل القتال
 وانه كان يرمى واليه ذهب الحسن الجبرى وارهم الحنفى وروى عنه
 والثبات السافى وبنار النورى والوحى واحمد وابو ثور قال
 الطحاوى وقد كنى نبي ما الله عليه وسلم بعد ان سوه سر يدعوا
 الناس الى الاسلام وقسم عليهم الجهاد الراهن كما امره تعالى بقوله
 ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم واصفح لهم انزل الله ذلك
 عند السجدة المحرمة حتى يقالوا كرهه فاما ح قال من قاطبه ولم يح حلف
 من لم يقاتله وكان للاسلام بسورة ذلك الوقت ويقوم المحرم على
 من لم يكن حلفه براتزل الله فالملوا الذين ملونكم من الكفار من ان ذلك
 فماده في اخبار الاسلام براتزل الله فالملوا المشركين كما في
 كما قالوا لكم كما في وقد قدمت معونة الناس جميعا بالاسلام
 وعلوا سائده عليه السلام كما في اهل الامان ولم يذكر في شى
 من الاي التي اسرونها بالقتال دعواتهم بلوا لانهم قد عطفوا
 خلافهم له وما يدعوه الله واحكى لذلك محدثا سرا به صلى الله عليه وسلم

نعمهم وقال احمد واحسن لا بأس ان مت العدو وللا ومعنى قوله
 وافق محمد بن يحيى بن حنبل اللام عليه من وجوه الاول
 حدثنا ابن ابي عمير عن ابيه السه وخرجه البخاري عن النعماني
 وعبد الله بن يوسف والنسائي عن محمد بن سلمة والحافظ بن سكين
 غلاما عن ابن القيس بن سلام عن مالك ورواه البخاري والنسائي من
 رواه حماد بن زيد عن ابان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر خربت خسر الحديث ورواه
 البخاري والنسائي من رواه محمد بن سيرين عن ابن ابي عمير قال صحبا
 خسر كل من خرج اهلنا بالساحي وانفق عليه السخاان وابو
 داود والنسائي من رواه اسمعيل بن عمار عن عبد العزيز بن
 عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عمير قال
 فصلنا عندنا صلاة الغداة ففلس ورواه سلمة ورواه ابو داود والترمذي
 من رواه حماد بن زيد عن ابان بن عثمان عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فعندنا اذا طلعت الفجر احدث وقد ذكره الصف بعد هذا
 من رواه شعيب بن عرقبة عن ابن ابي عمير قال لما راى النبي صلى الله عليه وسلم
 خسر قال اما اذا نزلنا بساحه قومنا صاحب المنذر من ههنا
 ابراهيم من رواه محمد بن سيرين عن ابن ابي عمير من اخرجنا
 وحدثنا ابن ابي عمير عن ابيه السه خلا ابراهيم ابو داود عن
 محمد بن يوسف والنسائي عن ابيه السه غلاما عن معاوية بن
 رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وعبد الله بن محمد عن عبد
 ابراهيم بن عمار واصله ايضا عند سلمة بن كهيل هذا القطع
 التي ذكرها المصنف في الباب قال يروى عن ابي عمير
 واسامه بن زيد والصعب بن خنساء وسلمة بن الاكوع وحدث
 ابن ابي عمير عن ابيه السه بن ابي داود وسعد بن واظف
 اما حدثنا ابراهيم بن ابي عمير عن البخاري وسلمة ورواه ابو داود والنسائي

ورواه ابو داود
 عن حماد بن زيد
 عن ابي عمير
 عن سعد بن واظف

من

رواه ما يقع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
 وهم غارون الحديث وقد تقدم في باب الدعوى قبل العتاب
 واسما حدثنا اسامة بن زيد عن ابان بن عثمان ورواه
 صالح بن ابي حفص عن عمرو بن ابي حفص عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه
 كان عهد الله فقال اغز على ابني صاها وحرقت ولا سامه حدث
 اخراخرجه البخاري وسلمة ورواه ابو داود والنسائي من رواه ابن ابي عمير
 عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سارية
 فصحا الخراب من حصه الحديث واسما حدثنا الصعب بن
 خنساء فخرجه الامه السه من رواه ابراهيم بن ابي عمير
 او خنساء قال قلت لرسول الله انا نصبت في الساق من ذراريك
 المشركين قال هم منهم لعل سلمة رواه له واسما حدثنا سلمة
 ابو الاكوع عن ابان بن عثمان ورواه ابو داود والنسائي من رواه
 ابو الاكوع قال اغزونا فزان وعلينا ابو بكر فاشق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم علينا فلما كان ساء من ليا ساعه ابراهيم بن ابي عمير
 ثم شنا الغان الحديث واسما حدثنا خذب بن حكيم قال
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مغاللة المشي سريه
 وكنت فبهم فامرهم ان اشتوا الغان على بني الملوخ ما لكديد الحديث
 واسما حدثنا ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عمير
 الممهيد فلما من طريق علي بن عبد العزيز بن ابي عمير عن ابي عمير
 عن سلمان بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي صلى الله عليه وسلم فقلت منهم حتى اذا كان عند البحر وذهب
 دوا الصبح الى مرجه وودا الزرع الى ذرعها علم وقال اما اذا
 اما يقوم صاحب المنذر من رواه الطبراني ايضا من رواه سعد
 ابن ابي عمير عن ابيه السه بن ابي داود والنسائي

صلى الله عليه وسلم حبيب المراد ثمكذات حد مات عن انس
 عن طلحة انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم والمعروف ان
 انما طلحة ركب وحده وان اساقان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في
 الصحيحين من رواه عبد العزيز بن رجب عن انس بن حد
 انس المتقدم في الوجه الاول وذلك عند مسلم من حد
 عن اسد الله علم واما حد عبد الله بن ابي هريرة الطبراني
 في الاوسط من رواه سعد بن رجب عن عبد الله بن ابي الاسلم
 قال اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خير وهو غارون
 فقالوا الحمد لله والحمد لله صلى الله عليه وسلم انه اكرم
 خير له ذاتنا ساحة قوم كساها صاحب المنذر قال الطبراني
 لم يروه عن سعد الا عبد الرحمن بن محمد والمصنف واما حد
 سعد بن رجا وقاص بن واه عبد الله بن احمد بن زباد بن علي بن اسد
 من رواه المحاذير بن زباد بن علاقة عن سعد بن رجا وقاص بن
 لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جات حبيبه
 الحبيب منه سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحب
 ولا يكون ما به واسرمان نضر على من سببه كانه الى احب حبيبه
 فاعربا عليهم الحديث الثالث ان فلما وجه ادخال المصنف
 حد ان طلحة مات الثالث في الغارات والسرفه ذكره في
 المدد ولا الاغان علمت الظاهر ان المصنف انما اراد ان
 يروي حد اسد الله بن طلحة الذي ذكرناه في اخر الوجه الثاني
 فان فيه دلالة الاغان على اهل خير ما نقل الى حد اسد الله
 طلحة في الاقامة بالعرضه فلما ذكرنا ان يكون له مجمل حتى
 علمنا والله اعلم السرايع الغارات جمع غان قال الجوهري
 الغان الاسم من الاغان على العدو والغان الخيل الغسان

قال

والغان الخيل قال النبي العادان اي الحشان انهم وقوله لم يغير
 هو بضم الياء من اغار قال الجوهري اغار على العدو ويغير اعان
 ومعناه اولد له عاودهم معا فانه ودرجل عواد ومعا ودرج عاود
 وقوم معا ودر دخل بنفسه والساحي يحصف الياء جمع سجاد
 مكسور المهم وهو خوده من يحوف الطين عن وجه الارض ويحده
 اذا جرفه قال الجوهري السجاء كالمحرفه الا انها من جديد والاصل
 جمع مكمل كسرها لم وهو زائد ايضا قال ابن عبد البر انما اصل
 القفاف وقال الجوهري المكمل شبه الزيل سبع خمسة عشر صاعا
 والخمس الجشع ذكره المصنف والسبب في تسميته بالخمس كما ذكر
 الجوهري انه خمس فزق والقلب والممنه والمسره والساق
 ثم قال الاثرى في قول الشاعر قد نصرت الحشر الخمس الاورا
 لحمله صفة وروى قول والخمس بالرفع على العطف وبالصب
 على الواو ومعنى سبع وقوله وافق فلذا دفع في رواه المصنف من طريق
 الموطا والسبب في ذلك في معنى من روايات الموطا ولا في معنى الكتب
 الستة امانتها معا لولا محمد والله والخمس دون قوله وافق وقد
 فسرها المصنف بان المراد وافق به الجشع كان اراد جاهد الجشع
 متوافقين اي محمدين والساحة عرضة الدار وهي ايضا الصحبه
 سكر السرايع الخالص الخامس قوله حتى يصحح فلما صح
 الياذبه دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر في الصحبه من
 حد اسد الله صلوات الله عليهم اجمعين انفسه ان قيل قد
 روى مسلم في صحيحه من رواه حماد بن سلمه عن ابي اسد
 قال فاساهم حسن نزلت الشمس فالجمع وسر الحديث الاول
 واليواب انهم صلوا الصبح فقتلوا ان دخلوا افاق خبيبر
 الذي جرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين
 وانهم وصلوا الى القرية حتى نزلت الشمس في هذه الحديث

سر عتران يكن فيها نصار وانه اعلم السار من حواء
 قال الكفار حواء قتل السار اذ اذوا قد لقتهم
 الدعوة ومعلوم ان اول خسر كانت قد لقتهم الدعوة
 اخبرهم واما راسه صلى الله عليه وسلم وقد عي صلى الله عليه وسلم
 لليهود كثيرا الى الاسلام بل ذلك الابر عبد البرة المهدي
 نصرته في حربه عند دعاهم وذكره سهل بعد في
 حربه الثالث في حواره لوقفا لمصر حمله حتى دعاهم
 يريد قوله لعل جز اعطاء الراية افض على سلك حتى يترك
 ساحتهم فاذا ترك ساحتهم فادعهم الى الاسلام الحديث
 ملك دنانير ارسل على ابيهم في اليوم الثالث والسي
 انه عليه وسلم قد اغاد عليهم للقتال في اول يوم من عشر
 ان دعوههم عند السال ولو وقعوا الفالهم ولكنهم فدوا
 في حصنهم واطلقوه وحصنوا فيه ولكن كان دعاه صلى الله
 عليه وسلم لليهود الى الاسلام من مقدمه على قدومه اليهم
 لقتالهم على اسر من باهم اعاد عليهم والله اعلم السابع
 اسيد له ارعد لير على حوازا - حذام المالك باللكل
 وكذلك لاجرا اذا اسرط ذلك عليهم لان العلم بخط ابيهم له
 حملوا من مملوك محذوم واخبروا بحوذ ذلك الثامن
 فنه حوازا ان غاب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك
 سار لم يكن سريرا فانه ارعد البر ايضا نعم امر باراحة الدواب
 غدوه بالثردون لعلها الساسع فنه انه سعى السماء على العدو
 في وجه الصباح قال ارعد البر كما في ذلك من التكرار والنجاح في
 الكور اتين وقتل لانه وقت غفلة العدو وعريهم وحمل
 السامعي رحمه الله اللغاة في الصباح معني اخر فعلا بهارواه
 عنه السبق في السير ان قوله في حذام السار كان لا يضر حتى يصح
 لسر

4

حربه الاغان لبلالا ولانها دواعيا في حال ولله على ان يكون
 حصر من معه لصف لسردن احاطا من ان يوتوا من كمين
 او من حبه لا سعدون بالو يدخله الحرب اذا اغاد اوليلا
 فصل بمصر الحسن بعضا فدا صاهم ذلك في قتل ابرعك
 مقطوعوا رجل احدهم العاشرة في اسحاب الكبرية
 اللقاة وهو كذلك وقد احر صلى الله عليه وسلم ارمدنه
 ففتح بالكبر والمهلل وهي المسطبة الحار في عشر
 فنه اء لا ماس بالجمع في اللام اذا لم تكن في ذلك تخلف كما قال
 هنا انه كرحرت حبر والمهورة الرواية سره في دواء
 للطير الى من حذب الى طلحة كرهان ملايا وهو حسن الى اسر
 وقوله صلى الله عليه وسلم خربت خير يحمل ان يكون فانه
 صلى الله عليه وسلم يوحى من الله في انه صلى الله عليه وسلم
 عليها وحبرها ويحمل ان يكون فقالا بذلك على عادة العرب
 في حرمهم بالامور والاحبار عرو قوعها نصف الماضي قبل وقوعه
 اذا كان ذلك سو قعا ترسا والله اعلم وقبل ان يست نقاله
 صلى الله عليه وسلم ذلك لما راى معهم من لات الخراب من الساجي
 والمكامل قال القاضي عياض الاول اصح السال عشر ورواه
 اما اذا تلبا ساحة قوم صاحب الشكر من اياها الاستعداد
 بالقتال وبالحسن ويحمل فانه ارعد البر وعنه الرابع عشر
 في حذب الى طلحة صاحب اقامة الامير بالسند الذي ملك عليها
 بعد الفصح فقال وكان الحكمة فنه انه قد فارقها في الخصال
 ومختلف فيها من مراجع العدو ومحموا بعد الامتراق وغلبوا
 عليها ويحمل ان يكون اقامته لقسمه الضامن من اهل الجسر ويحمل
 ان يكون اقامته اظهار اللقوة والجزاء وان ظهوره عليهم لسر
 كظهور السواق الذي يصد هم احد الاموال والانتراج عتب

كانت بعد احدى سنة ربيع فار رقتام وذلك في شهر ربيع الاول
وهكذا قال ابو سعد واكثر أهل السيرة كان سب عمرو رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هو ودهان سبه وعنه عهد وكان
النضر حطفا لابي عامر ابن عمرو وراى الضمير قبل رطين
منه عامر مخرج صلى الله عليه وسلم الى بني النضر يستحبهم
في دية ذلك العليل فالوايم ما بال قسم بملك عطاء اجب
لمرخلان منهم بعض فقالوا انكم لم تحذوا الرجل على مثل حاله
هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما حبس جدار من حوهم
تاعدتم من رجل بعلا على هذا التفت فلقى عليه صخرة فمحا
منه فاتبه لذلك عمرو بن جحاش ركعت فصعد سلقى عليه
صخرة فاما عليه السلام اخبر من سماها اراد القوم مقام
وخرج راجعا الى دية برعدة اصحابه فاخبرهم بما كان
ادب يهود من الغدرة وامر بالهتسوا حرمهم برسا حتى
تزلتهم فمما خبره شتال في قول ابراهيم وخيه عمرو
لوما في قول محمد بن سعد واحد وعشرين يوما في قول الثعلبي
وامر صلى الله عليه وسلم بقطع الخنجر والخنجر فيها فتادوه
فدلت من عن افساد ثامناك قطع الخنجر وخرقتها ما لولا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلصهم وكلف عمر دياتهم
عمران لهم ما حملت الا بل من اموالهم الا السلاح فخرجوا
سارا الى خيبر وبعضهم الى ادمعات ما لاسام وطلوا ما لم يحل
الا من اموالهم وكان خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة بضعه حتى تشا فسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المهاجرين لم يعط الا بضاعته شالا اسهل رخص
وانا دجا د اذ الثعلبي في الحارث بن الصمة ولرسول الله
السيرة لادطان ما من رخصه ركعت واور سعد روه

فاجر

فاجر اموالها ذكر ذلك ابراهيم وعنه من أهل السيرة لراع
احلف في السب استنسى لحيات سائرهم ووقع بخلهم وروى
سنته في دلائل السوء ما سارده الى قتيل رجحان فالقائل السبي
صلى الله عليه وسلم لفا لخصه فاذا ظهر بخلافه او داره خدم
لمسح المكان للقتال وذكر الخطا في العامر عن بعض العلماء
انه اما لم يقطع الخنجر لانه كان موضع نقال القوم فامر بقطعها
لمسح المكان للقتال اسير وذكر بعض أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم
انه قطع بخلهم لم يقطعهم بذلك وتزلت ذلك ولتخبر العاقبة
فكان قطع الخنجر وعقر الخنجر ما هو داه اعلم الخامس حلف
في الله المذكورة في الآله المذكورة فقال وعنه عمرو بن السبي
الاولان وهي بالركن برنيه ولا يجوز وقال ابراهيم ما حالف العجوة
من الخنجر وهو قول عكرمة ودر بدر رومان وقادة وروى ايضا
عن ابراهيم ايضا وهو الذي رجحه النودي فقال الله انواع السب
فاما الا العجوة وصل كرام الخنجر وقيل هو الخنجر وقيل هو الاحجار
لليتها اسير وقيل المحلة القرية من الخنجر وقيل الله العجوة
والعجوة الفحل فمرواه اسير ورواه في التفسير عن جابر
ابن عبد الله والسورة اسم لموضع بخلهم وهو الذي ذكره حسان
ابن ساعد في يوم سبي كزطه لفا قد حصر نصر اوسا
ولفسر لخصه سلمهم بصرهم او تو الخاب بضعهم وهند
هي من التوبة بور كغيرها بالقران وقد اعلم صدقوا الذي
قال المنذر فيها على سدا سبي لوى حزنوا بالسورة مستطير
هكذا ذكر ابراهيم في الفاتحان والسب المذكور في الصحاح
بالوا 21 ورواه في ذر الهدي عن السبي عند البخاري
لحان باللام ورواه ابراهيم اهان بالهمزة في بعض طرفه
في الصحيح هان بغير فاء ولا واو ولا همزة ولا لام السار

ما دل الصف عن كراهة الصدق مرهه عن قطع النحر المشهور
رواه الهيثمي بسند الكوفي من رواه ارسهاه عن سعد بن
السب ان ابا بكر الصدوق عنه لما كتبت الجنود نحو العام
الحدس وفيه مقال او صلح تنوي الله وفيه فلا فرق بخلا
ولا محرقها ولا لعقد واهمية ولا شجر مئمن ولا سدورا
سعه الحدس لم يرد في ما سنده الى احمد رجل قال هذا حد
سكروما انظر من هذا شي هذا لامر هذا السام امك احمد
علاء بن مسعود الزهري كانه عند من يوس عن غير الزهري
لم يرد في الهيثمي ما سنده قال السام رحمه الله قال لعبد
الله بكر رضي الله عنه ما نكفوا ان يطموا شجر اميرنا هو
لان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد السام تصح على
المسلمين لما كان ما جاله ان يقطع ويرك الحار والترك
نظر المسلمين لانه راء محرمات لانه قد حضر مع النبي صلى الله
عليه وسلم خرفة بالنظر وحسن الطائف انتهى السابع
ما حكاه المصنف عن السام في سنده لا بأس بالحدس
وقطع الاشجار حكاه النووي في شرح مسلم عن
الامه الادنيه والجمهور والمروان عن احمد المصنف
انه لا يحرق الا الحاجر وكذا حكى الخطابي عن احمد انه
كراه محرق العام الا سحابة الى ذلك وما حكاه المصنف
عن الاوزاعي من كراهه كذلك قد حكى عنه ايضا خلاف
ذلك فذكر الخطابي عنه انه قال لا بأس بقطع الشجر محرقها
في بلاد المسلمين ولهدم دورهم الناس ما السواد بالاذن
الدولة الابه بحسب انه راده العلم ومنه قوله تعالى

فاذنوا بحرق اي ما علموا ويحتمل ان يراد ما لا ذن ما حقه
العقل وهو الاظهر وما لا يراد بحرق ما رآه وعلى هذا
فقد استدل الاسرار بعد ذلك انهم يحرقون من قطع
التخل ويحرقونها وسراعا بها او ان ذلك كان السرمد
فكان الاذن في القطع او لا يرد في الترخا اما على سبيل
الوجوب او الاستحباب فمكون القطع والحرق سوفا
وعليه يدل حدس جابر المتقدم في قوله اخضر لغير رسول
الله في قطع التخل لم يتدد عليهم الحدس يدل ذلك على انه
بها صفة قطع التخل لم يتدد عليهم الحدس يدل ذلك على
انه بها صفة قطع التخل لم يتدد عليهم الحدس يدل ذلك على
لنه او لا بالاذن في القطع او يرمونها اخرا ما لم يمسس
القطع فما ذن الله في الحاح السرمد لانه صلى الله عليه وسلم
واخضر لغيره او لا يرموها اخرا في هذا حجه لما ذهب
اليه الاوزاعي في احوال القولس ويدل عليه قول الاوزاعي
وعمل بذلك المسلمون بعد ذلك ليراد من ذكر الاذن
في المحرق والقطع مسوخ من صنف في السامح والمسوق
وحدس جابر هو من رواه سلمان بن موسى الاشدق
وعنه ما كرهه قال البخاري في سنده ايضا سلمان
ابن ابي ربيعة وهو اسلمون في لاشا فتوه انا ما قاله
البخاري وقالوا ابو زرعه سم بالذب الحدس حارة تصح
والله اعلم باسم ما حكا في الغنيمه حدس
محمد بن عبد المجازي ما اساطر محمد بن سلمان بن عيسى
سار عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله

مرعيا تلمه ر
علا حشبه

ارحمر و منه و يحيى زبوت و ارماحه عن ابرهيم بن عبد الله
ارحما الزهري كلفه عن سبل جعفر بن ابي هريرة حديث
ارحمنق عليه منه لم يحل الغنائم لم يملك ذلك بان الله عز وجل
داي ضعفا و عجزنا فاطمينا لنا و اما حد سبل سعد
فاخرجه السخان من رواه عبد العزيز بن حازم و يعقوب
ابن عبد الرحمن هلا ما عثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم خيبر لا عطن الزاهه و جلا ففتح الله عليه الحديث
و منه انه ارسل الى علي فقال انفذ علي رسلك حتى تنزلنا حاتم
لمراد عنهم الى الاسلام و اخبرهم بما يجب عليهم من حق الله منه
فوايه لان لهدى الله بك و طوا و احدا خبرك من ان يكون لك
حسم العزم انما س ابرهيم بن عبد الله رواه السنني من رواه
نصفه ما روى بر سافر عن سبل رجحان عن ابي العباس عن ابي
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سار في من اللات و الفري
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يدعوتموه
الى الاسلام فقالوا لا فقال لهم هل دعواكم الى الاسلام فقالوا
لا قال حلوا اسلمم حتى طعنوا ما منهم ثم قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من الاثنان انا ارسلناك شاهدا و مفسرا
و نذرا و داعيا الى الله ما ذبه و سراجا منيرا و اوحى الى هذا
القرآن لان ذكرك به و من بلغ قال السنني و ج بر سافر ضعف
و اما حدت اسن بن ملك فدواه الطبراني في الاوسط من رواه
عمد رذ عن اسحق بن عبد الله بن طلحة عن اسن بن ملك قال
لعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان طالب الى قوم
لما ظهر يومئذ له و جلا فقال لا بد من خلفه و قوله لا
لما ظهر حتى يدعوهم قال الطبراني لم يروه عن اسن الا عمر
لم يروه سنان رعيه و لاس حدت اخرا حرجه

سلم

سلم من رواه خالد بن قيس عن قباذه عن اسن بن ملك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى و قصره و ان كرجا ريد عومر
لان الله عز وجل ادخله النبي في هذا الباب و روى الطبراني في الاوسط
لهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى و ايل
اسلموا اسلموا ثم اداه الا دخل من صعبه لعمه سمون بن اسن
و اما حدت جابر بن عبد الله الطبراني في الاوسط من رواه ابرهيم بن
قال ان سمون بن كسرى و قصره و الجاسي و كل جابر عبيد و اسن
حدت خالد بن سعيد بن عمير بن سعيد بن العاصي قال سمعت ابي بكر
عمر بن الخطاب يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
المن فقال من لقت من العرب سمعت فيه الاذان قال ان عرض له
و من لم يسمع منهم الاذان فادعهم الى الاسلام فان لم يجسوا فجاهد
و اما حدت سمع بن حريز فاضق عليه السخان من رواه
ابن عباس عن ابي سنان بن حريز في حجاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هزقل و منه ما بعد فاني ادعوك بدعاء الاسلام
اسلمم فوثقك الله اجركم من ربس الجحيم و اما حدت دحبه
الطبي فدواه الطبراني في الكبر من رواه عبد الله بن رشاد عن
دحبه الطبي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى مصر صاحب
الروم فتاب الحدت و منه فقوى عليه لسراة الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى مصر صاحب الروم الحدت و منه فقوى
عليه فاذا منه سمع الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مصر صاحب
الروم الحدت و اما حدت عمرو بن محمد فدواه اسن بن سبه
في المصنف من رواه ابي بصير الخفي عن عمرو بن مسك المزدني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد ابنت القوم فادعهم
فمن اجابك فاقبل و من امانا فلا يعجل حتى تحدث الى ته و اما حدت

الرجل الذي منعه من فرواه اركه سه في المصنف من رواه
عاب العدي عن رجل من منعه عن رواه او جداه او رسول الله
صل الله عليه وسلم قال له لا تعارض قوما حتى يدعوك اليك
از من لطف حزن المصنف حدث سلمان مع ما منه من الانقطاع
عن ابي المحررى ورسلمان بل لرسوله لسلمان لا ذكر فقط
دون رواه لان ابا المحررى لم يرو القصة عن سلمان انما نقلته
ولا تعال ولا تحوذ ذلك واما روى القصة من هك لفضه فهو
اذا حدث معضل سقط منه اسان واصا فهو من افراد
عطار الساب وقد اخلط ما خرج واورع رواه رواه عنه
قد سمع منه الخالصة في الاخلط ومثل الاخلط ما له عاس
الدوركي عن يحيى بن معين قال ولا يحج به اي ولا يحج برواه الى
عوايه عنه وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين جميع من روى عن
عطار روى عنه في الاخلط الاسنة وسفان والجواب
انه اما حكم عليه بالحسن للسواهد التي في الباب واما لوزن ال
المحررى لم يرو القصة عن سلمان في رواه المصنف فقد رواها
عنه في مسند احمد فقال فيه عن ابي المحررى عن سلمان فلم يسقط
منه على هذا الادب واحد واما كونه من رواه ابي عوانه
عن عطا ولا يحج بحده عنه فقد ما فيه عليه حماد بن زيد
واسايل وعطار هاهم رواه احمد في مسنده من رواه عنهم
وقد سمع منه حماد بن زيد مثل الاخلط قال يحيى بن سعيد
الطغان قال وكذا قال الساب رواه حماد بن زيد وسعه
وسفتن عنه جمله فلم يبق فيه حسدا الا الادسالك
من ابي المحررى وسلمان وقد اخبرنا الشواهد المدلون وانه اعلم
الروابع في غيره وهو ما حوذ من الادسالك ومنه قول
الاتمذ اليهم اي تمنع اليهم فقال تمتد الى القصار اي لبعض
وهو ما حوذ من الادسالك ومنه قوله في حديث قصه هو ازان

ولا

ولا يد بها ما عداي مرسع وروى تمتد ما لسانه من فوق على اخطار
وروى ابا حنبل على ضرب المظلم وقوله ما يد اكر على سوا فال صاحب
المنهاه اي كاشفا كره وقالنا كره على طرقت سميم متوني يا اعلم
بالمناجيه مسا وحكم بان يطهر لغير العزم على ما لم يحرمهم منه
اجبا واكسوا قال والسند يكون بالعمل والهول في الاجام
والمعالي ومنه نبدا العهد اذا بقصه والناه الى ما كان منه ومنه
دعواه فاعطوا الجزية عن يد يحميلان مراد ما لد الخارجه ويحميل
ان مراد بذلك الاحصاء فالانفاق ويحميلان مراد ما لد الاسام
فان اورد الخارجه ويحميلان مراد ما ليد المعطي ويحميلان مراد
الاخذ فالصاحب المنهاه ان ارد ما ليد المعطي بالحق عن يد
متواتره مطمعه عنه مجتمع لان من يله واستمع له سبطه وان
اريد ما ليد الاخذ المعنى عن يد طامع مستوله او عن انعام عليهم
لان مول الجزية منهم وترك ادواهم لهم رحمه عليهم وقوله
وانتم صاغرون هو اسم فالعلم الصغار وهو القدر الصواب
والضم قال الجوهري الصاغر الرافعي بالضم وقد صغر الرجل
ما كسر بصغره صغرا فالصغار بالفتح الدول والضم
وكذلك الصغرة بالصم والصد الصغرة بالتحريك الخامس
احلف المطا في دعا الكفار الى الاسلام من القتال صل هو احد
اوسج على يلاه افعال ما لها الفرقة من ان يكون ملفتهم الدعوى
اولا فانها نوا من لفتهم الدعوى اسج الدعاء الاوجب وعنه
بذلك الام الساب في الذي حثاه المصنف عنه وبوب السنن في
على حديث ربه وعنه ما مد عامر لم يلفه الدعوى من
المشركين وجوامد عامر لفضه نظرا وقال الساب في الاعلم احدا
من المشركين لم يلفه الدعوى الا ان يكون خلف الجزية والتراكم ليد
سلطنه الدعوى فلا تعالوا حتى يدعوا ومن قبل منهم قبل ذلك
معلل قائله لانه وحكي بحوذ ذلك اصاعر ملك والى خيفه

وصاحبه وموكله ان يوردوا في تكرار المذبح كي يرتطال عن
 ملكه انه قال انما من قرب داره ساءلا دعون لعلمهم بالدعوة
 ومنهم غيرهم ومن بعدت داره وحف ان لا سلمهم بالدعوة
 اقطع المسك وحلى برقصه وحبوه عن صاحبته وحكى ان عبد
 عن يوسف ومحمد بن الحسن ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوه
 الاسلام الى الاسلام وادوا الحزبه قبل الفاعل قال انما من ارتفع
 علمه بعد دعوه وحكى عن ملك ايضا الدعاء صوب بلغتهم
 الدعوة ولم يسمع به الا ان يجعل السلون ان يدعوهم وحكى
 عن ملك وجوب الدعاء ان يدعوهم وحكى عن ملك وجوب الدعاء
 مطلقا فقال لا اريد ان يدعو حتى يودنوا وحكى ايضا عن عمر
 بن عبد العزيز وذهب كراهة العلم الى انه لا تعد الدعاء
 بل السال وانه كان لم يسمع واليه ذهب الحسن بن موسى واهم
 الخمي وسعد والثلث والسابع في سفان الموردي والوحسفة
 واحمد وانور قال الطحاوي وقلت النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد النبوة من يدعو الناس الى الاسلام وتقم عليهم الحجج الراسخ
 في امره الله تعالى بقوله اذ فاع ما اتى هي احسن وقوله فاعف عنهم
 وصفح لوانزل الله ولا تقابلوه عند المسجد الحرام حتى يعالوكم
 فيه فاما ج والاسن قائله ولم يسمع قال من لم يقابلوه فان الاسلام
 ينسد في ذلك الوقت ويومر الحججه به على من لم يكن عليه لوانزل
 الله فابوا الذين يلوككم من الكفارة فان ذلك زادهم اعداء
 الاسلام لوانزل الله فابوا الذين يلوككم من الكفارة فان ذلك زادهم اعداء
 وقد تعدت معرفة الناس جميعا بالاسلام وعلوا ما بذته
 عليه السلام انه اهل الايمان ولم يذكره شي من الاي التي احو
 فيها بالفعال دعاهم من تقابلهم لانهم قد علوا اطلاقهم له وما
 يدعوهم الله واحج لذلك محبت الشراة صلى الله عليه وسلم

///

كان اذ سمع اذ اناسك واذ الرابع اذ انما عار بعد ما صم
 واحج الثلث والاب من على ذلك نقل ابن الحق وكب والارث
 واحج الثلث ايضا نقل صحيح الهذلي الذي نقله عنه من الرايس
 ويدل على الصح ما رواه مسلم عن يافع انه قال سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الاسلام قدما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك الحين
باب حذ ما يجر من تركه بعد العدل لكن
 اما الرجل الصالح ما سمان برعسه عن عبد الملك بن نوفل بن حن
 عن ابرعصام المزني عن ابيه وهاث له صحبه قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا لم يجيشا اوسره يقول لغير اذ اتم
 سجدا او سمعتم يردنا فلا تعجلوا اعداء هذا حد حسن عرس
 وهو حد ابرعسه السلام عليه من وجوه **الاول**
 حد نصار هذا اخرج ابو داود عن سعد بن منصور والنسائي
 عن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن
 نواسم بن سفيان بن عيينه **السالي** لم يذكره اسف في باب
 عن حد نصار وانه عرس وقاله بن سعد بن العاصم
 حد نصار ورواه مسلم وابوداود والترمذي في اخر السير
 من رواه حماد بن سلمة عن ثابت بن عرس قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يفر اذا طلع الفجر فان سمع اذ اناسك والاعان
 واما حد نصار بن سعد بن العاصم فرواه الطبراني في المعجم
 الكبير من رواه خلد بن سعد وعمر بن سعد بن العاصم
 قال سمعت ابي بكر بن عبد الله بن سعد قال سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في المسجد قال سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في المسجد قال سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في المسجد قال سمع رسول الله صلى
السالي لانسار المزني ولا لانه ولا بعد الملك

عراسته وزيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد له فقال
 انظر على ابني صاها وحررق لاسامه حدس اخر اخرجه البخاري
 وسلمه وابوداد والنسي سن واه الى طيبان عراسته ملك
 نقشا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة نصحي الخواتم
 من حبه منه الحديث واسامه الصب رختامه فاخرجه لاسمه
 الستة سر واه اربع اسر عن الصب رختامه قال قلب
 رسول الله انا صبغ في البيات من ذراعي الشركس قال هو منهم
 لعظ مسلمة ورواه له واسامه سلمه في الاطوح ورواه مسلم
 وابوداد وارباحه سر واه اناس في طلبة في الاطوح فوواه مسلم
 وابوداد وارباحه عراسته قال غنر وما فزان وعصا ابو بكر
 فاسر رسول الله صلى الله عليه وسلم على طابان ما وسر الما
 ساعه امرا ابو بكر في سائر شيننا القان الحديث
 واسامه حنيد ب رختامه قال بعد رسول الله صلى الله عليه
 وعده الله وغالب اللقي في سره وكنت مهم فامرهم ان يشنوا
 القان على سبي اللوح ما تكذب الحديث واسامه او طلحة
 فدواه الطبراني في المعجم الكبر واربعة البرة المهيد لاسما
 من طريق هلي عبد العزيز الضوي من سلمه رارهم في سلمان
 او الخضر عراسته عراسته عراسته طلحة قال كسده في النبي صلى
 الله عليه وسلم مك منهم حتى اذاهن عبد الحمزة ذهب دوا
 الضرع الرضعة ودوا الزرع الى زرعه اغا وعليم وقال اما دار
 انا لعمرو صا صا صاحب النذر في دواه الطبراني في ص سر واه
 محمد عراسته عراسته عراسته طلحة قال صح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حصر الحديث هكذا حدس عراسته
 عراسته طلحة ما كان رد في النبي صلى الله عليه وسلم والمروء
 انما طلحة ركب وحده وان اسما كان رد في النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصحاح سن واه عبد العزيز رختامه عراسته حدس

عراسته

انظر

ملوك الطبرستان

لعالمهم ولكنهم فرروا الى حصنهم واغلقوه وعصنوا فيه وكرهوا
 دعاه صلى الله عليه وسلم لليهود الى الاسلام فان مقدما على
 قدومه اليه العاصم فلما اسر من ايمنهم اغار عليهم وانه اعلم
 السابع استدله به اربع البر على جواز استخدام المال
 بالليل وكذلك للاجرا الاخر اذا اشترط ذلك عليهم لان العلم
 بحط انهم لم يخلوا من ملوك خدمهم واخبر ونحو ذلك
 الثامن فيه جواز اسباب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك
 ما لم يكره سريدا فالاربعة البر انما هي من اسباب الدواب
 عند ما تنزل عنها التاسع انه متى ان يكون العاصم
 على العدو في وجه الصاح فان اربع البر لما في ذلك من التمسك
 والحاج في الكور انما هي مثل الاله وقت غنم العدو
 وغرضه وحمل السابغى رحمه الله للغان في الصاح معنى
 اخر يقال مما دواه عنه السبق في السير ان يولد في حده
 انس كان لا يفر حتى يصح لسر كبره الاغان للبلد ولا يها
 ولا غار من حال ذلك على ان يكون مصر من معه كيف يفر من
 احاطا من ان يوتوا من كسر او من حيث لا يشعرون
 قال وقد حلت الحرب اذا غادر واللاقتل بعمر المسلم
 قد اصابهم ذلك في كل اربعك فقتلوا ورجل احد هم
 العاشرة اسباب الكفر عند اللقاء وهو كذلك
 وقد احرم صلى الله عليه وسلم ان يدنه فتم بالكبر الابل
 وهي القسطنطينية الحادي عشر منه انه لا يكره الجمع في
 العلامه ان يركب في ذلك تلف قال هنا انه اكره في
 خبيره المشهور في دواه الكبر من في دواه للطير الى
 من جده في طيحه كرهان ملانا وهو حسن الحادي عشر
 قوله صلى

١١٤
 الصالحات ار قبل ما وجه ادخال المصنف حديث ابي طلحة في باب
 الصحاح في الغارات ولم ينفه ذكر لسعد العدي ولا للاغان عليهم
 قلت الظاهر ان المصنف ما اراد ان يروي حديث اسر عن طلحة الذي
 ذكرناه في آخر الوجه الثاني فان وجه الاغان على اصل خبره ما نقل
 الى حدس اسر عن طلحة في الاقامة بالعرضه ملانا ومحمول ان يكون
 له محمد خفي علسا والله اعلم اربع الغارات جمع غان فان الجوهري
 العادة الاسم من الاغان على القند وقال والغاه اخل المفسر
 قال والصبر الجسر يقال انزل الغارات اي الحسان ناسي وقوله
 لم يفر هو بضم الياء اسر اغار قال الجوهري اغار على العدو ويقسر
 اغاره ومغاره وكذلك عاود وهو مغارون ورجل مغوار ومغاور
 اي مقاتل وقوم مغاور ورجل مغوار والمساخي بمصنف الياء
 جمع مسخاء بكسر الميم وهي يابسة وهي ما خورده من حبوب الظن
 عن وجه الارض ويحسه اذا جرفه قال الجوهري المسخاء كالمخرفه
 الا انما سر حده والمساخي جمع مكمل بكسر الميم وهي يابسة
 قال اربعة البر انما هو القفاف وقال الجوهري المختلشيه
 الزنبيل سبع خسه عشر صاعا والخمس الجش كذا في المصنف
 والسب في اسمه بالخمس كذا في الجوهري انه خمس فرس القدمه
 والقلب والسمه والساق ليرمال الارى ان يولد الساعه
 قد نضرت الجش والخمس الا روزا محمله صفة وروي بوله والخمس
 بالرفع على العطف وبالسب على الواو بمعنى مع وقوله وافق
 ههنا وقع في دواه المصنف من طريق المطا وليس ذلك سر
 دوامات الموطا ولا في سائر الكتب التي ما فيها ما لو الحمد
 والله محمد والخمس دون قوله وافق وقد فسرها المصنف بان
 المراد وافق مجازا كانه اراد ما هو والخمس متوافق
 اي يجمعن والمساخي عرضة الدار وهي ايضا المسخيه

تكرار السن كما حال الصلاة الخامسة بقوله حتى يصح لها صح
 المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر في الصحيحين
 اسرفا فصلا عند ما صلوه الخداه نفلس فان قيل فقد
 روى مسلم في صحيحه مردواه حمادا بن سلمة عن ابى عيسى
 قال فاسأله عن رغبتكم في الجمع معه وبين الخداه الا ذلك
 فالجواب انهم صلوا الصبح نفلس قبل ان يدخلوا فان خبر
 الذي احسب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
 وانهم وصلوا الى القرية حتى رغبت النفس كما في هذا الحديث
 من عن ابن كعب عنهما تصادوا الله اعلم السادس من جوار
 نكاح الكفار من عند دعوه قبل العتق قالوا قد بلغتهم
 الدعوة ومعلوم ان اهل خيبر كان قد بلغتهم الدعوة واسارا
 من صلى الله عليه وسلم وقد دعى صلى الله عليه وسلم اليهود
 كثيرا الى الاسلام قبل ذلك قال ابو عبد الله المهدي في
 السير في طيبة عن ذلك دعاهم يريد قوله لعلى حين عطاءه الراه
 الله على رسلك حتى تنزل ساخهم فاذا نزلت ساخهم فادعهم
 الى الاسلام الحديث ملك وامان ان ارسال على يوم
 والى صلى الله عليه وسلم قد اغار عليهم لقتال في اول يوم من
 غير ان يدعوهم عند العتق ولو وقفوا لقتالهم ولكنهم فروا
 الى حصصهم واغلقوه وتحصنوا فيه واغلقوا رعاه صلى الله
 عليه وسلم لليهود الى الاسلام كان مستقرا على قدمه
 اليها لقتالهم فلما ايسر من اهلهم اغار عليهم والله اعلم السابع
 استدله ان عمر بن الخطاب جوار استخدم المالك بالكلية
 للاجرة الا ان اراد اشترط ذلك عليهم لان العلم بحط اهلهم
 من ملوك خدمهم بالخبر واخوذ ذلك الماس من جوار

انصاب

انصاب الدواب بالملل عبد الخاحه ان ذلك ما يركن سرمد قال
 ارعد الراعي انهم اسرار وجه الدواب عدوه بانزول عنها
 التاسع منه انه معنى ان تكون العباد على العدو وجه الصاح قال
 ارعد البر لانه ذلك سر السمل الحاح في السلور امهي وسلا لانه وب
 عمل العدو وغيرهم وحصل اليها في رحمة الله للغان في الصاح
 معنى فقال فيما رواه عنه السيمي السر ان قوله في حدس ان كان
 لا يفر حتى يصح لسر محرمة الاغان لئلا ولا يبار ولا غادش
 في حال وكلمة ان تكون مصر من صله كيف لغفرون احصا ط
 من ان يوتوا من كسر او من حبه اسعدون قال وقد يحلط
 الحرب اذا غادوا ولا يسفل بعض المسلمين بعضا قد اصابهم
 ذلك في قتل اربعتك فمطعوا رجل حاتم بن اسيد بن اسحاق
 الكبر عند اللعا وموكلتك وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان
 مدسه يفتح بالكبيرة واليهطل وهو الطيطيط
 فنه انه لا يامر بها الصبح في الامام اذ الوبكر في ذلك صنف قال
 هنا انه الكبر حبه خسر والسهور في الرواه الكبر من
 في دواء للطب الى من حبه الى طيبه مكران ملانا وهو حسن
 السان عند قوله صلى الله عليه وسلم خرب حبه يحل اربكون
 قال صلى الله عليه وسلم لو حى من الله في انه صلى الله عليه وسلم
 يعلب عليها ويحربها ويحمل ان تكون مالا له ذلك عطاها ده
 الحرب جرمهم بالامور والاخار عمر وقوعها نصفه الماضى
 صل وقوعها اذا ذلك مو ما قوسا والله اعلم وقل ان
 سب نعال صلى الله عليه وسلم فلنك لما راى معهم من الارب
 الحراب من الساجي والكا بل قال العاضى عاضى الاول اصح
 العا لث عشر و في قولها ما ادا اولها سا حه قوم سب
 صاح المنذر من ابا حذو الاسمه دالمعدان بما حشر ويحمل

قال ابو عبد البر وغيره السداع عسر الحامس عسر
 حرف في رواء الرموي المعدود في قوله لما فعل اراد
 اللساني او الانامق اراد انه اراد اللسان والراح الصاح
 حرف المعدود الحديث المذكور لقوله واسعة
 من سوال الا اراد هذا اللساني في قوله رواء البخاري
 بل اللسان الرابع عسر في حديث ابي طلحة اشجار
 امامه لامر بالسداد الذي علمها بعد الفصح في قوله
 الحكمة فانه قد تفارقت في الحال ولصطف فها رباح الصدو
 وجمعوا مع الامراق غلبوا عليها ويحمل ان يكون قامته
 لقمة الغنم من هذا الجسر ويحمل ان يكون قامته
 اطهارا للقوة والحراء وان ظهرون علم لسر لظهور السراق
 الدرصد هم اخذ الاموال الاسراج عنها والله اعلم
 ما في المحرق والخروب حديثا من اللسان
 عن زافع عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق
 محل نبي الضير وطبع وهي البوس فانزل الله ما يطعم من لثته
 او ركموها قائمه على اصولها ما ذن الله والخبر في العايق
 قال في الباب عن ابي عمار هذا حديث حسن وقد
 فومر من هذا العلم في هذا لورودها ما يطعم الاشجار
 وحرب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي قال
 الاوزاعي وهي ابو بكر الصدوق رضي الله عنه ان يطعم شجر شجر
 او خروب عامر وعمل ذلك السلون بعدة وقال ان في
 ناس بالخروب في ارض الصدو وطبع الاشجار والتجار وقال
 احمد قد يكون في مواضع لا يجدون منه بذا فانما بالصفت لا يحرق
 وقال اسحق المحرق في هذا ان كان ينافهم ك

العلم

117

اللسان على وجوده وحده عسر اخرجه عنه
 الامة السنة فدروه خلا رباح عن نبيه والحادى اصاح من
 ادم وسلم عن يحيى ويحيى ويحيى ورياحه عن محمد بن اسحق
 هم عن النبي ورواه البخاري وسلم والناس من رواء موسى
 ابرعقه وسلم ورياحه من رواء عسلة عن محمد بن البخاري
 سر رواء جويره ملائم عن زافع وحديث ابرعاس اخرجه
 المصنف في العسر والناس اصاح من رواء حسب في عسر
 عن سعد بن حمر عن ابرعاس في قوله ما يطعم من لثته
 او ركموها قائمه على اصولها قال اللثة الخلة والخبر في العايق
 قال استنزلوه من حصونهم قال واسد وانقطع بدل الخروب
 وقال المصنف هذا حديث حسن في الباب في السداع
 مما لم يذكر عن جابر بن عبد الله الجعفي واسمه يزيد وسعد
 ابن واخر جابر بن عبد الله اما حديث جابر فاخرجه البخاري
 وسلم ورواه داود والناس من رواء قيس بن عازم قال
 قال لي جابر قال في رواء علي بن عتبة في قوله لا يسر في الخلة
 و50 ما في ختم نبي الله صلى الله عليه واله قال فاطمة بنت خزيمة
 فانس من رباحه 50 ما في اصحاب حل قال وكنت في البيت على الخلة
 فغضب في صدرى حتى بات ابرصا في صدرى وقال
 اللهم تمه واجعله هاد ما مديما فاطلق اليها فكسر ما خربت
 الخرب واما حديث اسامه بن زيد فاخرجه ابو داود
 ما حديث رواء عروة قال حديث اسامه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لعبد الله فقال اغر على ابي صا حارون
 واما حديث سعد بن وقاص فرواه الطبراني في المعجم الاوسط
 سر رواء الزهري عن سعد بن وقاص عن سعد بن وقاص
 قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اموال نبي الضير

سلمهم نصيرهم اذ توالى الخاف فضموا وهم عرق شربوه شور
 بعد يوم القوان وقد انتم صدقوا الذي قال النبي
 فعان على سواه في لوى حبه نوبال سور مستطير
 فكله اذ كان ارايحوا بالغا فان والفت المدلورة الصحن
 بالواد ورواه انه ابي در الهروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لما رما بالامروية رواه ابراهيم بن ابي بصير
 طرقة في الصحاح فان تعرفاه لا واو ولا هسه ولا لام
 الماكن المصنف عن بكر الصدوق عن عروطة
 السحر السرور واه السهم في سبه الكري سرور واه ابراهيم
 عن سعد بن السب ان ابا بكر رضي الله عنه لما لع الجنود
 نحو السام الحديث وفيه فقال اوصكم بقوى الله الحديث
 وفيه فلا تعرفن بخلا ولا تحرفها ولا تعقد اسمها ولا تتحم
 ممن ولا يهدموا سعة الحديث ثم روى ما سنده الى
 احمد بن حنبل قال هذا حديث منكروا طر من هذا شي هذا
 هلام هذا السام ماكن احمد بن حنبل في خبره من حديث الزهري
 كانه عنده من يونس عن غير الزهري ثم روى السهمي
 ما سنده الى السافعي في حقه الله قال ولعل امرنا بذكر من
 ما نكفوا عن ان نطعموا بحرا من الامه ولا نسمع السهمي
 صل الله عليه وسلم بخبر ان ملاذ السام يفتح على اللبن
 فلما نسا طاله ان يقطع ويترك حار الكرك وطير اللبن
 لا لانه واه بحرمه لانه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بحرمه بالضمير وخير الطائف اسير السام مع با حياه
 المصنف عن السافعي من انه لا يامر بالبحر في قطع الا شجار
 حكاها النووي في شرح مسلم عن الامه الادبيه والجمهور
 والعرفه عن احمد ما حكاها المصنف انه لا يحرق الا الحاح

وكذا

وكذا حكي الخطابي عن احمد انه كره بحرب العامر الا مر حاجه
 لذلك وما حكاها المصنف عن الاوزاعي من كراهته لذلك قد
 حكي عنه ايضا خلاف ذلك مذكر الخطابي عنه انه قال لا يامر
 بقطع البحر وبحرته بل ملاذ المشركين ويخدم دودهم لئلا يمس
 ما لا راد الاذن المذكور في الامه بحمل ان يراد به العلم وسنه
 قوله فادنو بحرف اي فاعلموا وحملا ان يراد بالاذن اما حبه
 العبد وهذا لا ظهر وعلى هذا اصل اسم الامران بعد ذلك
 انهم يخبرون من قطع الحبل ويحرقها ومن نقابها وان ذلك كان
 على المرتب فكان الاذن في القطع والا يترك ان خيرا ما على
 سبل الوجوب او الاستحباب فيكون القطع والبحر بنسوخ
 رعله بدل حديث جابر المتقدم في قوله رخص لغير رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في قطع الخيل ثم استد عليهم الحديث بدل ذلك
 على انه ما عر عن القطع فيكون بحمل الامه ما نطعم من لونه
 اذ لا يالاذن في القطع او يركسوها اخرا ما ليس عن القطع فاذن الله
 في الخاليس مع الاله صلى الله عليه وسلم رخص لغيره ولا يرها حبه
 اخرا في هذا حقه لما ذهب اليه الاوزاعي في احد القولين وذلك
 عليه قبل الاوزاعي وعلى ذلك المليون بعدة لكن لم ارض ذلك
 ان الاذن في الخدق والقطع مسوخ من صف في الناح والمصنف
 في حديث جابر هو من رواه سليمان بن موسى الاشدق في عمله
 ما كثر قال البخاري في سنده ايضا سمان بن وكيع واهوا
 مسلمون في لاشا لقنوه اماها قاله البخاري وقال ابو زرعه
 سبهم ما تكذب حديث جابر الاصح والله اعلم
 ما سبها جابر في الغيبه حكاها محمد بن عبد الجبار
 اساطير محمد بن طيسر السهمي عن سائر عن ابي امامه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله تصلي على الاسباب او قال النبي على الامم

واحلها العاصم قال في الباب عن علي بن ابي ذر وعبد الله
 بن عمرو والي موسى بن عمار حدثني ابي امامة حدث
 حسن صحيح وسار عبد الله له سار مولد في معونه قد
 روي عنه سليمان بن اسمي وعبد الله بن جبير وغير واحد حدثنا
 علي بن حجر ابنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلت على الاسما
 بس اعطيت حوامع الحكم ونصرت بالرعب واحلت
 في العاصم وحملت في الارض سجدا وطهورا وارسلت الى
 اخلاقه وختمت في النبيون هذا حديث حسن صحيح
 العلامة رقمه في الاول حديث ابي امامة
 رواه السرازمي مستدرك من رواه عبد الله بن محمد بن عبد
 الله بن عمار بن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اعطيت خمسا وذكره في رواه واحلت في العاصم والحرب عند
 علي بن ابي طالب ذكر العاصم وقد رواه احمد بن محمد بن
 سبه بن المصنف من رواه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 ابراهيم بن عبد الله بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطيت ما لم يعط احد من الانسا قال نصرت بالرعب
 واعطيت ما ساج الارض وسبب احمد وحلت في السرازمي
 طهورا واحدا في ذر رواه احمد بن محمد بن سبه
 واصل الاحد عشر عن جاهد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 انه قال اعطيت خمسا لم يعط احد قبله في الارض
 طهورا وسجدا واحلت في العاصم ولم يحل لي قبل ونصرت
 بالرعب مسرعا سهر على عدوي ولعنبت الى كل احمرا وسود
 واعطيت الشعاعه وهي ما لم يمتى من لا يشرك بالله ثنا
 هذا

من جاهد والي ذر ودفعه احمد بن اسحق بن عمار
 عن جاهد بن عبد الله بن عمرو بن ابي ذر وعبد الله بن
 في المصنف وكذا روي ابو داود في كتابه في جعل الارض سجدا
 وطهورا هذا الاسناد وعبد الله بن عمرو بن عبد
 في الصلوة ولم يرد في طهره الا ان يكون ابراهيم بن عبد الله بن ابي
 والطبراني في الكبير وساق في الصلوة ما رواه في
 في الصلوة وعبد الله بن عمرو بن ابي ذر رواه ابراهيم
 بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن ابي ذر رواه في
 خصاله في الاحمر والاسود وحملت في الارض طهورا واحدا
 واحلت في العاصم ولم يحل لي قبل ونصرت بالرعب شعرا واعطيت
 الشعاعه والنس من الاوقد سال شعاعه في احسان شعاعه
 لم جعلها لمن مات لا يشرك بالله شاد رواه ايضا من رواه
 اني اسحق بن عمار بن عبد الله بن ابي ذر رواه ايضا من رواه
 حسن بن محمد بن شيخ احمد بن ابي ذر رواه في الاحمر والاسود
 شيخ احمد بن ابي ذر رواه في الاحمر والاسود واذكرك في عبد الله بن
 عن اسحاق بن عمار بن ابي ذر رواه في المصنف من هذا الوجه
 وهذا ايضا من رواه احمد بن ابي ذر رواه في الاحمر والاسود
 مقسم عن ابراهيم بن ابي ذر رواه في الاحمر والاسود
 خصاله لم يعطه نبي قبل ولا افوز لمن خيرا لعنت في الناس كافة
 الاحمر والاسود ونصرت بالرعب مسرعا شعرا واحلت في
 العاصم ولم يحل لاحد قبل وحملت في الارض سجدا وطهورا
 واعطيت الشعاعه فاخرها لا تنفي لمن مات لا يشرك
 بالله شاد رواه ايضا من رواه في الاحمر والاسود
 ويجاهد عن ابن عباس بن ابي ذر رواه في الاحمر والاسود
 في رواه في الاحمر والاسود في المصنف من هذا الوجه وساق لفظه



الذي ذكر المصنف انه روى عنه موقع في الاصول الصحيحة من كتاب
 الترمذي انه عبد الله بن محمد بن مسعود بن الجوهري وكسر الخاء المهملة والذوق
 ذكره ابن ماجه ولا وعنه ضم الموحدة وفي الحديث وهو بصري سكنى
 حبران وهذا هو الصواب بعد ذكره في ذلك على الترمذي والدارقطني
 وساد هذا المصنف عند الترمذي لانه هذا الحديث ولم يخرج من
 نفسه الا انه السه ساد وهو مولى بني امية فعمل هو مولى معاوية
 ابن ابي سفيان وقيل مولى خالد بن زيد معاوية وهو الذي جانه
 البخاري وابراهيم بن وهيب وهو مسمى بكر المصنف روى عن ابي عمار
 وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكر المصنف انه روى عنه
 سلمان بن ابي عبد الله بن محمد بن عمرو واحد فامضى كلامه انه روى
 عنه اربعة فاكبر ولما حدثه من الروايات الا انه سلمان بن يحيى
 وعبد الله بن محمد بن قرقه بن خالد السدي وسليمان بن ابي
 ابي المصنف في حديثه الى امامه ما فضل به النبي صلى الله عليه وسلم
 على اهل القبائل الثمانية روى عنه الخصال المذكورة منه وهي اربع
 كما رواه احمد بن مسعود قال ما سمعته عن ابي عبد الله عن سلمان بن يحيى
 عن ساد بن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله فضلني على الانساق او قال امتي على الامم يارب الارض
 الى الناس كافة وحملت في الارض لهما سجدا وطهورا فاما ادرى
 رحلا من امتي الصلوة بعد سجدة وطهورون ومنه ما روى
 عن شهر بن قيس في طبقات اعداى واحل لنا الثنايم ورواه ايضا
 عن يزيد بن ربهون عن سلمان بن ابي يحيى الخزاز
 هذا الاحاديث في اعداى ما فضل به النبي صلى الله عليه وسلم
 وامنه في اكثر الاحاديث انها خمسة وعشرون حديثا في امامه اربع
 وعشرون في ابي هريرة ثمانية وعشرون في غيره من اعداى
 ولا اختلاف في شيء من ذلك فانه اتم في بعضها على بعض ما فضل

وزاد في بعضها ساجدا وحمل من نحوها ما في عشر حمله
 الا في ارساله الى الناس كافة والماء كونه خاتم النبوة والى
 جعل الارض له ولائته سجدا وطهورا والرائحة نوره ما روى
 والخامسة اهل القبائل والسادسة الشعاة العظمى والسابعة
 اعطاء حوامع العلم والائمة اعطاه منافع الارض والسابعة
 سمته احمد والعاشر انه غفر له ما سدد من ذنوبه وما ما خسر
 والحادثة عشر اعطاء الكواثر لسل في حوضه والماء عند
 اعطاه ان لا يجوع اتمه ولا يظلم والماء عشرة اول الاسما
 يدخل الجنة والرائحة عشرة اطلالته لمر ما سد على من
 فله في السادسة عشر انه لم يجعل علمه في الارض من حرج والسنة
 عشرة انه جعل صفوة لهم لصفوة الملكة والماء عشر
 انه اعطى الايات من ارضه من كبريت الحمرين لهذا هو اللؤلؤ
 في احاديث الباب واعطاه الله له ولائته فضائل اخرى يكون في
 احاديث سفرته والله اعلم السادس المقصود من ايات حمل الثنايم
 هذه الامه دون سائر الامم فانهم كانوا يجمعون عافا كلها الساد
 كعب في الصحيحين من رواية همام بن عمار قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غزاني من الانساق لاقومه لا معمي رجل
 قد ملك بضع امراء وهو يريد ان يبيني بها ولا اخر قد بني نيا ما لها
 مع سقفا ولا اخر قد اشري عنها او خلفات وهو شطر
 ولادها قال فخذ فاما ما للمقره حن صلاة العشاء وقربا معال
 للشمزات ما مرون واما ما مور اللهم احسها على شاش حنت عليه
 حتى يرحم الله عليه قال فاجتمعوا ما غنوا فامسكت لنا لاكله فانت
 ان يطعمه فقال لكم غلول فليبا مني من كرتله رجل ما بعوه
 فاعبه قسليه فليمن سد رجلين او يلاه فقال لكم الغلول
 لستم غلظم قال فاخرجوا له سل رايقه من ذهب قال برضعوه



المال وهو بصيرة روادك لارادته فله بكل الغنم لاحد
 من سبلنا ذلك ما زانه سارك وسالي راي صعبا وخرنا وطبا لنا
 الساع كارتدنا بحمل الغنم لهذا الامة في وقته بلدا كس
 في الصحاح من هرب ابرعاس في قصة احد هجر فدا الاسارى وفي اخره
 وانزل الله ما هان لني ان يكون له اسرى حتى يخرجه الارض لما قوله
 تكلموا ما غنمهم خلا لا طبيا فاحل الله الغنم لهم بهذا طاعة
 في انه حملوا طقت الغنم لئلا يكرهوا حتى ابرعاسه ورجح
 حتى بعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم سره الى محله في شهر
 رجب قبل بدر الكبرى واخذ العبر والاسيرين بالعبدا لله
 لا يحياه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنمنا الغنم وذلك
 قبل ان يفرض به الخسر من الغنم فخر الرسول صلى الله عليه وسلم
 حرم العبر وقتير سايرها من اصحابه وكان ذلك في خربوم من
 معال هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسيرت سائر الشهور
 الحرام فوجد العبر والاسيرين اما ان واحد من ذلك شاختي ترك
 سلبك عن الشهر الحرام فعال منه محمد مفر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العبر والاسيرين وهذه النصف اسيرت دها بمصل
 والامان وان ابرح حتى قال بها وقد ليرتض العبد لله ورجح
 ابرعاسه ورجح حتى قال اصحابه فذكر ذلك ولاسائه اعلم
 قال ابرعاس في الطقات ومعان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقف غنما لم يخرجه حتى وضع سر يد في سبلها مع غنما اهل بدر
 واعطى كل قوم حقه فملا سبل ابرعاسه في رجح حتى
 غنم دسر من اصحابه سائر الغنم فمجان اول خسر حرم الاسلام
 فانس ما حالي سهم الخيل حديا احد رعيه
 العتيق وحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم راحر عن عبدالله بن عمر
 عن افع عن ابرعاس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمل
 للبر سهم وللرجل سهم حديا محمد بن ساد ساعد الرحمن محمد بن

عق

عن سلم بن اخضر نحوه وفي الباب يجمع رجلاه ابرعاس وارت
 عن ابن عباس رواه احمد بن حنبل في صحيحه والتملنا هذا عند اهل
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمره وهو مولد لسان
 السورى والاوداعى ملك راس وراى السائل والسامى واحمد
 واسحق قالوا للفقاه من يلاه اسمهم سهم له وسهم من لفرسه وللراجل
 سهم **السلام عليه** من وجوده **الاول** حدثنا ابرعاس
 اخبره بقية الامة الشبه خلا للنساء فمداه سلم عن يحيى بن
 داود عن المحدثين لانا ما عن سلم بن اخضر رواه البخاري عن رواه
 لانا ما عن حماد بن اسامة وزايد وسلم بن رواه عبدالله بن عمر
 وداود وارباجه من رواه ابو يعقوب فلهم عن عبدالله بن محمد
 وحدثنا يجمع رجلاه اخبره ابو داود من رواه عبد الرحمن
 بن يونس عن يجمع رجلاه في السهمين الخديسه مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه نصيب خير عن اهل الحديث
 وفيه ما عطي الفارس سهمين واعطى الراجل سهمين رواه ابو يعقوب
 الموصلي في سنن من رواه محمد بن عبد الرحمن بن اسلم عن الحكم
 بن عيسى عن يجمع عن ابرعاس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطى يوم بدر الفارس سهمين والرجل سهمين والاسير سهمين
 اخبره خير رواه الدارقطني والبيهقي من رواه كبري عن يجمع
 عن عطاء بن ريسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لسان
 من يجمع سهمين سهمين وروي ابرعاسه في المصنف ما يجمع
 وروى عن عطاء بن ريسان عن ابرعاس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جعل للفارس يلاه اسم سهم له واسير له سهم واحد في سهمه
 عن اسامة رواه ابو داود من رواه المسعودي فالاحد من رعيه
 عن اسامة قال اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعر
 من فاعطى كل انسان مناسما واعطى الفارس سهمين ورواه
 عن رجل من اهل الشام عن معناه الا انه قال يلاه نفر من ان

واصحهما درواه الدارقطني خاصه درواه مرد درسان
 عن هشام بن عمرو عن علي بن صالح عن جابر قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم غزاه فاعطى الفارس مائة سهم باحلى
 الراحل ستمائة واما حدب الى درهم واخيه درواه ابو يعنى الموصلي
 في مسنده والدارقطني والسنيني من درواه اسحق بن عمار ان
 حازم مولى ثار درهم الغفادي اخيه عن ثار درهم الغفادي
 وعراخه اسماء ثار فارس يوم خيبر او قال يوم حنين
 واهما اعطيا ستة اسماء لفرسهما وسهات لهما
 فاعا السهمين بكرس واما حدب ثابته رضي الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ضرب للزبير اسم سهم له وسهم لذكوه
 القريشي وسهم لفرسه قال السهلي في اسناد الاول اصح مرد
 حدب عبد الله والزبير المقدم والله اعلم الثالث مجمع
 ارجاربه نض المم وفتح اللحم وكسر المم ويبدوها واثوب
 جارية بالحم وبالياء المشاء من حدب بعد الراو كان جارية
 هذا سافقا من اهل سجد الفزار وولداه مجمع وبرد لهما
 صحبه واستقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الصلاح
 في علوم الحدب لبيبة الحسن والمطاط جارية بالحم الاجارية
 ارقد اسم وبرد رجاء بنة ومن عداها مصحوبه بالخاء والثا
 هكذا ذكره تعالى صاحب المارق وتبعها الذهبي في تشبه
 النسبه وفيه نظر فاني لرا في شي من الكتب الثلاثة ذلك الخاربه
 ارقد اسم واهما مع المدلورون اما علي الجباني فانه قال انه وقع
 ذكره في كتاب العتق من الجامع ولرا فيه واما برد جارية
 المدلور في المطاط وروي البخاري من درواه القسري محمد بن عمرو
 الرحمن مجمع وبرد جارية حدب وبرد جارية هذا هو
 اخرج رجاء في المدلور في الصحيح ايضا ما لم يذكره محمود و...

في بيان

بيان براسيد رجاء في النفي روى له البخاري قصة بلحمر
 وروي له مسلم حدب لكل من دعوه بدعوتها وعند مسلم ايضا
 الاسود بن العلاء رجاء في النفي روى له عن سله عن ابي هريره
 حدب البير جبار والله اعلم الرابع من حدب محمد بن محمد بن علي بن
 المقارس له ثلثه اسم سهم له وسهات لفرسه كما حكاه والمصف
 عنهم وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال للفرس ونصاحبه - سما
 واستدل حدب مجمع رجاء في المقدم فانه قال في قاضي
 الفارس سهمين في حدب المقداد وعمد المقدم فانه قال في
 فاسهم له سما ولفرسه سما ومارواه الدارقطني من درواه ابي
 اسامه واربعة عن عبد الله بن عمرو عن يافع عن ابي عثمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما
 درواه ايضا من درواه نعم بن ابراهيم عن عبد الله بن عمرو
 هكذا وما رواه السهلي من درواه عبد الله بن عمرو عن ابي
 قال في مسند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يشر
 للمعارس سهمين وللراجل سهم درواه السهلي ايضا من درواه عبد
 ابراهيم عن يافع عن ابي جهم درواه ابو داود الصائغ في حدب
 في درهم قال حضرت انا و اخي جهم ومعنا وسان فاسم النبي صلى
 الله عليه وسلم لثلاثة اسماء في ولاخي سهمين معناه سهميا
 من جنس بكرس و اجاب من اخرج للمجهور عن عبد الاحاد
 ما في حدب مجمع رجاء في اساده مجمع يعقوب قال
 السابغي في نسخ كالدرف وقال جهم مجمع يعقوب محمول
 فالوه لذلك نسخة وقد ذكرها ارجح في النعاب فذلك
 وروى مجمع ارجح في اوطار درهم بعد ان كان مع واحد
 ساد الخاربه لا حدب الباب وقد قال ابو داود بعد محمد
 حدب ابي معاوية اصح مرد درواه ابي معاوية عن عبد الله بن عمرو

ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم لرجل ولقرينه له اسم هما
 له وسبقت لفرسه قال السبقي في الاختلافات ابو بصير
 قد سعى برواه عن عبد الله وهو حافظ ثقة قال كذلك
 رواه عثمان السدي وهو امام لم يرواه من طريقه لعط
 اسم للرجل بله اسم للرجل سم والفرس سبها واما
 حديث المقداد بن عمرو فهو من رواه سلمان الشاذكوك
 عن الواقدي وهما ضعيفان كما تقدم واما رواه ابى اسامة
 وابو عمير نقل الارقطبي في سببه عن كركم زياد السائر
 قال هذا عندى وهو من انسابه ومن الرمادى لان
 احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن سيرين وغيرهما روه عن
 ابن عمر خلاف هذا قلت وهكذا رواه البخاري من طريق
 ابى اسامة خلاف هذا كما تقدم واما رواه ابن المبارك عن عبد
 الله بن عمرو فقال ابو بكر زياد السابوي مما نقله الارقطبي عنه
 لعبد الوهيب من سم لاسن ابن المبارك واما رواه عبد الله
 السدي عن يافع فضعفها السبقي وعين لمخالفة لرواه
 اخيه عبد الله السدي وعبد الله بن يافع قال الارقطبي
 ورواه العيصي عن السدي ما شك في العارص او الفرسين
 واما رواه عبد الرحمن بن يافع عن يافع قال السبقي في
 الاختلافات عبد الرحمن بن اسلم بن سيرين بن يافع
 واما رواه ابى داود الطيالسي بن محمد بن ابي رهم فقد
 اختلف فيه على نسخة بن سيرين الرمي عنه فعلا ابو داود
 عنه هكذا وخالفه اخوه بن يافع فعلا عن بن يافع
 فاعطانا سبها اسم اربعة لفرسنا وسبها لارواه السبقي
 كذلك وسع ذلك في منقطعه من مذهبنا ومن يظن ان
 لارهم فقد رواه الحشم بن حنبل عن بن يافع عن محمد بن يافع السبقي

عن اسحق بن عبد الله بن حازم فقال فيها فاعطانا سبها اسم
 وهذا اولي الصواب لواقفه اعادة لاسم الله اعلم ان
 الحاسر بن جهم لم يرد في انه تسم لفرس من بلاءه واكثر
 مع الرجل الواحد لاطلاق الحديث ولرواه الارقطبي في المقدمة
 في حديث ابى عميرة المتقدم فان فيه الصريح بالقسم لفرس
 وميراث لفرس لفرس الاوزاعي واللب وابو يوسف واحد
 وحكى عن السافعي قولاه وهو قول الحسن بن محبوب
 في اخر من اصحاب مالك وخالف في ذلك الجمهور فعلموا
 لاسم الا لفرس واحد وهو قول حنفية ومالك والسافعي
 ومحمد بن الحسن بن احمد سليمان بن موسى فيما حكى عنه انه سبها
 لا كرم من فرس وفيه نظر من حيث ان الفرس ما يبعث
 بالفارس فاذا كان مع واحد وبلاءه فواسم لفرس مع الا
 لواحد لفرس فانها علمها عن السافعي بن جهم في حديث
 الوجه لا محابنا فيما اذا كان الفرس لاسم واحد ما كثر
 وحضروا الوقعة انه سبها للفرس همان لانه لم يصل
 في الحديث من ان يكون الفرس لواحد واكثر وقد ورد في الصحيح
 في بعض طرق حديث ابى عميرة رواه ابو نعيم في معرفة
 الصحابة من رواه السعدي عن عبد الله بن عبد الرحمن
 بن اسود عن عروة بن زبير انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعها اخوه له فترميد بن ابي رهم بن يافع بن يافع
 فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال ما عاينهم سبها
 سبها واعطى الفرس سبها من قد رواه الارقطبي في خلاف
 هذا وقد تقدم في هذا ما يكون سم الفرس محامصه من من
 حضر من اصحابه وفي المسئلة بلاءه اوجه احدها سبها
 نكل واحد سبها سم فرس والاني يعطيان سم فرس واحد

شاصه وذاك انه لا يتم للفرس شاحكا ما الرافعي في حصور
 اسير فرس مشترك بينهما قال النووي ولعل الاصح ان تصدق
 الساج فيه حجة لاحد الوجوه لاحكامها انه اذا ذك ان ان
 من اسم السهم للفرس سيمان وكل واحد منهم في المله اربعة
 اوجه احدها هذا والى اسم لكل واحد منهما المله اسم
 لاها فارسان والى التسم لكل واحد منهم ولا يتم للفرس
 بعد الكرو والفرم وركوب الفر والدمع اذ ان في الفر
 فوه الكرو والفرم وركوبهما فادعه اسم والاسمان واخاه
 او كج في الجريد الخامس في اطلاق الحرب حجة السافى والمهور
 في اسم السهم لكونه سيمان سواء كان الفر عريا او مجسدا وهو
 البرذون او هجينا وهو الذي اياه عزى واهه العجبه اذ
 وهو الذي اياه عزى واهه العجبه او مفرقا وهو الذي اياه
 عرسه واهه العجبي وقال احمد في اصح الروا عن عرف
 لعن العزى سهم واحد وروى ابن سبته في المصنف من حد
 حله ورواه ان قال اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس
 سيمان للمحسن سهم وروى ذلك عن عمرو الخطاب في
 وذهب بعض هذا العلم الى انه لا يتم لبرذون شي قال
 الاوزاعي لم يكن احد من علي بن ابي طالب يركب فرسا
 في المصنف من حدس بجاهد مسلحا جعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للفرس وللاصل سهم الماسع سهم
 سهم للفرس مخصوص ما اذا كان الفر مع سهم في الحرب
 ولا يفتى بجرد اسم الفر من الكسر ولا الكرم ولا الصفر
 الصنف ولا العجف المنزول وقتل سهم الماهدي
 هذه الصفه اذ الرنه الاسم او الاسم عن احد
 او لسلع صاحبها التردد او ما علم العاشق لا شرط
 في الاسما للفرس كون الذي حضرها غير ملك يعامل

درف

به ف للفرس السمان والمساجه ويكون اسمها والمساج
 وكذلك السعير على الاصح وكذلك الفر المصوب والاصح
 انه للغاصب وقتل المصوب منه الحار في عشره عموم
 الحد حجة على الاسما للفرس ولو ان السال في الجراد داخل
 حصن لا يحاح منه الى الخيل وعلى ذلك عن نصر السافعي في الام
 لانه قد يحاح الى الرئوب وحمل ارجح الفر على ما اذا كانوا
 بالقرب من الساجل واحمل ارجح وركب فاه اذ يعمل
 بحال الرئوب ولا يفتى للاسما للفرس السال في عشره محل الامام
 للفرس ما اذا كان راله اهلا ان سهم له اما اذا كان الرصح
 كالصبي والذمي فانه رصح له اكبر مما رصح لصما في حال
 برجلها والله اعلم ما بان ما جاز في اسرا حدس
 سحر يحيى الاذكي البصري والوعاد وغر داود فالوا
 وذهب رجسور عن ابيه عن يونس بن سويد عن الزهري عن عبد
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خير الصحابه اربعة وخبر السرا اربعة
 وخبر الجيوش اربعة الاف ولا يغلب اثنا عشر الفاسر قبل
 هذا حدس حرس غرب لا يسد له احد غير جبرور خازم
 واما روى هذا الخبر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ركن
 الكلام من ركنه وحده الاول حدس ابن عباس
 اخبره ابو داود وعلي بن حنبل وهو ركنه من حدس
 ارجسور السالي لوردر المصنف في غر الباب غر حدس
 ابن عباس وقتل عن ابن سبته وملك واكرم رجون اما حدس
 ابن مردويه ارجسور من رواه الى سله العامل عن الزهري
 عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكم رجون

الخراعي ما كتم اعمر مع غيره قومك بحسن خلقك وتكرم على
 دفقائك ما كتم خيرا كرفقا اربعة يوردك مثل حب ارباب
 قال الدارقطني وابوسلمة هذا عندنا هو الختم عبد الله
 اربط طاب وهو متروك الحديث اتم وقد اختلف في هذا
 الحديث على الزهري يرواه عميل ومعمروا وهم
 اربعة وسبعين رعا حنيفة عن الزهري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو الصواب يرواه جبر بن حازم
 عن يونس عن الزهري مصلا لا تقدم قال ابو داود واخطا
 فيه جبر يرواه حبان بن علي العسري وعاد بن سيرين
 صحفان عن عميل عن الزهري ايضا مصلا ولذلك
 يرواه يحيى بن يعلى عن الزهري يرواه ابو سلمة العاسلي
 وابو اسراة بن ليد بن محمد الموقري وهما ضعيفان عن الزهري
 عن اسر واما حديث اكمم رجون يرواه السهبي عن ابيه
 رجل من اهل الشام عن جري بن مخنف الوصالي قال سمعت ابا عبد
 من اهل دسوق عن اكمم بن ابي بكر الخراعي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتم الرجل خيرا لم يزل
 بحسن خلقك وتكلمه على رفقائك ما كتم الرجل خيرا لم يزل
 اربعة وخمسة اطلاق اربعة وخمسة ما اربعة ما جبر
 الخوس اربعة الاقوال يرويها عشرة الف من قبل اكمم بن رجون
 لا يرفق الناس يرواه ابو عبد الله بن منة في معرفة الصحابة
 من رواه سعد الزهري عن محمد الوصالي عن ابي عبد الله بن
 عن اكمم بن رجون الخراعي **المالك** ما وجه الفصل
 المذكور في هذا الحديث هل المراد افضله الصحابة الاربعة
 على ما دون ذلك من العدد كالملائكة والاسرار وافضلها

البرية

البرية التي هي اربعة ما على ما دونها وافضلها الجسد هو
 اربعة الاف على ما دونها والمراد افضله كرم الاعداد
 المذكور على ما سواها متوافر الا في الاعلى حتى يكون العبد
 الاربعة الاف خيرا من الجسد والسهبة والبرية التي هي اربعة ما
 خيرا من الجسد ما والجسد الذي هو اربعة الاف خيرا من جسد
 الاف هذا يحمل نظره لما في بعد والذي صحح ان هذه
 الاعداد المذكور هي اربعة اعداد على نوع فالصالح والرفيع
 يطلع على الاسرار والملائكة والادوية فاذا زادوا على ذلك سموا
 طلبة الى اربعة ما فاذا زادوا على ذلك سموا سيرة اربعة ما
 فاذا زادوا على ذلك سموا اجسا الى اربعة الاف فاذا زادوا
 ذلك الى ما عشرة الف فهو جوش واذا المصنوع ذلك لا يكون
 سيرة اما تون من ستوراي منهم او من كرم عدهم وهذا
 حسن ان ساعده اللفظ وقد لنت اقول ذلك بل ان احد
 في اللفظ لم وجد في بعض الاعداد موصوفا فذكر صاحب
 الزبارة ان البرية طائفة من الجسد اقصاها اربعة ما بعث
 الى العدد وجمعها السرايا سوا ذلك لانهم كانوا هلاكة
 العسك وخارص من النبي السوي النفس وسيل سوا ذلك
 لانهم قد دون حرا وخفيه قال وليس بالوجه لان لام السر
 زاد هنة **يا الرابع** وقول لا تغلب اما عندنا
 من قبله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في يوم حنين
 وكان الجسد عشرة الف قال ارباب السيرة حتى يمد من اهل
 مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن يصل من مكة
 الى حنين وراي كرم من معه من جنود الله قال الربيع بن ابي
 من قبله قال ارباب السيرة وزعم بعض الناس ان رجلا من بني كلاب
ما من يعطى النبي حده ما بس ما حاطه من اسبيل

سوى الى دباب ذكره ارسعده الطقة المانه من اهل المدينه
 ووثقه ارسعده اوزرعه والرحان وغيرهم ووثقه في خلافه
 عمود العبره واسا حله تصور عا من ريس ريس الخورده ذكره
 الجورحاني في الضعفاء فقال زافع عن خلقه لسره رواه ما هذا
 احد ولا دور له اطل من اهل الكتاب **السرايع احلف**
 العلماء المراه والصى اذا استمدد الوفضه هل سمعهم ووضح اول السهم
 سى على احوال فذهب الجمهور الى انه لا سمع لاهم منهم وانه موضح
 لهم وهو قول الثوري والى حسنه واللت والى السامع لم يثبت ارجاس
 والقول الثالث انه لا يسمع لهم ولا يوضح لهم انما وهو قول
 ملك براس والمحدث رحمه الله اما هذا ام زياد فقال الخطابي
 في العالم اسناده ضعيف ولا تقوم الحجة بمثله وقال ارجاس
 اسناده منظم قال درافع بركه وخرج بزباد مجهود ان ملك
 اما رافع لم يسمع هول فقد روى عنه جماعة وهو ارجاس
 والقول الثالث انه سمع لها وهو قول الاوزاعي واخيه له
 ام زياد وحدث باب الخراب واجاب الجمهور عنه بان
 ضعيفان وروى عن ارجاس ما يؤوله لان رفوع الكاس
 انه ان العالم والمفتي لا يمتنع من جواب اهل البدع كما قالوا
 منه سر امور الدرر فاجعل ارجاس وروى عن مسلم ان ارجاس
 قالوا اولان انتم علماء ما كتبه الله ورواه له لولا ان يقع في الحروف
 ما كتبه الله ورواه له وانه لولا ان ارده عن شئ يقع في ما كتب
 الله ولا يقر عن السادس قوله ملك الله ارجاس اى امر
 ما كتبه فانه لم يكتبه له نفسه واما امر الكاهن الله كما في صحيح
 سمرانه قال يزيد وهو من اكتب الله ورواه لا يروى
 اى يزيد وهو من قال فانما كتب كى ارجاس لا يخفى وحمل
 ان ذلك بعد ان عمى ارجاس لكن في رواه لسه ان يروى قال
 صدقت ارجاس حتى قرأ كاهن وحرك جواب الحديث وحمل
 ان يروى انه امر بقوله 5هـ وكاهن جوابه وانه اعلم وحمل ان

انا

انا كنت ارجاس باعادة السؤال في الجواب لان نجه مبتدع
 فلا يجب ارجاس ان نقتضيه بقاء ما كتبه الله ملك سوانه
 في جوابه حتى تعلم انه عن جواب سانه عنه وكنه كتم العلم مكتب
 الله كذلك وانه اعلم الساعه فيه انه سمع للفتى باعادة السؤال
 في خطبه قبل الجواب كما فعل ارجاس وقد يقال لا حاجة الى ذلك
 فهو بطول والاضطراب اولى وانما فعل ذلك ارجاس لانه لم يكت
 الجواب في ورقة السؤال فاذا كان الجواب في ورقة السؤال استغنى
 عن اعادة السؤال للاختصار وانه اعلم الناس بقول ارجاس
 انه علمه وسلم اسم اللسان كسما مات ما جاء على سبيل
 للصدق حدثنا عنه ما شهور الفضل عن محمد بن زيد عن محمد
 بن ابي العمير قال سمعت خسر مع سادى مضمون انى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وطموه اى يملوك فاسزنى فعلت الصف
 فاذا انا احص ما مر لى شى من خرقى التاع وعرضت عليه رفته
 كت ارقى لها المجانس فاسزنى طرح بعضها وحسن بعضها قال
 ربه الساب عن ارجاس وهذا خبر حسن صحيح والعمل بما هذا
 عند بعض اهل العلم ان لا سمع للملوك ولكن يروى له شى وهو
 قول السورى والى ما نفي احمد واسحق الطام على رفوع الارب
 حدث عن عمرو بن مولى ابي العمير اخرجه عنه اصحاب السنن فدواه السان
 في الكبرى عن عيسى وابوداود عن احمد بن حنبل عن مشور الفضل
 وابو ماجه عن عطاء بن محمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد
 وحدث ارجاس اخرجه سلم والناسى من رواه سعد المبرك
 عن يزيد بن وهب عن ابي اسحق بن عمار الخوردي الى ارجاس
 عن سعد والمراه محض ان الغنم هل يسم لها الحديث وروى ارجاس
 قال لم يرد به من اكتب الله انك كتبه سالى عن المراه والصيد
 محض ان الغنم هل يسم لها شى وانه لم يسم لها شى الا ان يحدثنا
 الحديث الثالث انه قال لم يذكره عن عاتبه وفضاله وعبيد

اما حد عائشة فاخرجه ابو داود وسواه عنه عداه ورواه
 عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بظبية فيها
 خنزير فصبر للحم والامه واما حد فضاله بن عبيد بن رواء
 سنان السدي عن ابي ابي عن فضاله بن عبيد بن رواء
 النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه وفيها ملكون فلم يصر لهم
 قال ابن حزم في المحلى هذا سقط لانه ان ابي ابي هو محمد
 فلم يدرك فضاله ولا ولد الا بعد موته بمرطوب واراد ان
 هو عبد الرحمن بن السدي لم يدركه ولا ولد الا بعد موته بسن
 الثالث محمد بن رواد هذا هو محمد بن زيد بن المهاجر بن سعد
 لسره عبد السدي الا وقد وثقه احمد بن حنبل وارجح
 واحسنه سلمه واما قول ابن حزم في المحلى انه غير مشهور
 فمردود عليه وكذلك لسره بن مولى ابي اللحم عند الصف
 الا هذا الحد الواحد له عبد سلمه واثاني وارجح
 حد اخره عند ابى داود حد اخره احمد بن صالح بن عبد
 الرابع في حقه لن قال انه لا سم للملوك واما رضح له وهو
 قول صاحبنا صامع الماوراني في الباب وقال جماعة
 من العلماء لم يحد ذلك عن مكر الصدوق وهو قول الحسن
 بن السري وارهم المجمع ومحمد بن سنان الحكم وعبد بن سعد
 والاوزاعي اصل الظاهر واجاب ابن حزم عن حد ابن عمر
 مولى ابي اللحم بقوله لا حقه فان محمد بن زيد غير مشهور على
 بعد بسويه فهو محمول على انه ان غير صالح وفي الحد
 ما نشره من لونه فله الصف فاذا هو محسن واحسن
 عن حد ابن عباس بن ابي عن مرفوع واما هو من قوله ولا حقه
 فاما حد عائشة فهو حقه له ونحو الخبر هو ان حد
 بن مولى ابي اللحم صحيح والصف وعنه ومحمد بن زيد وثقه

احد في الحد
 انه من لونه
 عن حد مائة
 ما سقط

لقد

احمد وارجح ان كان قد مر واحسنه سلمه وهو مشهور بخلاف
 ما قاله ابن حزم والظاهر ان حد ابن عباس اما ان كان
 ما فعل مع العبد في نفسه فان روى ابى داود ان ساله عن
 المملوك انه في الفتي شي باجاءه اما المملوك فكان يحذر الحد
 فهو لمول الصحابه كما لو فعلون او قد فعل وحكمه الرجع
 كما ذكر صاحب المحصول فان لم يصفه الى ذمته صلى الله عليه وسلم
 واما حد عائشة فليس فيه تصريح بانها من الغنم ولا حقه
 والله اعلم الخامس في حقه على الامام ملك الحد بقول ابن رضح
 للحد الصامع ترك الاسهام له ولا وجه لذلك السادس
 في استعمال الرقية بالرقى الماذون فيها من القدران وعنه
 والتداوي فيها وان التداوي لا ياتي بالتوكل واما الحد
 الذي قال فيه من كثرة او استرني فقد يرى من التوكل فهو حد
 وعلى قدر بسويه فالظاهر ان ذلك محمول على غير التداوي بالرقن
 بعد ان صلى الله عليه وسلم ربه بالصود من كان سدا للموكلين
 وكذلك في الحد الصحيح من حد عمران وحسن في الحد
 الذي يرد طون الجنبه بقدر حساب بمراد من يكتبون ولا يردون
 وعلى ربه سويلون هو محمول على غير الرقية المسترنيه
 في الرقية التي لا يعرف ما هي من الحدود المقطعة والالفاظ
 التي لا تعرف معانيها لا يجوز استعمالها لاحتمال ان يكون فيها محرم
 او كفو ويكفون ذلك من صلى الله عليه وسلم بطرح بعضها الخامس
 في اسباب وجود الحد وانهم يلبسون بعض ثيابهم لا يجوز ذلك
 في كثير من الناس وهذا موقوف وقد انكر المعتزله ذلك
 فان ما حاز اصل الرية لغزوه مع المسلمين
 هل سهم لهم حد ما لا يصادى ما معنى ما ملك راسه عن
 العسل بن عبد الله عن عبد الله بن رواد الاسلام عن عروة
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليل بدر حتى

اذا كان نحو ابرهنة رجل من المشركين يذكر منه جزؤه ويحله
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بالله ورسوله قال لا قال
ارجع فليسبعين مشركا وفي الحديث كلام اكثر من هذا هذا
هو حسن بن ب والعميل على هذا عند بعض اهل العلم
قالوا الاسم لا يهل الذمة وان قالوا مع المسلمين العدو
وراي بعض العلماء ان اسمهم لهم اذا شذوا بالسارق المسلمين
وروي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم لقبوم
اليهود قالوا مع هذا ما ذلك نسبه محمد بن عبد الوهاب
ابو سعيد عن عزة بن رباب عن الزهري حديث ابو سعيد
الاخي تاحض بن عباب ما روي وهو ابو عبد الله بن ابرهنة
عن جده ابي برهنة عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من الاثمة من خيبر فاسمنا مع الذين
افتخوها هذا حديث صحيح غريب والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم قال الاوزاعي بن مالك بن ابي اسيد الخنزي
اسم له الكلام عليه من وجوه الاول حديث
عائشة اخرجته سلم وثقة اصحاب السنن من طريق مالك
الا ان ابراهمة قال في روايته ملك عن ملك عن عبد الله
ابو برهنة عن رباب عن عبد الله وروى او زيد قال المنزلي
كذا عنه وهو غلط فاخرجه لم يذكر ابو علي السيوطي
في روايته عن ابي اسيد بن قيس عن مالك بن الفضل بن
عبد الله قال في ملك عن عبد الله بن رباح وهو غلط ايضا
وهو الذي مررنا به في الاخرجه ابو داود في الرسائل
من رواه حوه شرح وروى في رجاير بلادها
عن الزهري وزاد في رواه لحيوه مثل ما في السنن حديث
ابن موسى اخرجته البخاري عن اسحق بن ابراهيم عن حفص بن غياث

هو

١٤١

واقتضاه السخان زاده في اوله واوله واد من رواه ان اسامه
عن عبد الله بن عبد الله المائي في الباب ما لم يذكره عن حميد الساعدي
وحدث وعبد الرحمن عن ابنه عن عبد الله بن حميد الساعدي
رواه الطبراني في الاوسط من رواه محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر
عن حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد
حتى جاء زنتيه الوداع فاذا هو طمسه حشر فقال من هو الا قالوا
هذا عبد الله بن زنتيه استأجر من رواه من اليهود من في مساقع
قال وقد اسلموا قالوا لا رسول الله قال سرورهم بل رجعوا فاننا
لا نسمن بالمشركين على المشركين قال الطبراني لم يوجد عن محمد
ابن عمرو الا العصل بن موسى بن عبد الرحمن بن اسحق
حدث وعبد الله بن عمار عن جده رواه احمد بن منبه في الطراز
في الكرم من رواه التلم بن محمد بن عبد الرحمن
عن ابنه عن جده قال اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يروي عن رواه انا ورجل من قومي ولو سلم فقلنا ان اسما ان
سجد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قالوا اسلمنا فلنا لا
قال اما لا نسمن بالمشركين على المشركين بل فاسلمنا وسجدنا
معهم فقلنا رطلا وصرني فزده من رواه بن كاس
فقول لا عدت رجلا وشحك هذا الاشاح فاقول لا عدت
رجلا محلا اكل النار العالم حرة القوم وكان
منه ومن المده اربعة اسال وقد اختلف الرواة في ضبطه
فالمصحح انه بفتح الواو والباء الموحدة وضبطه بعضهم باسمان
البا السرايع قول المصنف وفي الحديث كلام اكثر من هذا
اساره في نقية الحديث الذي اخبره المصنف وساقه سلم
اساره في نقية الحديث في اخبره وفيه قال لم مضى حتى اذا كنا
بالشجون ادر كمتال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقال اول مرة قال لا ما رجع فلما استعس

مشرك قال لم يرجع فادركه ما لبيد افعال له كما قال اول من
 يؤمن بالله ورسوله قال نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما تطلق و زاد فيه سلم ايضا قتل ذلك ففرح اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حرس راو و ذكر بسنة الخناس
 امصار المصنف على بعض الحديث ما يشر على قول الجمهور في الامصار
 على بعض الحديث و حذف بعضه اذا كان ما حذف منه غير
 متعلق بما اتى منه وكان لعل ذلك عالما و ذهب اخرون
 لانه لا يجوز حذف بعض الحديث مطلقا و فرق بعضهم بين ان
 يكون قد رواه على التمام هو او غيره فان لم يكن اتم قبل
 ذلك لم يجز الاقتصار على بعضه الخناس منه انه لا يستعان
 بالكا في القائل في الفرض وما س ما حان في الاسماع
 بانه اشرك في حديث زيد و اخزم الطائي ما ذكره في
 سلم رويته ما سمعه عن ابوب عن تلامه عن تلامه
 الخشي ما رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف قدور
 الجوس مع انفقوها غسلا و اطخوادها وهي عرف كل سبع
 ذي ناب و قد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه
 عرف تلامه رواه ابو ادريس الخولاني و اول تلامه لم يسمع
 اربك تلامه ركب تلامه اما رواه عرف تلامه عن تلامه حديث
 هنا ما ار السار ك عرف جيب و شرح فالر سبع رعبه
 او ريد الدمعي يقول اخبرني ابو ادريس عاندا انه قال
 سمعت ابا تلامه الخشي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول رسول الله اما ما رضى فهو اهل كتاب ما طرد انبيهم
 قال ا و حد من غير انهم طرا ما كلوا فيها فان لم يتجدوا
 فاعسلوها و كلوا منها ما لم يوعى هذا حديث حسن
 صحيح الكلام عليه من وجوه الاول و حديث

الى تلامه اخرجه بقية الامه الستة فاما الطريق الاول فان ارد
 ما خرجه المصنف من رواه الى تلامه عن تلامه و وصل في
 الاطعمه من رواه الى تلامه عن تلامه كاساي و اما
 الطريق الثاني ما خرجه سلم عن تلامه و عن زهير و حرب
 عن عبد الله بن يزيد و البخاري عن عبد الله بن يزيد و عن احمد بن
 رجا عن سلمة لاما عن اربك تلامه و رواه البخاري عن تلامه
 و اربك تلامه عن محمد بن ابي عاصم عن جوه و رواه اربك تلامه
 ايضا من رواه عن عروة و روم و ابو ادريس و رواه سلم
 اربك تلامه لاما عن تلامه و اربك تلامه عن تلامه
 و الكلب السال منه الحكم حله انه المحوس و ذلك لان ذواتهم
 محرمه علمنا بخلاف اهل الكتاب و معلوم انهم يطخون فيها
 و ما يكون فيها من ذواتهم المالك فذاتنا بصرا و صاف
 النجاسة لاننا ما سمع من طهارتها لقوله انفقوها غسلا
 فاما بالانقلاء مطلق القبول و وجودا و صافها دليل على عدم
 الانتفاء المانع منه لانه الملاءة كحسب و السائر
 و اجد و الجمهور في تحريمها كذا في باب من السباع الالسد
 و النهد و البسر و الضيل و تحريمها و خالفه ذلك في السور
 عنه ما قرره على الكراهه دون البحر لقوله تعالى قل لا احد
 مما ادعى الى بحر ما عا طاعم بطعمه الا ان يكون منه الامه
 و اجاب الجمهور عن الامه ما لم يحد حسب و رواه بحر ما الالسد
 لم يحرر بعد ذلك كل باب من السباع و انه اعلم الخناس
 حله الملاءة النهرية قوله لانه اهل الكتاب و حد لهم غير هذا
 فلا ما طهروا على الكراهه لا على البحر و بمصاه ان النهي
 عند عدم وجودها شامل للحاله غسلها ايضا و حملوا
 هذه الحاله على النهي للاستعداد لا للنجاسة و لكن في الرب



عداه رعد اللامعي وسعد عبد العزيز عن كحول عن
 حب دوزة كزاد من جارية عن حب ودواه عبد الرحمن
 ابراهيم رجاير عن كحول عن الحاج بن عبد الله النصري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كما سار في الوجه البالي ودواه سلمان بن
 موسى عن كحول عن حب دوزة كزاد من جارية واحليف
 فيه ايضا ما سلما بن موسى فدواه رجاير سله عنه هكذا
 ودواه عبد الرحمن الخازن عن سلمان بن موسى عن كحول عن
 كسلام عن ابيه عن سادة كاتفه ودواه المصف
 من دواه سدين عن عبد الرحمن الخازن واحليف فيه ايضا على
 سمان المودي فدواه كحلر شرسه عن مريد مريد جابر
 عن كحول عن زباد من جارية عن حب برسلم ودواه ولع عنه
 عن مريد مريد جابر عن كحول عن زباد من جارية عن حب
 ودواه عبد الرحمن بن مهدي عن سمان بن عبد الرحمن
 الخازن عن سلمان بن موسى عن كحول عن كسلام عن ابيه
 عن سادة رعد اخرجه ابو داود من دواه الك
 الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جره جمر فيها
 دنا مرامع مصوبه وعلسا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 من حب سلم فقال له بعض مريد فاسه ما قسمها من الكحل
 واعطاني منها سل ما اعطى رجل منهم ثم قال لولا اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانفل الانبياء
 الخمس لا عطيتك ثم اخذ بعض عليا من نصبه فابيت
 زهد سائر عمر انفق عليه الشيخان داود او داود من طريق
 ملك عن رافع عن ابي جعفر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 سره وانما فهم قبل يجد فغنوا الملاكمه فكانت سهام
 اما عن رعد او احد عشر رعدا وعلوا الصرا

وهذا

وقال سلم من دواه اللث عن رافع بن ربيع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وله من دواه عداه بن عمر عن رافع بن ربيع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رعدا رعدا والسخن والداود من دواه
 عمل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 كان سفلا بعض من سمع من السوا ما لا نسهم خاصة سوك
 قسم عامه الجيش والخمس ذلك واحليفه وسلم من دواه
 بنوفس عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال نقلنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعلاسوي بصبا من الجرس فاصابني شارب
 والشارف المسن الكبر وقد احليفه بنوفس كما سالت
 في هذ مريد فهدت سلمه الاكوع فاخرجه سلمه وابو داود
 والنساي من دواه اما من الاكوع عن ابيه قال غزوه وانزل
 وعلسا ابو بكر اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما
 كان سوا ومن لما ساعه امرا ابو بكر فمر سنا ثم شرب الضاره
 الحديث وفيه وهم امراء من في نزاه عليها تقع من دم معها
 انه لها من احسن العرب فسقمهم حتى ايتهم اما بكه سغلي
 ابتها فقد منا المدينه وما كشف لها ثوبا فلقني رسول الله
 في السوق فقال ما سله هبل المراه الحديث ولا سباحه من هذا
 الوجه فاردت رجلا ليعلمه سغلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلمه العالي في الباب ما لم يدركه عن موسى الاشعري مريد
 بن سعد الكندي في الدالاسات ومريد الحاج بن عبد الله
 النصري اما هذ بن موسى فدواه احمد بن سلمه من دواه
 اسمعيل بن عمار عن عبد العزيز بن عبد الله عن مريد بن كوكب
 الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان سفلا
 في مغازه واما هذ مريد بن سعد فدواه الطبراني في
 الاوسط من دواه بنوفس عن الزهري عن الساب ومريد

عنه قال صلى الله عليه وسلم لا سوي بصا
من الخسر فاصابني شارف قال الطبراني لم يروه عن الزهري
الا بنو سعد ولا عنه الا عبد الله بن رجا بن عمرو بن ابي
اسم وقد اختلف فيه على عبد الله بن رجا بن عمرو بن ابي
هكاه وخالفه غيره برواه شرح بنون وعمر بن ابي
قلاهما عن عبد الله بن رجا بن عمرو بن ابي
عمر بن روه سلم عن شرح بنون وعمر بن ابي
عنه الوجه الاول واشارت بالحجاج بن عبد الله بن عمرو
بن عبد الله بن عمرو بن ابي رجا بن عمرو بن ابي
ارحاه عن شرح بنون والحجاج بن عبد الله بن عمرو
حق بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في
كما يبدى الوجه الاول المالك بن عبد الله بن عمرو
والثاني واحد الانساب والزيادة وهو بيان ما يجعل
لمرئع صنفا جميلا في الحرب انفرجه زيادة عما سهمه
المستحوله والمراد بالذاه وهو ان ينقل السره التي اتت
بمغنيها ذهاب الجيوش الى ارض العدو وبيع ما غنموه والذاه
بالقول الرجوع من العدو وهو ان ينقل السره الى ارض
مخيمهم من قول الجيوش الرجوع من ارض العدو وبيع ما غنموه
الرابع فيه جواز نقل بعض الجيوش زايدها على سهمهم
دون بعض وهو مجمع عليه وانما جعلوا محل النقل على
بلايه اقوال اخرها انه من خسر الخسر وهو قول الجمهور قال
ابو حنيفة وملك والسابع في اصح الاقوال عنه والقول
الثاني انه من اصل الغنيمه وهو قول الاوزاعي واحمد بن
داود وهو قول للشافعي ايضا والقول الثالث انه
اربعه اثنا عشر خراج الخسر كما ملا وهو قول للشافعي

130
ايضا الخماس قد سال عن الحكيم في نقله صلى الله عليه وسلم
في البداء اقل من الرجعه وذلك بحمل احدها الى السره التي
سفر عن الجيوش لصله للطن من ارض العدو فاجتمع
عن بلاد العدو من كون الجيوش قد صدر لارض العدو والجيوش
حمده بسهم ورجعهم اذا حصل لهم ما يحسونه بخلاف حال
الرجوع فانهم ربما اقتطعوا عن الجيوش بعد رجوعه مكان
المخاطبه منه اشده والمعنى الثاني ان افراد السره بعد رجوع
الجيوش انكى العدو ولا يد على قوتهم وضعف العدو وفصلوا
بحسب سله مكاتهم للعدو والمعنى الثالث ان الجيوش حاله
البداء وذاهبهم الى ارض العدو ولو نقلوا الى الانشا ورسا
لمنعموا وكان ايضا لانه ارباع الغنيمه التي غنمها السره اظ
لسرههم بخلاف حاله الرجعه اذا جازد الغنيمه العامه
للجيوش فانه لا نسخ لقوله حينئذ للسره المنفرد ما حذر
ما غنموه والله اعلم السادس كان صلى الله عليه وسلم
اساف كما ذكر ابو بكر بن حزمه ادها ذوالفقار وهو صبي الف
والثاني في اخره راو ذلك المصروي في الصريح انه سمي ذوا
الفقار لانه كان منه حفره من ارض حسان والمفقار هو
الذي فيه حرو ز مطينه وذكر الاصمعي انه رأى الرشيد
بطوس متقلدا سيفا فقال له يا اصمعي الا اراك ذالفقار
على جعلني الله فداك فقال استل سفي هذا فاستلله فاستل
نه بما في عشر فقاره السابع وقوله نقله اي اخذه من العدو
لان الله تعالى جعلها له صلى الله عليه وسلم فانزل فيها سلطانك
عن الانفال فلما اتى رسول الله وللرسول الايه الثامه ذكر ابو بكر
اربعه اثنا عشر باربعه صلوات الله عليه وسلم غنم سفيه الف
سريه والحجاج يوم بدر فانه اعلم لها سبع فارس مملوون

سلم و ابو داود من واه جبير بن بغير عن عوف بن مالك قال
 سلم رجل من حبره ر جلا من احد و فاراد سلمه فبعه خلا ل الولد
 وكان وانا علمه فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك
 ناخبره فقال لحاكم ما منعك ان تعطه سلمه قال اسكتته رسول
 الله قال ادفعه اليه الخبث و لفظ لاني داود ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل و لم يخس السلب خالد بن الوليد
 اخرجه ابو داود ورواه عبد الرحمن بن حبيب بن بغير عن ابيه عن
 خالد بن الوليد و عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
 للقاتل و لم يخس السلب و اخرجه سلم من هذا الوجه لفظ
 قال عوف بن مالك ما خالدا ما علم ان رسول الله صلى الله عليه
 و سلم قضى بالسلب للقاتل قال علي بن ابي اسحق عن ابيه
 ابو داود بن موسى بن اسمعيل بن حماد عن حمير بن عبد الله بن ابي
 طلحة عن اسير بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو سيدتني لومر جنس من قبله فدا له سلمه فعمل ابو طلحة
 لو سيدتني لومر جنس من جلا و اهدا سلامهم و حدت
 اخرجه ابن ماجه من رواه عن ابيه عن ابي اسحق بن حنبل
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم
 السلب و ابره من و اتمه سليمان و سلم عن ابي اسحق بن حنبل
 عن ابي اسحق بن حنبل عن ابي اسحق بن حنبل عن ابي اسحق بن حنبل
 سما و قد رواه ابو اسحق بن حنبل عن ابي اسحق بن حنبل عن ابي اسحق بن حنبل
 من و حنبل بن السائب بن ابي اسحق بن حنبل عن ابي اسحق بن حنبل
 سلمه و الاكوع و ابره من و اتمه سليمان و سلم عن ابي اسحق بن حنبل
 اما حدت سلمه و الاكوع فاجزه السحان و ابو داود و السائب
 من رواه ابا اسحق بن حنبل و الاكوع عن ابيه قال ابي اسحق بن حنبل
 عن ابي اسحق بن حنبل عن ابي اسحق بن حنبل عن ابي اسحق بن حنبل
 النبي صلى الله عليه وسلم اطلقه فاقبله و مستقيم اليه فقبله

واخذ

واخذت سلمه فسلمني اياه لفظ البخاري و فاراد سلمه فغردنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن من ابي اسحق بن حنبل
 اذ جاز رجل على رجل احد فذكر احد و انه فاسمعي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم و انا من رواه فقال من قتل الرجل فالوا الاكوع
 قال له سلمه اجمع و انا حدت ابره من و رواه ابو اسحق بن حنبل
 في مستندهما و الطبراني في المعجم الكبير من رواه الحكم بن عيسى
 عن ابره من ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ابي قحافة وهو
 عند رجل قد قتله فقال دعوه و سلمه لفظ احمد و رواه الطبراني
 في الاوسط من هذا الوجه لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جعل السلب للقاتل و روى الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه قال
 ابي اسحق بن حنبل في الجمل يوم يذره و هو قد قاتل سلمه
 فخر به عنقه من رواه في اخط سلمه فاني النبي صلى الله عليه وسلم
 فاحسن انه قتل ما جعل فاسمعه باه لا يذرات مختلف لفضل
 له سلمه و اما حدت جاز من رواه الطبراني في الاوسط من
 رواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عمار عن جاز بن عبد الله
 قال طارده عقل بن طالب و جلا يوم مونة فقبله سلمه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم و سلمه خاتمه و سلمه قال الطبراني في مستند
 عن عبد الله بن الاكوع بن ابي اسحق بن حنبل عن ابي اسحق بن حنبل
 حدت حدت و سلمه فدوا الطبراني في المعجم الكبير و الاوسط من
 رواه احمد و رواه احمد في حديثه من رواه عن الجول عن ابي اسحق
 ابن ابي اسحق قال رونا دايق و عينا ابو عبد الله الجراح صلح حدت
 ارسله ابره من و خرج من بطريق ابره من و معه زمرد
 و ما قوت و لو لو و ذهب و دساح فخرج في خيل فقبله و ما ما بعد
 فاراد ابو عبيدة ابره من فقال حدت لا تحرس ذفا و سلمه
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما اللوم ما طات به نفس
 اماه قال الطبراني في الاوسط من رواه عن ابي اسحق بن حنبل
 الا سناد بعدد و عبد الله بن ابي اسحق بن حنبل في كرامه مع الغافل

حتى ينضم حردا هناك ما حار براسمصل عن حردم من
عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن
سعيد الخدري قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرسا
المغار حتى ينضم قال وفي الباب عن ابن هرون وهذا حديث
غريب العلامة عليه من وجوه الاول
كسعيد لعبد ابراهيم عن هشام بن عمار عن حار بن اسمعيل
بزيادة منه واولي هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عرسا
عرس ما في بطون الانصار حتى يصع وعامة فروعها الاجل وعنى
شرا الصد وهو ابي عرسا المغار حتى ينضم وعنى سائر الصد
حتى ينضم وعرضه العاصم وحده في هرون عن النبي صلى الله عليه
اخرجه احمد في مسنده من رواه ريد بن حمير عن ابي بكر بن عمار
بن هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عرس المغار حتى
ينضم وعرس مع النبوة حتى يحد من كل عارض السائل في الباب
ما لم يذكره عن ابي امامة واربع مائة وروى عن الانصار
اما حديث ابي امامة برواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والناسم عن ابي امامة ان النبي
عليه وسلم من ارماع السهام حتى ينضم واما حديث ابراهيم
بن رواه الطبراني في الاوسط من رواه عاصم بن مولى بصير
الضري عن الاحمر بن اسلم بن عبد الرحمن بن عبد بن جابر
عن ابراهيم بن عمار قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حرس
عرس المغار حتى ينضم حديثه وروى عن ابي امامة بن داود
من رواه حرس الصعالي عن رديع بن ابي انصار قال قام في
خطبا فقال اما في الاقول لكم انما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر حرافه ولا يحل لامرؤن ان تنظر الى وجه
ان سمع مغنا حتى ينضم وروى عن ابي امامة بن داود
الانصارى رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه احمد بن حنبل
الرواسي بن عثمان بن ابي عمار بن ابي عمار قال خطب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يوم حرسها من ارماع سهم من غم حتى
ينضم وروى عن ابي امامة بن داود بن ابي انصار قال خطب
نابا في كراهه رضى ابا امامة بن داود بن ابي انصار
حدا محمد بن يحيى السالوي ما اوداهم السالوي عن رديع
بن خلف قال حدثني ابي حنيفة بن العياض بن ابي امامة
اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوطأ السبا ما
حتى ينضم ما في بطون الخصال في الباب عن رديع بن ابي امامة
عن ابي امامة بن داود بن ابي انصار قال خطب رسول الله
الا وراعي اذا اشرف الرجل الجارية من النبي صلى الله عليه
روى عن محمد بن الخطاب انه قال لا يوطأ حامل حتى ينضم قال
الا وراعي ما الحرام في مقدم السنة في ابي امامة بن داود
وكذا حديثه عن حرسها من ارماع السالوي عن ابي امامة بن داود
العلامة عليه من وجوه الاول حديث العياض بن ابي امامة
ابن داود ما اخرجاه الرمدي ورواه ابن ابي عمير في الصد بن داود
في اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ما من السباح
الحديث فقال فيه ما محمد بن يحيى السالوي عن رديع بن ابي امامة
روى عن ابي امامة بن داود بن ابي انصار قال خطب رسول الله
من رواه الرمدي ذكره السالوي في رواه ابي داود ولا يحل
لاسد يوم من الله والنوم الاخر ارفع على اسراه من النبي حتى
يستبرها ورواه الطبراني في المعجم الكبير
وفيه ان يوطأ السبا حتى يظهر الحديث السالوي في الباب
ما لم يذكره عن ابن هرون وعليه طلب ابي امامة بن داود
والمعجم الكبير في حديثه وروى عن ابي امامة بن داود
الوطائري بن ابي امامة بن داود بن ابي انصار قال خطب
الانصارى وقد تقدم في الباب قبله عن رديع بن ابي امامة
حدا محمد بن يحيى السالوي ما اوداهم السالوي عن رديع بن ابي امامة

ساك ر حرب فال سمعت فيصه رهلب سمعت عراسه
 قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى
 فقال لا يحل لي بسك طعام ضارعتنه المصراة هذا
 حرب عرس قال محمود وقال عبد الله بن موسى عن اسرائيل
 عرسا ك عرسه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سلمه قال محمود وقال ذهب رجبر عن شعبه عرسا ك
 عرسى ر قبرى عرسى رحا ر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سلمه والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل
 الكتاب **البطام** عليه من وجوه **الاول**
 حرب هلب اخذه اوداود عن الفعل بن زهير عرسا ك
 ملفظ اخر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ساله رجل
 يسال ان سرت طعاما ما الخرج من فقال لا يحل لي بسك
 بنى ضارعتنه المصراة واخرجه ارماحه عرسا ك
 وعلى ر محمد فلاهما عدو لدع عرسا ك عرسا ك لرواه
 الصع الا انه قال مصراة بالتكبير و حرب على ر حرام
 ان ترد ما خراجه الرموى لهذا اللفظ السالى ليس
 لسه رهلب ولا لاه عبد المصنف لاهذا الحد
 و قد قطع المصنف في بلاءه مواضع يذكر منه هنا هذه
 المصنف و في الصلاة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لونا ما خذ ساه بمنه و في الصلاة ايضا انه صلى الله
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان سرف عرسه و ساه
 و بد جمع المتركة عبد الله بن احمد في زاده على السنن و رواه
 عن زكريا ر يحيى صحيح عرسا ك عرسا ك و قد تقدم العرسا ك
 منه في الصلاة و كذلك ليس لى ر قبرى عند المصنف الا
 هذا الحد الواحد لرواه عن الاما ك ر حرب قال

صاحب

فال صاحب المبران لا يعرف السالك و رواه المصنف و ان
 ما جه ان هذا الطاي هو الذي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك و رواه ابي داود و قد ساله رجل قضاة انه عنى و الخواب
 عنه انه يجوز ان يكون اسم السائل لغرض و اراد ما سائل نفسه
 حقا عن الروايتين و يجوز انهما واقعا و انه ساله عن طعام
 النصارى لا عند المصنف و ارماحه و ان قد ساله ان سرت طعام
 طعاما يخرج منه لم يذكر طعام النصارى و يدل على ذلك ان
 السوالين مختلفان و كذلك اوداود على رواه ما
 في ثراهه المتقدر للطعام الرابع اختلف الروايت في قوله لا يحل
 فالمسهور ان قال الله ما يحل اى لا يتحرك فيه شى من الرسة
 والشك و اصل الاصلاح الحركة و الاضطراب و ذكره الهروى
 في الغرض من الخا المصنعة مع تقدمها على التاسر لافعال و الاول
 من الفعل و اصله من الخبج وهو الحركة و الاضطراب ايضا
 الا ان الهروى حمله حديث عمى برطام الخا س اختلف
 في جوابه سالى الله عليه وسلم عن هذا السوال هل هو مع من
 السوال عنه او اذن منه فالشهور انه اذن منه و هو الذي
 اعتمده المصنف حتى قال والعمل على هذا عند اهل العلم
 من الرخصة في طعام اهل الكتاب و هذه افسح به الهروى
 في العزم من فانه قال يعنى انه نطق و هكذا يدل عليه سوك
 لما داود و ذهب ابو موسى المدنى في زيله على عمى الهروى
 انه منع منه فقال و ذلك انه ساله عن طعام النصارى فكانه
 اراد ان لا يتحرك و كذلك شك ان ما شابهت فيه النصارى حرام
 او حيب او سكره ما ب في كراهه العرسا ك من السالى
 حدى ما عمى ر حفص الشيبانى البصرى ما عداه ر ذهب
 احمرى حى عن ابي عبد الرحمن الجبلى عن ابي اوب قال

الحلام عليه من رجوه الاول حدث
 على اخرجها النسي عن محمود وغلان ومحمد رافع عن
 داود الحفزي وحدثه بنون حصن اخرجها النسي
 عن عيسى ومحمد بن منصور فلهما لهما عن سفيان بن زياد
 في اول حديث محمد بن منصور واخرج مسلم عن علي بن محمد
 وزهير بن حرب فلهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي
 مالك بن مارية المديوني وادله في بعض خلفه في عمل فارس
 رطب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسرا صحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم رجال من غنم مذكر الحديث ورواه
 مسلم وداود بن داود بن داود حماد بن زيد بن ابي يونس ومسلم
 بن داود بن عبد الوهاب النخعي عن ابي يونس ورواه في الغاب
 في اخرجهم من عدم من الصحابة في بعض النسخ وليس اصل
 مما عتبر في الكتاب فانما هو ارسعوه واخرجهم من يمدى
 بن داود بن عمرو بن عيسى بن عبد الله بن عبد الله بن
 قال لما كان يوم بدر وبعث بالاسارى قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما فعلون في هؤلاء الاسارى فذكر في الحديث
 وصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسلبوا منكم
 الاثما او ضرب عنقوا وذكر في الحديث وقال حدث حسن
 وابو عبيد لم يسمع منه وسأني حيث ذكره المصنف
 في المفسر وفي الجهاد ايضا وحدثه ابن داود احمد
 بن منبه قال سأل عمر بن الخطاب عن حميد بن اسد بن ابي
 النبي صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر فقال ان الله قد
 امكنكم منهم قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عنه النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها

الاسارى

الناس ان الله قد امكنكم منهم واما هم اخوانكم بالاسم قال
 فقال عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعاد النبي صلى الله عليه وسلم
 للناس مثل ذلك فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يعفون عنهم وان يقبل منهم الغدا قال فذهب عن وجه
 رسول الله ما كان فيه من الضمير والضعف عنهم وقبل منهم الغدا
 قال واتزل الله لولا كتاب من الله سبق لسكنتم فيها اخذتم عذاب
 عظيم وحدثه اي برزه قال قلت عبد العزى بن خطل وهو سليل
 لسرا لعمركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الناس
 امنون عن عبد العزى بن خطل وحدثه جابر بن محمد عن
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان
 الطعم مر عدى حيا لم يهني في هوى التمس ليركتم له اليان
 في الناب ما لم يدرك عن عمر بن الخطاب ورواه في الهدي
 وسهل بن حنيفة والي يوب واليمن ليشرا ما حدثه عن عمرو بن
 بن داود بن عكرمة بن محمد بن عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن
 رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر وقال ما يرون في هؤلاء الاسارى
 فقال ابو بكر رضي الله عنه ما ينبغي ان يكون لنا قوه على المشركين والاشوان
 عن انما اخذ منهم الغدا لكون لنا قوه على المشركين وعسى الله
 عز وجل يهدىهم الى الاسلام ويكفونا لنا عضدا قال فاذا يرى
 ما في الخطاب قلت ما ينبغي ان يكون الذي اوى اليه او بكره وكفره هو ايمه
 اقله وصناديقهم قد هربوا فاضرب اعناقهم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولا غيره ما قلت انما اخذ منهم
 الحديث وهو عند مسلم عن ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
 واما ما حدثه ابن داود بن داود بن داود بن داود بن داود بن داود
 عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر

في قول اسارى بدر فقال ابو بكر فادهم وقال عمر انتم يا حلف
 الناس في مشورتي حتى ارتفعت الاصوات فقال ما بل لكان
 منهم ابو عمرو وابنه واخوه ما ارتقت لهم وقال قائل ارادوا
 قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرسلوا السبع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاصوات فقال ما هذا فقالوا احلقت النار
 في مشورتي ابو بكر وعمر بالخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ايها الناس لا تخلفوا علي في حاجتي فاني استشيرهم بالحق
 ولو اختلفنا ما خالفتها وذكر الحديث وانه فاخذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بقولنا بكر ففادهم لخطب ورواه
 مسدد وفيه ايضا مسرواه ابوهم برمه اجدع عن مجاهد
 عن ابن عمر قال لما اسير الاسارى يرمي مدرا السر العباس
 فمن اسر يدكر الحديث وانه فاستشار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اما بكر فقال قومك وعشيرتك فحل سلم فاست
 عمر فقال اسلمهم فادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واما حداد اربعين فاخرجه سلم مسرواه عكرمة بن عمار
 عن ابي اسلم عن ابي اسلم قال قال رسول الاسارى قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره عمر يارون في هولا
 الاسارى فقال ابو بكر يا اي الله فمربوا العم والعشيرة فذكر
 بحديث عمر المتقدم وله طرما اخر ورواه ابن مسعود وفيه
 مسرواه سالم وعجلان عن سعد بن جهم عن ابي اسلم
 واما حداد اي هرون فرواه ابن مسعود وفيه في نفسه
 مسرواه الحجاج بن ارقطاه عن صالح بن عطاء هرون في هولا
 الاله فانس ما حاق في النبي عن قتل النساء والامان
 حداد مسه ما التبع عن ابي اسلم عن ابن عمر اخره ان امراه
 وط

١٤١

وحدث في بعض ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فانكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونحوه عن قتل النساء والامان فقال في انباء
 عن برمة ورجاح وبنات الرياح والرسع والاسود برسوع واربعاس
 والصعب رجحامة هذا حداد حسن صحيح والعمل على هذا عند
 بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن
 كرهوا من النساء والولدان وهو قول النوري والسامعي ورجح
 بعض اهل العلم في النساء وقيل المنانهم والولدان وهو
 قول احمد واسحق ورجح في النساء حداد بن علي الجهضمي
 ما سمان عبيد بن عيسى عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن
 اربعاس قال اخبرني الصعب رجحامة قال قلت لرسول الله
 ان حملنا او طات من نساء المشركين والاولاد هم من اهل
 هذا حداد حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول
 حداد ابن عمر اخرجه بقية الاله المتفق ورواه سلم وابوداد
 والنسائي عن مسه ورواه البخاري عن احمد بن يوسف سلم ايضا
 عن يحيى بن يحيى ومحمد بن روح وابوداد ايضا عن يزيد بن خالد بن
 همام عن ابي قتادة ورواه البخاري مسرواه عبيد الله بن مسعود
 مسرواه ملك فلهما عن ابي ذر وطه مسرواه اخرجه سلم ونسبه
 اصحاب السنن من رواه سليمان بن عيسى وقد ذكر في المسه
 في الدنات وفي السرايا وفيه ولا يسلوا ولوا في حداد وراج
 ابن ابي اسلم اخرجه ابوداد والنسائي وارجح من رواه الرقع ابن
 صفي عن جده هرون بن اربعاس قال سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوه فداي الناس جميعا على شي لم يبعث رجلا فقال انظر
 على ما اجتمع هولا ليجامعوا امراه فسل فقال ما كانت هولا
 لتقاتل قال وعلى المقدمة خلدت باليد لم يبعث رجلا فقال الخالد
 لا يسلن امراه ولا عسفا وانه اختلف في ان في الرجل ان
 في حداد حنظلة الكاتب وحدث الاسود بن برسوع قال اس

الاسود بن برسوع

النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت معه فاصبت طهرها فصل الناس
 لومس حتى ملوا الولدان وفانيرة الدرهم الحرب وفيه رومان الا
 نقلوا ذريرة الحرب وحدثت اربع عمار وواه ابو بكر بن سبه وس
 طرفة اجمة المسند قال ابو بكر ما اخلد الاحمر عن حجاج عن
 مسهر عن اربع عمار ان رجلا اخطا امرأه اذ سبها فآذنته
 فابرسفه فقبلها اربع عمار النبي صلى الله عليه وسلم فاخترها
 من غير ميل النساء ولا اربع عمار حدثت اخر رواه ابو بكر البزار
 في مسنده من رواه فاده عن عكرمة عن اربع عمار ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يمس من قبل النساء الا الصان رواه ابي
 سبه في المصنف من رواه حجاج عن الحكم عن مسهر عن اربع
 دون ذكر الصان ولا اربع عمار حدثت اخر رواه احمد ايضا
 من رواه داود والحسن عن عكرمة عن اربع عمار وفيه ولا
 نقلوا الولدان ولا اصحابه الموضع وفي رواه للبزار للظري
 في الاوسط من رواه جابر بن زيد عن اربع عمار ولا نقلوا ليد
 رواه الطبراني في الامساة ولا سبها وقد تقدم في الامساة
 النبي عن المله ولا اربع عمار حدثت اخر رواه مسلم وابو
 داود والترمذي والنسائي من رواه بن بدير وهو من قال
 كنه نكح الى اربع عمار من قبل الولدان في الحرب
 اوردته المصنف على السير وحدث الصعب وختمه اخر
 فنه الامه التي من رواه الزهري الساني في الباب ما كورد
 عن منطله الثابت واي سعد المحرري واي سعد الخشي والنعان
 اربقرن والس برملك واي موسى الاشعري جبرير بن عبد الله
 وصفوان بن عسال وعبد الله بن عمرو وهو في بن ملك
 وكعب بن ملك واخيه وعبد الله بن عتيق اما حد
 خنطله الكاتب ما خرجته النسي وارماجه من رواه
 صفان

رواه كثر السرا
 وادونسلي

صفان اخروي عن الزناد عن الرمع بن عبد الله رضي عن
 حنطه الثابت قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمردنا على امراء مقتولة اجمع على الناس فاخرجوا له
 فقال ما كانت هذه تعال مني قال نعم قال رجل انطلق الى
 خالد بن الوليد فعمله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سرك
 يقول لا تملن ذريرة ولا عسف لفظ اربا حيد وقال ابو بكر
 اربا سبه السودي خطي فنه بلب وقد اختلف في عمالي
 الزناد فدواه السودي عنه هكذا وخالفه من عبد الرحمن
 فدواه عنك الزناد عن رمع عن جده رباح الرمع اخي حنطه
 الثابت رواه النسائي دار رباح وهكذا رواه عن رمع
 عن رباح كما رواه ابو داود والنسائي وقد تقدم في الارجاء الاول
 عند ذكره رباح الرمع واما حد اي سعد الخذري
 فدواه الطبراني في الاوسط من رواه عمر بن عبد الله عن عطه
 عن بن سعد قال نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبل النساء
 والصان وقال هما المثلث واما حد اي عطه فدواه بن بدير
 ايضا في الاوسط من رواه سلم الخواصر عن صفان بن عيسى عن
 عمر بن زهير عن ثابث بن الجوالي عن ثابث بن علقمة الخشي قال يحيى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبل النساء والولدان قال
 الطبراني لم يروه عن الزهري الا صفان بن بدير من رواه واما
 حد الحبس يقرن فدواه مسلم وارماجه من حد بن
 ولو يسر بالمطلة اطا لعله وقد تقدم في المنه عن المثلث واما
 حد اسرو فنه ولا نقلوا سبها فانا ولا طعلاد ولا صغرا
 واما حد اس برمالك فدواه ابو داود من رواه خالد بن القزير
 عن ابي جهم بن عبد الله واما حد اي موسى فدواه الطبراني في
 المحرم الصغير من رواه اي اسحق بن عمار بن بدير عن موسى
 وفيه ولا نقلوا ليدوا ولا شخا كثيرا وقد تقدم في النبي عن

ار حرب عنك النصر هاسم بر العاسم عن عكره بر عماد
 ولعمد الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حيا اخر
 تقدم في الحدود اخرج به ابو داود والترمذي سرداه
 سالم عن ابيه عن عمير الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا دخل الرجل غلغا فاحرقوا شاة واضربوه
 وحده اي ضربوه اسم عليه السخا من رواه ارجان
 النبي عنك زرعه عنك هرس قال قام بسا النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكر الغلول فمظ شاة اكدت ورواه
 سلم الصائغ رواه العقاقح بر حكم عنك زرعه فلاي
 هرس حده اخرج السخا وابو داود والنسائي
 من رواه اي الغيب مولى اس مطع عنك هرس قال
 خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فامر
 لثمن ذهبا ولاودقا الحد في قصة مدغم وانه ان
 الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغامر لم تصبها
 المقاس فاستعمل عليه نارا الحد وحده زيد
 ارجان الا اخرج ابو داود والنسائي وارجاه من رواه
 في عمير عن زيد بن ربيعة الجهني ان رجلا من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فذكر واذك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على ما حكم فتقيرت
 وحوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم عمل في سئل الله
 ففتشنا متاهة فوجدنا خبزنا من خبز يهود لا ساول
 درهمين السالي في الباب بما لم يدركه عن عماد
 ار عمير ورواه عاده والصاب وسمن رجندت واس
 ارجان لك والعماد بر ساره وارعاس في ذرو الي
 حازم الانصاري وعدى بر عمير الكندي واي رافع
 والسويد

والمستورد بر سداد واي برده بر سار وخارجه بر عمير
 ورواه الحرسي وعمير بن عوف المزني ورواه الحصب
 والنسائي ومقرن واي موسى وجبر بر عمير الله وصفوان
 ارجان وارجاه من رواه اما حده عن عماد بر عمير فارجاه
 ارجاه من رواه سالي بن محمد بن عمير الله وصفوان
 على نقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل سأل له كركه قال فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم هو النار فذصوا سطر دن فوجدوا
 عليه كسا او عباة قد علبا ولعماد بر عمير وحده اخرج
 ابو داود من رواه ارجان عن عمير الله وصفوان قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحاب غنمه اسر بلا لافان
 في النار فنجون ففناهم بحبسهم ونسبه فحارجل بعد
 بزمام من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
 نانا اصبا من الغنم فقال اسمعت بلا لافان بلانا
 قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال لرات تجي
 به يوم الغنم فلم امله عليك والعماد بر عمير حده
 اخرج الطبراني في الاثر من رواه يحيى بن محمد الاصاب
 عن عمير بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقبل حتى اذا كان بالحجر انه الحد وانه لم قال
 ردوا الحياط والمخط فان الغلول اردنا وشار يوم الغنم
 ولعماد بر عمير وحده اخرج بر سماع الفاك
 تقدم في الحدود حده ذكره المصنف واما حده عاده
 الصاب فارجاه من رواه عسي بر سنان عن سيار سداد من
 عاده بر الصاب قال صلى سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر الى جنب لعمر من المعاصم بر سادل شياس المعبر
 فاخذ منه قرده نبع وبعر فحمل بل اصعبه بر قال ياها الناس
 ان هذا من غنمكم ادد الخط والمخط ما فوق كل فان

قال العلول عار على اهله يوم القيمة وشار ونا رواه واحده
 سمعه ورجله فاخرجه ابوداود من رواه جيب سليمان
 ابن سمرة عن ابيه عن جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من كتبه غالا فانه مثله واما حديث السنن ملك
 فرواه احمد وابو يعلى الموصلي في مسندهما دار الحديث
 في المصنف من رواه ابى المحسن السكري عن انس بن مالك
 صل رسول الله استشهد بولك فلان قال هذا اني رات
 عليه قباه عليها وقد اخرجه ابوداود بلغة نقلوا صوا
 غنا عنكم وقد تقدمت باب الهى عن المسلة ولا انس بن مالك
 حديث واما حديث الربيع بن سياره فرواه احمد والبيزاد
 في مسندهما والطبراني في المعجم الكبير من رواه احمد بن حنبل
 العرياض بن سياره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما هذا البر من في الله يقول ما لي من هذا الا مل ما لا اكره
 الا الخس وهو مردود فكلم فادوا الخنط والمخاط وما ذكرنا
 والاكرو والعلول فانه عار ونا وشار على صاحب يوم القيمة
 واما حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تدل من ولا رعا من حدس احرا خرج احمد
 والبيزاد بلغة لانقلوا وقد تقدمت باب النبي عن المسلة
 واما حديث ابى ذر فرواه الطبراني في الاوسط من رواه
 حسب رسمه قال سمع انا ذر فرواه الطبراني في الاوسط
 من رواه رسمه قال سمعت ابا ذر يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لم تغل امتي
 لم تغر لغيره وادوا واما حديث ابى حازم الانصاري
 فرواه الطبراني في الاوسط من رواه سمور عظيم
 عن

عنك حازم الانصاري قال ابى السبي صلى الله عليه وسلم يوم
 بدر سطح من القسمة فصل استظلمه رسول الله فقال احب
 ان يستظلم منكم نطل من نار يوم القيمة واما حديث عدى
 بن عيسى فاخرجه مسلم وابوداود من رواه قيس بن حازم
 عن عدى بن عيسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من استعملنا منكم على عمل فكتنا محطاً فما فو
 كان غلوا ما لي يوم القيمة واما حديث ابى ذر عن ابيه قال
 خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستبنا الى تقع
 الفرقد فالتقت الى معال هل سمع الذي سمع فقلت يا ابي
 ذر ابى لا رسول الله قال هذا فلان رطلان بعدد في قيس
 في تمهله اغتلبها واما حديث المستورد فاخرجه الطبراني
 في المعجم الكبير من رواه ابى بكر الداقوق عن اسحق بن حنبل
 عن قيس بن حازم عن المستورد القسري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رد والمخط والمخاط من غل محطاً او
 مخاطاً كل يوم القيمة بحمى به وليس بجأى واما حديث
 كابرده بن سياره فاخرجه الطبراني في ايضا من رواه عمداه
 ابنه المغيرة عن ابيه كابرده بن سياره ان النبي صلى الله عليه وسلم الى
 القائل يدعوه وتزل قسلة لم ياتهم فانكروا ذلك ففتشوا
 ماع صاحب لغيره فوجدوا قلاده في بردعه رجل منهم غلب
 فوردوها فاما هم فمضى عليهم واما حديث خارج بن عمرو
 فرواه الطبراني ايضا من رواه سهر بن جوشب حديث خارج
 ابن عمرو وكان طيبا لا يفسخ في الجاهلية عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال ابا الناس لا يجلح ولا احد من يفلح
 المسلمين ما من هذه البرم واحده بر من غارب ناقده
 بعد الذي فرضه الله لي واما حديث زعمه الحرشي فرواه

لاهد الحرب والنجاسي كان قد سلم ولا دخل للحدث ما بال
 الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وقته نظر ويحتمل ان يراد
 ما نجاسي نجاسي اخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث
 الصحيح عند مسلم من حديث اسرار النبي صلى الله عليه وسلم
 كمن سبته الى كسرى وقصر والى النجاسي والى تل جبار
 يدعوه الحديث وانه اعلم وحدث عاصم بن حصار
 اخبره ابو داود عن عمرو بن عبد الله عن داود بن الحارث
 ما لم يذكره عن حميد الساعدي واسر ملك ولال روح
 وسد الرحمن بن بكر وحكم بن حزام وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
 عباس وخطبه الكتاب ووجه النبي وسلمان الفارسي
 ورواه عن الحصب وعامر بن ملك ملاء لاسنه وعمران بن حصين
 وياسع بن الحدي وداود بن المغيرة وداود بن داود
 عن حميد اما حديث ابي حميد الساعدي ما اخبره السجاني
 وابو داود عن رواه الساسر بن سهل عن ابي حميد الساعدي قال
 اخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الحرب وانه واهدك
 ملكا يبعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعله مضامكاه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رزقه وكن لهم محوهم
 وحدث اسر بن ملك اخبره سلم والناسي من رواه
 حميد بن عمار عن قباذه عن اسرار بن داود عن الجندب اهدك
 الى رسول الله عليه وسلم فذكر نحو حدث قلته انه اهدك
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فبعله من سندس اكد
 وذكره البخاري بسنننا فقال او قال حميد بن عمار عن اسرار
 ان اهدك رزقه واهديك الى النبي صلى الله عليه وسلم فبعله ملكا
 الحرب ووصله السمرقندي رواه عبد الوهاب بن عبد
 ولائس حدث اخر رواه ابن ابي شيبة في المصنف واهم
 والنزار في منتهى الساس رواه علي بن زيد عن اسرار

اهدي

اهدى الا انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرح من سن محمد
 فبعضها من اللفظ اربابها قال ابن ابي عمير في الحديث
 اخر رواه اسر بن ملك في الساسل من رواه علي بن زيد عن اسرار بن ملك
 الروم واهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتقه من سدر
 فبعضها الحديث اوردته في رحمة علي بن زيد وضعفه وله حديث
 اخر رواه ابو داود عن رواه عثمان بن ابي عمار عن اسرار بن ملك
 الردي بنون اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مله وملك
 ناقة فبعلها وحدث بلال بن رباح لعنه ابو داود عن رواه
 المصون قال قال لعنه بلال بن رباح رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
 فبعل ما بلال حدثني كيف كان نطقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث وانه فقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف قد
 حاك الله بمضائك من قال امرئ الركايتي الانا خات الاربع
 بعثت لي فقال انك دفاهن وما عليهن فان عليهن كسوه وطعاما
 اهداهن لا عظيم فذكر فامضهن فاقض ذلك فبعلت الحرب
 عبد الرحمن بن بكر فانفق عليه السجاني من رواه عثمان بن الهدي
 عن عبد الرحمن بن بكر قال قال نافع بن ابي اسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال هل مع احد منكم طعام الحرب وقد فخر رجل مشرك شعان
 طول نفتم سوذبا فقال اسع ام عطيه او قال امره فقال اسع
 الحرب وحدث حكم بن حزام رواه احمد في مسنده والطبراني
 في المعجم الكبير من رواه عمرك بن ملك ار حكيم بن حزام قال كان
 محمدا حب رجل في الناس الى الجاهله فلما اتبنا وخرج الى
 الدنيا سيد حكم بن حزام الموسم وهو كما فر فوجد حمله
 له في نون ساع فاسرها محسن ما را الهديها الرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على
 مضنا هديه قال قال عبد الله بن حنبله قال لا لاقتل
 شارس المشركين ونكران شداضنا ما لم ير فاعطيه

حسن علي الخديفة رحمه الله عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 والطيراني ايضا من رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
 قال درمت قبيله امه عبد العزيز على اسمها اسماء بكر
 لهذا ما ضيا ما ورضاه سمن زاد الطير وهو مشدوك
 مات اسمان نقل هديتها و دخلها بيها سال عائشه رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل لانها كراهه عن
 الدر لم يخالطوا كراهه الدر الاخر الاله فامرها ان نقل هديتها
 و دخلها معها و حدث عبد الله بن عباس رواه الطبراني
 في المعجم الكبير من رواه ابراهيم بن عثمان بن رستم عن الحكم
 بن عيسى عن ابن عباس بن الحجاج بن غلاط اهدى لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم سفن ذوالفقار و دحه الطلي اهدى
 له لفته الشيا و دحه ارسه رواه ابراهيم بن محمد الكامل
 و ضعفه ولا رها من حديث اخر رواه التزاري في مسنده من
 رواه سنن ابن عمر بن ابي اسحق عن ابي بصير عن عبد الله بن عبد الله
 بن عباس قال اهدى المقوقس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 قدام فوارس من ثياب مشرب منه قال التزاري هذا الحديث لا يعلم
 اهدا رواه مصلا الامتداد عن ابراهيم بن اسحق بن سعد رواه
 ابو الحسن بن صالح الفزاري في كتاب السائل من طبرستان
 من هذا الوجه محله عن عبد الله بن عبد الله بن المقوقس
 لم يسل اجماله و حدث حنظله الكاتب رواه الطبراني
 في المعجم الكبير من رواه محمد بن يوسف بن عبد الله بن عثمان بن حنظله
 بن ابراهيم الكاتب قال اهدى المقوقس ملك القنطاري النبي
 صلى الله عليه وسلم هديه و نقله شيئا قبلها صلى الله عليه وسلم
 و حدث دحه الكلي رواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
 من رواه عنه ربيعة بن جابر عن عامر بن عبد الله بن عبد الله
 قال

قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبه صوف و خيش فلبها
 حتى تحرقا و لم يسال عنهما ذكرا امرا ولا و خائف اسرا من عنده فارتد
 رواه ابن اسحاق في المصنف عن وكيع عن ابن اسحاق عن جابر بن عبد الله
 ان دحه الطلي اهدى او رده في ثياب هدايا المشركين بدل على
 ان دحه اهدى له ذلك من اسلامه و لم يشهد دحه بدر او احد
 احد او ما يندوها و قد رواه ابن اسحاق في المصنف عن المعنى عن المغيرة
 بن اسعنه رواه المصنف في اللسان و سأل ابن اسحاق عن
 و حدث سلمان الفارسي رواه احمد بن مسعود و ابراهيم بن محمد
 في قصة اهل فارس و انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم من
 اسلامه فاكل حنظل اخبث انه هديه و حدث ابن اسحاق في المصنف
 رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواه ابن اسحاق عن عبد
 ابن اسحاق عن ابن اسحاق قال اهدى امير القنطاري لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ابن اسحاق عن ابن اسحاق قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم بركة و اما احدى الجاريس ففسرها ما قولوا له ابراهيم
 و اما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري قال الطبراني
 لم يروه عن ابن اسحاق الا حبان بن اسحاق قال رواه عنه الصادق
 بن دهمم كما ذكره البزار في مسنده بعد ان رواه المهاجر بن مالك
 بن دهمم بن زياد في هذا قوله عن ابن اسحاق و ابن اسحاق
 بن اسحاق بن المهاجر و لكن رواه ابن اسحاق بن اسحاق بن دهمم
 و حدث ملاحب الاسنة رواه ابو بكر البزار في مسنده من رواه
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك الذي قال له ملاحب
 الاسنة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهديته فقال
 اما لا نقل هديه لشرك لم يروه من رواه ابن اسحاق بن مالك بن مالك
 و قال دعه ابن اسحاق و وصله عبد الله بن زاق قال ولا يعلم
 دوى عامر الا هذا و حدث ابن اسحاق بن مالك بن مالك

الشكر

من عزروا انزل نور دفع يده فدعا الله ساعة بخر
 ساجدا ثلث طويلا ثم قام ورفع يده فدعا الله ساعة
 بخر ساجدا ثلث طويلا ثم قام ورفع يده ساعة
 بخر ساجدا كره احمد لانا قال اني سات ذلي وسعد
 لانتى باعطان ملك امي فخررت ساجدا اشكر النبي محمد
 راسي مسالت ذلي لاسي باعطان ملك امتي فخررت ساجدا
 لذلي اشكر الله محمد راسي مسالت ذلي باعطان الملك الاخر
 فخررت ساجدا لذلي واما هـ كعب وملك فامر عليه
 السحان سر رواء عداهه ولحد وملك عراهه في بصره
 محلته عرسوك وفنه سمعت صوت صارخ او غرير يعلو
 ما كعب وملك اشرفا فخررت ساجدا وعرفت انه قد جأ
 الفزع الحدب وهذا حكم الرفوع او هو في زمنه صلى
 الله عليه وسلم واما فضل هذا الاسعد من قبل الراي
 درواه ارماجه مختصر سن واه عبد الرحمن كعب
 ارمالك عراهه قال لما جاب الله عليه خراسا جدا واما
 حدب عبد الرحمن عروف درواه لجميلة السنند درواه
 عبد الواحد بن محمد عبد الرحمن عروف عن عبد الرحمن عروف
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسوحا بحسب
 صدقة فدخل فاستقل القبله فخر ساجدا ما طال السجود
 الحدب وفنه فقال ان جبريل صلى الله عليه وسلم اناي مشرف
 فقال ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صلتك عليه ومن
 سلم عليك صلتك عليه فمحدث لله شكر او رواه عبد الله
 ارمجة ذرواه على السنند درواه محمد بن حبيب بن مطعم
 عن عبد الرحمن عروف درواه الخاكرة السنند كل سن
 هذا الوجه ونازل هذا حدب محج ولا اعلم في محج

اصح من هذا الحدب قلب والحدب احلفه على عمره
 مرواه سلمان بن بلال عنه عن عبد الواحد بن محمد
 ار الهاد عن الخويرت عن محمد بن حنفية قال علم رداء النبي
 الوحسن معا وحقه الحاكم واما هـ عمر مرواه الطبراني في المعجم
 الصغير والاصغر من رواء الاسود يزيد عن عبد الرحمن الخطيب
 رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد احدا
 معه فمزمع عمر الخطاب فاناها فمظهره من جلد فوجد النبي صلى الله
 عليه وسلم ساجدا في شربة فبقي عنه من خلفه حتى رفع النبي صلى الله
 عليه وسلم واهه فقال احسنت ما عمر حتى رجع حتى ساجدا فمحدث
 عن ابن جبريل عليه السلام اناي فقال من صلى عليك من امتك واه
 صلى الله عليه عشر اورد فنه بها عشر درجات قال الطبراني
 بعد عمرو بن العاص وطارق واما حديث جابر مرواه الطبراني
 في الاوسط من رواء يوسف بن محمد السنند عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى رجلا يتغير الخلق سجدا قال
 الطبراني لم يروه عن محمد السنند الا انه يفرده عنه عبد الرحمن بن حنبل
 الحنبل ورواه السمعاني في الخلافة من هذا الوجه والجار حدب
 اخر رواء ابو بكر بن الزاوية سنند من رواء جعفر بن سليمان عن محمد بن
 عرس جابر دفعه قال سر رجل محجبه اسان فخرت اصبه فخر ساجدا
 يسئل له ارفع راسك فاسب واما انا قال الزاوية لا يسئل وعرس جابر
 الا من هذا الوجه ولم احب جعفر بن سليمان صح ار السنند ولا روى
 عنه الا هذا واما حدب جبر مرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواء
 قيس بن عازم عن جبر بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسق
 من طواف الجاهله الا نذني الخلفه من فتدب لله ولا رسواه
 فقال حمير نادى تدب معه سمعها به طهر من احسن فلم يبق الا قدم
 الاسواق الخلف فقلوا وتخربوا اللب وكنوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقتلوا واخبروه انه لم يسق منه الا لبعير النبي لولا لبعير الا حبر
 فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا الحدب وهو التحج دون

عنا السنند الصحيح

الشكر

عند العزيز رثا كره عند المصنف الا عند الحد الواحد كما وهذا
 ضعفه ارمسن في رواه عاصم الدوري وارثا حقه وقال في رواه
 الحسن بن منصور عن صالح وذكره العملي ايضا في الضعفاء وادرك
 في الثابت وادركه هذا الحد من طريقين بلقاء اخر وقال ارجوا
 انه لا بأس به وهو من جملة الذين كتب عنهم واما ابو عبد العزيز
 فذكره ارجوان في الثقات السوابح اختلف في لفظ هذا
 الحد على ما روي عن عبد العزيز وحيثما علم السبل برواه محمد بن
 عنه عن عامر كما ذكره المصنف ورواه محمد بن خلد وعنده
 ابراهيم بن واخبر يوسف عن عامر مطلقا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا ما اتم امره خرسا جدا شكرا لله
 وهذا الموضع الاستدلال على سببه سجود الشكر لذكر لفظ
 ان المختلف في دلالة على التكرار على ما هو مقرره في الاموال
 ولزيادة التفسير طارح وليس فيها سجدة الشكر والله علم
 واما الاختلاف على ما كان روي عن عبد العزيز فقال ورواه ما تقدم
 في الروايات عنه ورواه حداس بن محمد بن ميمون بن السائب بن
 عن بكر بن زاده فنه كما ساق في الوجه الذي يليه الخامس
 لسبب رواه المصنف ان للاسر الذي شتره بسجدة وهو
 سبب في بعض طريقه رواه ابراهيم بن محمد بن صالح بن عاصم
 عن جابر مطلقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند نعم نساءه
 فاما به سبب شتره بظفر اصحابه معا وخرسا جدا انه قال
 للرسول حدثني قال كان الذي على امرهم اسراه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هلكت الرجال حتى اطاعت النساء ورواه
 ابن سيرين رواه محمد بن ميمون بن السائب بن ميمون بن ميمون بن ميمون
 انه صلى الله عليه وسلم اماه الشتره عن جابر مطلقا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اماه الشتره وهو في حجراته فرغ رثاه بسجدة


المسألة

المسألة في هذا الحد ونقته احاد اناج حجه على ارجانه
 وذلك حتى قال ان سجدة الشكر بكونه روي عن جابر حقه انه
 قال لا اعرفها وذهب الجمهور الى استحبابها وهو قول الساقى واحد
 وقال في مسند الصحابة ابو بكر وعمر وعلي واسمات اني كروا خردن من
 الناس المسابح اختلف عبارات اصحابنا في الامر المصطفى
 لسجود الشكر فقدم الشيخ ابو اسحق المهذب والسيد محمد بن
 طاهر او اندفاع في ظاهره وكذا نقله النووي في شرح المهذب عن
 الاصحاب ولو بسببه الراجح يكون النعمه ظاهره قال صاحب المهمات
 والصواب ما مضاه هلام الراجح من عدم التقيد ونه تطرفا في النعم
 الماطنه لا يقطع وقد ذكرك الراجح في الشرح فمناجاة نعمة واخفاق
 بليه من حيث لا يحب وذلك فذلك في المحذور كونه من حيث
 لا يحسب فان صاحب المهمات ونه نظره والطلاق الاحكام صغى انه
 لا فرق من ان يسب منه امر لا والهدى في ذكره شرح المهذب
 عند التقيد وقال القاضي الحسن اما سجدة نعمة طال ما كان سوقتها
 او لا كتشاف عليه طال ما كان فيها وتعرفت انكثاها قال الراجح وليس
 من سجود الشكر هنا استمرار النعم وما سجد بسجدة سجود الشكر انما
 اذا راي مبتلي ببلية او نعمه فان لم يكن صاحب الالامعذورا
 كالفاست يظهر السجود لغيره وسببه النووي في شرح المهذب
 فان لا يخاف ضررا فان خاف ضررا احواف وقلة الرتبة السجود
 عند ربه الفاست كونه مظهرا تقشفه ونقله عن الاصحاب هل
 يكون ربه الكافر كالفاست لو لا مرجح الروايات في الخبر انما بسجدة
 لرويته وان كان المتبلي معذورا في زماه او عاهة اخرى يخفى
 السجود الماسن لا تمتنع سجود الشكر في وقت من الاوقات
 الا في حال الصلاة فانه لا يسجد فيها للشكر بخلاف سجود اللذان
 في الصلاة فان سبه وحدث الصلاة فان تجددت له نعمه

في سنة من رواه الى المحرك الطاي عن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه الممنوع احد علمهم طاره
 ولا يحقرها فان لكل عار ولو اومر القمه ولعائشه حذب
 اخبروا الحاكمة المستدر كمن رواه من يدرد ومان عس عرف
 عن عائشه قالت صرخت زيدا يدرك الحديث في امان رمدان
 العاصي الرسع والمعرف فنه عن يدرد ومان مرسل هكذا
 رواه اراحتق في السبع واسا حذب ارسله مرواه بالسبع مطولا
 من رواه اراحتق عن موسى حبرا الانصاري عن عراك رملك
 عن ابي بكر عبد الرحمن عن ام سلمه روح النبي صلى الله عليه وسلم
 ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليها زوجها
 ابو العاصي بالرسع ان خديجة امانا من ابي بكر فخرجت فاطلمت
 راسها من باب حجر صا والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
 بالناس فمالت اباها الناس تا زينب بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واني قد احرقت ابا العاصي فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
 من الصلوة قال يا ايها الناس اني لعلم هذا حي محمودة الاواته
 يحترقها السلي اذا صهر ورواه الطبراني في المعجم الكبير محصرا
 فاما حذب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه
 السبق من رواه وابل برداود عن عبد الله بن عيسى عن زيدا
 قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان العاصي الرسع قد
 فابر عمه وان بعد قابو ولد واني قد احرته فاجاب النبي صلى الله
 واسا حذب عمه ورواه العاصي مرواه احمد بن مسعود والطبراني
 في المعجم الكبير من رواه عمه ورواه عن رجل من اهل تصد
 عن عمه ورواه العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحترق على الناس اذا صهر ورواه الطبراني في المعجم الكبير ايضا
 نقلا عن قول العمدة ورواه العاصي معان الرجل الذي من اصل مصر

واما

اما حذب بن عمه مرواه احمد بن رواه امامه عن عائشة
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحترق على المسلمين احد
 وفي اسناده الاحتجاج برادطاه واحلف علمه فنه مرواه اسير بل عن
 عن الوليد بن ابي ملك عن ثقاتهم عن ابي امامه عنه وقيل عن اسير بل
 عنه وقد ذكر ابي عمه كاسا لرواه الرواية منه هكذا
 وقال لا تعلم له طريقا عن عائشة الا هذا الحديث وعبد الرحمن
 وعنه لا تعلم رواه الا هذا الحديث اشرف وقد رواه ابو بصير
 الموصلي في سنة من هذا الخبر وعبد الرحمن وعنه لا تعلم
 ورواه الا هذا الحديث ولم يقل فنه من عمه بل حمله من رواه
 عبد الرحمن سلم عن عائشة وانه اعلم وقد نقله عن عائشة
 الرحمن عن الاحتجاج عن الوليد عن العاصم عن عائشة
 رواه هكذا اسير رواه عبد الرحمن بن سليمان عن الاحتجاج
 من العاصم عن ابي امامه عن عائشة واما حذب ابي امامه فرواه
 احمد بن عمار من رواه العاصم عن ابي امامه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول يحترق على المسلمين بعضهم وفي اسناده
 الاحتجاج برادطاه وقد تقدم ذكر الاختلاف فنه الحديث الذي
 نقله ابنا لشمس بن يحيى في كتابه العاصي جامع الرمزي الا ان
 هذا الحديث قد اختلف به الحديث في الاحتجاج تضعف يحيى بن
 داود بن احمد بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن
 اراحتق العاصي في كتابه ارجان في الساعات وقال لا يستعمل في الحمل
 لان كثرة الاصح عنه وقال الحاكمان من امه اهل العلم من نظر
 في كتاب السنة عرفت بعدة في العلوم وروى يحيى بن ابي اسحق
 الاحتجاج بالري عن حشر بن خلف من ذى الحجة سنة اربع واربع مائة
 السراج وقال احمد بن ابي القاسم في سنة من عن المحرم سنة اربع مائة
 الرابع احلف على عبد العبد من حازم في لفظ حديثه الى



هدمه مردوا بحی برکم منه كما ذكره الصف وخالفه ابراهيم
 ارجوزه النمرى مردوا عند العزيرى حازم بلفظ غير على متى
 ارباه مردوا السهلى باسمه محله ابراهيم رخصه احد القاب
 الا انه من رواه اسمعيل بن محمد النصل الشهدان عن جده
 عن ابراهيم واسمعيل حكيمه احكامه ومعها عمادى
 المسح الصحيح من كتاب الرمذى شاهد للقوم والذى ذكره المر
 في الاطراف حكاه عن الرمذى على القوم ودرهم بعضهم له الصواب
 ويصح ان يكون المراد ما اخذ للقوم الامان اى تحصيلهم ولو من نفسها
 وقد استرمان المراد به تحجر على الملسر بعد افعال هذا اللفظ يصلح
 للامان وان قوله القابل اخذت لفلان يكون ما ناله فيه نظره بعد
 كونه صريحا ولكنه يعنى ان يكون كناية وهو يعتقد بالكناية
 في الوجه الذي يليه السادس ومعنى حده امره على من الفاظ
 الامان اخذت وأمنت وهما صريحان في ذلك كما ذكره الرافعي
 وعنه وكذا قوله ان محاردا وائيس او في جوارى وفي ما يرد ذلك الروى
 من الصراح قوله لا باس عليك وبدل على نصه الخبر من ان مح عرج
 قال له عسر بكم لا باس لراد قتله فقال له انسى قد امنتته فعولك
 له لا باس بركه رواه ارباشه الصف واليدى منه وجهه
 الرافعي انه كناية ومن الصراح ايضا قوله لا خوف عليك اول الخف
 اول الخف وفرق لما ورد في الخبر الذي جعل لا خوف عليك صريحا
 وما عمله كناية والمحجج ان هذه الالفاظ كلها مراع كما حرمه الرافعي
 في الشرح الصغير وكذا لو قال ما لم يحبه سترى عنه الرافعي
 في الخوف من جعل ذلك من الصحاح اما ما عده سعد وروى
 موسى الكعبرى وعسر الخطاب الا انه جعلها منظرنا لفظا
 المتصلة وقد طابى ارباشه موسى ان معناه لا تخف وروى ارباشه
 عن ابي عمير الى اهل الكوفة في كل من مطر بلان ارباشه

الامر

الا انه فان ملتوا المر لا نقه لانه كما هو اسن واما النكاحات فقول
 انك ما تج اوات كذبت وتنفذ الامان ايضا ما لا شان
 المقهره وان كان فادرا في التطوفان فخر اليوم والموت من الاشارة
 الامان لعمى امان وان فخره باليومر بالفسح وقال الموتى بالكلية
 لو ارد الامان والقول بوله ولكن لا فتان المشا اذ له بل يورد الى
 ما منه وروى ارباشه في الصف من طريق عن عسرة امان وان
 كان بالاشارة ليرى لاقتلک وانه اعلم السامع اشرع من الذي
 اشار اليه الصف رواه ارباشه الصف
باب ما جاء في الغدر روى محمود بن غفران قال
 داود قال انا سمعته قال اخبرني ابو الفيص قال سمعت علي بن ابي طالب
 قال كان من معوية ومن الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى انتهى
 العبد اعار عليهم فمضى الروم فادوا على دابة او على فرس وهو يقول
 انه اكره ان لا عذر واذا هو يومه زعمه فساله معوية عن ذلك
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه من ربه عذ
 فلا تخن عهنا ولا يشدته حتى يمضي الله او سد لهم على سوا
 قال رجع معوية بالناس هذا حديث حسن صحيح
 السلام عليه من جنوه اوله حديث عمرو بن عيسى اخرج
 ابو داود عن حفص بن عمر النمرى والسائى عن عمرو بن عبد
 عن معتمر بن سليمان عن شعبة بن اسلم السرايى الفيص عن الصف
 وايضا داود الاهد الخدب الواحد وله عند السائى حديث اخر
 لسرايى في الكفة عن ذلك وهو شامي حمصى اسمه موسى بن ارباب
 وقال ارباشه ابوب المهرى وهو تابعى روى عن ارباشه حديثه
 ارباشه وله محبة روى عنه ايضا زيد بن اسن وبقه
 ارباشه النجلى وابو حاتم الرازى وغيرهم اسن لم يذكره الصف
 في الباب على عرج ط عمرو بن عيسى وروى عن ارباشه

عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم قرعته فكان من ائمت قبله وسرته
خليله قلت نزلت لئلا يسلط هذا من حسن الحج والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الايات بلوغا ليردوا جلاله
ولانه وهو قول احمد واستحق العلم عليه من جوه الاول
حدث جابرا خرجنا الى عرسه وحدثني سعد بن جابر
بمسلم واوداد وانا في منى وانا في امام رسول جعفر بن
سعد قال لما نزل اهل قريظة على حكم سعد ومعاذ بن ابي
صلي الله عليه وسلم وكان رسالته في ابي احماد فقال قوما الى سعد
الحرب قد وثقت عند القرظي اخرجته بقه اصحاب النبي
اوداد عن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان والنسائي عن محمود بن غيلان وابن
ماجد عن محمد بن عيسى وعلى بن محمد بن ابي عمير عن
مصور وابراهيم بن محمد بن ابي عمير عن ابي عمير
اسمعه عن سعد بن جابر عن ابي عمير عن ابي عمير
ورواه النسائي ايضا من رواه جابرا عن عتيبة وحدثني
ابن جندب الغضاه اوداد عن سعد بن منصور عن ابي عمير
ابن حجاج بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
ورواه النسائي في الكبرى من رواه سعد بن ابراهيم عن ابي عمير
عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
عليه موسى بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
الله عليه وسلم قال لقد حكم اليوم بين محمد بن ابي عمير
سبع سوات واما حرب بن ابي عمير فاحترجه سلمة بن
ابن علقمة عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
بعد ذلك فمسلر جابره وقسرة اهل اولادهم واولادهم من المسلمين
الا انهم لم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمهم واسموا احد

ع

عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم قرعته فكان من ائمت قبله وسرته
خليله قلت نزلت لئلا يسلط هذا من حسن الحج والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الايات بلوغا ليردوا جلاله
ولانه وهو قول احمد واستحق العلم عليه من جوه الاول
حدث جابرا خرجنا الى عرسه وحدثني سعد بن جابر
بمسلم واوداد وانا في منى وانا في امام رسول جعفر بن
سعد قال لما نزل اهل قريظة على حكم سعد ومعاذ بن ابي
صلي الله عليه وسلم وكان رسالته في ابي احماد فقال قوما الى سعد
الحرب قد وثقت عند القرظي اخرجته بقه اصحاب النبي
اوداد عن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان والنسائي عن محمود بن غيلان وابن
ماجد عن محمد بن عيسى وعلى بن محمد بن ابي عمير عن
مصور وابراهيم بن محمد بن ابي عمير عن ابي عمير
اسمعه عن سعد بن جابر عن ابي عمير عن ابي عمير
ورواه النسائي ايضا من رواه جابرا عن عتيبة وحدثني
ابن جندب الغضاه اوداد عن سعد بن منصور عن ابي عمير
ابن حجاج بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
ورواه النسائي في الكبرى من رواه سعد بن ابراهيم عن ابي عمير
عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
عليه موسى بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
الله عليه وسلم قال لقد حكم اليوم بين محمد بن ابي عمير
سبع سوات واما حرب بن ابي عمير فاحترجه سلمة بن
ابن علقمة عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
بعد ذلك فمسلر جابره وقسرة اهل اولادهم واولادهم من المسلمين
الا انهم لم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمهم واسموا احد

واما حديث عائشة فاخرجه البخاري من رواه بن عمر عن هشام
ابن عروة واوداد والنسائي عن ابيه عن عائشة فان اصل
سعد بن الخندق ما رواه رجل من قريش الرقرة رماه في الاكل
فغضب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمه في المسجد بمرد
من قريش فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع
السلاح واغتسل فابان جبريل وهو يفضر راسه من الغبار
فقال وضعتك السلاح وانه ما وضعتك اخرج الهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فاشار اليه فترطه فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتر لواءي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم نهم الي سعد قال مالي
احكم نهم ان يفتل المقابلة وان لسي الذريرة وتقسيم مواهم وانفق
عليه السحان من رواه عبده عن هشام بن عروة فزاده في
اخره في دعاه ما ينجار عروقه واما حديث ابن عباس فرواه
الطبراني في المعجم الكبير

فاما ما جاء في حلف حدة حميد بن سعد فرواه
ابن زرع الماحسن في المصنف عن عروة بن سعيد عن ابيه عن جده
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اذ قوا حلف
الجاهلية فانه لا يركب نبي الاسلام الاشد ولا يحدثوا حلفا
في الاسلام قال في الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة
وجبر بن مطعم وابي هريرة وابن عباس وقس بن عامر وهذا حديث
حين صحح الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابيه وعبدوا بن ذر ماخرجه الترمذي وحديث
عبد الرحمن بن عوف رواه احمد بن حنبل وابو اسحق الموصلي في مسندهما
من رواه عبد الرحمن بن يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال شديق حلف الصبر مع عمو بن انا غلام ما اختار لي حشر
النعم وابي ابيك قال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
نصب الاسلام حلفا الا زاده شده ولا حلف في الاسلام وقد الف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش الانصار ورواه البيهقي
مسند من هذا الوجه وقال هذا حسن اساد بروي في ذلك
ورواه ابو اسحق الموصلي ايضا مسند من هذا الوجه
وحديث ابن عباس رواه ابو اسحق الموصلي في مسنده من رواه ابن
عزير حديثه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت
وانا غلام حلفا مع عمو بن المطهر في الاحزاب ان لي حشر النعم وال
ابنك ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه لفظ الحلف
في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يرد في الاسلام الاشد
وحديث ابني هريرة

وحديث ابن عباس في حجة ابيهم من رواه ابن عباس في حجة ابيهم
عاش ورفعه قال ما كان من حلف في الجاهلية لم يرد في الاسلام
الاشد او حده ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه لفظ
ما سرتي ان احشر النعم وابي يقض الحلف الذي في دار الندوة ان
وحديث ابن عباس في حجة ابيهم من رواه ابن عباس في حجة ابيهم
عن قس بن عامر ان قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلف وقال
ما كان من حلف في الجاهلية لم يرد في الاسلام الاشد ورواه
البيهقي مسند والطبراني في المعجم الكبير قال البيهقي ورواه ابن عباس
سعد بن عامر قال

الصابي في الباب ما لم يرد في حشر وملكه ورواه ابن
عزير ورواه الخزاز في مسنده ان ابن عباس في حشر النعم وال
واوداد من رواه عامر الاحول قال قبل الحلف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا طوف في الاسلام فقال ابن عباس قد حلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم من درسوا الامصار عدا رة لعظم سلم
واما حدث فزات رحمان فدواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه
الحسن عن فزات رحمان الجملي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لملك قال من طغف لحمه ومم قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانك الاسلام الاشد واما حدث يدل برودة قافه فدواه
الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواه عبد الله بن عمار عن
عمر بن عبد ربه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دخل في حلف
يوم الهمدنة فزاعه وكنتم والى يدل برودة قافه سردات
في عهد وبيلا م عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فاني لمر اثم بالكرم ولا ضع في قبلكم وان اثم اهل قهايه
ملي لانتم ومن معكم من الطمس وقد اخذت من هاجر منكم
سل ما اخذت لنفسي ولله هاجر ما رضى غير ما كن حقه وانكم
من خائفين من قبل ولا تخوفوا هذا واخوه
باب في اخذ الجزية من الجحوس حديث
احد روى عن الاموي ما احتجوا به من ان طاه عن عمرو بن
عمر بن خالد وعنه قال كنت في الحيرة بمصوبة على ما ذكر
لجنا فان كتاب عمرو بن الجحوس من ملك فخذ منهم الجزية فان
عبد الرحمن بن عمرو اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من الجحوس فجز هذا حديث حسن حديث
في عهد ما سبق من عمرو بن خالد عن ابي جهم قال
لا ما اخذ الجزية من الجحوس حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من الجحوس فجز
فان في الحديث كلاما من هذا هذا حديث حسن صحيح
السلام عليه من رجوع الاول في عهد
عبد الرحمن بن عوف اخرج في البخاري عن ابي عبد الله
داود

داود عن سديد والنسائي عن ابي بصير عن ابي بصير
النسائي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقته ايضا عن ابي طالب والسائب بن زيد وسلم بن عبد الرحمن
اما حديث علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن سعد بن الربيع
عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال فرده بنو قيس الا سمعوا علام يرضون
من الجحوس والسوا ما هل كتاب معام السور قد اخذت منه
ما عدوا الله بطعن على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعما ابي بصير
بعض عليا رضي الله عنه وقد اخذوا منهم الجزية فذهب الى القصر
فخرج على رضي الله عنهما ما اريد ان يخلصنا من ظلم النصارى على
رضي الله عنهما انا اعلم الناس بالجحوس كان لهم على اهل بيته وكتاب
فان ملكهم يكرهون في ابنته واخته فاطمة عليها اهل بيته
فما صح ما جاء والله بمردود فاسع منهم بعد اهل بيته فمال ثوب
قال يعلمون وناخروا من در ادم وقد كان يخطب فيهم من اهل بيته وانا
على در ادم ما رغبكم عن دينه فاسمعوا واما لوالد في القوم
حتى قتلوه فاصحوا وقد اسرى علي بن ابي طالب من اهل بيته
وذهب العلم الذي في صدورهم فاصحوا كتاب وقد اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانوا بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية
ومن طرفي الساقية رواه السفياني في تاريخه من اهل بيته انه
قال وهو ارضيه في هذا الاستاد رواه عن سعد بن المقاب
فما من نصر وعامه ونصر وعامه هو النبي واما بصير وعامه
الاسدي كونه قال ارضيه والغلظ من ارضيه لامل الساقية
فعد رواه ارضيه عن ابي بصير وعامه واما حديث
السائب بن زيد فدواه الطبراني في المعجم الكبير من طر بن ملك عن
الزهري عن السائب بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من الجحوس فجزوا من الجحوس رضي الله عنه اخذ الجزية



احد عامر بن محوس فارس اخذها عمار رضي الله عنه من يهود المشهور
 من حديث مالك عن الزمري مرسل هكذا رواه في الوطاني السبعي
 وارتياب انا اخذته هذا عن النبي و ابن السني حسن المرسل
 كنف وقد اتهم الله ما تقدم يرواه النبي من رواه يونس عن ابن
 شهاب قال حدثني سعد بن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخذ خيرة من محوس بن مجبر وان عمرا اخذها من محوس بن سواد وان ابن
 ابي عمير اخذها من محوس بن سواد ما حدثت من العلاء الحضرمي يرواه
 الطبراني ايضا في المعجم الكبير يرواه زكريا بن طلحة بن سلم العلاء
 الحضرمي عن ابيه عن حماد بن سلمة قال شهدت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيما عهد الى العلاء وجهه الى المحرس
 قال ولا حمل لاحد جعل الفرض والنزح على له ما سوى ذلك
 ذلك للعلاء ان يسوا ما محوس منه اهل الثياب هكذا رواه
 الطبراني يجعله من سند سلمة بن العلاء وقد ذكر سلمة بن العلاء
 في النجاشي ان سنده وقال ان اسمه العامي نعم يرواه
 صلى الله عليه وسلم في ساه مسلما وقد روى بعضهم الحديث
 فقال فيه عن زكريا بن طلحة بن سلمة بن العلاء عن ابيه عن حماد بن سلمة
 يجعله من حديث العلاء فانه اعلم الناس بالحدود والحدود
 ما في بعض طرق قد اتهم من الجوسي ان حكمه صلى الله عليه وسلم
 فانك رواه احمد بن سنده من رواه سليمان بن موسى عن عبد الرحمن
 بن عوف قال لما خرج الجوسي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سألته فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خيرة من الجوزة ونقل
 فاخذت الجوزة واسمها قبل يقول اما عند عبد الرحمن بن عوف
 على اخير الجوزة على اخذ الجوزة منهم قلنا اما اذا نهى ارحم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعلم صبيد عنه ولا مانع من
 سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويدل على ذلك

كمنه

كونه لرسول الجوسي على ان هذه الرواية متقدمة فان سلمه ان
 ارسوى المشدق لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف ذلك
 ما رواه ابو داود في سننه من رواه بحاله رعيه بن ابراهيم بن
 جابر بن الاسد بن من اسد الجوزي وروى محوس اهل محجر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبك عنه فخرج فساله ما قضى الله ورسوله
 فيكم قال سرقت منه قال الاسلام والعدل قال وقال عبد الرحمن
 بن عوف قبل سبهم الجوزة قال ابراهيم بن عوف قال قال عبد الرحمن
 بن عوف وتركوها ما سمعته انا من الاسدي قال النبي لعمر بن
 بكر رواه الاسدي الجوسي واخذوا رواه عبد الرحمن بن عوف
 على انه قد يحكم منهم ما قال الاسدي يرواه الوحي بصوت
 الجوزة منهم بسفطها قال عبد الرحمن بن عوف والله اعلم
 السرايع بحاله هذا فتح الموحدة والجميمة وابو عتبة بن
 السالم الموحدة على القول الصحيح المشهور وانه ذلك لله الخوارق
 في التاريخ واصحاب الصفا قال وقال ابن ابي عمير في رواية
 الموحدة قال وقال الخوارق في انصافه بالاسكان قال وقال
 ايضا في عند اي حد في لسان وهو مسمى عمر بن عبد الرحمن
 في كتاب الترمذي والاشعري في الاعداء الحديث واحد عن
 عمرو بن ابراهيم بن عوف وانه اعلم وهو في الخامسة بعد كبره
 الفقه من حديث عبد الرحمن بن عوف هذا لم يسمع من اهل
 الكتاب غيرنا في ساهم ولا اكل طعامهم وهذا الاسدي انه غير
 مشهور بذلك والحديث عند مالك في الوطاني غير اسناد رواه
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف وهو منقطع
 عن محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن بن عوف قال سخط النبي
 في الدر السبكي ولا اعلم لهذا الاستثناء اصلا الا من سئل
 الحسن بن محمد الحنفية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامور ذكر ان

هذه نسخة من نسخة
 هذا نسخة من نسخة
 هذا نسخة من نسخة

في الطهارة الكبرى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى النذر ساري حتى نعت اليه العلاء الحزبي ومن
 اقام على يهوديه او مجوسيه فعليه الجزية وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى مجوس يعرض عليهم الاسلام فان ابوا
 اذنتهم الجزية فان لا تلج ناسهم ولا يوكروا بايمانهم
السادس قول المصنف في الحديث اما الرمس هذا انه
 اشبهه بالبياد اذ اراه في اوله عن بحاله رعبه قال
 كتب كما الجزية من يهوديه عم الاحد رقبس فاباه كتاب عمر
 رضي الله عنه قبل سوية سنة اقلوا كل ساحر وفرقوا من كل ذي
 محرم من المجوس في الفوههم عن الرمس فقلنا في يوم طسوا
 وفرقا من كل رجل من المجوس وحرمة في كتاب الله وصح طعا
 كثيرا ندعاهم بعرض السد على فخذ فلا يخلوا فاكلوا ولو رمسوا
 والقوا في بخل او بخل من الرمس ولو لم يكن عمر رضي الله عنه
 اخذ الخيم من المجوس حتى شهد عبد الرحمن وعوف ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر

باب ما حاما محل من اهل الذم
 حذوا منه ما ارضعه من رديا حذوا عنه الخمر
 عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله انا نمر فقوم فلاحم
 تصفونا ولا هم يودون ما لنا عليهم من الخوق ولا نحن ماخذ
 منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ماخذوا
 كرها لمجدوا هذا حذوا حسن وقد رواه ابن سعد عن يزيد
 ابن حبيب ايضا واما معنى هذا الخبر انهم كانوا يخرجون في الخوق
 يعمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشربون باليمن
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى ابوا ان يصفوا الا ان ماخذوا
 كرها لمجدوا هذا بعض اكد مفسرا وقد روى عن عمر

الخطار

١٦

الخطاب انه كان ما ربحوه هذا الكبر عليه من
 حذوا عنه من عامر حذوا عنه خلاشاي لرواه حذوا
 واولاد ودينه ورواه البخاري وسلم ورواه عن
 ربح لهم عن التث

حذوا

مرواه ابو داود
 والى مرواه
 عبد بن عمر
 عبد الله بن عمر

مرواه عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر وعبد الله
 بن عمر وحديث لعرضته الهجرت هجران وسألت في الوجه
 الثاني عند ذلك حدث عبد الرحمن بن عوف
 وحدث عبد الله بن رضى الحنفى رضى الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في الاعمال افضل بال طول
 العمود قال في الصدقة افضل فان جهدا للفقير قال
 الهجرت افضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحد
 في الثابت ما لم يذكره عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية
 بن ابي سفيان وفضاله رعيبة وزيد بن ثابت وزايع
 بن جندب ومجاشع بن سعد وغيره من الحوادث ومسلم
 بن الحارث بن عوف وعبد الله بن وهاب السعدي وخادمه
 من امة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وثومان بن محمد
 بن حبيب المضرى وفديك بن وهاب بن الاسع وصفوان
 بن ارمه وعل بن ريسان وعمر بن الخطاب وابي هريرة وابي
 مسعود وعائشة وابي قاطبة وابي مالك الاشعري
 اما حديث عبد الرحمن بن عوف مرواه احمد بن مسند
 والطبراني في الكبير والصغير مرواه مالك بن احمر
 عن ابي السعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع
 الهجرت نادا من بعد ويقابل فقال معوية وعبد الرحمن
 بن عوف وعبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الهجرت حصدان احد هما الحجر والسيار والاخر
 لها جزا الى الله ورسوله ولا يقطع الهجرت تا فصلت النبوة
 مرواه السرازمي في حديث عبد الرحمن بن عوف
 واحويه واخر مرواه ابو داود والثاني من رواه
 عند

عنه لفظ لا يقطع الهجرت حتى يقطع النبوة ولا يقطع النبوة
 حتى يقطع السير من غيرها واما حديث فضاله بن عبيد
 مرواه ابو ماجه من رواه عمرو بن مقلد عن فضاله بن عبيد
 النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر خطايا والذنوب
 واما حديث زيد بن ثابت وداؤد بن جندب مرواه احمد بن مسند
 من رواه ابى الجهم بن الحارث عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
 وحدث منه لا يهجرت بعد الفجر ولكن جهاد وانه فقال انه مرواه
 كريب وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معا
 على السرير فقال ابو سعيد لوشا وراى جندبا فرفع عليه
 مرواه ابن الدرع لغيره فلما اذ ذلك فالاصدق واما حديث
 مجاشع بن سعد مرواه احمد بن مسند من رواه يحيى بن حمزة
 عن مجاشع بن سعد انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رجع
 لسانه على الهجرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك
 الاسلام فانه لا يهجرت بعد الفجر ويكون من الهجرت ما حرم
 وهو الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات
 لسانه على الهجرت قال يقطع الهجرت لاهلها اما بعد على
 الاسلام والجهاد واما حديث عمرو بن الحارث مرواه
 الطبراني في الكبير من رواه عبد الله بن رافع عن غزيرة بن
 الحارث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يهجرت بعد الفجر
 اما هي بلاد الجهاد والشه والحشر مرواه ايضا من رواه
 عبيد الله بن رافع عن الحارث بن عوف من رواه ابي
 مرواه الثاني من رواه بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن رافع
 السعدي قال وقدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه
 حاجد ولت اخرهم دخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت رسول الله اى ركعتين طمى وهو يقولون ان الحج
 قد انقطع قال لا يقطع الحج ما قول الكفا رواه
 محمد بن حبان بن ابيه فدواه احمد بن حنبل في الخبر
 ان جاده راسه حده ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وآله بعضهم ان الحج قد انقطع فاجتمعوا في ذلك قال فانظروا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت رسول الله ان يا
 يقولون ان الحج قد انقطع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الحج لا يقطع ما كان الجهاد وما حدثت جهر بن عبد الله
 بن عمر فدواه احمد بن حنبل في رواه مبر فالسمع
 عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لكوني حج بعد هجى الى مهاجر اسكرهم الحرب واما
 حديث جابر بن عبد الله فدواه احمد بن حنبل في رواه
 عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقطع المهاجر
 من هجر ما نبى الله عنه واما حديث ثومان فدواه الزبير
 بن عدي من رواه الى الاسباب الصغالى عن عثمان بن
 يومان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الحج
 ما قول الكفا رواه ما حدثت محمد بن حنبل في رواه
 الزبير بن عدي من رواه الى ادرس الخولاى عن الصادق
 عن محمد بن حنبل في رواه ما حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكره لقطع الذي قبله وقد تقدم جعله من حديث الصادق
 قاله اعلم واما حديث فديك فدواه الطبراني في المعجم الكبير
 من رواه الزهري عن صالح بن يسير فذكر ان جده قد سأل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الصلاة والركوع والهجر السوا سئل من ارض قومك

ص

حتى سب ذهابه من صلح فان صلح رسول الله الى حنبل
 انما روى العنه من عنده من صلح واما حديث واصله من
 لا تقع درواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه عمرو بن
 عبد الله الحضرمي عن والده في الاثني عشر قال حرجها جزا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لخدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم
 الحرج قال له ما حاجك قلت لا سلام فقال هو حركك قال
 وهاجر قلت سم قال هجى البادية او هجى البادية قلت واما
 افضل قال هجى البادية وهجى البادية ان بنت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهجى البادية ان يرجع الى نادى الحديبية
 واما حديث صفوان بن يحيى قال قلت رسول الله يقولون ان
 الحجة لا يقطعها الا من هاجر قال لا يقطعها الا من هاجر
 وادى الاستغفر فوافوا واما حديث ثعلبي امه قال
 حنبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امه يوم القيمة
 رسول الله طابع الى على الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما بعد على الجهاد وقد انقطع الحج وحدثت عمر بن
 الامة الت من رواه علقمة عن محمد بن حنبل في رواه
 انه قال اما الاعمال البائسة فمن كان هجرة الى الله ورسوله
 فحجته الى الله ورسوله الحرب واما حديث ابن هبيرة
 في الروضة العطار واما حديث ابن سعد فدواه الطبراني
 في المعجم الكبير ما ساد وجماله فاعلم ان الحنبل في رواه
 الجمع من حديث الحج بعد الفتح واما حديث عائشة فدواه سلم
 من رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن عطاء عن عائشة
 قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج قال لا يقطع
 بعد الفتح الحرب واما حديث ابي فاطمة فدواه النسائي
 من رواه كثير من من ان ابا فاطمة حده انه قال
 رسول الله حدى بعمل استقم عليه عليه واعلمه قال له رسول

انه صلى الله عليه وسلم عليك بالهجر فانه لا مثلها واما احده
 تلك الاسرى فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه عطاء
 الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
 امرني ان امركم بحسن الثياب عليكم بالجهاد والسبع والطاعة والنجس
 الحديث ومن حوث لا تقطع الهجر ما يوتى من كل العباد وروي
 ذلك فقال الخطابي ان الهجر كانت في اول الاسلام ورواه
 صارت بعد فتح مكة مدبوا اليها عن مفردة فالتقطه
 منها هي العرض والنافه منها هي الدب وجمع صاحب النباه
 لهما ما ان الهجر هجران اطرافها التي وعد الله عليها الجنة كان
 الرجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويذبح امله وما لا يرجع في شي
 منه فلا يفتح مكة انقطع هذا الهجر والنافه من ما حذر
 من الاعراب وعوام العرب لم يفعلوا فعل اصحاب الهجرة
 هو الا ان يقولوا لا تقطع الهجر حتى تقطع التوبه السراج
 ذكره احد من العلماء انواع الهجر من مكة الى المدينة
 انا الهجر القابل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 الرابع هجر من اسلام من اهل مكة الخامسة هجر من
 النبي الله عنه ونفي من الهجر طواف احوال الهجر
 الساسه الى ارض الحسمه وهجر من هان مما ملاد الفرق ولا
 بعد على اظهار الدين بحج عليه الهجر والهجر الى السام
 في اخر زمان عند ظهور الفتره بعد في حث اروع
 الحث في السام على بعد الحزاب فرب من القرب
 وان لم يصل بها الفعل وان الله نصر المباحات طاعات
 ماله وهو ذلك السام قوله واد السنور فانفردوا
 اي اذا ظلمك ودي الامر للخروج الى الجهاد والنفرد الوفاء
 انه اذا عسر الامام طائفه للفتار بالجهاد لو شي من فروض
 العفانات بعض علم السام استدله على ان الجهاد

ليس

ليس يفرض عنه ان لا كان فرض عن ارجب من عمر اسبق
 وهو ذلك وانا اخلصوا هلكان الجهاد في رمنه صلى الله
 عليه وسلم فرض عن اوفرض لفايه فبه وجه لا اصحاب
 اصحابا انه ان فرض لفايه ايضا واما حدث بحاسع من سعوى
 فاقول عليه السحان وقد تقدم في الباب الذي قبله واما احده
 فعلى اسمه فاخرجه السام وقد تقدم في سابق قبله
 واما احده عوف بن مالك فرواه مسلم ورواه داود والدار
 وارما جده من رواه في سلم الخولاني بالاحد من الجيد لاس
 اما هو الى محمد واما هو عندي فاسن عوف بن مالك قال كما
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد او ثابته فقال
 الا يا معون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطنا ايدينا
 فقال قال رسول الله انا قد فاتناك فعلمنا بيا معك قال ان بعدنا
 الله ولا يضرنا واد شال الحديث واما احده اس فرواه
 اريما جده من رواه عتاب مولى هير من قال سمعت اس بن مالك
 يقول يا نبي الله صلى الله عليه وسلم على السبع الطاعة فقال
 فم اسطعتم واما احده شك بن مالك برواه احمد من
 رواه عبد الله بن رعب بن مالك ان اياه كعب بن مالك وكان
 ممن شهد العقبة وابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 خرجنا في حجاج قومنا من المشركين الحرب وفيه قال انا علم على
 ان معونى يا معون من ساكر واما احده الحروب
 واما احده اس سعوى برواه احمد من رواه عامر الشعبي
 برسلا قال اطلق النبي صلى الله عليه وسلم حبه العباس
 عنه الى السجن من الاضار عند العقبة تحت الشجر
 وفيه قال اسال النبي ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
 واسالكم نفسي الاصحاب ان يوتوا بمضمونا ما سمعتم

عن الزبير عن جابر قال جاء عبد مناف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحصن ولا شعر له صلى الله عليه وسلم انه عبد نجاسد
معال النبي صلى الله عليه وسلم لعنیه فاستراه بعد رسوله
ولم يبع احد بعد حتى يسلمه اعيد هو قال وفي الناس
من ان عباس جد جابر حدث حسن غريب صحيح لا يعرفه
الا من حدس ان الزبير قال لولا ان امر عليه من زعيم دولة
سدت حناجر اخرجه سلم والساى عن زينة وسلم وان
ما جده عن محمد بن روح وسلم عن يحيى بن يحيى هذا ما عن اللب
ورواه ابو داود عن قيسه ورواه غيره عن اللب مختصرا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا عبد بن
باب ما جاني بعد انما حدس ما عن
ابن المنكدر سمع ابيه يقول يقول يا لعن النبي صلى الله عليه وسلم
في سوق فقال لانا اسطقس اطقت فلانا الله ورسوله ارحم
بنا منا ما عننا طفت رسول الله طاعتنا قال سفيان بن عيينه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قول الماء اما قول
الامراه واحده وفي الباب عن عاتبة وعبدة الله وعمر
واسام بن مولى وهذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من
حدس محمد بن المنكدر وروى عن النويري ملك تراس
وغیره واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر وروى
السلام عليه من غيره
طرب اسمه
اخرجه النسي ايضا من طريق يورى عن ابن المنكدر اقرنه
واخرجه ايضا في الكبرى من طريق ملك معصنه
وهذا عاتبة لعنه المحادي وسلم واهود او وائل
وارما جده من واه الزهري عن عمرو بن عاتبة قال
ان المومات اذاها جزاى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخبرين يقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا جال المومات
الاه دالت عاتبة ثم اقره الله الاله من المومات فقد

اقر

اقر المحنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرن بك
من هو لهن قال لهن اطلقن فقد بان لك في الا والله ما منت مد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يداراه فقط غرايه ما عن بعض الكلام
ومات عاتبة الله ما احد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النقاط الاما سره الله وما منت نف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما راه قط وكان يقول لهن اذ اخذ عليهن قد بانعتن فلانا لفظ
سليم واما حدث عبدة الله وعمر ورواه لهن من رواه
المن برسليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جات
امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساءت بها الاسلام فقال
رفقه اما بعد علي ان لا تشرك ما شئت ولا تسرق ولا تزني
ولا تسلي ولدك والناسي هتان لفرسه من يدك ورجلك ولا
سوحى شوح الجاهله الاول ورواه ارسود ووه في نسخة
من رواه محمد بن محمد بن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام السد عاقده
من راحه حرسك منه لونه من ايده من فكاك هفت سفيان
واما حديث اسام بن زيد فرواه الترمذي والفن في مرواه
سهر بن جوش قال حدثنا ام سلمة الانصاريه قالت قال
امراه من السوه ما هذا المعروف الذي لا يصح لنا ان نعصده
قال لا تخن الحب او رده المصف في المسد وقال حدث
حسن غريب لهما قال قال عبد راحم بن سلمه الانصاريه
هي اسام بن زيد والسكن وقد رواه احمد بن المسد بن زيد
امر سلمه ذوق النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما قاله عبد راحم
ورواه ارسود ووه في نسخة مصحح باسمه واللفظ ما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في سوه قال لا اصالحك ولكن اخذ ظنك
ما اخذاه ورواه الطبراني في الكبير وصرح باسمها ايضا السال
في اباب قال لزيد عن امر عطية وارسام بن جابر بن عبد الله
وعمر بن الخطاب وسلي بن قتيس والاسود بن خلف وعمر بن
سعود الثقفي وعتبة بن عبيد وعنه بنت خليله عاتبة

رفاطه بنت عتبة وام سلمة ومعتل يسار و ام العلاء و ام
 فروة و اما حدثت ام عطية فاجتهدت على السحان من روائه
 حصه بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فراق عليا ان لا تشرنبا لله شاي و هانا
 عن ابي اسحق فمضت امرأه مدها فماتت سعدتي فملاها
 اريد ان احزبها فماتت لها النبي صلى الله عليه وسلم شاي
 فاطلقت و رجعت فماتت لعط الخاركي و قال سكر اخذ
 عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السعة ان لا يوحى في
 وقت من غير خمس منهن ام سلمة و انفق عليه السحان انما
 هذه امر واه محمد بن سيرين عن ام عطية و رواه الساك
 ايضا و اما حدثت ام عمار فانفق عليه السحان من روائه
 الحسن بن مسلم عن طائوس عن ابي عمار قال شهدت العلو
 يوم المطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 و فيه حتى ان النمامع بلال فقال يا ابا النبي اذ احالك
 الموميات ما فعلك على ان لا تشرنبا لله ساء و لا تشرنبا
 و لا تشرنبا و لا تشرنبا و لا تشرنبا و لا تشرنبا
 اذ يبر و ارحم حتى فرغ من الابه كلها ثم قال انتم محاذ ذلك
 قالت امرأه و احد لم يحبه غيرها ثم رسول الله و رواه الطراز
 في المحرم الكبر من روائه ماتت بنت حنيفة عن عروة عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما منع النساء
 من حرج الجاهلية الاولى قالت امرأه رسول الله صرط
 عليا ان لا يبرح و ان فلاة قد اسعدتني و قد ماتت اخرها حال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هي فاسعدتني بالانبياء

ودواه

و رواه الضامن روائه طيفر حصن عن ابي نضر قال سئل
 عباس بن عبد المطلب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزن الي
 و ان كان اذ اتته المرأة المسلمة خلفها بالله ما خرجت لا كسار
 دنياه و ما به ما خرجت من رضى الارض و ما به ما خرجت الا
 سانه و لرسوله و رواه ابن سرد و به في نسخة من عهد الوجه
 و اما حدثت ابن سرد و رواه ابن سرد و به في نسخة من عهد محمد
 عزاب عن ابن سرد قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النفا حتى
 ما يمشي ان لا يحزن فلما روى رسول الله ان ساء سعدتني الجاهلية
 اسعدتني في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد
 في الاسلام و لا حطب و لا حطب و من امنت بلسان روي
 ابوداود منه قوله لا تغرق في الاسلام و من اقبله و اما
 حدثت عائشة بنت فلامه بن مطعون مرواه احمد بن روائه
 عثمان بن ابراهيم بن محمد بن حاطب عن ابيه عائشة بنت فلامه
 قال ان انا مع امي رابطة انه سفيان الخراعي و النبي صلى الله عليه وسلم
 سابع السوء و تقول اما بعد ان كان لا تشرنبا لله ساء و لا تشرنبا
 و لا تشرنبا و لا تشرنبا و لا تشرنبا و لا تشرنبا
 و لا تشرنبا و لا تشرنبا و لا تشرنبا و لا تشرنبا
 فليعلم ما اسقطت من قوله لا تشرنبا و رواه الطراز في المحرم الكبر
 و اما حدثت اعصف هو رواه ابن سرد و به في نسخة من روائه
 الصلبي بن يسار عن ابي عثمان النهدي عن امرأه منهم فقال عائشة
 او بنت اعصف قلت اخذت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مانع الضال الا حدثت الرجال الا بمحمد اذ في رواه ابن سرد و به
 في نسخة من روائه سألته عن امرأه من روائه فقال
 علي ان يصيبك في معروف قال اميرت عليا ان لا يحزن و رواه ايضا
 من روائه محمد بن الحكم عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى يا ايها الذين

اموالها كالموساة مهاجرت فاستحوطن بر قال كتب بحسب
 فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذ احاك الموساة سالتك على ان
 لا تتركن ما به تسامحن طولها واسا حدث عمر بن الخطاب
 برواه احمد بن مسند من رواه اسهل بن عبد الرحمن بن عطية
 عن جدته امر عطية قالت لما قدم رسول الله المدينة جمع
 لنا الاصادة عند نهر ارسل النبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقام على الباب فسلم عليهم فرددن السلام فقال ان رسول رسول
 الله النبي فقلن مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عاتق بن علي ان لا تشرن باسمه
 ساء ولا سرفقن ولا تزيمن ولا تفسل اولادكن ولا تاسن بهتان
 فترنه من ايدكن وارحلكن ولا تصصن بمعروف فقلن نعم
 ثم عمر بن الخطاب فخرج الباب ولم يدن ايدهن من داخل لهن
 قال اللهم اشهد وعندي داود قطعة من اخضر واما حديث
 سلمي بنت قيس مرواه احمد بن طريف ابن اسحق بن عمار بن
 ابراهيم بن سلم عن امه سلمى بنت قيس وكانت احدى حلفت لرسول
 النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت معه الصلبي فكانت احدى سا
 في عدى بن الخطاب قالت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
 لا سوه من الاصاد لما شرط عليا ان لا تتركن ما به تسامحن ولا ترفقن
 ولا تزيمن ولا تفسل اولادنا ولا تاسن بهتان فترنه من ايدنا
 وارحلنا ولا تصصن بمعروف قال ولا تفسلن اولادنا
 قال فالتصاه لراصفنا فقلت لا رواه شهر ارجو ما لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما غش زواجنا قالت تساله فقال
 ما حدثنا له محاي غيري واما حديث الاسود بن خلف مرواه
 الطبراني في معجمه اللطيف والاول من رواه محمد بن الاسود
 بن خلف عن امه قال رات النبي صلى الله عليه وسلم ما مع

الناس

الناس عند قرن سفل بجاه الرجال والنساء والصغير واليه
 فاصوه على الاسلام والشهادة الحد واما حديث عمرو
 بن مسعود النقي مرواه الطبراني في المعجم اللطيف من رواه داود
 ابن عاصم عن عمرو بن مسعود النقي قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عمه الما فادان مع الساعن ايدهن منه
 واسناده ضعيف واما حديث عقلت بنت عمدة البردي
 قال حدثني زيد بن عبد الرحمن عن امه محبة بنت ربيعة
 عن امها عقلت بنت عمدة بن الخطاب قال حب انا وامي
 فبرهن من الحسرة العتادية في ساسن المهاجرت فاصت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضارب عليه قبه الا ان
 واخذ عليا ان لا تتركن ما به تسامحن الا انهما اقرنا وسكتا
 ايدنا لايصه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا امر ايدى النساء
 فاستغفرا وكات ملك من جنته واسناده ضعيف
 واما حديث عن بنت حائل مرواه الطبراني في المعجم
 اللطيف والاول من رواه موسى بن يعقوب الرضعي عن عطار
 بن سعد عن امه عن بنت حائل مرواه الطبراني في المعجم
 اللطيف والاول من رواه موسى بن يعقوب الرضعي
 عن عطار بن سعد عن امه عن بنت حائل انهما
 اخبرته انما ات النبي صلى الله عليه وسلم فالتصاه لراصفنا
 ولا تزيمن ولا تفسل اولادنا ولا تصصن بمعروف واما حديث
 فاطمة بنت عتبة مرواه الطبراني في المعجم اللطيف من رواه
 محمد بن يحيى بن عتبة عن فاطمة بنت عتبة مرواه ان امه
 ارغته ذهب بها واما حديث هدا ساعان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما استوطا علي بن فاطمة هدا ساعان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما استوطا علي بن فاطمة هدا ساعان رسول الله
 من هذه الحقات والعاها ما ساعان اولادنا فاصه بمك
 الشرط واما حديث ام سلم مرواه ابن مسعود في تفسيره

وإذا راجه فهو من طمس سواد حده أو هرس لوجه المخاري
وسلمه والنسي أو راجه مرواه أي بكر من عبد الرحمن
لغادب من هاسم عن هرس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ترى إلا في حرس نزي وهو مؤمن ولا شرب الخمر لسرا
وهو مؤمن ولا سرق السارق حرس سرق وهو مؤمن وهو
الصحيح من طرق عن شاهر من مرواه سعد بن الربيع والي سلم
ابن عبد الرحمن وعطاء بن ريار وحميد بن عبد الرحمن وهام بن زيد
وعبد الرحمن بن يعقوب بن الوليد الجوهري وهو عن شاهر ولا في هرس
حدثه رده أحمد من مرواه الحسن بن شاهر قال حرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم جزوا فاجهها الناس فإدى مناديه
إن الله ورسوله مهاكم عن النبي لجانا الناس ما أخذوا قسمته
منهم وحدثه أي أبو جهم الطبراني في المعجم الكبر من مرواه
عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي جهم الطبراني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي والمثاليه وقد حلف
فنه على عدي بن ثابت
فأصابني الأوجع أنا عند ذلك حدثه عبد الله بن يزيد
السائي في الباب ما لم يذكره عن عمران بن حصين والي حسان
وعبد الله بن يزيد الكندي وحدثه أي مرواه والي
سلي بن جهم بن يحيى بن عبد جهم بن أبي بصير ومعاذ بن جبل
والسائي في الأضداد ما حدثه عمران بن حصين مرواه
اصحاب السنن من مرواه حميد بن الحسن بن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثه حميد بن زيد بن أسيد
لصده طمس سواد حده الترمذي في الكافي في الكافي في الكافي وقد
تقدم وأما حديثه عن عمار مرواه الطبراني في الكبير من مرواه
أي كذبه عن يونس بن عطاء بن عمار قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ليس من انتيب أو سلب أو انار السلب
وله طرق أخر مرواه الطبراني في الضعيف مرواه سماك بن حرب
عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال سميت الناس غنما فمخوها
و جعلوا يطعمونها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
مالمقدور ما كتب وقال اللهم لا تجعل دمه حلف فيه
على سماك بن حرب مرواه ما ساند بن نصر عنه هكذا وخالفه
أبو الأحرص مرواه عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عمرو بن عبد
وقد تقدم وأما حديثه عن عبد الله بن يزيد قال قال النبي صلى الله عليه
المخطي مرواه البخاري من مرواه عدي بن ثابت عن جده وهو عبد الله
ابن يزيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي والمثاليه
حدثه سمع من جندب بن عمار عن جده ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان من كان من غير من النبي زاد لفظ الطبراني
في إسناده لما من الرفقة لحمير الشاه وهو بطخون لا يطعمون
وأما حديثه أي مرواه الطبراني في الكبير من مرواه زيد بن أسيد
عن عبد الله بن يزيد عن مرواه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجعل النسيه وأما حديثه أي مرواه أحمد بن محمد
والطبراني في المعجم الكبر من مرواه مسدد بن عبد الرحمن
ابن أبي عمير قال سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبر
ملا من مواد غنمي وجاهم فأنزلنا سربا وجدوا من خرنبي ولم
لمر أسرع من أن ياد القدر فأنزلنا وقسمنا فجعلنا
عشر شاة للقط لآحمد فأسأحدث معاذ بن جبل مرواه
الطبراني في الكبير ما ساند سعد بن عمرو مرواه خالد بن معدان
عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رجل من أصحابي مذكر الحديث في آخر ما ذكره لا يهون قالوا رسول

اوله عن النبي قال ايمانيتكم عن سببه العاكر فاما العرسار
 ملاخا درهم واحد ورواه الهنلي في سببه وقال السادة
 بجاهل واقطاع واما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني ايضا
 من رواه خلف بن مسعود عن ابن مسعود قال كان بين عن النبي
 في العرس فاما حديث الذي لم يسم من ثلث فرواه احمد في
 مسنده من رواه سالك بن حبيب قال سمعت رجلا من عبد قريوة
 احمدا قال امرني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت معهم
 فاصابوا غنما فاصوبها وطحنوها قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ان النبي او النبيه لا يصلح فالتقوا القدر
 واما حديث الرجل الذي لم يسم من الاضار فرواه ابو داود ومن
 رواه عاصم بن رطب عن ابيه عن رجل من الاضار قال خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا سحابة
 شديدة وجهدنا فاصابوا غنما فاصوبها واذ قد وريها نقل
 اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى عطسه فالتقا قدر
 فتوسه لرجل من بني النضر بالتراب ليرفعه ان النبيه لسب
 ما حل من المتة او ان الله لست باحل من الهبة الشك من هذا
المالك حكم المصنف على رواه عباة عنده ماها الصحيح وان
 كانت رواها المصنف لها بالفتنة والعا عليه عندهم في سب
 ذلك ان الحكم للرواه التي فيها زاده اسم راوي السند وما
 فعله هو الصواب لو جهن احد من الدرر ووه هكذا عن عبد
 ابن مسروق الكروا حط وهم سفتن النوري وسعده وابوه
 وزايله واسمعت رسول الله وعمر بن سعد بن مسروق في عمر عبد
 درواه ابو الاحوص وثبت في سببه وساركر بن سعد بن مسروق
 عن سعيد بن عباة عن ابيه عن حلة الوجيه السالي ان رواه
 المصنف وان لم يكن فيها الصريح لساع عباة من رجل الحديث

في

ففي الصحيح الصحيح لساعه له من جهة واذا كانت الرواه التي سقطها
 الواو كما في فيها الصريح بالساع فالحكم كما هو مقرر في علوم الحديث
 الرابع لسبب رواه المصنف ما في السفر الذي في جامع رسول
 صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري انهم كانوا مع ندى الخلف
 من ارض قحامة كما في صحيح مسلم وهو بن ذات وجاده هكذا
 ذكره الحارثي في كتاب الموطأ في اما الامان الا انه سماه الخلف
 لسببه دو الخامس منه انه لا يجوز اخذ شي من الفناء وقت الصلاة
 الا انه يجوز ان ياكل منها يدركه الطعام فاما الذي سئل لا يجوز
 ما دله الا بعد الصلاة السادس منه انه لا يجوز اكل الطعام المبرك
 منه ومن شره وهو كذلك السابع قد استدل به على ان ذبح غيره
 المالك الذبح للمعادون له من انكرها لا يحرم ولا اعلم قاله ربه
 يحمل ما وقع في الكفا القدر على الوجه والسر حتى لا يعود في ذلك
 كما امر كسر القدر التي تخضعها الخبز حتى قالوا او نفسها قال ذلك
 وقال المهلب بن صفره انما سره وانما القدر عقوبه لهم لا يجاهم
 في السيرة وكسر النبي صلى الله عليه وسلم في اخراجات القوم ومال النووك
 وقال النووي انما سره ما راقها لاسمها وانما سره الى دار الاسلام والي المجلد
 الذي لا يجوز الا في من ان الغنم المستركة فان الاضار من الغنم قبل السر
 اما ما في دار الحرب الساس ذكر النووي ان المأمورة من ارض القدر انما
 هو ملاف لسبب المرق عقوبه لهم وما نزل الحجر ولم يلقوه بل يحمل على جمع
 ودد الى المصنف لانظر احصى الله عليه وسلم امر ما لا فلا في مال الغنم
 وقد نهي عن اضعه المال الى اخر كلامه في الاضار فليس على احد من
 اللحم الى الغنم بلنا ولا نقل ايضا انهم احرقوا او القوه واذ لم يات فيه
 نقل صحيح وجب ما دله على وفق القواعد الشرعية اسلم فليس قد روى
 ابو داود وسعد بن رجلا من الاضار في صلى الله عليه وسلم جعل رجل
 اللحم بالتراب ليرفعه ان النبيه لست باحل من الهبة الشك كما تقدم
 السابع منه حجة لما ذهب راسخ برده هو ان العبر بجري عن

ان شاء الله تعالى ورواه سلم ايضا ورواه الاعرس سلم من مسروق
 عن عائشة وقد اختلف على الاعرس كما ساق في حديث ابن مسعود بعد
 واما حديث ابن مسعود فرواه ابو بكر بن سيرين في تفسيره من رواية الاعرس
 عن النبي عن مسروق عن عبد الله قال ان اليهود يحبون الى الرب
 الله عليه وسلم يقولون السام عليك فتركوا اذا حادك حيوك الربك
 به الله وقد اختلفت في عمل الاعرس فرواه ابو معوية الضمر بن واصل
 ابن عبيد والفضل بن موسى بلاسم عن الاعرس عن سلم الى الصحيح عن
 مسروق عن عائشة كما تقدم ورواه عثمان الثوري عن الاعرس
 عن علي الصحيح عن مسروق عن عبد الله وقد اختلف في عمل الاعرس
 عن علي بن ابي طالب فرواه عبد الله بن موسى عنه هكذا وخالفه
 مسهران فرواه عنه عن الاعرس كرواه الجمهور ورواه ابو بصير
 عن مسهران عن الاعرس عن علي الصحيح عن مسروق مرسل دون ذكر
 عائشة ورواه مسعود واما حديث عبد الله بن عمر فرواه احمد
 في السند والطبراني في الكبير ورواه مسروق في المصنف من
 رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر
 من رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر
 ان اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم سام عليك
 ويقولون في التسمي لو لا صبونا الله لاصول صرنا هذه الامة
 وادراك حيوك كما لم يحبك به الله الى اخر الآية والخلق احد رواه
 اسم حماد والمراد به ابن سلمة كما هو مخرج به عبد الطبراني في مسنده
 ورواه الطبراني ايضا من رواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب
 ابن زيد عن عطاء بن السائب صححه فانه يجمع منه مثل احلاط قال
 النسي بن مخلد حماد بن سلمة واما حديث ابن عباس فرواه ابن مسروق
 في تفسيره من رواه محمد بن سعد حديثي الى ما عني ما الى عن ابيه
 عن ابن عباس قال ان الناصيون يقولون لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم سام عليك فقال الله حسيهم كصلواتنا ومن المصير

واما حديث ابى عبد الرحمن الحسيني فرواه ابن ماجه من رواه محمد
 ابن اسحق عن يزيد بن حبيب عن يزيد بن عبد الله الثوري عن عبد الله
 الحسيني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراكم غدا الى اليهود
 فلامدوهم بالسلام فاداسلموا عليكم فقولوا عليكم وعلى ولا اختلف
 في هذا الحديث علي بن ابي طالب عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله
 وخالفه عبد الله بن ربيعة وعبد الحميد بن حنفرة فرواه ابن مسعود
 ابن ابي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن ابي نضر وقد تقدم وقد اختلف
 فيه ايضا علي بن عبد الحميد بن حنفرة فرواه ابو عاصم عنه كما تقدم ورواه
 وكيع عنه عن يزيد بن ابي حاتم عن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود واما حديث
 زيد بن ارقم فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه ثابته بن علقمة عن
 زيد بن ارقم قال ما انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اذ قبل
 رحيل من اليهود فقال له نعله بالخارج فقال السام عليك يا يهودي فقال
 وعلقتكم **السالم** اختلف في لفظ حديث ابى جعفر علي بن ابي طالب
 صالح فرواه الجمهور عنه كما ذكره في الصفح في النبي من ابداهم بالسلام
 وهو عبد الصخر الدودي وسنه وسمان وحرير وعبد الحميد
 الابن سمعان امصري على ذكر اليهود وقال حبه اهل الخفاف
 وخالفهم ابو بكر بن عباس فرواه عن سبيل لفظ لا تصالحوا اليهود
 والضاوي ورواه الطبراني في المعجم الاوسط وقال له يرووه عن سبيل
 الابو بكر بن عباس ابن مسعود ان يكون هذا حديث اخر فحدثت ابان
 في النبي عن حسان بن احمد ورواه ابو عبد الله بن مسعود
 من قولهم في السلام السام عليكم فقلتم المزدحم الموب الى انهم لم يرووه
 على السبيل بالموت اي سجد لهم وقد روي في حديث مسعود بن يحيى
 اخر ورواه البيهقي في مسنده من رواه سعد بن عوف قال
 كما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فمضوا في سلم عليهم
 وقد قلتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل يدرون
 ما قال قالوا نعم سلم قال فانه قال السام عليكم اي سامون ام
 دسكون ورواه علي بن ابي طالب قال قلت لابي عبد الله فقال
 التي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم كراي عليكم ما قلتم قال

واما

قال الزوار لا تعلم احاد رواه هذا اللفظ الاقاده ولا عنه الا بعد
باب ما جازي كراهة المقام **باب المكر**
 حدثنا عباد بن ابي معوية عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم
 عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى
 خيبر فاعتصموا بالبحر فاسترحضهم الى بلطع ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم فامرهم بصف العسل وقال ان انا بري من كل مسلم فممن
 اظهر المشركين فقالوا رسول الله ولم قال لا انا انا ما جازي
 هذا ما علفه عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم مثل حديث
 ابي معوية ولم يذكره عن جرير وهذا الصحيح وفي الباب عن
 واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن قيس بن حازم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث سرية ولم يذكره واقتدوا به عن جرير ورواه حماد
 ابن اسلم عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم
 مثل حديث ابي معوية وسمعت بهذا القول الصحيح حديث قيس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يري روي سمع من حديث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا ساكوا ولا تجامعوه ثم ساكنكم وجامعهم
 فهو منكم السلام عليه من حرم الا
 حدث جرير اخرجه ابو داود عن عباد بن ابي معوية وعبد بن
 سليمان فرفعا كلاما عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم
 عن ابي عبد الله عن ابي جهم عن اسمعيل بن خالد عن قيس
 بن حازم قال ابو داود رواه هشيم بن عمار عن ابي اسحاق
 لم يذكره واخرجه ابو داود رواه الحجاج بن ارطاة الى اسارها الصف
 درواها السبق من رواه حجاج بن محمد عن حماد بن اسلم عن الحجاج
 بن اسلم عن خالد بن قيس بن حازم عن جرير عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة
 وقد اختلف فيه على اسمعيل بن خالد ما سألنا الوجه الذي لم
 يجبر به حديث رواه السني من رواه ابي داود عن جرير قال
 ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلاة واتا الركن
 والصحيح بكل مسلم وعلى ذاق الشرك ورواه الصائغ من رواه ابي داود
 عن ابي عبد الله بن الحجاج قال ما جازي حرامت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلاة
 اعلم قال ابو عبد الله على ان بعدد الله ثمانية عشر واثني عشر
 دنقا والاشكال وحديث سمع رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
 فاده عن الحسن بن سعيد كما ذكره الصف ورواه ابو داود لفظ اخر من
 رواه حذيف بن سلمان عن ابي سلمة بن يحيى عن سمعان قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من طاع المشرك وسكن معه فانه منكم العاقبة
 بعد ما لم يذكره عن خالد بن الوليد وانس بن مالك والعباس بن صالح بن ابي
 نضلة بن النضر بن توبان اما حديث خالد بن الوليد فرواه الطبراني في
 المعجم الكبير من رواه حفص بن غياث عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم
 خبر بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى ناس من خيبر فاعتصموا بالبحر فاسترحضهم فوداه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بصف الله لم قال ان انا بري من كل مسلم فممن
 مع المشركين لا انا ياهاها وقد اختلف فيه على اسمعيل بن خالد فرواه
 حفص بن غياث عنه هكذا واختلفه ابو معوية الصير والنجاشي وارتطاه
 فرواه عن اسمعيل بن قيس بن حازم عن جرير بن حازم
 واما حديث ابن سيرين رواه السني من رواه ابو داود عن ابي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستصوا ما اب اهل المشركين
 الحديث واما حديث ابن عباس فرواه البخاري من رواه محمد بن عبد الله
 ابن يونس عن عكرمة بن ابراهيم ان ابا اسام بن الجعد كان نواصب المشركين
 فكثر من سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انهم يركب
 به مصعب احوهم فقبله او نصرت فقبل فانزل الله تعالى وانهم
 ان الذين يوفاهم الميثاق طام الى انفسهم فالواقم كنتم فالواكنا مصعب
 في الارض فالواكنا المشركين ارضاه واسعه فيها جردانها فالواكنا سادها
 جهنم وسات صبرا واما حديث العجلي الذي لم يسم فرواه السني
 والسير من رواه جرير بن عبد الله بن الحنظلي قال سئل ابا عبد الله
 ادد خطا صلصه قطعها ادم فقال هذا ثياب كس لفضل احدكم فقال
 فعلت ابا عبد الله فاداه من محمد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ار لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفار هو المشركين
 واعطسهم من الغنم والحرس في غنمهم وسهم النبي وصبه فابهم سوت

عن ابي عبد الله بن الحنظلي قال سئل ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثياب كس لفضل احدكم فقال فعلت ابا عبد الله فاداه من محمد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ار لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفار هو المشركين واعطسهم من الغنم والحرس في غنمهم وسهم النبي وصبه فابهم سوت

ولا ذهابا ولا مضه بل يسهل الله الذي حصل لنا وصفا نال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وعنه ما يذكرك فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما هي طعمة اطعمينها الله فاذا مات كتاب من المسلمين واما ما حدث ما خرجته الى الدرداء فاخرجه ابو داود والترمذي وابراهيم وارجح ان في صحيحه من رواه كثر من قس عن ابى الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديث فيه فان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما واما روى العلم الحديث وقد ضعفه الدارقطني العليل وارجح الحديث في كتاب ارباب العلم وارب العطاء في كتاب الوهم والاهتمام واما حديث البراء عازب فدواه او السحر حبان في كتاب النواب وفضائل الاحمال واول نعم في كتاب فضل العالم العفيف على الجاهل الشريف من رواه شريك عن ابى الحسن البراهن النبي صلى الله عليه وسلم بمحمدا الصلوات وانه الامسا واما حديث عداه بن عمرو فاخرجه ابو نعيم في كتاب فضل العالم الشريف واما حديث جابر فدواه المخطب في التاريخ من رواه ابن السكدي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء و اسناده الضحاك بن يحيى ضعفه ارجحان والدارقطني وارجح ان السائل ان قال فابى لم يذكر المصنف في قوله في السائل همان عصفان وعلما والعاسر وهم مذكورون في حديث عمر بن محمد بن ابى له المصنفون ان رسول الله قال لا يورث ما ترك صدقة فالواضع فذكر من المذكورين حديث عمر والزهر وارجح في وسعنا ولم يذكر عمان وعلما والعاسر وقد جاب عنه بانه لعنه لم يشهد علما والعاسر فانها جابطلقا في المراتب فسقى السؤال في عمان

عوط

فقط وبحاج الى جواب عنه محتمل ان يقال ان الحديث في عمان واما اجابه من عداه بن عمرو نعم فليل ان عمان قطع تلك الاموال في خلافة كروان بالحكم على ما سألنا منه وهذا ان الخوان لا يصح واحد منهما اما على العاسر واما ثمانا طلب المراتب الى عمر لانها كانتا اما بركة ذلك واخرها ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورث ما ترك صدقة وصدقا ورجعا واما انما عمر طلب قبر سبها الولاة على الصدقة المخطفة عنه صلى الله عليه وسلم كما دفعها اليها عمر على ذلك على احد الروايات او دفعها الى علي بن رضا العاسر على الرواية الاخرى واما عمان فهو كان مسلم المحدث ايضا واما كان يذمه اياها الى ابي الامام كما بعد عنه ارجح لبري المهسد وكان سألنا عنه او صح من ذلك على انه وان لم يكن في رواة المصنف الصحيح كانه سأل كلامه المذكور في الدار فظن عليه ولا علم جده لرسالة عليا والعاسر على جده في رواة سلم في صحيحه من طريقك ومنه فقال اشهدكم الله الذي ياذنه لعدم السا والارض الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورث ما ترك صدقة فالواضع لم يقل على العاسر وعلى فقال اسد فاهه الذي ياذنه تقوم السا والارض العمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورث ما ترك صدقة فالواضع المحدث الرابع قول المصنف وقد روى هذا الحديث من غيره عن ثمانا كثر الصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كما قال فقد رواه عنه مع ان عمر بن عمرو المخطب كما ذكر في الحديث الذي لم يسه وهو مسلم عليه كما تقدم ورواه عنه عائشة رضي الله عنها في رواة مسلم من رواة عسل ومحمود وصالح بن ركسان وارجح من حديث عمر بن عمرو عن عروة عن عائشة عن ثمانا كثر وروى عنه من رواه الى الطمطل عاصم بن سالم ورواه ابو داود في سننه ورواه عنه ارجحان ايضا في رواة ارجحان البوي المهسد كما سألنا المصنف

رواه ابو داود في سننه ورواه ابن السكدي في تاريخه ورواه ابن عساق في تاريخه ورواه ابن عساق في تاريخه

لها رها اما ورتوا العلم الحديث اسان حرفة محبة
 بين الحسن النصري في ذهابه الى ان هذا خاص بنسبنا صلى الله
 عليه وسلم دون غيره من الائمة واستدل بقوله في قصة
 كبايرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى وورث
 ثمان داود وحمله جمهور الصلوات للاسرة على ما
 العلم والنبوة والحكمة ومطوق الطيرة حوسلم وما علمه
 لجماعة فهو الصواب اسان سر ما ذهب اليه بعض
 حمله الشعة من انه صلى الله عليه وسلم كان يورث عنه
 ما له كغيره وصحوا الحديث واولوا على غير وجهه فنصبوا
 قوله صدقة وحملوا ما يورث معقولانا لتورث اي
 يورث الذي تركه صدقة بل يورث ما لم يتركه صدقة
 كما يورث ما له صدقة وبعضه موروثا وهذا مردود على
 تناقض بين الصحيح في سطر طرق حديث عائشة ما تركه وهو
 صدقة وما ذهو الله يورث الى الازواج جميع الائمة بعد
 اجمع السلون عليه حتى ان عليا رضي الله عنه في خلافة اقر
 ما خلفه صلى الله عليه صدقة
 ما اسان ما قال اسان صلى الله عليه وسلم في
 ان هذه لا تفر بعد الموت حذرا ما يحسن ما يحسن
 سعيد ما ذكرنا ما زانه عن الحسن بن الحارث بن مالك بن ربيعة
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تفرزك
 هذه بعد الموت بل يوم القيمة في الثاني عن ابراهيم
 وسلمان بن مهران مطع وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث
 رواه ما زانه عن الحسن بن ابراهيم الاسدي في
 السلافة عليه من وجوه الاول وط
 الحارث بن مالك بن ابراهيم الترمذي وهذا حديث

فه

فيه على الصحيح برواه ذكر ما زانه عند عكدا وخالفه مجالد بن
 عن الصحيح عن جابر وساني وحسن ابراهيم

وحسن سلمان بن مهران بن ابي اسحق عن سليمان
 بن مهران قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب الا ان
 لغزوهم ولا تغربونا وحديث مطع بن الاسود برواه ما حذروا
 من رواه عبد الله بن مطع بن الاسود اخي بن عدي بن ابي اسحق
 مطع وكان اسمه العاصم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حن
 ابن قيس هو الرضا بن عكدا لا تفرزك ما بعد هذا العام
 ابدا ولا تغربوا من رجل من قريش بعد العام صبرا ابدا وقد فرغ سلم
 في محبة اخر الحديث لا تغربوا من بعد اليوم صبرا الى يوم القيمة
 الثاني فيه ما لم يذكره عن جابر بن عبد الله رواه ابو بكر بن ابي
 في مسنده من رواه عكدا بن الاسود عن مجالد بن عمار عن
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب
 وقد جمعوا له جموعا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تفرزوا من بعد هذا ابدا ولكن تغربوا وهم قال الترمذي هذا حديث
 في اسناده قد رواه ما زانه عن الحسن بن الحارث بن
 البرقي قال قال ابو عبد الله عن جابر ولا تغربوا عن جابر
 الاغنية اسان الحسن بن الحارث بن مالك عند ابي اسحق
 هذا الحديث الواحد والسر في بقية التمس التمس في وجوه
 الحارث بن مالك بن عوف بن عبد الله بن جابر بن عبد
 مناف بن جهم بن عمار بن ابي بكر بن عبد مناف بن تاشان هذا
 اسان الطبراني بسنده وذكر احمد بن محمد بن عمار بن
 ابراهيم انه قال الحارث بن مالك بن عمار بن ابي اسحق

ل

صلته هي امه وصل جدته ام امه واسمه اربعة من ربيعة
 ابراهيم نزل في البرد من منى هلال رماح وقد روى عن
 الجاهل ثم ملك سعد بن جرح ايضا السوابغ هذا الجاهل
 هل هو خارج محج ربح الخنزير ومخرج النبي ولو كان فصلا
 اخرجنا الى حطمة عناء والنهي لاختاره صلى الله عليه وسلم
 انه يفتروا جسر الكعبة كآب في الجرس المحج واول
 محمد سعد في الطقات فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تفتروا بشر بعد هذا اليوم الى يوم القيمة منى على الكعب
 وهذا ايضا يكون جوابا عن عز وجل الحيشة الكعبة ولعل الجهر
 لسا لا يفسد لانهم لا يفتروا ولا يفتروا على الكعب والله اعلم
 فان في الساعات التي بين رماح الخنزير
 حدثت بمحمد بن سارة في معاد رماح خنزير الى عنق فماده
 من العصر يفترون ما فرقت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فان اذا طلع الجمر اسك حتى نطلع الشمس فاذا طلعت قال
 فاذا اسفك النهار اسك حتى تروك الشمس فاذا زال السر
 قال حتى العصر ثم اسك حتى يصلي العصر ثم قال وكان قال
 عند ذلك سمع رماح النحر وندعو الموسون لمجوسهم في
 صفونهم ونددوا في هذا الحرب عن العصر يفترون اما ك
 ارض من هذا وقاده لم يدرك السماء يفترون ما رماح الجاهل
 في خلافة عمرو الخطاب حدثت الحسن بن خالد
 ما يفتن رسول الله والنجاح وصاله فالامام حماد بن سلمة ما
 ابو عثمان الجوني عن علقمة عن عمه الزبير بن جهم
 اريباد ان عمرو الخطاب رضى الله عنه نعت النضر يفترون

الى

الى الهدى ثم ان فذكر الحديث بطوله فقال النضر يفترون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في النصف اول النهار انظر حتى
 نزل الشمس وتب الرماح ونزل الصبح فحدثت من محج
 وعقبه من عمه اخاه بكر بن عبد الله المري
 البجدي فغلبه من جرح الاربعة من العصر
 ان يفترون في اول انفراد ما خراجه الهندي في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
 ابوداود عن موسى بن اسمعيل والنسائي في الكوفي عن عمرو بن عبد
 عن عبد الله بن محمد بن لاه عن حماد بن سلمة واهم في البخاري
 من وجه اخر من رواه بكر بن عبد الله الزبيري وزياد بن جهم
 ارجه لاه عن جهم بن ربيعة قال نعت عمه السباعي ان الامام
 يفترون فذكر الحديث ووجهه في السماء يفترون يفترون
 البجدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رماح الجاهل من
 نزل النهار انظر حتى نعت الارباع الحديث
 ذكره الصفه والاب عن عمه في السماء يفترون في عمه الله من
 له او في وعنه وعنه وان وعده رماح ساعدت اهل او
 فرواه احمد بن محمد والطبراني في المعجم الكبير من رواه اسمعيل بن عباس
 عن موسى بن علقمة عن ابن ابي عمير عن عمه الله بن محمد بن عبد الله بن
 في او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يفترون في عمه الله
 روى في السير لعنه احمد وقال الطبراني في المعجم ان يفترون في عمه الله
 حدثت عنه وعنه وان في معجمه الاربعة من رواه خلد
 ما روى عن عنته وعنه وان السلي قال نعت السبع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصالح فاذا زال الشمس قال ان احملا يفترون
 قال الطبراني لا يروى من عنته الا بعد الاسناد فحدثت به
 جامع واما حديث ابن عباس في رواه الطبراني في المعجم الكبير والاربعة
 من رواه ابن عباس بن سعد الملقب عن عمه عن ابن عباس بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رواه في الملقب والاول النهار اخر

الى

حتى نفخ الريح ويكون عند وقت الصلوة وعمان برصد صدق
 حتى برصد واخرون ووقته ان يوسع السالك للبعث
 عند الرمدى لافيد الخرب وله عند سائر وقته اصحاب السير
 حوت اخر لو سقى لفظه وانما احل به على حرب من لغير الحصب
 في ذمه امر الجش او السرية وقتل ان تصوب اليه واما ما
 النفس عسر ودر متقن والاصواب المشهور ما تقدم وهو العمان
 ارتفعن وعايد المزي نسه ابو عسر ودقل ابو حكيم هاجر
 هو واحة السعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسر في
 المهاجرين سعة اخرى هاجروا غيرهم كما قال ابو الصلاح في علوم
 الحرب وسمى ابو الصلاح منهم سنة التصريح بعمله معمل
 وسود سنان وصدرا رحمنا الله له رسم لنا السابع ملك
 السابع طرار بر مرقن ذكره ابو عبد البر في الاستيعاب وقال
 خلف اياه لما قيل لها يد يعني باحد العمان في سائر وذكر الطرار
 ايضا في الصحاح طرار بر مرقن وقال في حصر الجبيرة وقد سمي لقبه
 اخر اخر ذكره ابو محمد في ذيله على الاستيعاب وهو عبدالله بن
 سعيد وذكرا ان الطبري ذكره منهم وانه كان على سرية ابي بكر بن
 مال الردة فعلى هذا يكون قد اختلف في اسم اهدم او كوفون
 اكثر من سبعة فقد حل ابو محمد قولان في مرقن عشر فانه علم
 وسيد العيينة فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حائل
 لوامرته يومئذ وسكن العيينة الحرة ثم تحول منها الى الكوفة
 وارسله عمرا الى الجيش الذي بعثه الى ابيه فان صحبها عظيم
 لها في نها وقت فقال لعسر المسلمين سميت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذ الرماح اول النهار فذكره حرب الكاف
 ثم قال للهم ارضني العيينة بنده بنصر المسلمين فاستقم
 وقال للهم ارضني اللوامح فاذ ارضت انا لله
 حملان سبعة فكان اول مربع واخذ الراية حذيفة فكانت

عمر

١١

عمر قال للهم صل على محمد واهله ما يدريه احد
 وعشرين سنة من قبل العمان يوم الجمعة انما عمر الخطاب
 بعثه خرج لثمان الى ان س على المشرك وضع يده على راسه سئل
 باسم ما قال له من حديث محمد بن سار ما عذر محمد
 ان سجد ما عذر عن سله ليعمل من موسى وعاصم عمر زرع
 عباده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير من الشرك
 وما ساء وتكرهه بذهبه ما لوكل قال سمعت محمد بن سار يقول
 كان سلمان رحب ببوله هذا الحديث وما ساء وتكرهه بذهبه
 ما لوكل قال سلمان هذا عندي قول عبدالله بن مسعود وزان
 عمر بن سعد وان عمر بن حسان بن الميموني وعائشة وابو عمرو وهذا
 حرب حسن صحيح لا يعرفه الا من حرب سله ولعله ورد في سعة
 ايضا عمر سله هذا الحديث حديث محمد بن سار ما عذر محمد
 عمر هشام عمر بن كاه عمر اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا عدوى ولا طيرة واحب العيال كالاولاد والقال برسول الله
 قال اللهم الطيرة هذا حد حسن صحيح حديث محمد بن سار
 ما او عمار العقدي عن حماد بن سله عن محمد بن اسير بن سلك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يجده اذا خرج يحاح ان سمع
 ما ارشد ما صحيح هذا حد حسن صحيح عمر

الحدود عليه سرور واداء

حدث عبدالله بن مسعود لعمرو بن داود عن محمد بن سار ما عذر محمد
 عمر بن كاه بن سعة سرور كعب فلانما عن حسان وحبت ابو هريرة
 لعمرو بن كاه بن سعة سرور كعب فلانما عن حسان وحبت ابو هريرة
 لعمرو بن كاه بن سعة سرور كعب فلانما عن حسان وحبت ابو هريرة
 ولا عانة ولا صف ولعمرو بن سار ما عذر محمد بن سار ما عذر محمد
 عمر بن سار عن سله عن عمر بن سار وهو عند البخاري من هذا

لا طهر ولا هامة ولا صفر ولا رعا من حرمت اخره واطلسوا
 سنة من دواءه عليه وهرام عن عكزبه عن ابي عيسى قال ما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من تطهره لا تطهر له ولا
 من كفن ولا تكفن له ولا من حفر ولا من حفر له ولا من حفر
 عموده وعاقره ورواه ابو داود وسننوه حبه من ابي عبد الله عن
 ابي عبد الله ذكر في الطير عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 احسنها الغال ولا يرد سلفا فاذا اراد احدكم ان يكتفط الطير
 ان ياتي الحنقا تالانت ولا يدع السات الا بال ولا حول ولا قوة
 الا بك واما حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يدري ولا طهر ولا حسد ولا عسر
 ولعبد الله بن عمر بن الخطاب لهدوا اجمدة سنة والطيور
 في المحرم الكبر من دواءه اربعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الطير من جبه فقد اشرك قالوا رسول الله ما قاله ذلك قال
 ان رسول الله خذ الا حنرك ولا طير الا طيرك ولا اله حنرك
 واما حديث عثمان بن عفان عن دواءه في سنة من دواءه
 في حنك المطار عن الحسن بن عثمان بن عفان قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من تطهر او تطهر له
 او تكفن او تكفن له او حفر او حفر له او حفر عن
 بصرى لا يبره ولعمري ان رجس من حرمت اخره من عليه
 السحاب في قصة السمين العا الذي يدخلون الجنة من
 حساب ومنه هم الذين استهزؤوا ولا يطرون وعلى
 وجه سولون واما حديث ربيع بن ابي عمير عن دواءه البزار
 انما سنة من دواءه شميم وبنان عرسان برسه
 عن ربيع بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاصل في سنة من دواءه
 كبر من دواءه
 كبر من دواءه

مررد

من دواءه الطير عن النبي فقد اذف الشرك قال الله ان لا تعلم دواءه هذا
 اللط الادب نفع زحله واما ذكرنا هبة شيب لان هذا الاورد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الاثمة واما حديثه من سنة من دواءه
 ضمنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في عدوى الطير
 ولا هامة واما حديثه ان الذي دواءه الطير في النجم الكبر
 من دواءه وقته برصق له محمد بن عبد الملك بن عمر بن ابي حنيفة
 بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما الدجاج العلى من كفن او استقسم او تطير طير مرده
 من سفرد دواءه انما يحويه من دواءه ابي الحياه حتى يرعى
 عن عبد الملك بن عمير واما حديثه انما هامة دواءه الطير
 في النجم الكبر من دواءه عن ربيع بن عثمان بن عفان عن ابي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شيء في الهام والمن حق واحد
 الطير فقال واما حديثه ام سلمة دواءه الطير في المحرم
 الاوسط من دواءه سلم رقبته عن ربيع بن عثمان بن عفان
 عن ابي سلمة قال ذكرت الطير عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالوا لا الاد والراء والذاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 كان منها شيء من الغال واما حديثه كبر من دواءه الكبر
 الطير في النجم الكبر من دواءه

ما حالي في سنة من دواءه
 حذ ما محمد بن ابي عبد الرحمن بن محمد بن عفان عن ابي سلمة
 ابريد بن جبريل بن ابريد بن ابريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا نمت امرا على جسر او صاه في حاصه نفسه فعلى الله ومن معه
 من الجن حنرا وما لا اغرد اسم الله في رسول الله فابوا من كبر
 ما ولا تقبلوا ولا تغردوا ولا تسئلوا ولا تسئلوا وليا فاذا العس
 عدوك من المشركين فادعهم الى اللات خصال او خلال انها اجابوك

سنة من دواءه
 كبر من دواءه
 كبر من دواءه

واقتلهم زكوة منهم اذ عزموا الى الاسلام والحول من ادهم الى دار المأوى
 واخرهم ايسلوا ذلك وان لهم ما المهاجرين وعلم ما على المهاجرين فان
 ابوان محمدا اراختره صومعوا انهم مكرهوا اياه عراب المسلمين محمدا عليهم
 ما يحذرون على الاغراب ليس لهم في القسمة والنقوش الا ان محمدا
 فان ابوا ما استعصم بالله عليهم وقاطعهم اذا حاصرت حصنا فارادوك
 ان يحل لهم دواب الله وذمه الله فلا يحل لهم ذمه الله وذمه
 الله واحل لهم ذمتك ودم اصحابك فانكرا محمدا محمدا مالم
 ودم اصحابك خسر من ان يحقر واذمه الله وذمه رسول واذ
 حاصرت اهل حصن فارادوك ان حرلوهم على حكم الله فلا يرلوهم
 وتفنن انزلهم على حلك فانك لا تدري انصب حكم الله فم امر لا
 او نحو ذوا وفي الباب عن الحسن بن مرقن وحدثه يزيد بن
 حسن صحيح حديث محمد بن سارة بن ابي حمزة اليزيدي عن
 سفيان بن علقمة بن مرقن بن مرقن وذا ذمه قال افاخذ
 سهم الخيرة فان ابوا فاستغنى بالله عليهم قال ابو عيسى هكذا رواه
 الشيخ احمد بن محمد بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 ابو مهدى وذكر في الخبر حديث الحسن بن علي الخلال بن مرقن
 ما حماد بن مسلم ما مات عمر بن مرقن قال ان النبي صلى الله عليه
 لا امر الا عند صلاة المغرب فابيع اذا انا اسك والاعفاد
 واسمع ذات يوم سمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال
 على المطرف فقال اسعد ان لا اله الا الله ما خرجت من النار
 بما اهل الحسن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 سلم وقال هذا حديث حسن صحيح
 الحديث بن مسلم وحدثه صاحب السنن ورواه مسلم عن
 عبد الله بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن

سنة

١٤

سنة داود داود عن محمد بن سلمان الا اري كلاما عن ذلك من
 بحوب بن موسى عن ابي اسحق الغضائري وسلم انصاع عن ابي
 اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن ادم والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد
 بن اسحاق عن اسحق بن ادرق وارباج عن محمد بن يحيى عن ابي
 حمزة عن سفيان بن عيينة بن مرقن ورواه سفيان بن عيينة بن مرقن
 سنة داود داود عن محمد بن ابراهيم بن مرقن ورواه سفيان بن عيينة بن مرقن
 عن علقمة بن مرقن وحدثه الحسن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 سلم داود داود وارباج بن مرقن ورواه مسلم بن الحجاج بن
 النعمان بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 وحدثه اسحق بن ابراهيم بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 الفغان داود داود عن موسى بن اسحق بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 السابع في كتاب ما لم يذكره عن عمار بن محمد بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 السابع في كتاب ما لم يذكره عن عمار بن محمد بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 الاجناد والاعوان والخدم حرا وغير ذلك
 السابع في كتاب ما لم يذكره عن عمار بن محمد بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 والحديث بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن بن مرقن
 في قوله صلى الله عليه وسلم بوضوا سيواه وكلوا من الله ان
 سمو الله عند الاكل والوضوء والخروج للغزوات وان السواد
 استوا على اسم الله وعلى بركة الله دعونه كما نهى عما لم يشره
 لهم باسم الله من النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد من الاذن
 الاطراف والذهاب كما قد وقع ذلك في ارباب انفاذ امره
 زاد العطف باسم الله وهذا العطف حذفت والله اعلم فانه
 لم ينقل الصريح في الاحاديث وقال صاحب المعجم ان العرب
 في فعل الغزوة مستعجبين بالله مخلصين وعلى كل حال
 يسحب ذلك التسمية عند الخروج الى الغزوة باسم

حري عليه اجر عمله حتى بعد الله ودواه الطبراني
 الكثرة حدث جابر ودواه الطبراني في الاربع
 .. رواه ابو جابر طيب عن ابيه عن ابي اسحق
 جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من رانا في سبيل الله نحلنا الله منه ومن اننا نكسح
 خنادق كجسد في لسمه سمواته ربيع ارضي بال
 الطبراني لم يروه عن الا عشر الا ابو طيبة فعده ابيه
 السالك في الباب ما لم يذكره سلمان الفارسي عن ابي
 ذر بن ابي انساب في حديثه الذي رواه ابو الربيع
 والعياض بساربه وعثمان بن عفان وعنه ابو رواد
 ابن ملك ربه من الفقد واما انه رواه ابو جابر
 واهوه مسلمة في من رواه شرح البسط عن سلمان
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
 وليلة خير من صيام شهر وقائه وان مات حري عليه عمله
 ان كان نارا وا حري عليه عمله الذي رزقه وامر القفال
 زاد في الطبراني في المعجم الكلب والعب يوم القمه
 شهد واما حديث ابن ابي كعب قال ربه ارجاه
 من ربه ان يحول عن ابي كعب قال قال رسول الله عليه
 لرباط يوم في سبيل الله من قرأ عونه المسلم حيا
 من تحته شهر رمضان اعظم اجرا من عبادته ما ه سنة
 صامها وقامها ورباط يوم في سبيل الله من قرأ عونه
 المسلم حيا من شهر رمضان افضل عبادته واعظم
 اجرا اراه قال من عبادته الف سنة صيامها وقامها
 فان داه الله الى اهله سالما لم يكت عليه سبه الف سنة
 وكتب له الحنات ويجري له اجر الرباط الى يوم العماد
 وهذا

وهذا سقط وصعب يحول لودرك ان ربه وعمره
 صبح صعب جدا والحديث سكر اما حديث ابي هريرة
 فاخرجه ابراهيم بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي اسحق
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
 من اهل بيته في سبيل الله اجر عمله اصالح الذي كان
 يعمل وا حري عليه رزقه وامر من القفال وعنه ابيه يوم
 القمه انما من الفزوع وقد اختلف في عمل زهره من بعد
 ٥- سالي في حديث ابي سعيد الذي رواه الله عليه وآله
 حديث ابن سعد الخديك فدواه الطبراني في الاوسط من
 دواه رسله من بعد عمر زهره من بعد عمر زهره
 المقري عن ابي بصير في الحديث الذي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من صام يوما في سبيل الله ما عود الله من النار سبعين
 خريفا ومن ربه من رباطه في قننه القدر وجرى عليه رزقه
 قال الطبراني لم يروه عن ابي سعيد المقري الا زهره
 فزده رشده ذلك وقد اختلف في عمل زهره فدواه
 رشده عنه هكذا وخالفه اللث وسعد فدواه عن
 زهره عن ابيه عن ابي هريرة كما تقدم وقول اللث اولى
 بالصواب ورشده صعب عندهم وقد اختلف في
 عمل اللث ايضا فدواه عبد الله رده عندهم اذ خالف
 عبد الله ومخالج كانت اللث فدواه عن اللث عن زهره
 عن صالح مولى عمار بن عثمان وابي هريرة فدواه البزار
 وقال لا تسلكه عنك هرب الا من هذا الوجه ولا روى ابو
 صالح مولى عثمان عن ابي هريرة الا هذا واسمه احماس
 واما حديث ابي امامه فدواه الطبراني في المعجم الكبر
 والاوسط من دواه خلد برمدان عن ابي امامه الرشي

صلى الله عليه وسلم قال من مات مرايا في سبيل الله امنه الله
 من قبته المقبره واسأحدث الى الدرداء رواه الطبراني في المعجم
 من رواه موت برودان عن جرح برعبده الهمداني
 عن الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
 شهرا حيا من صامه وفطره من مات مرايا في سبيل الله
 امن من الشرح الاكه في عدي عليه رزقه ودعوى من الحسد
 ويحرق عليه احد الرماط حتى يموت الله عز وجل بروداه انما
 من رواه مكحول عن سلك المظنان عن الدرداء عن ابي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رماط يوم وليلة بعد
 سائر شهر وقامت ويحرق عليه رزقه وسقى له عماء وبني لسان
 في اسناده محمد بن عمرو الواقدي واما حديث العرياض
 الرضا عنه فدواه الطبراني في المعجم مشرواه بحس
 بر سعد عن خبيد بن رطلان عن جهم بن زهير بن زهير
 وهو من الاسود عن العرياض بن ساره قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل عمل سقط عن صاحبه اذ مات
 الا المراط في سبيل الله فانه سمي له عملا ويحرق عليه رزقه
 في يوم القيمة واما حديث عثمان بن عفان واخرجه
 المنذاري منده من رواه ابي صالح مولى عثمان بن عفان
 وابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات
 مرايا في سبيل الله اجر عمل الصائم والاجر
 عليه رزقه وارسل الفان وسخفته الله يوم القيمة انما
 من الفروع الاكبره في شهره حديث احمر رواه ارباب
 من رواه عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان
 الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من رماط في سبيل الله كالف ليلة صيامها وقتها
 في اول قصه واما ذكر حديث عثمان بن عفان انما

وما بعد

فعله وان لم يترسوا بعد الله - نصف في رحمة ما جا
 من رات مرايا لانه اتوب المصنف ذكر في الباب
 جبرودان من ذكر الموت في الرماط واما هو في فضل الرماط
 في قوله مع ذلك فضل الرماط مطلقا واما حديث عبد الله
 بن احمد بن زوايه الرضا عنه عن برودان حديث عن
 سويد بن قيس عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال رماط يوم حرم من صام شهره وقامت
 واما حديث انس بن مالك فدواه الطبراني في الاوسط من
 رواه الخزاز عن عمير بن حميد الطويل عن انس قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير الرماط فقال
 ليله حاد من رواه السليمان كان له مثل اجر من خلفه
 من طلعه من صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حميد
 بن الخزاز في حديثه عن محمد بن زبويه واما حديث
 ابن المنذر فدواه الطبراني في المعجم من رواه خالد بن عبد الله
 عن عنته بن لندر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اساطت عذرك واستحلت الفنا لم يردك العذم لم يرد
 جهادكم الرماط واما حديث امر الدرداء فدواه احمد بن زوايه
 اسمعيل بن عباس عن محمد بن عمرو بن محمد بن عمرو بن
 ابي عبد الله عن امر الدرداء ارفع الحديث قال من رماط في سبيل
 سواط ليلة بلاه امام اجرات عنه رماط سنة
 الرماط الملازم وهو اسرفا على من رماط رماط الى اقامه
 ومن سمي الرماط لانه مجتمع منه لله لاه ولذلك قال صلى الله
 عليه وسلم اساغ الرضا عمل الجاه وكسر الخطا الى المساجد
 وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرماط وقال ارفقه
 اصل الرماطه ان يربط الفرتان فيوهر في تفر كل واحد

والمصنف في تاريخه في سنة الف وستمائة في سنة الف وستمائة

سما بعد الصاحبه مسمى المقامه الغور رباطا وقال صاحب
الرباط في الاصل الاقامه على جهاد العدو والحرب وارباط
الخلل واعدادها وقع في رواه الرمدي فانه سمي
له عمله بالمضارعه وفي اخره ما يشاه ايضا ما سمي ووقع في
رواه ابو داود مالو والخلل من ذوات الرواد والاصح ما
وقع في رواه المصنف وهو الذي ذكره نقيب في الفصح واشد
عليه ما حكي لا ينفرد وادد وانم كما سمي الحساب في اليد
فه اسحاب وصبه الامام اسراه من معه من
الاجناد والاعوان والخدم خيرا وهو كذلك اسما
قوله اغزو واسم الله هل المراده اسر الامير والجنس يسميه
الله تعالى عند الغزو كما قتل ذلك بوليه صلى الله عليه وسلم
بوصو اسم الله وكلوا باسم الله اي سوا الله عند الاكل والوضوء
والخروج للغزو واوان المراد امضوا على اسم الله وعلى بركة الله
دعوته كانه دعا لهم وتبرك لهم باسم الله من النبي صلى الله
الله عليه وسلم واوان المراده الاذن للانصراف والذهاب
كما قد وقع ذلك في العرف ان يقال للرجل مراد انصرفه باسم الله
وهذا العرف ثابت والله اعلم فانه لم يزل التبرج في
الاجزاء وعلى كل حال سجد ذكر السببه عند الخروج
الى الغزو كما ثبت في حديث اسامه بن زيد في حديث
الله هو سجدوا غزوا اي اغزوا في سجد الله فب
الاسر ما صلاح الله المغا ذى ليكون غزوه وقاله
في سبيل الله للربا والسبعه والذكر والقسمه وكما ورد
عن علي بن ابي طالب انه امر اسعد الخدرى في اساحه
في دفع الميت بالرفه وادد في في قتل سببه في
سجد الله في عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
السرار في سنه من رواه عطاء العمري عن اسعد

والحدس

والحدث في السنن من نوع من حدس ابراهيم بن محمد بن
الله استدل بقوله قالوا من كبرنا به من ذهب
للاخبار ورواه صلى الله عليه وسلم انما القسوه هم ما قتلوه
فان في مسلمهم اجر المصلحهم
من كبرنا به محصور بغير من له عهد بشرا للولدان والنساء
والرهان اذا لم يتالموا ولم يستغن براسهم وقد مال في اخر
الحدس مصلات ولا تسلوا ولدا
بحرير الغلول وهو الاخذ من الغنمه قبل التسم وهو ذلك
اجماعه انما سجد استدل بنظر النبي من ذهب الى بحر
المثله والجمهور على الكراهه دون الحرير قال القنطري في النهج
والاخذ في كراهه المثله اسم ولو كانت السله محرمه لكان
العامل بالثله بقتل بالسف دون ما قبله كما لو قتل بالسواط
وسقى الخمر ونحوها فانه يقتله فاما اذا قتل على نزع من
المثله عن ذلك فيعمل به كما فعل لعله تعالى وارعا فيهم
لما قتلوا مثل ما عوقبهم في الحرير فانه محرم
من الولدان وهذا اذا لم يعاملوا فان قالوا فويلوا ولدا
سجد ما اذا سجد الكفارا ولا وهم يجوز قتلهم معهم
في حدس اسعرا في حدس برده على النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الطبراني في الاوسط وقد ثبت من حدس ابراهيم بن محمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهر عن قتل النساء والصبيان
وقد ذكره المصنف في الجهاد كما سأل ان شاء الله تعالى انما ذكر
النهر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدس اسعرا في حدس
واستقوا شوحهم رواه ابو داود والرمدي من رواه
الحسن بن سفيان وسألت في حدس ذكره المصنف في السران

ان شاء الله تعالى **الاسم** قوله في حديث شاذ ان امر
 لبي الاحسان على كل شيء فرضه اوجب الكتاب بطلق
 ما زامن منها الفرض منها الحكم ومنها التقدير وقوله
 كل شيء يحمل ان مراد كل شيء مضمحل بمعنى في ويحمل
 ان يكون على معناها ويكون المراد بالشيء اللطف اي كنه على كل احد
 مكلف **التسليم** والتسليم بغير التمسك بغير التمسك والحق
 اهتبه والحالة والشفسه الكثر العريضة وقوله وليجد
 هو سكون اللام للامر ونظم ليا وهو راعي ما لا احد التفرغ
 وحدها واستخدمها **الاسم** في حديث هذا الحديث
 ان لم يسمعه علمه الامرات مرابطا ولا طاب في امر
 عند مسلم اذا مات الرهيم القطع عمله الامرات صدق
 جازدا وعلمه يسمع به او ولد صالح يدعو له ولا حديث
 اخر عند احمد اسماء اربع في حديث اخر رواه ابن نعم
 اسما سعة اشيا بحري للمسلم بعد موته مكلف الجمع
 من هذه الاحاديث **في حديث** الباب والخواتم
 ان اللان المذكور في حديث ابن عمر اما بحري لغير واحد
 ذلك العمل الخاص الذي هو سنة منه من الصدقة او الاسعاف
 ما علم او دعا الولد لانه كان السب في ذلك ولقد ما في
 الحديثين الاخرين بخلاف المرابط فانه بحري له جميع اعمال
 اليه كان يعملها وهو حي من الوضوء والصلاة والصوم والحج
 وزيارة القربان والذكر والجهاد والمرابط وغير ذلك من
 اعمال البر وهذا خاص بمرابطه توفي مرابطا لا شريكه
 احد من المذكورين في جيران جميع امهاله التي كان يعملها
 حيا قال النووي في شرح مسلم ان هذه الفضل
 مختصة بالمرابط لا شريكه فيها **السابع**
 قوله

قوله رواه المصنف **واما** في حديثه الذي ورد سوال منك
 وتكره قال النووي في شرح مسلم وفي رواية ابن داود في سننه
 وامر في قتال القبر قلت ههنا ذكرنا والذي رواه في السنة
 الصحيحة من متن داود ويومئذ من قبان القبر لم يمس احسن
 ما التمسه وكذا في حديث سلمان عند مسلم وامر القبان
 وذكر العاصي سماض ان رواه الاكثر في حديث سلمان
 القبان نعم القبان جمع فارس قال در رواه الطبري بالفتح
السابع في حديثه **باب** ان الذي يموت برضا
 بحري عليه رزقه وهو مات عند مسلم في حديثه قال
 النووي وهو موافق لقوله تعالى شهدا حيا عند تهر
 بر رمون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء ما تترك
 الجنة امي فان قتل فقد لا يكون الذي مات مرابطا شهدا
 ان يكون مات في الرباط حيا من غير ما قال الفقهاء
 قد زاد الطبري في صحيحه الكبريت حديث سلمان المذكور
 يوم القيمة شهدا واسنادها صحيح وقد احتج بالشهد بلا مسامح
 ان بحري عليه رزقه من الجنة والله تعالى اعلم
وقوله في آخر الحديث المجاهد من جاهد نفسه برزقه
 ان هذا افضل الجهاد لان جهاد العدو ليس جهادا وهذا
 كقوله صلى الله عليه وسلم اهدون من الفليس والوا الذي لا يهدم
 له ولا تسمع الحديث وكقوله لسر الشهد بالقرعة
 السيد الذي يملكه عند الغضب اي ان هذا هو السيد
 في الجملة وان كان ذلك موصوفا بالشدة في يديه كثر الشدة
 السابعة ان يملك نفسه عند الغضب ولقوله لسر المسكن بخدا
 الطواف الذي يردده التمر والتمران الحديث برزق ان شد
 الجهاد جهاد النفس وكذا كدوى عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال حسرتي عليه يوم عواء قد سمع حسرتي مقدم من الجهاد
 الاصفهاني الجهاد الاكبر قتل وما الجهاد الاكبر فاك بما بعد
 العبد هو اوه واه السيف في كتاب الزهد من حديث جابر
 وروي السيفي ايضا في الزهد من حديث ابراهيم بن ابي طالب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التي بين
 جنحك والله اعلم **الشيخ** ابو سبب المصنف سجد
 في حد باب تحت من عرقه بل قال جدي احمد بن محمد
 دهاد القدر لا يسمع من عرقه فلو قال ابا بل محتمل انه ارسل
 فاه في طبقة شيوخ اهل البيت لان له وجه ولكنه ليس به
 فانه لم يسمع من ابي المارك وانما بالصف لم يسمع من احد
 انما روى عنه في كتابه بواسطة واما سبب المصنف من سبي
 هكذا سر جطن احدهما احمد بن محمد بن سبب القنادك
 والمارك احمد بن محمد بن موسى السروزي للقب سردوه
 والاول منهما لم يسمع من ابي المارك سمع ان يكون سجد
 هاهنا هو الثاني وهو سردوه فانه اكثر عرش ابي المارك كما قال
 السمراري في الاقباب وسردوه هذا روى عنه البخاري
 ايضا في صححه والثاني في سنة وقال لا بأس به وذكره
 ارجان في السقات نفسه الجله وذكر المزي في السد
 ان سردوه هذا توفي سنة خمس وبلال وسائر واسه
 ذكره من تقدم بعداد وان الخطيب لم يذكره في التاريخ
 دهاد وهو من السزي فان ابي خصمه لم يذكره احمد بن
 محمد بن موسى هذا في تاريخه ولا ذكره وفاه ولانه قدم بغداد
 وانما ذكره لخصا اخر لقب سردوه وهو غير هذا
 فقال وسردوه الصانع توفي يوم الاسبغ للسلام

نقتب

نقتب من ذي الحجته سنة خمس وبلال وسائر اذا قدر
 ذلك لسردوه الصانع لسره هو احمد بن محمد عدا واما اسمه
 عبد الصمد بن زيد الزاهد صاحب الفضل برعاض وهو
 بغدادى وقد ذكره الخطيب في التاريخ وكل بلا امر ابي حنيفة
 المذكور في وفاه الا انه قال يوم الاحد لسردوه نفسا من ذي
 الحجته ودفن يوم الاحد وهكذا ذكر وفاه في هذه السنة
 ابو القاسم المغوى واسم احمد بن محمد بن موسى الذي هو شيخ
 الترمذي في هذا الخبر الملقب سردوه فانه توفي
 سنة ثمان وثمانين في ما بين هكذا ذكر وفاه الشرازي في الاقباب
 وعنه ذلك الى تاريخ سروده الصانع لقبه من عرشان اسمه
 انه احمد بن محمد بن موسى والسريه واما هو عبد الصمد بن زيد
 كما ذكرنا والله اعلم وليرد ذكر المزي لصاحب الترجمة داود
 بن عمار البخاري والترمذي والساي وقد روى عنه ايضا
 عثمان بن سعيد السكدي كما ذكره ارجان في السقات

باب احاديث من سئل في سبب
 حديث اسمه ابراهيم بن عبد الاسود عن عروة بن الزبير
 سليمان بن سارة ما حدثناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من صام يوما في سبيل الله رزقته الله عز وجل **الشيخ**
 احمد بن محمد بن سبب في الاخر يقول ان بعض هذا حديث
 من هذا الوجه واما الاسود بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الاسود
 المذكور في كتاب عن سبب سعيد واسر وعنه رعا مرداني اماه
 حديثا سعيد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الوليد العدل
 عن سبب السوزي ح قال رعا محمود بن غيلان ما عبد الله
 بن موسى عن سبب بن سبب بن صالح عن العنان بن عمار
 الذي عن سبب سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا صوم عبد يوما في سبيل الله الا ما عد ذلك اليوم لنا من رزقه

سبعين خرفا هذا حديث حسن صحيح حدنا زياره
 ما روى عنه من ابا الوليد بن جهم عن ابي عبد الرحمن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل
 الله جعل الله له من الاجر حبة من السما والارض
 هذا حديث غريب من حديث ابي امامه ن

الوليد بن جهم
 حديث ابي هريرة عن ابي هريرة ما خراجه الترمذي من هذا الوجه
 درواه النسي من رواه سبيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 كما سأل في حديث ابي سعيد الخدري عنه درواه ابي ماجه
 من رواه عبيد الله بن عبد العزيز الثقفى عن عبيد القدرى
 عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري عنه لانه السنة
 خلا انا داود في رواه النسي عن عبيد الله بن عبد الرحمن
 حكيم عن السورى وانفق عليه السخان والنسي من رواه
 ابي جهم عن سبيل بن صالح ويحيى بن سعيد عن العيص
 ولعمري سبيل بن صالح واري ماجه من رواه ابي الهادي
 من رواه حماد بن الاسود فلا ما عن سبيل وقد اختلف فيه
 كما سبيل السورى في رواه عبيد الله بن الوليد العدلى وعبيد
 بن موسى بن سبيل بن صالح حكيم عن السورى هكذا في خالفهم عنه
 ابي محمد والناسم بن سبيل بن صالح من رواه عن السورى عن ابي بصير
 رواه النسي واختلف فيه على سبيل ايضا درواه جندب
 واري الهادي وحماد بن الاسود والثوري في احدى الروايات
 عنهم هكذا في خالفهم عنه درواه عن سبيل عن صفوان
 عن ابي سعيد درواه النسي ايضا وخالفهم ابي عبد الله
 وسعيد بن عبد الرحمن درواه عن سبيل عن ابيه عن ابي هريرة
 بن آدم وهذا اختلف فيه على الثقفى ايضا درواه سبيل بن
 صالح

له صالح عنه عن ابي سعيد الخدري كما تقدم رواه السان وخالف
 درواه عبيد الله بن عبد العزيز الثقفى عن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة
 كما تقدم والوجه الاول اصح والاشبه بصحيحه ورواه
 ابي عبد الله في الكامل واما حديث ابي هريرة في الكامل
 من رواه الحسن بن صالح عن الحسن بن دينار عن ابي عبد الرحمن
 السمرقندي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوما في سبيل الله
 ما عتقت عنه جهنم مائة عام واما حديث عبيد
 بن عمار في حديثه النسي من رواه يحيى بن عمار عن القاسم بن عبد
 الرحمن بن عوف عن ابي عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من صام يوما في سبيل الله ساوكت وعلالي باعد الله منه جهنم
 مائة عام واما حديث ابي امامه بن ابي هريرة ما خراجه الترمذي
 وحمل ابي عبد الله في علي بن الوليد بن جهم فاوردته في رحمة في الكامل
 وقد روى من غير طريق الوليد بن جهم بل في رواه الطبراني
 في المعجم الكبير من رواه عبيد الله بن جهم عن ابي هريرة
 عن القاسم بن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من صام يوما في سبيل الله لعبد الله وجهه عن النار مائة
 مائة عام وكفى المن من الجواد الضمور رواه ايضا بخلافه
 من رواه معاذ بن زرقان عن ابي هريرة عن القاسم بن
 رواه ابي عبد الملك عن القاسم بن ابي امامه ما لم يرد
 من رواه الدرداء وعبد بن عيسى وجابر بن عبد الله وعبد بن
 التندر وسلام بن قيس بن عبد الله وسنان ما حديث
 في الدرداء في الكامل في المعجم الكبير من رواه ابي عبد الله
 الاشعري عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
 صام يوما في سبيل الله سعد الله منه من جهنم مائة
 وثمانين سنة من رواه في المعجم الصغير من رواه

شهر رعدة عن شهر رحوشت عن ام الدرداء قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما في سبيل الله
 جعل الله منه ذنبا محذورا من النار والارض
 واما حديث عمرو بن عيسى فرواه الطبراني في المعجم
 الكبير والوسط من رواه العنبري عن محمد بن
 قال عمرو بن عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 صام يوما في سبيل الله تعدت منه النار سبع مائة عام
 قال في الاوسط لم يروى عن العنبري الا في حديثه ورواه
 ايضا من رواه معمر بن عبد العزيز عن محمد بن عمرو
 بن عيسى فذكره الا انه قال باعد الله وجهه عن النار اكد
 واما حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط من رواه
 احمد بن حنبل في مسنده عن ابي بصير عن جابر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام
 يوما في سبيل الله جعل الله منه ذنبا محذورا من النار
 والارض قال الطبراني لم يروى عن الاعمش الا ابو
 ظهير فخره من رواه ورواه ايضا من رواه بقية الوليد
 عن ابي جريح عن ابي الربيع عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله ما عدا الله من
 النار سبعين خريفا قال لم يروى عن ابي جريح الا بقرته
 واما حديث عتبه ورواه الطبراني في المعجم الكبير
 من رواه محمد بن عمرو الواقدي عن ثور بن زيد عن سعد
 بن ابي عبد عن عتبه بن النضر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله فربضه
 ما عدا الله منه جهنم كما من السموات والارض سبع
 و صام يوما تطوعا ما عدا الله منه جهنم ما من النار
 واما حديث سلامه ورواه الطبراني في الاوسط في

المعجم

المعجم الكبير من رواه اربعة عن ريان بن خلف عن سعد
 بن عتبه عن عمرو بن ربيعة الحضر عن سلامه بن منصور
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما
 اعتقه وحيه الله بعد الله من جهنم بعد عذرا وطار وهو
 فوخ حتى مات هربا واما حديث عبد الله بن مسعود
 الطبراني في المعجم الكبير والوسط ايضا من رواه عتبه
 بن ابي رقتس بن ربه الى عبد الله بن مسعود في رواه عتبه
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يصوم يوما في سبيل
 الله الا ما عدا الله من النار مقدار ما عدا الله عما عدا
 المعصية وظاهر انه غير مرفوع وهو مرفوع فانه قال
 في اخر الحديث قال عبد الله بن مسعود اما اظنكم بما سمع
 لسرا حذركم ما حدثوني في سبيل الله
 يحمل ان يراد في العتق وهو الظاهر عليه ذلك ان يراد
 الصف له في الجهاد ويحمل ان يراد اطلاقه في الصوم
 لله تعالى وعليه دل حديث سلامه بن منصور في قوله
 منه من صام يوما اعتقه وحيه الله الحديث الاول
 اظهر ويحمل ان حديث سلامه معناه غير معاني احاديث
 الباب فان مقدار البعد من النار يصوم ذلك اليوم غير
 التقدير المذكور في بقية الاحاديث فعلى هذا لا يحسن اسراره
 في احاديث الباب والله اعلم في سبيل الله في الكبر والاب
 نسبه انقاد الصائم من النار الى الله تعالى في حديث
 في سبيل الله ورواه الصف بن سلامه بن مسعود الاول
 هو الحقيقه والساليه لسبب ذلك الى الصوم لكونه سبيل
 وموصلا الى النجاه فعلى الله تعالى ان يكرم اولاد
 السوي وعنه المباشرة من النار على العاقبة منها

ان يكون المراد بعد سفا المسافة المذكورة في الحديث
 فلا مانع من الجمع في هذا فاسئل عن الجمع من اختلاف
 الروايات في مقدار الباعث على سائر الوجوه الذي
 يلبه ان شاء الله تعالى السائر من اختلفت الروايات
 في مقدار الباعث من النار لهاد الباب في بعضها
 ان بعض خربها في بعضها سمعت ولا شك ان الحديث
 الاول في الباب اختلف من الرواه كما تقدم في بعضها
 ما في بعضها خمس مائة عام في بعضها المفقود
 من الصوم القرض والمفضل فان جعلنا ذلك اخلافا فارجح
 روي الطرق اصحها ورواه بعض خربها فانها سمع
 عليها من حديث ابي سعيد وجمع فيها ما سبق غير من
 من اء يحمل ان شاء الله تعالى اعلمه او لا ما نقل المسافات
 في الاعداد اعلمه بعد ذلك بالزيادة على الدرر في
 مراتب الزيادة والحمل ان يرد ان ذلك حسب
 اختلاف احوال الصائم في حال الصوم ونقصانه
 ويحتمل ان يرد العاقبة منها ويختلف ايضا لحوال
 الناس في شئ خصوصا عند الضرر على السراط
 كمن سركا لبرق وكا جا ود الخليل من زحف على اختلاف
 طبقا لغيره والله اعلم الساع في حديث ابي سعيد العاد الناد
 عن وجهه الصالح في اكثر الطرق اعداد الصائم
 يحتمل ان يرد الوجه حقيقته وان المراد الاطلاق
 لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكقوله سبحانه وجهه
 ويحتمل ان المراد العادها عن وجهه حقيقته لان
 الصائم يحصل منه الظها ويحمله القوم لان الذي يحصل
 ما شرب في القوم والرسول اربعة الجسد ماله النار الا الوجه

مكون

يكون العدد من النار من ما وجد الله اعلم
 الخريف لسمع الخفا المحممة وكسر الالف وهو ما وجد
 ما جاء في اصل الحديث
 ابو كرس ما الحسن بن علي الجعفي عن زائدة عن الركن الراسع عن
 انه عن شعيب بن عميرة عن حماد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اذعن بغيره في سبيل الله كتب له سبع مائة ضعف
 وفي الباب عن زائدة عن حماد بن عمار عن ابن عمر عن
 الركن الراسع في قوله
 حديث حماد بن عمار عن زائدة عن حماد بن عمار عن
 الصادق عن زائدة وفيها وفي الصدوق ايضا من رواه سفيان الثوري
 عن الركن ولا يعرف كما ذكره المصنف الامر حديث الركن وقد رواه عن
 الركن سفيان الثوري وزائدة والسعدي وعمار بن رزوق وسلم
 ابن جعفر الا ان عمار بن رزوق وسلمه لم يتولا عنه عن ابيه جعلاه
 من رواه الركن عن عمه الثوري عن حماد بن عمار عن ابي هرون
 عليه السلام والترمذي والسيوطي من رواه الزهري عن
 حماد بن عمار عن زائدة عن حماد بن عمار عن ابي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اذعن بغيره في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله
 ثم اخبر لمن كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلوة ومن كان
 من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد الحديث ورواه السيوطي
 من رواه محمد بن ابراهيم عن زائدة عن حماد بن عمار عن
 حماد بن عمار عن زائدة عن حماد بن عمار عن ابي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سبع مائة الف رواه ابن ماجه من رواه الحسن بن الحسن بن
 وسائر في الوجه الذي يلبه عند ذلك حديث عماد بن ابي هرون
 في قوله تعالى ما لم يذكره عن زائدة عن حماد بن عمار
 والي ذرور وعلمه طالب والي الدرر او كما يروى عن ابي هرون
 وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين والي امامه ورواه غيره

الرجل الحصب وعبد الله وسعد بن حنبل واسم ملك داني سعودي
 المدري اما حدث ابى عمير والجراح فدواه احمد في سننه
 وادى بعضه في سننهما من رواه عاصم بن عطف عن ابيه
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع
 نفعه فاصله في سبيل الله تسبع مائة الخبث واما حدث
 في ذر فافهم الساي من رواه ضعفه من معونه قال
 لقب انا ذر قال ولي حدي قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه
 ما من عبد مسلم يقف من كل مال له زوج في سبيل الله الا
 استقبله حبه الجنة لهم يدعوه الى ما عنده فقلت انك
 ذلك قال ان كان له ابلا من عمره وان كان تقرا فتقترن واما
 حدث عن طالب داني الدر داو جابر واسم وعبد الله
 الرعمري وعمران بن حصين والي امامه فدواه الرماح
 من رواه الخليل بن عبد الله عن الحسن بن عمير عن ابيه
 وهم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل
 سقفة في سبيل الله واقام في سنة لله بكل درهم سبع مائة
 درهم ومن عز نفسه في سبيل الله وافق في وجهه ذلك
 وله بكل درهم سبع مائة الف درهم لم يلا هذه الا به الله اعف
 لمن شأ والخليل بن عبد الله ضعيف وكثير في الامه طريق
 وهو رواه ابن عاصم في كتاب الجهاد من رواه جمع يرب
 عن خلف بن سعدان عن الامامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 صلاة الراتل بعدل خسر مائة صلوة ونفعه النار والدرهم
 افضل من سبع مائة دينار سقفة من هذه واما حدث ثوبان
 فافهم سلم والرمدي والساي في الكبرى وارجح
 من رواه في الاساس الرحي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افضل دينار سقفة الرجل دينار سقفة
 على عماله ودينار سقفة على فرس في سبيل الله ودينار سقفة

الرجل

الرجل على اصحابه في سبيل الله واما حدث برده راحص
 فدواه احمد من رواه عطار الساس عن ابيه عن عمر بن عبد الله
 بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم النقة في الحج كالنقة في سبيل الله عن حنبل
 الدرهم سبع مائة ضعف واما حدث سعد بن حنبل فدواه
 الطبراني في المعجم الكبير من رواه دخل له سمع عن عبد الرحمن بن
 عمر بن سعد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طول المر
 في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله تعالى فان له ثلث حصة من
 الف حصة كل حصة منها عشرة اضعاف مع الفريضة عند
 من الميزان لكل بر رسول الله النقة في سبيل الله ثلث حصة
 عند الرحمن ثلث حصة لعماد اما النقة سبع مائة ضعف فقال
 سعد بن حنبل اما ذلك اذا اتفقوا بما هم يعنون في الله
 عن عترة فاذا اغتروا وانفقوا خبنا الله لهم من خيرا ورحمة
 ما سقطع عنه علم العباد وصفتهم وادلك حبيب الله وحر
 الله هو الفاليون واما حدث اسلمك فدواه النزار في
 سننه من رواه حرب بن زهير عن اسلمك النقة
 في سبيل الله تصاعف سبع مائة ضعف قال السرا ليعلم
 روى ارضه عن اسلمك واما حدث ابى سعود المدري
 فدواه سلم واذن ماجه من رواه ابن عمر والنسائي عن ابى سعود
 ان رجلا صدق حاقه بخطومه في سبيل الله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يمر يوم الا يلقى سبع مائة ناة بخطومه
 لسر حنبل بن قاتك عند المصف الاهد الخبث الواحد له عند
 لداود وارجح حديث اخر عند ابى داود حديث ماله وهو
 نض الخنا المجبة وفتح الرامض فافهم خبره في الاخير من
 شداد بالرائي وهو مسوب الى جلاله دلتهم عمرو بن خالد

الاسدي وفاك هو القلب من عمرو وروا شد خزيمه
 ولسه خزيمه ابو يحيى ذكره البخاري وغيره احد من شهد بدر
 وانكره الا ان ذكرى على من ادعى سبوه بدره او لا هذا لا يعرف
 عند ما ولا عند احد من له علم بالسراة شهد بدره ولا
 احدا الا الخندق واما اسم خزيمه اسلمت بنو اسد لم يفتح
 ملكه وبحول في الكوفة فنزلها بعد ذلك ودر غير انه نزل
 الرقة روى عنه من الصحابة ابو هريره ورواه عنه
 ذم من الساعين بسير عمله وحب من المعان وقال فيه
 النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الفتي خزيمه لو اخذ من شعرة
 وقص من ازاره واما يسير بر عمله فهو مصغر بضم
 المشاه من تحت وفتح السرا المهمله واخره را وقال فيه
 اسير ايضا بالالف والواو عمله مصغرا ايضا بضم العين
 المهمله وفتح الميم والسر اسير ايضا عند الصنف وتقدم
 الكتب الا هذا الحديث الواحد وذكره ارحبان في العباب
 ولا يعرف روى عنه الا اخوه الرسع وعمله او ان اخته
 الركب من الرسع على الخلاف المتقدم ذكره واما اخوه
 الرسع وعمله فاخرج مسلم ورواه ارحبان
 وروى عنه جماعة سم هلال بن ساف وعمارة بن عمير
 اخرون وكذلك اسم الركب من الرسع اصح مسلم ورواه
 ارحبان ابو زرعة وغيرهما الرابع قوله من الكوفة
 في سبيل الله الظاهر ان المراد به النفقة الفخر ولا يطلق
 سبيل الله من انواع الخير ويحتمل ان يراد عم من ذلك
 من سبيل الخير وقد روى الصنف في كتابها الزهد من حديث
 اسير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفقة كلها في سبيل الله
 الا لبنانها لاخرته وقال حديث حسن غير صحيح

الكامر

دلل احد الباب على ضعف الفقه في
 سئل الله سبحانه ضعف وهو ظاهر قوله مثل الذي يقولون
 ابو الهيثم في سبيل الله كسبل جبه ابيت سبع مسائل في كل سبيل
 ما جبه الاله وقد تقدمت حديث معاذ بن جبل ان معاذ بن
 جبل ذلك على من اسئل بالفقه ولم يعرفه ما سئل عن
 نفسه وانفق في حبه معاد المصنف سبع مائة الف
 وهذا تقدم في حبه على راي الورد او جابر بن عبد الله
 ارحبه وروى عن ابن رخصن في امامه واني هريره عند راي جبه
 والحديث وان كان فيه ضعف بلا مناه به ومن الاله
 فانه قال بعد ذلك والله لئن شئت اني لآزاده على
 ذلك ان شئت الله تعالى وقد ورد في الضعيف ما كثر من ذلك
 فورد في الضعيف مائة الف وورد في الضعيف ايضا مائة الف
 الف وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
 ما سئل في فضل الحديث في سبيل الله
 حديث ما محمد رافع ما زيد رحاب ما معوية صالح عمر لير
 ارحم الخارث عن السمر ابي عبد الرحمن عمر عدو رحاب القائل
 انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة افضل
 قال خدمه عند سبيل الله اذ نزل نسطاط او طرود
 فخدمه سبيل الله وقد روى عن معوية صالح هذا الحديث
 مرسلًا وخلف زيد في بعض اسناده قال وروى الوليد بن
 هذا الحديث عن السمر ابي عبد الرحمن عن امامه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم حديثا بذلك زناد ابوب ساويد بن
 اما الوليد بن جميل غير السمر ابي عبد الرحمن عن امامه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
 نسطاط في سبيل الله ونسخه خادمه سبيل الله وطرود
 في سبيل الله هذا حديث حسن غير صحيح وهو اصح عندك

من شرط معونه صالح الله امره عليه من ربه
 حدث على حصار الفرد ما خراجه الصف وكذلك
 طب الى امامه الفرد ما خراجه ايضا لم يذكر الصف
 عن هذا الحد الذي اختلفت عليه في علمه من غيره
 رواه الطبراني في الاوسط من رواه عنه رمه ان الحداد
 عن الزمخشري عن مالك بن نويرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افضل الغزاة في سبيل الله خادمهم هو الذي
 باسمه بالاحياء واخصهم منزله عند الله الصائم من اسق
 اصحابه قومه في سبيل الله سبقهم الى الجنة سبق درجه
 او سبق عامه قال الطبراني لم يروه عن الزهري الا عنه
 فخره عنه يحيى بن التوكل السلمي لسر الكبير الخوار
 عند الصف لاهذا الحد الواحد وكثيره ابوان بن يحيى
 مصفوا وهو حميري وقال يهزي دسقي ووقع في الحال لعبد
 الغني ان اسم حله امس وهو المراد بذلك وانما يملك وقد
 جعله دسقي ادسالة عمر بن زرعة الدسقي معان صاع و
 قال قلت لصدقه وندروي عنه حاله من معدان ومعونه
 ارض الخ فقال لا يدفع وقال ابو زرعة الدسقي في موضع سوح
 معانهم واحد على يربد وكبير الخوار وسلمان بن عبد الرحمن
 الدسقي وذكره ارجان في الثقات ولا اعلم له رواة الا عمه القاسم
 وندروي عنه الصارطاه من المندرجين قوله خدمه
 عند في سبيل الله محتمل ان يراد بالعمد غير الملوك فالمراد
 خدمه رجل ويكون المراد به خدمه الرجل اصحابه في الغزو
 كما في حديث ابي هريره ويحتمل ان يراد به العمدة الملوك ويكون
 معناه ان يفتح الفاذي عمدا لخدمه في الغزو وهو الظاهر
 ويدل عليه قوله في الحد الثاني وسبحه خادم في سبيل الله

والحد

والحد فعله معني معوله وكذلك المحم ومعاها عرض
 والعطيه ومنه قوله في الحد سبيح ردي ومخ لسانه
 كعدل رفته فذكر صاحب النباه وعنه نسخة بورق قديم
 ومحمه البين ان حصه مائة او ثمان سفع كلبها وتعددها
 ومنه قوله في الحد لا خير المحم مرد وده قال وقد وقع نسخ
 على الصه مطلقا لا قرضا ولا عاره كقوله في حد راقه
 ارجح يدك بغير رعاها والمحمه اياه البين وسبحه خاله في حد
 الباب تحتل كلاما من احاسن المراد حل المسطاط
 هو ان نصب خسا للغزاة سطلون منه والا شهرته
 حتم الغا وكل من كسرهما مال الزمخشري المسطاط ضرب
 من الاسه في السور والسرارق امين ويحتمل ان يكون
 المراد به المسطاط قبا المدسه على ساحل البحر ليرفعه
 فيها لاجل العدو وسميت البصر وسر المسطاط باله
 صاحب النباه وكل يد به فسطاط اسار من طرفه الفحل
 لفتح الطاقوله معني مقوله وهي الاى التي لفت ان طرفها
 الفحل ومنه الحد في الركون فمها حقه طرفه الفحل
 والمراد من حد الباب ان يجمع الفاذي قوسا او ثمانية حد
 الصفة ليعز وعلها ووصفها يكونها طرفه الفحل لان
 سلف ذلك لا يكون فيها قوه على السفر ويكون عنز موله للركوب
 والله اعلم السابع حكمه المصف على حد ان امامه ما خس
 والصحة مع اضعف غيره واد من الاله للولد رحيل وللمم
 لك عبد الرحمن ايضا وقد ضعف اربعة في التامل هذا الحد
 فاورده في ترجمه الوليد رحيل وحمل عليه فيه
 ما س ما شاء من رحيل عناز ما حدمه
 يحيى بر در ست ما او اسفل ما يحيى كدبر عنك سلمه

عن سوسر سعد عن زيد بن جندب الجهني عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف
 غازيا في أهله فقد غزا هكذا حدث حسرتي و قد روي عن
 غيره في الوجه حدثنا ابن عمير ما سفت عن ابن ابي
 عريضا عن زيد بن جندب الجهني قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه في أهله فقد
 غزا هكذا حدثنا محمد بن سيار ما عده الرحمن
 بن سعد عن ابن عمر بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابن عمر
 بن سعد عن زيد بن جندب الجهني قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا هكذا
 حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن جده الامام محمد بن جعفر
 عليه السلام في حديثه في حجة الوداع في قوله تعالى
 وانهما النسي من رواءه سفان عن ابن ابي عمير
 من رواءه عند الملك بن سليمان عن عطاء بن رباح
 الرواه عند الصنف ايضا في رواءه الى حامدا احمد بن محمد بن
 ابراهيم المدوني عن الترمذي ولت في رواءه من طريق
 ابن محبوب عن الترمذي واخره مسلم والنسائي من رواءه
 وكثير الاصح عن ابن عمر بن سعد وقد اختلف على محمد بن ابي
 وعلى سوسر سعيد ايضا في هذا الحديث كما في رواءه في الوجه
 الذي يملكه في حديث ابن عمر وحدث زيد بن ابي
 السائب بن جندب بن جندب بن جندب بن جندب بن جندب
 وحدث عن غيره ومعاذ بن جبل وابي هريرة واني امامه وزيد بن ابي
 والي سعد الخدري ووالدهم الاستيع وسهل بن جندب وحدث
 ابراهيم اما حدثنا محمد بن جندب بن جندب بن جندب بن جندب بن جندب

عمر

عن عثمان بن عبد الله بن مسروق عن عمر بن الخطاب قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا
 حتى يسفل كانه ساجد حتى يموت او يرجع واما حدثنا
 معاذ بن رواء الطبراني من رواءه رجل لم يسمه عن معاذ بن رواء
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا او خلفه في أهله
 بخير فانه معنا واما حدثنا ابن عمر بن عبد الرحمن بن ابي عمير
 من رواءه رواد الجراح عمر الاوزاعي عن محمد بن ابي عمير عن ابن
 عمر بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا
 في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا هكذا
 حدثنا الطبراني لم يروه بهذا الاسناد الاوراد اتمين وقد اختلف في علي
 بن ابي عمير بن رواءه حسن العلم ورواه ابو اسحق المودب عنه
 بن ابي عمير بن رواءه عن سوسر سعد بن زيد بن جندب وهو الصواب ورواه
 رواد الجراح عمر الاوزاعي عن محمد بن ابي عمير عن ابن عمر بن
 رواد الجراح اختلف في الاحتجاج به واما حدثنا ابن امامه رواءه
 ابو داود ورواه ابن ماجه من رواءه محمد بن ابي عمير عن ابن عمر بن
 عمر بن امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا
 او خلف غازيا في أهله محرابا لله تفارعه زاد في رواءه
 بن ابي عمير القمه واما حدثنا زيد بن ابي الطبراني محمد
 الاوسط من رواءه عند الرحمن بن ابي عمير بن جندب بن جندب بن جندب
 سعد بن زيد بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز
 غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلفه غازيا في أهله فله مثل
 ما على أهله فله مثل اجره قال الطبراني لم يروه عن محمد بن زيد الا بعد
 الرحمن بن جندب وقد اختلف في علي بن ابي عمير بن جندب بن جندب بن جندب
 عنه هكذا وخالفه ابو اسحق بن عبد الرحمن بن جندب بن جندب بن جندب
 رواءه عن سوسر سعد بن زيد بن جندب وهو الصواب كما تقدم ورواه
 واما حدثنا ابن سعد الخدري رواءه الطبراني ايضا في الاوسط
 من رواءه ابراهيم بن جندب بن جندب بن جندب بن جندب بن جندب

صلى الله عليه وسلم يقول من عبرت قدماه في سبيل الله
 لهما على النار حرام ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
 سر رواه سلمان بن موسى قال سر ملك بن عبد الله الخنسي
 وهو على الناس بالصاغه مريض الروم قال رجل يقول
 دانته فقال له اركب فاني اري دانتك ظهيرة قال سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعترفت قدما
 عبيد في سبيل الله الا حرم الله عليهما النار قال سر ملك
 بن عبد الله الخنسي قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من اعترفت قدما في سبيل الله حرم الله عليه النار
 على النار قال الطبراني لا يروى عنك الدرر الا هذا الاسناد
 بغيره الا في بعض الكتب وهو ضعيف اما حديث ملك بن عبد الله
 الخنسي فهو ما حدثه من رواه له بالتوكل سر ملك
 بن عبد الله الخنسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اعترفت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار قال ابو الابر
 كذا قال وكعب بن اشرف بالتوكل والدواب التوكل والله اعلم
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق اخر من رواه في الصحيح
 عن ملك بن عبد الله الخنسي وذكره وقد اختلف فيه على الصحيح
 بغيره رواه عبد الله بن العلاء بن زر عن ابي جابر عن ابي
 خالفة حصن بن حرملة فرواه عن ابي الحسن بن جابر بن ابي
 خالفة بن عبد الله بن جابر فرواه عبد الله بن العلاء بن زر
 عنه هكذا وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن ابي جابر عن ابي
 الحسن بن جابر عن عبد الله بن جابر عن رجل من الصحابة ليدرس
 وكناه ابا عبد الله وقد تقدم وقد اختلف فيه على الوليد بن مسلم فرواه
 احمد بن حنبل هكذا ورواه على بن ابي راس والحسن بن احمد بن حنبل
 واحمد بن حنبل ايضا عن الوليد بن جابر بن زر بن جابر عن ابي
 ابراهيم بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر

ال

صلى الله عليه وسلم يقول من اعترفت قدما في سبيل الله
 لهما على النار حرام ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
 سر رواه سلمان بن موسى قال سر ملك بن عبد الله الخنسي
 وهو على الناس بالصاغه مريض الروم قال رجل يقول
 دانته فقال له اركب فاني اري دانتك ظهيرة قال سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعترفت قدما
 عبيد في سبيل الله الا حرم الله عليهما النار قال سر ملك
 بن عبد الله الخنسي قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من اعترفت قدما في سبيل الله حرم الله عليه النار
 على النار قال الطبراني لا يروى عنك الدرر الا هذا الاسناد
 بغيره الا في بعض الكتب وهو ضعيف اما حديث ملك بن عبد الله
 الخنسي فهو ما حدثه من رواه له بالتوكل سر ملك
 بن عبد الله الخنسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اعترفت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار قال ابو الابر
 كذا قال وكعب بن اشرف بالتوكل والدواب التوكل والله اعلم
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق اخر من رواه في الصحيح
 عن ملك بن عبد الله الخنسي وذكره وقد اختلف فيه على الصحيح
 بغيره رواه عبد الله بن العلاء بن زر عن ابي جابر عن ابي
 خالفة حصن بن حرملة فرواه عن ابي الحسن بن جابر بن ابي
 خالفة بن عبد الله بن جابر فرواه عبد الله بن العلاء بن زر
 عنه هكذا وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن ابي جابر عن ابي
 الحسن بن جابر عن عبد الله بن جابر عن رجل من الصحابة ليدرس
 وكناه ابا عبد الله وقد تقدم وقد اختلف فيه على الوليد بن مسلم فرواه
 احمد بن حنبل هكذا ورواه على بن ابي راس والحسن بن احمد بن حنبل
 واحمد بن حنبل ايضا عن الوليد بن جابر بن زر بن جابر عن ابي
 ابراهيم بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر

صلى الله عليه وسلم يقول من اعترفت قدماه في سبيل الله
 لهما على الاحرام ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
 من رواه سلمان بن موسى قال سئلتك ربيعة بن الحنفية
 وهو على الناس بالصانفة ما روى الروم قال ورجل يقول
 دانه فقال له اركب فان ادى دانتك ظهره قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعترفت قدما
 عبدا في سبيل الله الا احرم الله عليهما النار قال مسلم
 ملك ونزل الناس بمشون فاردى يوم اكرم ما شامه
 اسامع في الباب ما لورد من عن عثمان بن عفان جبار
 بن عبد الله والى الدرداء وملك ربيعة بن الحنفية وحدث
 ابن سبويه وقلنا الرجل الذي له سم وانما سمه اما
 حدث عثمان بن عفان فرواه ابو يعلى الموصلي في مسند
 الكبير ورواه ابن المقفع عنه والسرار في مسند من رواه
 في معونه عن ابن عبد الشارق الحنفية عن عثمان بن عفان
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعترفت قدما
 رجلا في سبيل الله الا احرم الله عليه النار فاردت يوما
 اكرم ما شامه عن عثمان بن عفان هذا الوجه ورواه
 لواء سمع اطا سمه ولا سمى ابن عبد الشارق واما
 حدث جابر فرواه احمد و ابو يعلى في مسندهما من رواه
 حصن بن حرمله عن جابر بن عبد الله قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعترفت قدماه
 في سبيل الله ساعة من نهار فحرام علي النار وقد احدث
 انه على الصبح كاسان واما حدث الى الدرداء فرواه
 احمد من رواه حاله رد رديك عن الدرداء رفع الحديث

ال

لا النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله نون جمل عثمان في سبيل
 الله ودخان جهنم ومن اعترفت قدماه في سبيل الله ما عدا الله
 منه النار سمع الف سنة للمراكب لم يجعل الحديث وحدث
 في الدرداء طرقتا حر رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواه
 صدقة بن موسى الدقفى عن حمزة بن قيس لا يخرج المكي عن عمرو
 ابن قيس الكندي قال سمع في الدرداء منصرف من الصانفة
 فقال ما بها الناس اجمعوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من اعترفت قدماه في سبيل الله حرم الله ما روى
 علي بن ابي طالب الطبراني لا يروى عن الدرداء الا هذا الاسناد
 بغيره الا سقى ملك وهو ضعيف واما حدث ملك بن عبد الله
 الحنفية من رواه احمد في مسنده من رواه ابن التوكلي بن مالك
 بن عبد الله الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اعترفت قدماه في سبيل الله حرم الله على النار قال ابن ابي
 كدا قال وكعب بن التوكلي والدواب التوكلي بن ابي
 درواه الطبراني في المعجم الكبير من طرقتا اخر من رواه في الصحيح
 عن مالك بن عبد الله الحنفية يذكره وقد اختلف فيه على الصحيح
 فرواه عبد الله بن العلاء بن زرارة عن جابر بن عبد الله
 وخالفه حصن بن حرمله فرواه عن جابر بن عبد الله
 واختلف فيه ايضا على ارجاس فرواه عبد الله بن العلاء بن زرارة
 عنه هكذا وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن ارجاس بن عبد الله
 الصحيح عن مالك بن عبد الله الحنفية عن رجل من الصحابة لم يسم
 وكناه اما عبد الله وقد تقدم وقد اختلف فيه على الوليد بن مسلم فرواه
 احمد عنه هكذا ورواه علي بن ابي حمزة بن عبد الله بن ابي
 واحمد بن حنبل ايضا عن الوليد بن زرارة بن عبد الله بن
 ابراهيم بن عيسى والطاهر بن عبد الله بن ابراهيم بن حنبل



وار اولدكان سنه فنه اسنادان فقد روى احمد عنه
 الحسن كما تقدم فاما حد حسب روى الطبراني
 في الكبير ايضا على الشك من روى عبد الله وسلمان بن
 زبيل ان مالك بن عبد الله الجهمي مر على حد رسله
 او حسب سر على ملك وهو يتقود نفسه ونسي فقال
 الارث بن رحمة الله قال ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من اغترب قدماه فداكم وحدث رسله بمحمد انه
 الصحابي الذي لم يسم الله ذكرا له الترمذي فانه يعدم
 في حدسه ان ملك بن عبد الله الجهمي ساله وانه انما يسمي
 ومحمد ان يكون غيره فان السهوي في لسانه حسب رسله
 اما هو عبد الرحمن وقتل اوسله ولما ارسله كان ما يسمي
 وقد اختلف في صحبه حسب رسله فاسم الخنادي
 الصحبه وكان عمره حين روى النبي صلى الله عليه وسلم
 اوسر منه واما حد في امامه فرواه الطبراني
 في الكبير من روى جمع رثوب عن خالد بن عبد الله بن عمر
 امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سر رجل تغرب
 وجهه في سبيل الله الا امنه الله وكان النار يوم القيمة
 وما سر رجل تغرب قدماه في سبيل الله الا اسر الله قدسه
 النار يوم القيمة الثالث لسرا في عيسى بن عبد الرحمن
 الا هذا الحد الواحد لسر له ايضا عبد الخنادي والشارح
 عنه ولسر له عبد نفسه التميمي وما ذكره المصنف
 من ان اسم عبد الرحمن جسر هو الاصح وقتل اسمه
 محمدا وهو ابو عيسى وجسر بن عمرو بن زيد بن جسر
 ابن محمد بن رهاه في الحوادث والخروج وعمره وملك
 ابراهيم الخنادي روى عنه انه زيد واربعة ابو عيسى
 ابن محمد

ابن محمد احبا وقتلانه شهيد درا كذا حدان الذي يصفه
 المرض وقد عمله في المنذر من سزما جماعة منهم اربعة اسر
 وارسله وكان من رسله ثلثه من الاشرف والاربعه السور
 قد موعدود في كتاب الصحابه مات سنة اربعه وثلثمائة
 وصل عليه عمان ودقيق لقطع وقتلانه كان يسمي بالبريه
 من الاسلام وزيد بن رسله المذكور في الاسناد هو الخنادي
 ما يسمي المشاهير من حد وما نزل في كان حصة من رسله واوله ابو محمد
 لورسله وملكه بسبب الى حد وانه بر يد رسله من رسله
 عطا وهو ثقة وبعده يحيى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 حجه واما الاخر الذي ذكره المصنف لوزال المشاهير فهو
 يزيد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 كما ذكره المصنف وشهدت له الخدمه ومانع تحت الشجره وبيد
 وشهدت له الخدمه ومانع تحت الشجره وبيد
 والمعدود انه بصري كما ذكره البخاري في تاريخه واربعة حانته
 في الجرح والعدول وكان المصنف مع في ذلك يحيى بن عيسى بن عيسى
 روى ابن عيسى عنه انه قال يزيد بن رسله هو في نفسه
 والسامعي روى والله لا استقع وارسله بعض الصحابه واما العرب
 له روى عن الحسن بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 المشبه كما سماه المختصر المشاهير الرابع حمل عامه برافعه
 روى الحد على ان المراد بسبيل الله عمه ووجه الاحد
 من الشئ اجتماعه وحقه والشيء طلب الحرب وما روى لعمرو
 الشوعبه وعادة المرض وزماره الاخوان والحج والعمس
 وعثر ذلك ووجه الخبر وهو محتمل لاراد العمس ومحمد
 ان يكون المراد بسبيل الله الغزو وحمل عامه عن من الشئ
 القرب عليه بطريق القياس كما سمره اسحاب الشئ
 كفاية الغزو ووجه البرافعه المنع في حصول اغترار القديس



اطهار المتواضع ما لم يرد ذلك الى التضرع بالحياسات وحصول
 المشقة كالارض الكسوة الوعر او الشوك فالاشتغال حسد
 افضل لامر صلى الله عليه وسلم بذلك في الاسفار بقوله
 اسكروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما اتعل
 فيه اسحاب اراحه الداء في السفر انزول عنها
 والنسي قال الغزالي في الاحيائه سجد النزول عنها عدو
 وعشه وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا صلى النجعة السفر مشى رواه الطبراني في الاوسط
 من عبد النبي اسباغ فيه اسباب خذ الرجل عمره على وجوه
 البروان كان الامر غير متنس بذلك فان عابه رفاعه كان
 رانكا في رواحه الى الجمعه فوجد زمير لم يزل يمشي ماشيا مشم
 بذلك وحسنه بالحدث ويحتمل ان يكون عابه كانت له
 صدوق وهدية ذكره او كان منزله بعد من الجامع وهو كبر
 السر او مدبر من الله اعلم **فنه لسحاب المشي الى**
الجمعه والجماعات وهو كذلك فقدم في الصحيح ان خطوه
بخط خطيه والاخرى يرفع درجه في حده معاذ الشور
في رواه النبي صلى الله عليه وسلم ربه في السامر في حصار
الكفار اب والنسي على الاقدام الى الجماعات
في حده الى عسر فصاح حرام على النار فصعد ذلك على
القدمين فحتمل حصص ذلك لها فان دخل النار كما
من يدخل النار من الموحدين حرما على النار انما في مواضع
السجود ومحمد ان يراوه لا يدخل النار جمله وذكر القدمان
لما يمشي بهما هذا هو الظاهر ويدل عليه في حده
عنان الاحرامه على النار في حده ملك برعبه الجمعي
حرمة الله على النار فاعاد الضمير على الرجل نفسه لا على

ان لا يركب اذى
 كانه في حده
 النار من الله
 الرابع

القدم

القدم من قطع في حده الى الدرد المريح لسائر جسده كما
 بعد من عند الطير الى الاذن اسناده ضعيف **فنه**
حده النار واكثر الاحاديث بحرقه القدمين او الرطاسه على
النار في حده عثمان بحرقه النار على الرجل ولذلك احدى
طريقه صوب الصحابي الذي لم يمس بحرقه النار على قدميه والعتي
واحد فلاقى من كونه محروما على النار وكذا في النار بحرقه
عليه والمردان النار لانه في حده في رواه البخاري في حده
ويحتمل ان يكون احدهما من باب القلوب لوقوعه عرض
النار على الخوض عرضت الخوض على الناقه **حده**
للمراد من بحرقه اليد كور على النار الا سحاب على الله تعالى
ولا الكبرية عليه وانما المراد منع الله تعالى النار من الدواب
الفضل والوفاء بالعهود والله اعلم

اسم ما حده في حده
حده ما حده امر المبرك عن عبد الرحمن بن عبد الله الخواري
عن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن طلحة بن عمار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل كل من خشه الله حتى يعود للنزاع الضرع
ولا جنح في ربي سبيل الله ودينه من حده هذا حده حده حده
و محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن طلحة بن عمار
حده في حده اخره
الناسي عن هذا ذلك و ارياحه من يعقوب بن محمد بن
عمر بن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن رواه النبي من
رواه محمد بن مخلان عن سبيل بن صالح عن عماره عن النبي من
ومن رواه سبيل بن صفوان بن يزيد عن القعقاع بن الخلاج عن
ابن عدي بن رواه محمد بن محمد بن صفوان بن يزيد عن حده
ابن الخلاج عن عمار بن محمد بن رواه عبيد الله بن جعفر بن صفوان
ابن يزيد عن ابن الخلاج بن الخلاج عن عمار بن حده حده حده

روح عن حماد بن عبد الله بن قباده عن - هربنا اخذنا عن سعد
 ابن طرفة عن صالح بن اسلم وهو عمرو بن عيسى ورواه ايضا
 من رواه ابن عبد الله بن صالح بن عمرو بن عيسى ولا استاده
 روى عن سعد بن عبد الله بن عمرو بن عيسى ورواه
 روه عن سعد بن عبد الله بن عمرو بن عيسى ورواه
 في الباب ما لم يذكر عن عمرو بن الخطاب واه عبد الله
 بن عمرو بن الدرداء في امامه واه عمرو بن ابي احد
 عمرو بن الخطاب فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه
 ابن عبد الله بن عمرو بن عيسى بن محمد بن عمرو بن
 عمرو بن الخطاب كان لا يفر عنه فعمل له ما سئل
 الاخر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من شابهني في الاسلام كان له نور يوم القيامة
 وانا انا معير شني واه عبد الله بن عمرو بن
 الطبراني الاوسط من رواه طريق بن عبد الحميد بن
 ابراهيم بن عوف بن عمرو بن عيسى بن عمرو بن
 من شابهني في الاسلام كان له نور يوم القيامة
 ورواه ابن عدي في الكامل من رواه محمد بن عبد الله بن
 عمر بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن
 واه احد بن الدرداء فرواه ابو اسحق بن عمار بن
 وفضلا لاعمال من رواه عبد الله بن عمرو بن الدرداء
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شابهني في
 الله كان له نور يوم القيامة لا يطفى الا يوم القيامة
 لا يطفى حتى يدخله الجنة وعبد الله بن عمرو بن
 برامها حتى يدخله الجنة وعبد الله بن عمرو بن
 دمشق ضعيف احادته موضوعه قاله احمد وقال

الجور

الجور جاني احادته سكره واه احد - او امامه فرواه
 في الاوسط من رواه ابن عجلان بن سليمان بن عبد الله بن
 من شابهني في الاسلام كان له نور يوم القيامة
 فكان عمرو بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من شابهني في الاسلام كان له نور يوم القيامة
 قال الطبراني في المعجم الاوسط من رواه ابن عجلان بن
 عبد الله بن عمرو بن الدرداء في امامه واه عمرو بن
 عمرو بن الخطاب فرواه ابن عدي في الكامل من رواه
 عمر بن عيسى بن عثمان بن عمرو بن عبد الله بن
 اوردته في ترجمته حسي واه رحمه بن عيسى وقال يحيى بن
 سئل عنه امر من قال لا اعرفه الا ان كان له نور يوم
 الاحلاف في اسم محمد بن الخطاب الاول هل هو كعب بن
 اوس بن كعب وقال ابن الجوزي من رواه واه رحمه بن
 هو الراجح فقد قال ابن حجر في المخرج والعدل انه الصحيح وقال
 الطبراني في المعجم الكبير انه الصواب واه ابن عجلان بن
 الصحابة ما كعب بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 من رواه قال كعب بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 من رواه قال كعب بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 الرواه عنه سبعة فقال ابن حجر وهو عبد الله بن عيسى بن
 قال من الهندي بن نقل عن ابن عبد البر الاكثر يقولون
 كعب بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 ذلك والصواب ما قدمناه واه ابن عجلان بن
 كعب بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 ان الاكثر يقولون كعب بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 من رواه كعب بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 عنه وجيز بن زيد بن سليمان بن عمار بن الجباري واه احد بن



وهوم بالخارث وعبداه رعمق واولاه دكسوت
التحول وادرفالواكعب رمن سرحل الرسط واسلم بالخود
دفالامه ر رعب اولعب رمن عم الشك واماماد كراه
ارث اساه وحرير وهرم بالخارث فالاسره ركعت همد
الذي ذكره البخاري في تاريخه وكذا رواه الطبراني في المعجم
الكبير من طريقين ووقع في سند احد طريقتهما كعب رمن
فانه اعلم اكثر الرواه عنه فالضح ان اكثر الرواه عنه فالسوا
من ركعت 5 هو الصواب لا كعب رمن كما قاله ابن عبد البر
وامضى كلام الترمذي رحمه الله اعلم الرابع بومب
المصنف عليه من شأب شبه في سبيله يرد ذكر كعب
ارمنه من شأب شبه في الاسلام المترجمه في الترجمة
والجواب ان المصنف يكثر الترجمة اما لجمع الباب او لبعض
اهاذ شال باب والحدس الاحمر فالله من شأب شبه
في سبيله هو موافق للترجمه وانما محبت فضاله عند
الذي ذكره المصنف في الباب هو عبد الطير في الكبر
والاوسط لفظه في سبيله كما تقدم والله اعلم الخامس
قوله من شأب شبه محتمل ان يراد به الشبه الواحد
وخمسة ان يراد به الشب لقوله تعالى وحمل من بعد قوه
ضعفا وشبه فالراده الشب وهو مطلق عليهما معا
والاول اظهر السادس خمسة ان يراد بالشبه في سبيله
الشبه في الجهاد وهو ظاهر اراد المصنف له في ابواب
الجهاد ومحتمل ان يراد بجمع وجوه الخير في ضميمة الصحابي
من قوله من اهتدت قدماه في سبيله فاورد ذلك
في الشيء الصلوة كما تقدم في بابه والله اعلم السابع
قدسك الشب لسر من اسباب العبد فواجه بواته
عليه

عليه في حديث عبداه رعمق وعبدان واورد من قوله ك
انه له بها حسيه وحط عنه بحاسيه والجواب انه اذا قال
الشب لسبب الجهاد وغيره من افعال البر كما لدوب في الحمل
والخوف من الله تعالى كان له الجهد الذي ذكره فان صل الله عليه ولم
حز قتل شيبته شيبته هو وواخواتها ما اذا قال سب
الشب شامز وجوه الخيرات كما يشاء الله ولعل قاصلا
بقوله ان الناس لما كانوا يكرهون حصول الشك كان الله
التي تصاب بها المسلم لعل هذا من ابواب على الصواب مطلقا
او اذا صير عليها على قول الشيخ عز الدين رعد السلام يكون
صحة عملها ان يكرم شمه ورجع عن غيره وتعلق بذلك ولا يشك
ولا غيره بالسواد النهر عنه في غير الجهاد والمعنى الاول
اطهر والله اعلم اما من المراد بقوله كانت له نوران يوم
العمه هل يصير الشب شبه نورا له في يوم صاحبه
او ان ثواب حصول ذلك ارجم له انه نور اهتدي به والاول
هو ظاهر قوله كانت له نور اي كانت السسه له نورا ولو اراد
المعنى الثاني لكان له نور على ما مر كان والله اعلم
السادس المراد بقوله سرحل الرسط لكعب رمن واحد
اي واحد من ان يقول عليه ما لم يقل او نفر شامز الفاظه
على قول من سرحل الرسط الرواه الالفاظ او يحل شامز الفاظه
عن معناه لفظ اخر على قول من اجاز الرواه بالمعنى يدخل
في الوعيد لو ارد في ذلك احد شرفان قل كيف تحبدا
السادس على الصحابي بقوله واحد وسه الالفاظ عليه
والغيبير والتبديل ومحل الصحابي ارفع من محل التامع
والسابع سرحل هذا من السور السابع والجواب ان
سرحل الرسط اسن ركعت رمنه واشهر واعرف

وأركبة أخروب وهو قديمه وفاه وهو الذي أصبح حمصاً وولياً
 وسبها سارك وهو جاهل إسلامي وقد اختلف في هجته فقال
 محمد بن سعد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم واسلم وما زال أحمد بن
 محمد بن عيسى صاحب تاريخ المصنفين يفتي أنه عاجز إلى المدسه
 أسع عمر بن الخطاب وما زال يوبخه من سنة ولسن داراً
 ابوداود فقال له مات مصنفين وسئل عنه مات سنة اربعين
 وقد ما خربته كعب روى إلى سنة سبع وخمس كما تقدم
 فاما أشع لأنه كان امراً على حمص وقد مرته واستن فلا سكر
 صدود ذلك من الأثر على من يحب ولا تتم والله اعلم
 البخاري عشر قول المصنف انه روى هذا الحديث عن
 مسعود بن صالح بن الجعد فادخله وسركه روى
 في الأستاذ رجلاً الظاهر ان المراد الرجل شرحيل السبط
 فانه روى عنه عنه احاد عن كعب روى على ارسا لير
 اركه الجعد لم يسمع من شرحيل كما قال ابوداود وقد روى
 ما ليرك الجعد عن روى فادخله وسه بلاء رجاء
 كما رواه في سند احمد داراً محمد بن جعفر ما يبعده عن
 مسعود بن صالح بن الجعد عن روى وكعب اوكعب روى
 السلي قال شعبه وقد حدثني مسعود وذكر بلاء منه
 روى عن روى ليرك ليرك بعد مسعود عن روى عن روى
 اوله قال سالك رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الليل
 اسمع الحديث الثاني عشر قول المصنف ان روى كعب
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاد هو كما ذكر
 منها حديث هذا واصحابه يومئذ على السجود سمان
 رواه المصنف في المناقب وحديث اني الليل اسمع رواه احمد
 وحديث ابويوم العمد بمسئل بده خرج خطاها
 مرده الحديث وحديث ما راجل اعنق رجلا سماً

الحديث

الحديث روى اللهم من اعطاه من الحديث في الاستدلال
 فحدث من لمع العمد وسيم روى الله له درجه وحديث
 من روى سهم في سلسله كركن اعنق رفته وروى بعضها روى
 اركه او كعب روى على الشك والله اعلم
 فاست ما جاء من رفته روى في سلسله
 حديثاً منه ما عند العمد من روى عن سلسله ما لم يسمع
 انه عن شاهر بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
 مفقود في يومها الخبر الى يوم القيمة الخيل لئلا
 هي ليرجل اخرو هي ليرجل سر روى على رجل وزر فاما الذي هو
 له اجر فالذي يتخذها في سلسله يبعده هاله هي له اجر
 لانبي في بطونها شيئا الا كنت الله له اجرا هذا حديث
 صحيح وقد روى ملك عن زيد بن اسلم عن صالح بن ابراهيم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث في
 الحديث عن روى في يومه لا وسه حث في هرور
 اخبره مسلم عن روى درواه سلم ايضا اخبره ارباب
 عن محمد بن عبد الملك بن الشوارب عن عبد العمد بن المحار
 عن سلسله اخبره النساى من رواه الى اسحق المزاريك
 عن سلسله واخبره سلم من رواه روح والسعد عن سلسله
 ايضا وانفق عنه السخاى من طريق زيد بن اسلم درواه
 البخاري والنساى ايضا من طريق مالك عنه درواه سلم
 من رواه حفص بن يسير وهاشم بن سعد ورفها كلاهما
 عن زيد بن اسلم واما طريقتك التي اشاد بها المصنف
 بقوله نحو هذا الحديث ولا في هرور حديث اخر ليرك
 البخاري والنساى من رواه طلحه بن سعد عن سعد
 المقرئ عن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بال من احسن فرسا في سئل الله امانا ما له وبصدق
 بعد الله كان شعبة ورويه وبوله في منزله
 يوم القمه زاد النسي حنات في منزله يوم القمه
 الساني لم يذكر الصف في العباب عتر حدثني ابي هريره
 وسم الداري وخباب بن الازد وابو سعود وعلي بن طالب
 وسهل بن ابي سفيان وعمار بن الخطاب وابو بصير
 ورجل من الانصار واسمها يزيد اما حدثت سم الداري
 مرواه ابراهيم بن ابي اسحق في سئل الله الحديث
 مرواه احمد بن الطبراني في الاوسط واما حديث خباب
 بن الازد مرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه سلمه
 بن ابي صالح عن سهل بن خالد بن عبد الله بن جندب
 بن الازد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
 بلاه ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للسلطان فاما
 فرس الرحمن فما الحديث سئل الله فسل الله اعداءه
 الحديث ورواه ابي عدي في الكافي في رجمه عبد الجبار
 واما حديث عبد الله بن مسعود مرواه احمد بن حنبل
 بن حجاج اما شريك بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي هريره
 عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الخيل لثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للسلطان
 فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سئل الله عز وجل الحديث
 رواه البزار والطبراني في المعجم الكبير وحدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الطبراني في المعجم والاصط واما حديث سهل بن ابي سفيان
 مرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه الحسن بن الحسن
 انه قال لا رخصه حيا حيا سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الخيل في مواضعها الحسنة لا يوم العمه

ومن

ومن ربط فرسا في سئل الله كانت الفقه عليه كما نادى به
 بالصدق لا تقصها واما حديث علي بن ابي طالب مرواه الطبراني
 في الاوسط من رواه ابي اسحق بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ارتبط فرسا في سئل الله بطفه وانه في منزله يوم القمه
 والحديث لا يعدو ضعف واما حديث ابي عبد الله الحسين بن ابي
 ابي داود والنسائي من رواه عن سهل بن ابي صالح قال
 له صحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي الانسا
 واجبا لاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا بالخيل واسموا
 بنوا صبا واكفها لها الحديث واما حديث الرجل الذي لم يسم
 الاضداد مرواه احمد بن حنبل في سئل الله الحديث واما حديث
 الاضداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاث ففرس
 للرحمن وفرس للانسان وفرس للسلطان فاما حديث
 في مواضعها الحديث فسمه عن جماعة كثير من الصحابه
 لغرت ذكرهم في الموضوع الذي ذكره في هذا في ابواب
 الجهاد ويوب عليه ما في فضل الخيل واقترنت
 هنا على ما فيه ذكر ارساط الخيل لمواقفة التتوب المذكور
 والله اعلم واما حديث اسماء بنت زيد مرواه احمد بن حنبل
 من رواه شهر بن حوشب قال حدثني اسماء بنت زيد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الخيل في مواضعها الخير معقود اذ
 لا يوم العمه فمن ارتبطها في سئل الله وافق عليها
 احسابا في سئل الله كان شعبة ورويه وبوله في منزله يوم القمه
 ورواهها فلاح في ميزانه يوم القمه الحديث
 ما في مواضعها في سئل الله حديثا
 احدهم مع ما حدث به من رواه ابي اسحق بن عمار عن عبد الله بن

ار عبد الرحمن بن حنبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله قد خلق السهم الا احد ملانه الجنة صانعه بحسب
 فصعته الخنز والرامي به والممدية وقالوا ارموا واركسوا
 ولان يرموا احب الي من ان يركسوا كما قاله هواه الرجل
 المسلم ما طل الارمية بقوسه وقادسه فوسه وملاعيته
 اعله فاله من الحق حديا ادر سيع ما يرد هرون
 اما هارم الدستواي عن يحيى بن ابي بكر عن ابي سلام عن
 عبد الله بن الاذرق عن علقمة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله في الباب عن كعب بن عجرة وعبد بن عيسى وعبد
 بن محمد وهذا حديث حسن حديث محمد بن اسحاق بن عمار
 ابراهيم بن عمار عن ابيه عن قتادة بن شيبان عن ابي الجعد عن
 سعدان بن طارق عن ابي جهم السلمي قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله له قوله
 عدل محمدا هذا حديث حسن صحيح وابو يحيى هو عمرو بن
 عيسى السلمي الجاهلي عنده من ذخيرة الاولاد
 الحديث الاول مرسل انفرد ما خراجه المصنف وحده
 علقمة بن عمار عن ابي جهم بن عبد الله بن عمار بن ابراهيم
 بن ابي بكر بن عيسى بن عبد بن عمار بن ابراهيم بن ابي داود
 والنسائي من ذخيرة ابي جهم بن عمار بن ابراهيم بن ابي داود
 عن علقمة بن عمار بن ابراهيم بن عمار بن ابراهيم بن ابي داود
 والنسائي حاله يريد ذلك في رواية رابطة عن ابي داود
 وعلقمة بن عمار بن ابراهيم بن عمار بن ابراهيم بن ابي داود
 ما رواه مسلم وابو داود وابراهيم بن عمار بن ابي جهم بن
 عمار بن ابراهيم بن عمار بن ابراهيم بن ابي داود

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على النهر يقول داعدا لهم
 ما استطعتم من قوه اذ ان القوه الرمي لان القوه الرمي لا
 ان القوه الرمي في الحديث الثاني رواه مسلم بن عبد الرحمن
 بلفظ مستفيض فليكن ارضون وليكن كما قاله فلا العجز هو كونه
 ان يلهوا باسمه والحديث الثالث رواه مسلم بن ابي
 مسلم بن رواه عبد الرحمن بن عمار بن علقمة بن عمار بن ابي داود
 صلى الله عليه وسلم من علم الرمي بركه فليس منا او قد عصى
 وحديث كعب بن عجرة رواه احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي داود
 عن ابي الجعد بن عمار بن ابراهيم بن عمار بن ابراهيم بن ابي داود
 حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا بالكتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا اهل صنع من بلغ العدو وسهم
 دفعه الله عز وجل ما درجه قال فقال عبد الله بن ابي جهم بن ابراهيم
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انما كنت لعقبه امك
 ولكنما بن الدرجه ما عمار وحده بن عمار بن ابراهيم بن ابي داود
 اصحاب النبي هو رواه ابو داود عن محمد بن ابي جهم بن ابراهيم بن ابي داود
 واخرجه ابراهيم بن عمار بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي داود
 في الباب ما لم يذكر عن علقمة بن عمار بن ابراهيم بن ابي داود
 في الحديث وابو جهم بن عبد الله بن ابراهيم بن ابي داود
 وحديث رابطة والسلمي وخالد بن الوليد والادريسي وعبد بن
 علقمة بن عمار بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي داود
 وعمار بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي داود
 فاخرجه احمد بن عمار بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي داود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله فاقولوا ما لم
 رجليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع هذا واسما
 حديث سعد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي داود
 في الاوسط من رواه مصعب بن عمير بن عمار بن ابراهيم بن ابي داود



واما طب عمرو وعطه فدواه الطبراني ايضا من رواه
 ابراهيم بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
 عن عمرو وعطه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الادمي سفيح علكه وكفون الدما ولا يجزاك
 ان يلهو باسمه واما طب ابي عمرو والاضا في فدواه
 الطبراني ايضا من رواه محمد بن الحنفية قال راها عمرو
 الانصاري وكان يدنا عمسا هذا الحديث ودفنه فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى لسم
 في سبيل الله نصره ولو لم يكن له ثور يوم القيامة واما
 طب ابي امامة فدواه الطبراني ايضا من رواه شهرس
 حوش عمرك امامة سم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من رمى سهمه في سبيل الله اخطا او اصاب كان له مثل
 رقبته من ولد اسمعيل ورواه ايضا من رواه كحول عن
 امامة ووال كلب له عمق رقبته واما طب عمرو بن جهمر
 فدواه الطبراني من رواه يوسف بن جهمر السبيعي هو محمد
 بن مسلم بن سمر عن الحسن بن عثمان بن حصين بن جهمر
 طب ابي امامة ولسننه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 في السفة وهي مفلوطة فسطر هل هو مرفوع امر لا واما
 طب معاذ بن جبل فدواه الطبراني ايضا من رواه
 صالح بن كيسان الجعدي عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من رمى سهمه في سبيل الله دفع له به درج
 وهذا سقط واما طب عمرو بن الخطاب فدواه الطبراني
 في الاوسط من رواه زيد بن اسلم عن ابيه عن عمرو بن الخطاب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من اصاب
 الرجل امراة وشبيهه من القدرين فعليه درهم
 قال ابو هريرة عن زيد بن الاسود بن زيد الطائي واما

طب

طب عائشة فدواه الطبراني في الصغير من رواه محمد بن اسد
 الذي عن هشام بن عمرو عن عائشة قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يجرح به من ينقلد
 قوسه سمى بها فم قال ما يرويه عن هشام الا محمد بن المنذر
 الزندي ينفذه عنه احمد بن محمد بن عبد الملك المكي
 ما عاين في بعض اخرج في بعض ما عاين
 ونصر على المصفي ما نسر عمرو ما سمعت برزق ابوسه
 ما عطا لخزاساني عن عطاس بن دماح عن ابن عباس قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عنان لا سمها النار
 عن نكت من خشه الله وعن نكات بحرس في سبيل الله وفي النار
 عن عثمان وابي دحاه طب ابن عباس طب حسن بن عمر
 لا ينفذه الا من طب سمعت برزق بن
 لا ينفذه الا من طب سمعت برزق بن
 انفرد ما خراجه المصنف وطب ابي دحاه العرجي السدي
 من رواه ابي علي انه قال حرمت النار على من سهرت في
 سبيل الله الساب في الباب ما لم يذكره عمر بن الخطاب وعنه
 رعايم وابي هريرة وسعاذ بن ارضي معوية وجيد وابي الدرداء
 وابي الدرداء واربعة العباس بن عبد المطلب والفضل بن العباس
 وابي عطية اما طب ابن خزيمة اربا ح من رواه معاذ
 اربا ح الذي طويل قال سمعت ابن عمر بن الخطاب يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت النار في سبيل الله
 افضل من صام رجل وقامه في اهله الف سنة السنة
 لمعاوية يوم واليوم كان سنة ولان طب ابن خزيمة
 ابو بيل الموصلي بن مسند والطبراني في الاوسط من رواه
 سمعت ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



عراسه عمر عطاس له رباح عمر اعراس عمر العباس عمر عبد المطلب
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عنان لاسمه
 الناد عسركت في جوف الليل من خشية الله عز وجل وعنى
 مات بحرس في سبيل الله عز وجل وقد اختلف فيه على عطاس
 الخراسان فادناه شعب رزق وعنه الرواه المصنف ورواه
 عمان مرعطا الخراسان عراسه فزاد فيه ذكر العباس ورواه
 عبدالله ورواه عطاس الخراسان عن محمد بن عثمان مرعطا
 عراسه عن ربه عطاس له رباح عن العباس من غير ذكر اعراس
 هكذا روي في كتاب الرقة السكا لاسم الدنيا واسا
 حب الفضل عراسه مرواه ارجوى في الكامل من رواه
 محمد بن الرعي عن ابي عمر عطاس له رباح عن الفضل
 اعراسه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه في ربه محمد بن
 الدعرجه وقال انه مسكر الحديث والاسم في عطاسه رواه
 الطبراني في المعجم الكبير من رواه نفعه عن محمد بن سعد عن
 خلفه ربه عن ان من شاة عطاسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طيس الحديث ارد جلا لونه فقال هذا رواه احد مسكر على عمل
 من اعمال الخير فقال رجل نعم حنت معه ليله في سبيل الله
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فصل عليه
 لما ادخل القبر فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من التراب لربك ارا محاسنك فظنوا انك من اهل النار
 واذا اشدت انك من اهل الجنة فوال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعمر الخطاب لا يسل عن اعمال الناس ولكن
 اسئل عن العظم السائل قول المصنف لا تعرفه الا من
 حب سعت رزق فدمدم قول المصنف رواه

من

رواه من رواه عمان مرعطا الخراسان عن عراسه لكثير زاد
 فيه العباس لمجمله من رواه ابرهاس عراسه وهذا هو
 الخواب عن المصنف فانه قال حبس ابرهاس لا تعرفه الا من
 حبس سعت واما هذه الطريق من رواه العباس لاسن
 رواه اسه فلا اعتراض حسد على المصنف **المعالم**
 في هذه الحرب عنان لاسمها الناد في حديث اخر
 له اعنى كما تقدم من حديث ابي هريره فزاد فيها عن نعت
 عن محارم الله ذلك في حرب بني حنظلة عراسه عن حنظلة
 الا انه قال كنت في اعط اخر لابي السح ارجان في كتاب
 الثواب من حرب بني حنظلة عن نعت في سبيل الله ورواه
 لان محمد بن الفضل عسركت في الدنيا على الفردوس مع نوره
 في هذه الحرب عسركت من خشية الله لحصل من حبس
 الا حارب خسة ائمن على النار ولا يعارض من ذلك
 ومن قوله عسركت من خشية الله لحصل من حبس
 في نفعه الاحاديث مع كون الجمهور على ان مفهوم العدد
 لم يرد في السراج لفظ السات لا يضي وجود اليوم
 منه ولا وجود الشهر فمما اهل اللغة كثير فدل على
 قوله مات بحرس انه لا يمكن هذا الواب الامع الشهر بعد
 الخراسه مع اليوم خصوصا الرواه التي قال فيها عن
 سهرت في سبيل الله وقد قال يحصل الواب لاسم
 عنه الخراسه فان وجد اليوم ما لفته او لا كفا لشهر
 غيره كان بحرسا وانا وجه كما تقدم في حديث علقه وشار
 رحم الله طارس الحرس فدل على اطلاق الحرس لاسم الحرس
 في حاله يوم او غفله والله اعلم ما في جواب السائل

حدثنا ابي عمرو ما سئل عن عمه عن عمرو بن دينار
عن الزهري عن ابي رافع وملك عمه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا رواج الشهيد في طريقه فليلق
في نهر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح حديثنا
محمد بن سار ما عمن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ابي
عمر عمار العقلي عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال عرض علي اول بلادي فخطون الجنة شهيدا وعصف
مبعوثا وعبد احسن عباده الله وارضى له وانه هذا حديث
حسن حديثنا يحيى بن رطلحة الكوفي ما ابو بكر عمار
عن حميد بن اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتل بسبيل الله كفر كل خطمه فقال جبريل الا ادر
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الذين في الباب عنك
ارغبون وجاروا في هرون والى قتاده وحدثت انس
حديث غريب لا يعرفه من حديث ابي بكر الانصاري هذا
الشيخ قال وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه
وقال اذى انه اراد حديث حميد بن اسحق عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسوع ان يرجع
الى الدنيا الا الشهيد الظالم عليه من رجوع الاول
حديث كعب بن مالك لعنه الله في رواية اخرى من طريق
ملك عن الزهري ورواه ابن ماجه من رواية الحارث
ابن فضيل عن الزهري وحدثت ابي هريرة وحدثت
ابن هرة انفرادا بخراجه المصنف ولا يهرون حديث
اخراخرجه ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه
فقال لا تحف الارض من دم الشهيد حتى سده روضاه كما بما
ظهير ان اضلا فاصبلها في ارجح من الارض في ذلك واحد
حيلة خير من الدماء فيها ولا يهرون حديث مالك رواه
الطبراني في الاوسط من رواه ابن جريح عن عطاء بن ابي هريرة
من رواه عن الشهيد نفسه في اول دفعه من دمه وتروح حور او
ويشبع في سبعين من اهل بيته قال الطبراني لم يروه عن ابن جريح
الا عبد المجيد بن عبد العزيز رواه في نفسه عنه عبد الله
ابن جعفر الدماطي حديث ابن اسحق المصنف اذ ما خراجه
واما حديث ابن اسحق الذي اشار اليه الجليل فما حكاه عنه المصنف
في اخر الباب اسرع عليه الشيطان من رواه ابن جابر قال قال
رجل ان انا ان ملك رسول الله قال في الجنة فالتقى حمرات كثر في
بيته وقابل حتى سئل ولما رجع من اخر حديث كعب بن جريح
رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه مصنفه واسحق
ابن كعب بن جريح عمه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
لوما لا يحياه ما يقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الجنة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة ان شاء الله الحديث
في حديث جابر فانفق عليه الشيطان فرواه البخاري من رواه
ابن اسحق الفزاري وزايله ركذاه فولهما وسلم من رواه
صحة فهو عن حميد بن اسحق حديث ذكره المصنف من رواه
اسمعيل بن جعفر عن حميد بن اسحق ابواب الجهاد رواه الطبراني
في الاوسط من رواه عبد الله بن كبير الغنوي عن محمد بن اسحق
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل لمقتدر وجهه الله لم يعرفه الله قال الطبراني لم يروه عن

عن نافع عن عمار بن محمد بن سعد عن خالد بن سعد عن كبر بن
 عن عمارة بن عمار بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
 بن زيد بن النعمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن
 واختلف فيه ايضا على كبر بن سعد كما سألني في حديث قلس
 الحدامي اسرار من رده احمر دواء ما را جلد بر رفس
 ارجل الحدامي الى ما سوسى وعفته عن اسحق بن يحيى بن محمد بن
 شاذان بن الصامت عن عمارة بن الصامت قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول للشهيد عند الله ست خصال
 احضراه ما اول ذنبه من ذنبه ويحمل ثلثه حللا لا يان ويومن من
 الفزع الا كبر ذرى معقله من الجنة ويروح من الجود العين قال
 الزوارق طيبه وتكفون عنه الموت ويدفن برحاله السمى
 صفه الساقين واربعه وكذا يحيى بن محمد بن كبر بن سعد
 به على ياقه عليه النواصير من اجل دواء عمر بن موسى وعفته
 ما سألته اخبرنيته رواء الطبراني في المعجم الكبير والنواصير
 هذا اسمه اسمعيل بن علي التقي قال الساقية الكتي بدير
 لسر سله وقال هو ابن محمد بن الدار فظي يتروك واما حديث
 اربعه اس دواء احد الطبراني من رواء ابي اسحق بن عمار
 ابن فضل بن محمود بن سعد بن عمار بن عمار بن عمار بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم السيد ما را في معجم ابن الجنيه
 دونه حصرا يخرج عظم ارضه من الجنيه كمن رعيتا واما
 حديث نعم بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى
 نافع ما اسمعيل بن عمار بن محمد بن سعد بن خالد بن سعد بن
 عن كبر بن سعد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اى الشهيد افضل حالا لدى الله في الصف
 لا يلبسون وجوههم حتى يتسولوا اذ لك الدر سلطون في الغرب

العلا

العلاء بن الجنيه: محمد بن محمد بن خالد بن سعد بن خالد بن سعد بن
 الدنيا ملا حساب عنه ورواه الطبراني في المعجم الكبير بن سعد
 اوجه ورواه ايضا منه في الاوسط من رواء ابي شعيبه
 عن علي بن دينار عن محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما را في الاوسط من رواء ابي شعيبه
 ما سألته عن رواء كبر بن سعد بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما را في الاوسط من رواء ابي شعيبه
 خصال عند اول قطع من ذنبه كغيره من قطع الخد
 وقد اختلف فيه على كبر بن سعد بن خالد بن سعد بن خالد بن سعد بن
 نعم بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فانه اعلم واما حديث سمع بن جندب رواء الطبراني في المعجم
 من رواء خبيب بن سليمان بن سعد بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما را في الاوسط من رواء ابي شعيبه
 من قبل منكر صابرا مقلدا لصله سئل الله فانه في الجنيه
 واما حديث ابي امامه بن عمار بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الجنيه من ابي امامه بن عمار بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فظفر من رواء السميد كغيره من ذنوبه واما حديث من جلد اذنان
 واما حديث من الجود العين فاستاده ضعيف واما حديث
 زيد بن يحيى بن عمار بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول انك قد اصحمت من اخضر واحمر واصفر فاد القم بدو له
 وعدما قدما فانه ليس احد حل في سئل الله الا اذ يرب
 ما را في الجود العين فاد السميد في اول قصه نعم بن
 ذمه كغيره من كل ذلك وسبحان العباد عروجه وموت
 تدان لك ومول هو فدان لك وقد رواء الطبراني في المعجم
 الكبر موقوف على زيد بن يحيى بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واما حديث جدار فرواه البزار ايضا في سننه من رواء

السمر بعد ارحمن لانفا دي عن الزهوي عن زيد بن رجب عن
 حيدر بن محمد بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزونا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلقنا عدونا فذكر يجمع زاما حدث
 في سعد الخذري برواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواه
 قوله من يحيى عمرك سعد الخذري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم افضل الجهاد عندنا به يوم الجمعة الذي لم يقول في الغزوة
 الا ذلك فلا لم يمت وجوههم حتى يسلوا اولئك سلطون في
 الغزوة العمل من الجنة نظر الممرك ان ذلك اذا ضحك الى قومه
 بلا حساب عليهم فاما حدث محمد بن عبد الله بن جعفر برواه
 اريك عاصم في كتاب الجهاد من رواه ابي بكر بن محمد بن
 عن محمد بن عبد الله بن جعفر ارجلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله ايا ان كنت في سبيل الله فالربك الجنة فاول
 دل الا الذين ساروا في حرميل واما حدث الرجل الذي لم
 يسلم برواه الساني من رواه راشد بن سعد عن رجل من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال رسول الله
 ما مال المؤمن يمسون في يومهم الا السيد فالقباية
 السيف محاربه قومه
باب ما جاء في فضل الشهدا عند الله
 حدثنا عنه ما ارضعه عن عطاء بن رباح عن ابي بصير
 انه سمع نباله من سعد بن عبد الله بن جعفر بن الخطاب بن
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهدا اربعة
 رجل مؤمن جيد الايمان لم يمت في الغزوة حتى يقاتل
 عدال الذي يرفع الشراية اعيتهم يوم القيمة هكذا
 ورفع رايه حتى وقعت قتلته فادركه اقلنسوة
 غير اقلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل
 مؤمن جيد الايمان لم يمت في الغزوة وكان شرف جلدته شوكه
 طلع من الجنة اياه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية

ورجل

ورجل مؤمن

١٥٥

ورجل مؤمن له عملا صالحا تصدق الله به حتى قتل بذلك في الدرجة
 الثانية ورجل مؤمن استوفى على نفسه لقي الله تصدق الله
 حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة ثم اوصى حسن بن
 لا يعرفه الا من حدث عطاء بن رباح قال وسمعت محمد بن ابي
 قندوب بن سعيد بن ابي ابي هذا الحديث عن عطاء بن رباح
 وقال عن اشياخ من اهل البيت ورواه غيره عن ابي بصير
 عطاء بن رباح ليس به ما من الظاهر عنه من روى
 حدث محمد بن عبد الله بن جعفر بن الخطاب بن جعفر بن
 المصنف في الباب عن حدث محمد بن عبد الله بن جعفر بن
 واخر من ملك انا حدث عنه برواه الطبراني في المعجم
 الكبري من رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العمل بلاه ورجل مؤمن جاهد نفسه وما له في سبيل الله
 غزوة رجل حتى قاتل في الله وقام حتى يقاتل بذلك الشهيد
 المقتدر في حربه الله عز وجل حتى يرضى لا يغفله الموت
 الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن فارق على نفسه من الذنوب
 واخضاها جاهد نفسه وما له في سبيل الله حتى ادى اليه
 فالرجل حتى يقاتل في حربه حتى يرضى لا يغفله الموت
 كما الخطايا وارجل مؤمن جواب الجنة ما كان لها ما
 ابواب وكفهم سبعة ابواب وبعضها افضل من بعض
 ورجل مؤمن فاجد نفسه وما له حتى اذ القى العدو وقال
 في سبيل الله عز وجل حتى يقاتل فان ذلك في النار ارا السيف
 لا يحول النفاق واسا حدث اشرف برواه الحارث بن ابي
 اسامة بن مسنن عن داود بن المغيرة عن عطاء بن رباح عن
 زيد بن ارقاش عن المغيرة بن عبد الله بن جعفر بن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا بلاه
 رجل خرج بنفسه وما له صابرا محسبا لا يريد ان يقاتل



مت بلحان بطعمه وكانت ام حرام تحت عاده من الصامت
 ودخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وطلب
 ثقل راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه
 وهو نضحك قالت بعلت ما نضحك رسول الله قال يا س
 من امتي عرضوا علي غزاه في سبل الله ركبون شيخ هذا
 الجحد ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
 قلت رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فاعلموا وضع
 راسه فنام برأسه مستقظ وهو نضحك بعلت ما اذا نضحك
 رسول الله قال يا س من امتي عرضوا علي غزاه في سبل الله
 كوما قاله الاول قالت بعلت رسول الله ادع الله ان
 يجعلني منهم قال انت من الاولين ركب ام حرام الجحد
 في زمن مصوبه ربا سفن فصرت عن دابتها حتى خرجت
 من البحر لمالك هذا حد حسن صحيح دام حرام من بلحان
 عني اخذ ام سلمة وهي خاله انس رملك

السلام عليه من وجوه الاول حد
 انس ارحه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل وسلم
 عن يحيى بن يحيى وابوداود عن المعنى والسائي عن محمد بن
 الحارث ومكسب بن ابي عمير عن المسور بن مخرمة عن مالك
 واخرجه مسلم من رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن
 طوالة عن انس وقد قيل عن انس عن ام حرام كما سئل
 في الوجه الذي يليه السائي لم يذكره الصنف في الباب
 عمر حد انس ومنه ايضا عن عبد الله بن عباس وام حرام
 بلحان والي الدرداء والي امامه وعبد الله بن عمرو والي
 وخرن

وعموان وحصص ودال من الاتع وحطد وخبارة
 اما حد ام عباس مرواه احمد في مسنده فانما اتفق
 بخبر باب العدي عن حمله برعطه عن ابن عمر بن عبد الله بن الخطاب
 عن ام عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
 لعرض لاسه او وضع راسه فنام نضحك في سبل الله
 استفظ قالت له اسراء من ساء لقد نضحك في سبل الله
 يا اضحكك قال اعجب من يا س من امتي ركبون هذا
 البحر العبد وجاهدون في سبل الله عز وجل
 فذكر له خبر اخر كما رواه ام حرام فاخرجه الامه
 الستة خلا الصنف من رواه محمد بن يحيى بن حبان عن ام
 ام مالك عن ام حرام وهي خاله انس قالت اتانا النبي صلى
 الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستقظ وهو نضحك
 بعلت ما نضحك ما لي انت وامي قال ارتب قوما من امتي
 ركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة بعلت ادع الله ان
 يجعلني منهم قال فانك منهم قالت برأ ما سبط
 ايضا وهو نضحك ما لته عدال مثل معاليه بعلت
 ادع ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قنر وجهها عاده
 ام الصامت بعد فخر في البحر لخصها معه بلحان رجات
 قرب لها فله وكسرها فخرعها فانه قد عنقها واخرجه
 من رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن طوالة عن ام حرام
 ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقبل عنه عن انس
 الله عليه وسلم وقد قيل عن انس عن ام حرام واختلف فيه
 ايضا على طوالة فقال زاعم وقد انه عن طوالة عن ام حرام
 عن ام حرام عن انس صلى الله عليه وسلم وقال اسمعيل

ارحفر عن ثا طواله عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود من رواه عطا وسار عن ابي ابراهيم
قال ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر معناه
ولا محرما حدث اخر رواه البخاري من رواه عمر بن
الاسود قال حدثنا امر حرامنا سمعت النبي صلى الله عليه
وسلوا دل جئت من امتي بغزوات البحر فدا وجيو الحمد
ولام حرام حدث اخر رواه ابو داود من رواه علي بن حماد
عن امر حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائدة في
البحر الذي اقصه الفخ له اجر شهيد والفرق له اجر
سبب من اساحب اي الدرداء رواه ابراهيم من رواه
نفسه عن معاوية بن يحيى عن ابي سلمة عن يحيى بن عثمان
عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال غزوة في البحر مثل غزوات البر الذي سئل
في الحرة المشحط في دمه في سبيل الله واما حرم
ما اصابه برداه ابراهيم ايضا من رواه عفيق بن عبدان
السائي عن سلمة بن عمار قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت البحر
مثل شهيد البر والمائدة في الحرة المشحط في دمه في البر
وما من ثوب حتى كفا طمع الدنيا في طاعة الله فان الله وكل
ملك الموت فينظر الا دوايح الاسميد البحر فانه سوا قنصر
او واحيم وعتق شهيد البر ان يوب كلها الا الدر والاسيد
البحر الذي يوب والدرن اساحب عدل لله بر عمرو ورواه
الطبراني في معجمه الكبير والادوية من رواه يحيى بن محمد

عن

ع

عن عطاء وسار عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن قيس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته من مرجح خير من عشر
غزوات وغزوة لمن لم يخز خير من عشر حجج وغزوة
في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن حج البحر
فكاف ما اجابوا الا وده كلها والمائدة المشحط في دمه
قال في الادوية لعمرو بن يحيى بن محمد الاحمسي
اليوب ولعمرو بن يحيى بن عمرو بن عبد الله بن قيس
رواه بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرب البحر الا حاجا او معبرا
او غازيا في سبيل الله فان ربح البحر ما ربح
بحرا واما حرم سمران بن جهم بن عمرو بن الخطاب
في معجمه الملا من رواه عمرو بن الصبح عن يونس بن عبد
عمر الحسن بن عمرو بن جهم بن عمرو بن الخطاب
عليه وسلم من غزوات البحر غزوة في سبيل الله اعم
من غزوة في سبيل الله فدا في الله طاعته هما وطلب
الجنة لطلب هرب من النار فله هرب قال الطبراني
عن يونس بن عمرو بن جهم بن عمرو بن الخطاب
والاستيعاب رواه الطبراني في الاوسط من رواه عمرو بن
العقيل عن يونس بن عمرو بن عبد الله بن قيس
عن علقمة بن ربيعة عن ابي عبد الله بن قيس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الغزوة ومعها في البحر
قال الطبراني لعمرو بن يحيى بن محمد الاحمسي
ارحمن قلب وهذا السار صعب جدا واما حرم
سعد بن حنيفة رواه الطبراني في المعجم من رواه يونس بن

ان رجلا قال رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو
معنى عرض من عرضين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اجر له فا عظم ذلك الناس وقالوا للرجل عذرك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تعلمه فقال رسول الله
رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يعني عرضا من عرض
المناف فقال لا اجر له فقالوا للرجل عذرك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له السائل فقال لا اجر له وقد ورد
حدث الاعمال بالنيات من جهة اى عمره كاسان
في بنية الباب واما حديث معاذ فا حجه الوداد
والنساء من رواه اى بحرية واسمه عبدالله بن مسعود
معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الغزو وغزوان فاما من اسغى وجهه الله واطاع الامام
والنوى الكريمة واثرا الشوك واخشب الفئدة فان ثوبه
ويصغره اجر كله واما من غزا الخضر اذ رآه سمعه وعصى
الامام وافئدة الارض فانه لم يرجع ما اتفق منك
عليه واداره واداره اى عدي والى ملك في رحمة بعد الولد
فلتت واداره اى داود التفرج فيه بالتحمد فقال
نعمه هنى يحسن سعد له واداهمح والله اعلم واما
حديث عبدالله بن مسعود فا حجه الوداد ومن رواه
حنان بن رضاه عن عبدالله بن مسعود قال قال عبدالله
ابن مسعود رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو
فقال يا عبدالله بن مسعود ان قال صابرا محتسبا بقتك
فان قالك مراسعتك الله مراسمك اى ما عدا الله من عمره

على

سك

على اى حال فالتب اوقات بقتك الله على كل حال واما
حديث معاذة والصابت فا حجه النسي من رواه
حكيم بن الوليد بن معاذة بن الصائت عن معاذة بن الصائت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو يريد
في غزاه الاعتقال فله ما نوى واما حديث ان اسامة بن
النسي ايضا من رواه عن معاذة بن الصائت ان معاذة
بن اسامة الساهلي قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارا رجلا يفتن لاجروا لذكركم انه قد سئل
صلى الله عليه وسلم لا شئ له فا عاده ما لابل سرت عود
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ له ثم قال ان اسامة
بن العدي الا ما كان خالصا واسغى وجهه واما حديث
عبدالله بن مسعود فرواه لقعد في مسند من رواه ابو بصير
عن خالد بن عبد الله بن سعيد بن هلال بن ابي رهم بن عبد
ان اسامة بن لقمه وه من اصحاب ابي مسعود حديثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنه الشهدا فقال ان اشهد
شهدا اتى مع اصحاب النور قد قتل من الصنفين الله اعلم
سنة ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم خردوا الطبول في الحج
الكبر من رواه اى داود بن ابي عبد الله بن مسعود قال فان فسدت
رجل خطب اسراه فقال لها ابرقت فانت ان تزوجه حتى
لها اجر متزوجها فمنا نسبه مهاجر ام قيس وهو حديث
غريب ورجاله نقات واما حديث ابن سعد فرواه
الدارقطني في غزاه ملك والمخالي في معالم السنن
رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن محمد بن داود عن مالك
عمر بن عبد الله بن مسعود عن عطاء بن يسار عن ابي سعد الخدر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاعمال النيات
ولكن امرنا نوى فذكره وقال فينا واسراء مكبرها وقد وهبته
ارثك رواد على ملك فالأخطار في العالم نعال الغلط
انما جاء من قبل بوج رحب الذي رواد عن اولاد رواد ملك
والسنة لك فان بوج رحب لم سفردة بل يابو عليه ارضهم
ار محمد وسودن رهام العشق كما رواد الدار قطي لي
غرائب ملك قال الدار قطي نفردة عند المجد عن ملك
قال ولا تعلم حدث به عنه غير بوج رحب دارهم محمد
العشق اما حدسه انش مرداه الوانتسم عساكر
في امانه من رواد محمد رحب عن محمد رارهم عن انش
ار ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم محو حد عمر مال
ار عساكر لهذا حد غرب جدا والمحافظة حدث بعد
اسرودوي السقره سبه من رواد عبد الله العر المشي
الانصار في ارحدي بعضا قل مني عن اسر مرد عا
في اس حدس قال انه لا عمل لسر لانه له الحد
واما حدس على مرداه الالاسع في سبه و محمد راسر
اكيان في الارض من العلوه من طربو اهل انب بلوط
الاعمال ما انه واساده ضعف جدا وقد راسر
الاعمال بالنياب منه اس حدس او هرون في بعض
تخارج الوثبة العطار ولا يصح الاسر حدس عمر كاسر
سار اسات دكر المصنف ار لا يعرف حدث عمر
الاسر حدث يحي رحب و ما ذكره المصنف هو المشهور
من اهل الحدس وقد راسه من عمر رواد يحي رحب وسعد
رواه الخاكر في تاريخ ساورة رجده اهدر ونصر رواد

من

من رواد سبدره رحب من محمد رارهم عن علقمة من عمر رواد
الخواكر علقمة احمد رنصر قال وانا هو عن يحي رحب رواد
رحب رحب وسعد و ذكرا الدار قطي ايضا رواد الخاكر رواد
عن محمد رارهم وانه رواد سهل صقق عن الدار رواد
عسمة والنس رحب عن يحي رحب رواد عن علقمة عن يحي رحب
رواه رواد سهل صفر على هو الاله وانا رواد هو الاله
وغيره عن يحي رحب وسعد وانه اعلم **الروابع** ذكر حسانه
من اخفا ان هذا الحدس من فزاد عمر عن النبي صلى الله عليه
ومن فزاد علقمة عنه ومن فزاد محمد رارهم عن علقمة ومن
رواه يحي رحب وسعد عن يحي رحب رواد او كذا السزاري في مسيل
ولا اعلم برون هذا الحدس الا من عمر الخاكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الاسناد اسر في رواد وقد قيل ان باعنا نافع
علقمة عليه فذكر انوا حدس اكاكم ان موسى علقمة رواد من نافع
وعلقمة فانه اعلم وعلى بقدر رواد ذلك فهو قطع لان
نافعا لم يسمع من كلام عمر و قال الخاكر لا اعلم خلافا من
اهل الحدس في انه لم يسمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من رواد عمر و ما اجمع من محمد الخاكر لا اعلم رواد عن
عمر ولا عن عمر عن علقمة غير محمد رارهم و كذا عن محمد
رارهم غير يحي رحب وسعيد وقد ذكرنا ما ذكره من المسانيد
وراء في تاريخ المستخرج من حيث الناس للفاكه لعبد الرحمن
ار منه انه رواد سبعة عشر من الصحابة عن عمر رواد رواد
عن عمر عن علقمة وعن علقمة غير النبي صلى الله عليه وسلم
يحي رحب وبلغني ان كذا الخاكر الخاكر الخاكر الخاكر الخاكر
ار منه هذا ما سعه و كذا قلت وقد مضت كلام

فرجعت اكر الصلاه الذي ذكره في باب اباد اخرى
 ما يطلق الله في الحديث معه خبر يعقون علي يا نعم
 وطب لسره من عوايه الا فالوى ونحو ذلك وقد ذكرت
 ملك الاحاد في الملك الذي نسبها على علوم الحرب لاسر الصلاح
 والله اعلم الخاسر اطلق بعضهم على حرب الاعمال بالساب
 اسم الشهرة وليس بحيد واوله فردد السهم اما طرقت له من
 عند محيي بن سعيد فذكر النووي انه رواه عن محيي بن سعيد اكر
 من بائى اسان اكرهم امه قلت رواه عن الحافظ ابي موسى
 المدني انه رواه عنه سبع مائة رجل والله اعلم السادس
 اجتمع في حرب الله طائفة من السابقين روى بعضهم عن بعض
 وهم علقمة والتميم بن يحيى بن سعيد وقد كثر مشهور واكثر
 ما اجمع من السابقين اسناد واحد منه وذلك في حرب
 ابي نوب في قراءة فل هو الله احد السابع لسرعة بعض الوجوه
 التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حرب ابي موسى منافاه
 مجال من فائل تكون كلمة الله هي العليا فقد قال جماعة
 لتكون كلمة الله هي العليا وقد قال حبه للدين ليك نصر
 العيال وآياته منافاه لذلك ولذلك لم يجب صلى الله عليه وسلم
 عن ذكر حاله على حالها بل اجاب بحواب جامع مع هذه الاحوال
 واسرها من من قال لنا ذكره هو صلى الله عليه وسلم سوا كان قبالة
 جماعة او اسراخر لاسان للاخلاص وقد سأل اما اراد اسأل
 لسولة جماعة او سأل لسؤال ملائح جماعة واراد بالحبيبة
 الاصدار لقومه بما اى حاله كما فواسن عشر نظر الى اعلا كلمة الله
 فان كان ذلك سراد السابقين من الوجوه السورة عنها منافاه
 لارادها اعلا كلمة الله والله اعلم الناس المراد من كلمة الله
 التوحيد وهي التي دخل بها في الاسلام وذلك ان كل من

دس

من الاسلام غالب على سائر الاديان كما ورد في الحديث الاسلام
 تعلوا ولا تظلموا رواه الدارقطني اسامع ورد في الصحيح لرسول
 ابي موسى زاده الفاظ منها الرجل يعامل للمغنم والرجل يعامل
 لذكر والرجل يعامل ليري مكانه ثم في سبيل الله الحرب وفي رواية
 الرجل يعامل غضبا الحرب وظاهر لفظ الحرب ان هذه الاديان
 منافاه تكون ذلك في سبيل الله ولو وقع منه مع ذلك اراده
 اعلا كلمة الله لعوله في حديث ابي اسامة السدوسي لما سئل عن
 غزاة الجمل والجر والذكر لاشي له والله اعلم الحادي عشر
 محاربة الله قاعده من قواعد الاسلام حتى قيل انه رجع
 العلم وقيل خسر العلم وسلك العلم مال السمى لانك
 العبد لله ولسانه وجوارحه ماله احد الامم وهي
 ورحتها لانها عبادها ما فرادها ولذلك كانت نه المومنين
 من عمله الحادي عشر ذكر اربطال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب بعد الحرب حين وصل الى دار الجحيم والواقف على ذلك
 من وجهه من بعد ثياب اربطال سمع من غير من خلفه على
 السير والعلل هذا سبب الاسفال الى المرفوع السابق عشر
 ادا فقد رد ذلك منه محبة على من ريم ان الواحد ادا افضل لنا
 ٥٥ في مجلس جماعة وهو ما لو قرأوا على من يقوله لم يقبل
 انزاده حتى سابعه عليه بعض من حضر ذلك ماله بعض المائنة
 واستدل على ذلك لقصة ذي البدن اذ لم يرفع يده حتى سأل
 عنه واكواب عرقه ذي البدن انه اخبر بخلاف ما كان
 في كفه صلى الله عليه وسلم فاحاج الى ان يستب عن
 خسر من حضر ذلك خلاف حديث عمر بن الخطاب فانافه
 لما رواه عنه والله اعلم المائنة عشر كلمة اما للحضر
 عند الجمهور وعنه اسان الحكم للردود ونقته من اعلاه

ابواب ان شاء الله تعالى واحد من مجموع درواه
 سلموه شيئا و ابرياحه من درواه بحمد عمر بن محمد
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ختم معاش
 ما من لغيره اجل ممسك لعاش من ربه في سبيل الله حتى
 يموت منه طامع هـ معه او فرعه طار عليه مع العبد
 ويوفى مصافه ورجلة غنمه في راس شعفه في عهد
 الشفاف او غير ذلك من عهد الادوية نعم الصلاة و
 الزكاة وصدقته حتى يات الله النفس من الناس الا
 واما حديث ام مشر في درواه الطبراني في المعجم الكبير
 درواه محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن محمد بن
 فالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خير من
 الناس رجلا قالوا لي فاشا ربه نحو الشرق معك
 رجلا اخذ لعاش من ربه في سبيل الله منظران لعاش و
 علمه الا خير من محنت الناس بعد رجلا قالوا لي فالت
 معك نحو الحجار معك رجلة غنمه نعم الصلاة و
 البره تعلم حق الله تعالى ما له قد اعترف الناس ان
 السالك في افضله الجهاد على غيره من العباد
 وقد حمله بعض اصحاب العلم على الجهاد اذا امتنع بحلاف
 ما اذا لم يتبعين وقال القاضي عياض وهذا عام محصور
 وصدق هذا من افضل الناس و الا فالعلم افضل
 وكذا الصديقون كما جات الاطراف قلب ويدر يا فان
 القاضي ارض بعض طرق السائق في حده الى سجد ارض
 حبر الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه
 اكد استباح منه وفضل العزله والاعتزاز
 عند

فتمت خوف النفس على الواحد وهو له كمال عدم الفتن
 وقال النووي مذهب السانعي والراموز ان الاحكام
 سطر واما السلامه من الفتن ومدته طويلا او لا
 افضل امير ويدر لقول الخيرو قوله صلى الله عليه وسلم
 المؤمن الذي يخالف الناس ولا يصير على الحق اعظم احسن
 من المؤمن الذي لا يخالف الناس ولا يصير على الحق رواه
 ابواب الزهد و ابرياحه الحاشي السهوية الرواية
 رجل قيل الله ولا يعطي ما يسئل للمعول اما يعطي للمعول
 وهكذا هو مصوطة الاصول الصحيحة من جامع الترمذي
 ووقع في بعض السبع الصحيحة من سنن السائق في
 اياه وطلب ما له فاداسله لا يعطي له وصدق رواه
 من يجوز منه على الرواية الاولى وهو الاول واما
 الثاني للمعول ومعناه انه تعرض اسم الله لان سائله
 مكانه هو الذي اوقع عنه في هذا المحدث ولكنه يخالف
 للرواية مع والله اعلم السادس في حديث الناس
 ارشوا الناس في سبيل الله ولا يعطي في بعض طرق
 كسعد عند السائق الا خير من محنت الناس وشرا
 فذكر الحديث ان قال وان من شر الناس رجلا فاحترق
 كتاب الله لا يرحموا في شمسه فلف الجمع بينهما واما
 ان ما وقع في اخر حديث او سعد يدل على ان المراد
 ونظير من شر الناس فانه قال في اول الحديث الا خير
 شر الناس ثم احاب بان من شر الناس كما اوقع هذا
 بيان المنزلة فيه اوله انه شر الناس يدل ذلك على ارادة
 التبعية والله اعلم فالت ما جاء في مسند
 حذ ما يجر من سهل وعسكر ما القسم ركبتا محمد الرحمن

الارق ما هم يترك ما وجب عليه فبح ان سقوط حقوق السيد
 بالعتق اسلم له وانه اعلم الساع فنه اسحاح السكاح
 والسرفيت فنه لما فنه من العفة عما قد نفع فنه العزب
 وقد ذهب بعض العمل الى اسحاحه مطلقا من غير فصل
 من السابق وغيره والفصل المذكور في كتب الفقه ان
 الساس فنه از اعمال العبد مترته على حسب مفصل
 فانه قيدا للكتاب من برد الاداء والناخ من برد العفاف
 مخرج من كتابه وهو لا ينوي وفاد من نكح الالاته العفاف
 ورواية المحمد الكبير للطيران من حديث صبيد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان اردت زوج امرأه متوى
 ان لا يعطيه من صداقها شامات يوم يموت وهو ذاك
 واما رجل اشركي من رجل سعا فتوى ان لا يعطيه من
 شامات يوم يموت وهو خاشي ولا حدت الى هرق
 من اظالم الالناس برد اذاما اداها الله عنه
 ومن اخذها بردا لافها المغة الله رواه البخاري
 السابع في حدس الباب الامة ارمطه صولة الدلاء
 للترعت في ذلك والاعمام باسم محمد ولا حصر في ذلك
 عند من لا يرى مفهوم العدد حجه وقد عدم في حدس
 حاسر ان من احيا انما منته فنه ما به واحسانا ان
 حدس الله ان نعنه في حدس عبدالله وعمر والاسد
 لكن من سئل لا يحده بكفنه به في حدس لعاشه
 سطلق الدس الذي تنوي اذاه ورواه احمد في سننه من رواه
 محمد بن علي قال كانت عائشه تدان بسئل لها مالك والدين
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما

سن

لكن

اذا ادانه الا ان له من الله عون
 وحافظ ولا رماجه من حدس مموه بحوق الله وله
 سر حدس عبدالله رجعت سر برع ان الله مع الذين
 حتى يعنى دنه عالم لكن بما لم يره
 باسم احاط في فصل من سننه
 حدس احمد وسع كادوح وعساده ما اخرج عن
 اربوسي عن ملك برحامر عن معاوية بن جبل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من قابل في سبيل الله اولئك له الجنة فانها هي يوم
 القيمة كما غدر ما مات لونها الزعفران ورجحان سك شد
 حدس صحح حدس عبدالله العذر من محمد عن سبيل
 اربط صالح عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم من علمه في
 سبيله الا اجاب يوم القيمة اللون لون الورد والريح ريح المسك
 فداه من حسن صحح وقد روى من عمرو وحدث عن محمد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان

الصلاة معه من درجة
 حدس معاد رجل اخرجه فنه اصحاب السنن برواه
 السناي عن يوسف بن سعد عن حجاج بن محمد ورواه
 ارماجه عن شمر بن ادم عن الصالح بن مخلد كلاهما
 عن ارجح ورواه ابو داود من رواه مكحول عن ملك
 بحامر وحدث الى هرقه ابو عبد الله السجاني من رواه
 عمارة بن القعقاع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 لعنن الله لمن خرج سبيله فنه والذي من محمد بن
 ما من كرم سبيله في سبيل الله الا اجاب يوم القيمة كفته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اخره السمر من رواء عبد الرحمن بن
 عند اي داء حدث عمران بن ابي
 الحد - وله عند البخاري قال معا
 ماله عبد بنو وقال فيه ارا حاريا
 احلف في صحته وذكه ارجان في
 واحلف في وفاته فقال انك عامم
 وقال عنه سنة اسير سبعين
 على حد معاد بالصحة مع كونه
 وقد قال البخاري عنده ما كره
 بالقوى وهو انضاع عندك ما
 انه لم يفرده سلمان بن ابي
 داود وايضا ففي رواء المشايخ
 ارجان فقال فيها ما ملك وهذا
 از رواء عن مالك بن ابي
 يحيى بن عثمان قال از رواء
 وثق سلمان بن موسى بن يحيى
 نقيه الشام بعد مكحول ما
 حده ما اوكرت ما عبده سلمان
 سلمه عنك هرون قال سئل رسول
 اي الاعمال افضل او اي الاعمال
 قال لم اى شئ قال اجتهاد
 قال يرحم سرور هذا حد صحيح

يوم كلف لونه لون دم وورجه
 في الذراع ما سكتوا في علمه
 وجرحه يدي ورواه سلمه والثاني
 عنك الزباد عن الاعرج عنك
 قال لا تعلموا احد في سبيل الله
 يوم القصة وجرحه ثقب اللؤلؤ
 سكت ورواه سلمه من رواء
 عنك هرون عن النبي صلى الله
 في سبيل الله يكون يوم القصة
 اللؤلؤ لون دم والعرف عرف
 ما لم يدرك عن عبدالله بن
 عبدالله بن ربيعة بن رواء
 عن عبدالله بن عبدالله بن ربيعة
 زنا وهو يد ما هرون قال لس
 القصة جرحه يدي لونه لون دم
 واما حد في الدرداء رواء احمد
 اردريك عنك الدرداء ربيع الحد
 علمه وسلمه قال قال رسول الله
 يدك حده منه ومن جرح جراحه
 له بخانه الشهيد له نور يوم
 الرعفران وورجه سبيل المسك
 ببولون فلان علمه طابع الشهيد
 فواق تاقه وحت له الجنة وهو
 الثالث ليس مالك ربحا من
 الاصل الا هذا الحد



عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لله من وجوه الادب
 حدث ابن هرون اخراجه البخاري وسلمه والنسائي مرواه
 ابراهيم بن سعد عن ابن سباب عن سعد بن المسعود
 بن هرون ورواه سلمه والنسائي من رواه معمر بن الزهر
 العاني لم يذكر الصف في الباب غير حدث ابن هرون
 عنه الصاع عن ذر وعبد الله بن مسعود والي قساده
 وعائشه وعصاه بن الصامت وعبد الله بن سلام وبلال
 وعمر بن عبد الله وعمر بن العاصي والسائب بن عبد
 رعد بن جيل اما حدث ابن درقان عن علي بن عثمان بن
 رواه ابن سراج عن ذر قال قلت لرسول الله صلى الله
 قال لا امان بالله والجهاد في سبيله الحديث وقد تقدم
 في اول الجهاد واما حديث ابن مسعود فانفق عليه الشيخان
 انما رواه الى عمرو بن السمان في اسمه سعد بن ابي
 عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه
 اي الاعمال افضل قال الصلاة لونها قال قلت اي
 قال بر الوالد قال قلت لرسول الله صلى الله عليه
 وما خرج الصف في الصلاة وليند النسي منه
 الصا في اول الجهاد واما حديث ابن قساده فرواه سلمه
 لفظ انه ما فهمه بذكر لهما من الجهاد في سبيله والامن
 بالله افضل الاعمال واما حديث عائشه فرواه البيهقي
 من رواه عائشه بنت طلحة عن عائشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال امان بالله وجاهد في

سئل

سئل

سئل الله وحج يسروا ما حدث عباد بن عباد
 ثرواه الطبراني في الكبير من رواه حبابه بن اسامة عن عباد
 ابن الصامت ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 برسول الله اي العمل افضل قال امان بالله وجاهد
 وجاهد في سبيله الحديث واما حديث عبد الله بن سلام فرواه
 احمد والطبراني في الاوسط من رواه ابو يوسف بن عبد الله بن
 اسامة لفظ امان بالله ورسوله وجاهد في سبيله وحج يسروا
 واما حديث بلال فرواه في الكبير من رواه من لم يسمعه
 لفظ ان افضل عمل المؤمن جهاد في سبيله الحديث واما
 حديث عمر بن عبد الله فرواه احمد والطبراني في الاوسط
 حديث قال في ما في الاسلام افضل قال الايمان ومنه ذلك
 الايمان افضل قال اخبرني ومنه فاي المحجج افضل قال
 الجهاد ومنه فاي الجهاد افضل قال من غفر جواده واهرب
 منه الحديث واما حديث عمرو بن العاص فرواه احمد في مسند
 لفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
 قال امان بالله وصدق جهاد في سبيله وحج يسروا الحديث
 وفي اساده رشد بن سعد وهو ضعيف وقد تقدم في
 الاحاد في اول الجهاد اسطر من هذا واما حديث عباد
 اجاب فرواه المصنف بعد هذا في وقته راس الاثر الاسلام
 في عموده الصلاة وذروه سبيله الجهاد واما حديث
 السفا فرواه احمد من رواه رطل من ال ابي حمزة بن عبد
 انه عباد بن عباد وكان امراه من المهاجرين ان رسول الله صلى الله
 سئل عن افضل الاعمال فقال امان بالله وجاهد في سبيله الله
 وحج يسروا الحديث واما حديث عملاء وابرهم بن عبد

البخاري باب من قال ان الامان هو العمل لقول الله عز وجل
 ذلك خيه اي ادرسوها ما كتم تعلمون وقال عنه من اصل العبد
 في قوله تعالى نوربك لسائرهم كما كانوا يعملون عن قول
 لاله الا الله قال النووي والرداه والله الامان الذي يدخل به
 الاسلام وهو الصدق ثقله والظن بالشهادين بالصدق
 عمل القلب والظن عمل اللسان قال ولا بد من الامان هذا
 العمل سائر الخواص كالصوم والحلوه والحج والجهاد وغيرها
 بل هو جعل بسائر الجهاد والحج وقوله صلى الله عليه وسلم ان
 نابه ورسوله والاعمال هذه الاعمال ولا ينعقد احد منكم
 الا اعماله المذكورة امانا فقد قدمنا دلائله والله اعلم الرابع
 في هذه الحد الجهاد على الحج البرور بل يطعم المضعف
 للرب وعلته هوية الر الاطباء في حديث ابي سعيد
 بعد الصلاة او لا يبرر الوالد من الجهاد قال صاحب الخبر
 والصحاح انه محمول على جهاد في ذم الرحمة لله والقرن
 العام فانه حمله على الجهاد على الجمع قال النووي
 وادان هذه افعال الجهاد اولى بالحرص والسبق من الحج
 في الجهاد من المصلحة العامة للسلم مع امة مسلمة تصو
 في هذا الحال والله اعلم الخامس في لغة الجمع من كاد
 وردت في فضل الاعمال منها ما تقدم في هذا الكتاب ومنها
 حديث عبد الله بن عمرو واي لا سلام قال يطعم الطعام وتقرى
 السلام على من عرف ومن لم يعرف ومنها حديث ابي السرح
 قال من سلمه السلوك من لسانه وبنه ومنها حديث حنيفة
 من سلمه الفرس وعلمه ومنها حديث حنيفة من سلمه
 وحسن عمله ومنها حديث حنيفة من سلمه في تعب من

الشعار

التعاقب الحد من دخل من صحابته من صحبه في كذا
 الشاشي الكبرجوا من حد هما ذلك جرى على حسب حد
 الاحوال والانتقام والماضي المراد من فصل الاموال
 حنيفة من كذا يقال فلان عمل الناس من عقلمه ومن ذلك
 قوله خيركم خيركم لاهله وقال النووي ان ما بين هذه الاطراف
 تصعبه يرفع للترتب في الحديث كقوله تعالى ان من امن
 وقوله ثم اسما موسى الكتاب وقوله ولقد طعنا في قوله
 طما للثقة اجد والاذم وقول الشاعر
 فللمرصاد برصاد اوه برصاد فلذلك حسن

واحصت العاصم عاصم بن عمرو في جهاد
 على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعداء واجتياطها
 واجاب ما جاء به بوجه اخر وهو ان لا يسي في
 على قول وهو ان السائر اختلف في المراد بالحج السرور
 فقال النصر من موالدين لا يحالظ من المارة وكل المفضل
 وتل الخالصة ما ذكر ان حبه تحت طاعة
 حده في سنة حده في الضمير من حنيفة بن عمار
 ابي موسى الاسعدي قال سمعت ابي حنيفة العدي يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوان احبه تحت طاعة
 السور فقال رجل من القوم من الغنة استمع هذا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم يورثه قال نعم قال رجوع الى الجاه
 فقال من اعلمكم السلام وكسر حنيفة في قوله
 هذا حديث حسن غير انه لا يورثه الا من احب حنيفة
 وروى حنيفة بن عمار عن ابيه عبد الملك بن حنيفة
 قال احمد بن حنبل فواسه السلام عليه من رجوع الا
 حديث ابي موسى اخرج سلمه عن نفسه وعن حنيفة بن عمار
 حنيفة بن حنيفة السائي لم يذكر المصنف في الباب غير ذلك

رب السيف حتى لا يهد منه وكسب وسبه و كبا خوف المير
عليه لعارض و در ما عفر لير من المعامله دوام لذلك اقل جعفر
ارضا طالب في عروه مونه و حجاج الى الجمع كمنه و من ما و در جوف
لا عفر في الاسلام رواه اوداد و من حدس اس من ايا كان اهل
الجاهله لعقرون على المولى في نهى الاسلام عن ذلك
ما حيا اي الناس افضل حديا او عمار
الولد رسل من الاوراع حدي الزهري عن عطار بر يد
التي عن سعد الخدي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس افضل قال رجل يحاقد في سب الله قالوا نعم من قال
لهم ومن في سب من التعاب فحق به و يدع الناس من سن
هدا حدي حشر صحح السلام عليه من وجوه اربع
حدي سعد الخدي في حربه في الامه الستة فقال
الحادي قال محمد بن يوسف ما الاوراع و رواه سلم عن عبد
ار عبد الرحمن عن محمد بن يوسف عن الاوراع و رواه الحارث
من رواه سعد بن حمزة و سلم من رواه الزمرد
ار عنهم عن الزهري و رواه الساي من رواه الى الخطاب
عن سعد الخدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تنول خطا الناس فهو مستد ظنهم الى اراحتة فقال
الاخر كبر خير الناس و خير الناس هو مستد ظنهم
الى اراحتة فقال الاخر كبر ان مرحبه الناس رطلا عمل في سب
الله على ظهر ربه او على ظهر يمين او على قدمه حتى ياتي
الموت وان من شر رجلا ما جراف كتاب الله لا يرمي في ربي
الساي اختلف في هذا الحديث على الزهري و رواه الاوراع
سعد بن حمزة و الرمد بن سلمان بن كبر السعان بن
راسد عنه هدا و هذا و ال معمر عن الزهري في رواه
سلمه مقدم و قال الحادي قال معمر عن الزهري عن

عطا

عطا او عبيد الله عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
و يحيى بن سعد عن ابراهيم بن عطاء عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انهم قلت و قد اختلفت عن فاون في
الحدس لا اعلم في حقه علي ما تقدم و اسار و في نوس من ربه من سبي
معها فلا يحالعه فيها لانه اسم فيها اسم الصحابي و سماه الكرمي و هو
وسمي فهو المقدم و اسار واه معمر فلا يضر الاختلاف فيها
لان معمر شك فيما حده الزهري عنه فله مع عطار بر يد
او عبيد الله رعيده و للاهامة فلا يضر ذلك
وقد كان معمر شك يرجع الى قول الجمهور كما ذكر ابو سعود الدمشقي
في الاطراف فقال روى الناس عن عبد الرزاق فقالوا انه قال عبيد
كان معمر يقول من عن عبيد الله عن سعد و من عن عطاء
سعد لم يزل به من عن عطاء حشر شك اسير و ذلك على حرم
معمر بعد ذلك رواه سلمه عن عبد رجمد عن عبد الرزاق
عن معمر كقول الجمهور من عن سعد و الله اعلم
لم يزل في الباب عن عطاء ان سعد و منه عن سعد
دار عمار و امر مضر و قد تقدم شرحها في هذا الباب
بحسب ابواب في باب ما حيا اي الناس خير السراج
ان قيل ما الحكمة في تفرق الصف هذا الحديث في باب
و خطب اربعين في باب خمسة ابواب في باب خير و معنى الحديث
واخر فضلا اقتصر على باب واحد و اورد في الحديث مع
كما جرت عادته بذلك و قد يقال ان الصفة تسمى الحديث
واظا فان الفصل في هذا الباب نصفه افضا و الفصل
في الباب المتقدم نصفه خير و قد فرقت بينهما بعض العلماء
فما حكاه الخطابي في حكي عن بعض شايخه انه كان يقول
ابو بكر الصديق خير و علي بن ابي طالب افضل و كانه اشار بذلك
الى ان الفضائل التي وردت في حق علي اكثر فهو افضل للشرح مناقبه
و فضائله و ابو بكر خير لقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم له

وسمى ب... في سنة الف... ونمى له عمله الى يوم القسمة فذا...
حسن حسدا على حجر ما الولد مسلم عن اسمعيل رافع
عن سمي عن صالح عن هرون قال قال رسول الله صلى الله
من افي الله بعد ارضه جهاد لقي الله به يله هذا حب غر
من عبد الولد مسلم عن اسمعيل رافع واسمعيل رافع قد
صعبه بعض اهل الحديث قال وسعت هذا اقبل هو يلف
بغاب الحديث وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث سلمان
العامري اسناده ليس بمصنف محمد بن المنذر بن سليمان العامري
وقد روى هذا الحديث عن ابي موسى عن ابي جابر عن ابي
ابن ابي عمير عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
الحسن بن علي الخليل ما هبنا من عبد نملك ما لك من بعد
حدثي ابو عيسى في قوله من بعد عن صالح مولى عثمان بن
قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول اني كنت امة هاشم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرهه ففرمك عنى به نك
ان احدكم يجهل بما في نفسه ما اذا سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم مما
سواه من السائر هذا حديث حسن صحيح مره هذا الوجه
وصالح مولى عثمان اسمه كان حيدا محمد بن قيس و احمد
ابن نصر السائري وغير واحد قالوا ان صفوان بن عيسى ما
محمد بن عثمان بن العفاء بن حكيم عن صالح عن هرون قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل
الا ما يجد احدكم من القسمة هذا حديث حسن صحيح مره
حدثنا داود بن ابيوت ما روى هرون اما الولد مسلم
عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن عثمان امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن

قال ابن... الى... بطرس بن ابي بصير...
وقطرة درهم... الله... الله...
في نسخة من فرائضه هذا حديث حسن صحيح
احمد بن محمد بن وحوه...
ابو... عن عبد الله بن مسعود عن ابي بصير عن سلمان العامري قال
ما روى المصنف ورواه من لوجه انما يسلو له في من
رواه النسي سمعه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاول اخرج ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الولد مسلم وصح
عنه اخرج عبد الله بن ابي عمير عن منصور بن عمار عن ابي بصير
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اني بعثت في كل قبيلة
رهط اى قريش المالى اخرج ابن ماجه عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو بصير الدردري في شهر راد من غير صفوان اخرج ابن ماجه عن
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد بن عثمان بن ابي بصير
افرد ما اخرج المصنف المالى ابو صالح مولى عثمان بن ابي بصير
عند المصنف والنسي الا هذا الحديث الواحد ليس له في الكتب غيره
ان لم يكن هو اما صالح الاشعري فان كان هو فان له عند ابن ماجه
عن هرون حديث اخر عن عبد الله الاسعري حديث اخر وقد
ذكر البخاري في التاريخ وابو احمد الحاكم الكشي ان ابو صالح مولى
عثمان بن ابي بصير وغيره ذكره المنزى في السند وقد اختلف
في اسم ابو صالح مولى عثمان فعلى تركه ان يكون هو المصنوف واسكان
الرواد اقتصر عليه المصنف ولهذا ذكر البخاري في التاريخ الكشي
والنسي في الكشي وابو احمد الحاكم وقد اسره الخارث وهو الذي
صدره المنزى في كتابه وقد جعل ابو القاسم رعا لابي صالح الاسعري
هو ابو صالح مولى عثمان فان كان كذلك فان ابا بصير قال انه لا يفرق
اسمه وهما هذا فنقد روى عنه جماعة وله من كتب عشر مئونات

سماحة الرحمن الرحيم ابوالحسن محمد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
في احد حدوده - حد - صدره في خصي
ما العتمه وسلمان من له عن الحق عن غيره
از رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنوي الكف والنوح
قلت لا تنوي القاعدون من المؤمنين وعمره من كل يوم
حلف ظهره فقال هل لي حصه من ارضه عمره من حد
في الباب عن اربعين رجا روز بربا - وقد حد حد
صح عن عمر بن عبد الله بن ابي بن يحيى وروى عنه
والشور عن ابي بن يحيى حد

السلام عليه من وجوه
البرية ارب احرجه الساي عن ضرر عا له ذلك وانزل
السجان من رواه معنه عن ابي بن يحيى وقد اذنه العبد
في العبد من رواه سعد الثوري عن ابي بن يحيى حد
انجار من رواه اسرايل عن ابي بن يحيى حد
ت رعد عن ابي بن يحيى حد - اربعين رجا من المؤمنين
من رواه من عن اربعين رجا من المؤمنين
عمر اولي الضرر عمر بن رواه الخارجون في داره من رواه
دار عده من محسن دارم يكون اما اعمان رسول الله صلى الله
وحده من ان تنوي القاعدون عمره من الضرر وفصل انه
المجاهد عن القاعدون من رواه لهؤلاء القاعدون عمره من الضرر
فضل الله المجاهد عن القاعدون اجر عظامه رجا من المؤمنين
من المؤمنين عمره من الضرر واول عده من حسن عمره واول
الخارجون اوله لا تنوي القاعدون من المؤمنين عمره من رواه الخارجون
الما هكذا ذكره محضه واولي الطهر في المعجم الكبير من رواه

في صح حدونه من هريه فسمهم من عرف اسمه ودفنهم من يعرفه
الاول ابو صالح مولى عثمان صاحب الترحمة والناي ابو صالح المبر
اسمه وكان حدسه عنه في التثنية والثالث ابو صالح
صاعده واسمه مناهما قاله مسلمة الذي حدسه عن عمر بن
عند الثريد انما راتي ما من التثنية والسبعين والاربع
ابو صالح اسمه ميزان له عن عمر بن عمر بن صلوه الراجح صلا
والاربع ابو صالح اسمه حيدر والناي ابو صالح الاسعري
المنقذ من جعله عن عمر مولى عثمان له عن عمر بن عبد الرحمن
حد والناي ابو صالح مولى الحدعه من ذكر الخارجون
لا يعرف اسمه والناي ابو صالح الخوري لا يعرف اسمه
عمر بن هريه حد من لرسالة اهل العصب عليه وهو
عند الثريد ابو صالح والعاشر ابو صالح الخولاني
الخار عن ابو صالح الخولاني اخره من ميمها ابو صالح الخولاني
والخار عن الحدس اسمه عبد الرحمن بن قيس حدسه
عمر بن هريه في اليوم والليلة والناسي واما ابو صالح
جماعه اخرون منهم ابو صالح عسكرو ابو صالح المسير
دارم ابو صالح ماهاق ابو صالح مسير ابو صالح عسكرو
ابو صالح الحسن ابو صالح صلوه ابو صالح مسير ابو صالح
ابو صالح سبعين والنجاش ابو صالح مولى اهل حرام
ابو صالح مولى عسكرو ابو صالح العطار ابو صالح الكبار ابو صالح
صالح دخل على اهل طومر ابو صالح عن اربعين رجا من المؤمنين ابو صالح
الخولاني احمر عن السمان بن سفيان

الفضل
والعاشق
اسمه ما دام
والناسي ابو
صالح

قال اني ارجو اني اكون من اولي الامر منكم قال عبد الله
 واني لا اورد عنه قال فهذا في احد من الديك قال اي قال
 اني في رما فاذا بعثت ذلك فانت حاج ومعتبر ومكاتب
 رزقت عليك امك فاقبل الله وبرها قال الطبراني
 لا يرد عن ابن ابي عمير الا هذا الاستاذ وما حدثت اني امامه
 برواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه اني عبد الله عن
 القسوم عن امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
 لا يهتف لقومه الظالم اهلها يعني خير وان الله فاحبها عليكم
 ان تشاء الله ولا تخزن عن معي متعفف ولا مصعب فاطلق
 ابو هريرة اليه فقال حضرتي فان يقول الله صلى الله عليه
 فدا من اهلها ذلك لغيره دعوات سطلق قد علمت ما ادخل الا
 وانت معي ما انت لا تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخرجت نديها فاشدته ما رضى من ليتها فانت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اطلق فقد كنت
 فانا ابو هريرة فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله اعراضك عنى لا ادري ذلك الا انى
 طغف قال ان الذي تاشدك امك واخرجت نديها
 تاشدك ما رزقت من ليتها يحسب احدهم اذا كان
 عبد ابوه او حدهما ان لم يسل الله بل هو في سبيله
 اذا برهما وادى حقهما قال ابو هريرة لعبدك بعد ذلك
 سنتين لا اغزو حتى ماتت وذكره في الحديث
 ما انت ما حان في الرجل يبعثه سرية وحده
 حدنا محمد بن يحيى بن حماد قال قال ارجو اني اكون من اولي الامر

اطعوا

اطعوا الله واطعوا الرسول واولي الامر منكم قال عبد الله
 ارجو اني اكون من اولي الامر منكم قال عبد الله
 عليه وسلم سببه اخرته بها مسلم عن سعد بن جبير
 عن ابي عمار بن محمد عن ابي جعفر عن ابي بصير
 حديث ارجو اني اكون من اولي الامر منكم
 حديث ارجو اني اكون من اولي الامر منكم
 برواه البخاري عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهو من روى عنه ورواه عن ابي بصير
 عن الحسن بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار
 مولى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 برواه عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن محمد بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير
 برواه عن ابي بصير عن ابي بصير
 وعمره وعرفه فقال اذهب فاقبله قال وانه
 صلوه العصر فقلت ان اخاف ان يكون معي منه ما ان
 او حر الصلوه فاطلق ما شئني الاصل او منى يا حواء
 فلما دونت منه قال من انت قال رجل من الغزير لمعني انك
 جمع لئلا الرجل يجتلك في ذاك قال اني في ذلك
 معه ساعة حتى اذا امك ملونه لسني حتى يرد ورواه
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن محمد بن يحيى وهو رفع من سبه ولم يسه والنظر غالب
 انه محمد بن يحيى الذي هو في الحديث
 فان هلاستهما بروى عن حماد بن محمد الاحور وروى

عنه الترمذي وقد حرم المروزي في الحديث بانه مجهول حتى روى
 حاتم الازدى فانه قوي في ترجمته لروايته عن حجاج بن محمد عن
 الترمذي وكذا علم في ترجمته حجاج بن محمد لروايته عن حجاج بن محمد
 عنه علامة الترمذي وقد تمتعت بطريق الحديث فوجدت
 الواحدى الحافظ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن بن الشريفي
 عن محمد بن يحيى عن حجاج بن محمد فصح بذلك انه مجهول حتى الذي
 فان لاسنهما مسانور وقد صرح الحاكم في تاريخ مسانور
 وعنه بروايته الشريفي عن محمد بن يحيى الذي هو ابراهيم بن
 له رواية عن محمد بن يحيى الازدى لنفسه انه الذي هو قد
 روى الترمذي في جامعه عن حجه فلم يسم محمد بن يحيى ولم يذكر
 ومحمد بن يحيى راوي المروزي ومحمد بن يحيى حرمه الاقطم
 ومحمد بن يحيى بن عبد العدي فكان يسمى له ان يربط
 في نسب شيخه محمد بن يحيى بن عبد الله الذي هو محمد بن يحيى
 اربا حاتم الازدى السماع وقع في سماعنا من جامع الترمذي
 بعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوية ولا يعض
 نسخ الترمذي في سيرة زياده جوف الخبر وقد اذعن في
 الصحاح مع سنن داود والساكن وعلى هذا لا يلزم منه
 انه كان سيرة وحله بل كان في سيرة وعق منه عاها
 مخالفة للتبوت والصواب اثبات حرف الجر كما
 في الصحيحين وبدل عليه امر جمع نفاي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسماه كميها بحق ومحمد بن يحيى سعد لم يروا
 في شي من السوايا ان عبد الله بن مطرفه بعنه النبي صلى الله
 عليه وسلم سيرة وحله ولم يذكر ارسدا حلا بعنه
 سيرة الا ان عبد الله بن مطرفه من عبد الله بن داود
 والساكن عمر بن عدي الخطمي الضمير فذكر ارسدا ان
 النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعنه فبطل عصفان سوان
 وهداهن السوانا وكانت عصافنا فبطل وكانت بعنه
 الاسلام واصله وذكر عن محمد بن سعد بن عمرو بن عدي
 اخيه لانها كانت لشتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبعدها
 سيرة ورفق ارسدا في الاستعاب من عمر بن عدي
 الذي نقل عصافا من عمر بن عدي الذي نقل احد ونقل
 ارسدا من سيرة حطبه وبعنه ارسدا في كتاب التسه
 وحكي عن طاهره قال هما واحد وهو طاهره والله اعلم
 الخامس ما تقدم الصفا حكاية طاهره ارسدا في تروك
 الاية نقل ذلك اسناد ارسدا الى ارسدا من معال الرواية
 لان ارسدا كذلك ذكر في سيرة وهكذا اسند سلم
 وابوداود والساكن في خالفهم البخاري في ساق الاسناد
 جمعه اولاً الى ارسدا من مافعله المصنف وسلمه ذكر
 ذكر سيرة اولاً مافعله البخاري كذلك لان فيه اسما
 للفظ الرواية وفي جواز بقدر الاسناد في هذه الصورة
 الخلف الجاري في جواز الرواية بالمعنى كما حكاية الخطب
 في الكفاية وكذلك على الخلاف المذكورة فقد بعنه بعض
 على بعض انه اعلم السادس ان كوما تقع من روايات حجاج
 ارسدا لا يعود عن ارسدا بقولها قال ارسدا ودفع
 في بعض الروايات لهذا الحديث عن ارسدا وطلابها محمول
 على الاتصال وقد سمع حجاج بن محمد من ارسدا في رواها
 تصفها قال ارسدا وسلمها الناس اذ خطبها في الصحبة
 وذكر احمد بن حنبل ارسدا حجاج بن محمد كان يقول اولاً ارسدا
 لم قال بعد ذلك قال ارسدا حجاج بن محمد ارسدا حجاج
 ارسدا من ارسدا حجاج بن محمد في الايسر فلم يكن مع ارسدا

منه اما روى عنه ابوب الجاركا وقع في السند ولا ذكر
 البخاري داره طاهر والعقل غره والله اعلم
 ١٠٠٠٠٠ ط - اخر رواه الحاكم في المستدرک من رواه
 محمد بن عثمان عن الزيادة عن الاعرج عن ابي هريرة وانها
 ط - ابرعاس مرواه احمد والحاكم في المستدرک
 من رواه عبد الكرم الجزري عن عكرمة عن ابرعاس
 قال خرج اهل من خيرة سبعة رجلان وروى سلوهما
 فعولا اجمعاً حتى دركهما فرددتهما قال ازهدن سبطاً
 فاقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام واعلم
 ان اجمع صدقاً سالوك ان تصلى له لتعشاهما الله
 قال فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حدثه
 فنهى عن ذلك عن الخلو قال الحاكم هذا حد
 صحيح على شرط البخاري ولو أخرجاه واما حد
 على رواه في الخط الطويل وصيه على حد
 عداه وعمود وقال انه البلاء فقد وهو حد
 في موع السالك ذكر الصف انه لا يعرف حد
 ارعس الامر حد - عاصم بن محمد وقد رواه الفناك
 من رواه احبه عمر بن محمد عن ابيه وعمراوس من
 عاصم قال ابو حاتم هو خمسة اخوة او ثمانية عشر
 محمد وهو لغة صدوق وهو زيد وعاصم وعمود وداؤ
 والوكرة السماع حدث ابرعاس ما دل على كراهة
 السفر في الليل وحده لا على كراهة الوجه في سفر النهار
 والسوق الذي يوب عليه الصف فيه كراهة الوجه

في سفر النهار والسوق الذي يوب عليه الصف فيه كراهة
 الوجه في السفر مطلقاً وأكثر ما يرواه احمد انه على الاطلاق
 وكذلك الحديث الثاني الخامس جمع بعض ما خرسات
 الحد - ٥ جمع الواو في اسات المزدول وشبه ان يكون
 التي عن السفر وحده ما ورد في حد ابرعاس المقدم
 فانه قال في حد عند ذلك عن الخلو السادس للقط المذوع
 عند الصف لبعض كراهة السفر لئلا يتوكل في حله او يبعه
 عنه وليس المراد الاقصد الوجه ولذلك قال الصف في آخر
 جمع وحده ويحملها سقط من بعض الرواه التاخرس
 وهي ياب في رواه من يعدم ويدل عليه ابا ياب في رواه
 البخاري لو علم الناس ما في الوجه ما ساروا كليل
 وحده وما فعله قد ورد عن غير واحد من اهل الحد
 روى الخطيب في الحد الذي رواه عن ابرعاس ومحمد
 عن الحامل في سنة العروة يعني عن عائشة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل الى راسه فاحمله
 فان الخطيب كان ما اصل ابرعاس عن عمره فالتفت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدى الى راسه فالحق انه
 ذكر عائشة اذ لم يكن منه يد وعلما ان الحامل كذلك رواه
 واما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه عن عائشة
 لان ابرعاس لم يقل لنا ذلك قال وهكذا روات غير واحد
 من سوا ما فعله مثل هذا السابع بدم في الباب
 فله ان صلى الله عليه وسلم لعن عبدالله رجداً في
 سورة وحده في حد الباب التي عن السفر وحده
 فوجه الجمع بينهما والحواس من وجهين ان يجوز ان يكون

النبي داردا بعد الاذن للفعل لا يراقض ذلك والثاني انه
 لا يلزم من تعبد الرجل سره وحده ان يسر وحده لجوار
 ان يراقض دفعه في طريقه الى المكان الذي يقصد دار لم
 يكره قصدهم ما قصد ولا يكون الاو لمخالف الثاني
 والله اعلم التام من الحب الاول اما دل على كراهه
 الوحده ومفهومه انه لا ناس سفر لاسيما الحث التام
 دل على كراهه سفر لاسيما فقط لقوله والراكان سلطان
 وهذا نصي ان الكراهه لا يزول الا بلاء فكيف الجمع
 سبها والجواب عنه من وجهين احدهما انه
 يلزم من سفر لاسيما حصول الوحده لانه لا دليل له
 من حاله الفرد لطلب ما او قوت او قضا حاجه
 مستقى الاخر وحده نصير كل واحد سفره انا اذا كانوا
 بلاءه فذهب اظهروا حاجه تقي الانسان ومع ذلك
 فلا بد من الثلاث من نقص الحث الجمع شره
 الاربعه رواه ابو داود والترمذي وحده
 الحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابي
 والاربعه من حديث اسخرا لرفقا اربعة
 واحكامه في فصل الاربعه انه اذا عرض لاحدهم
 عارض فذهب معه اخر مكانا اشرف في الاخران
 مجتمعين والوجه الثاني ان الكراهه في الواحد اشد
 منها في الاسبغ لذلك ورد النبي عن الوحده دون سفر
 الاسبغ لذلك قال في الحرب العجمي السلطان مع الواحد
 وهو من الاسبغ بعد بلوغه من الاسبغ فاما حمله العدل

بالنبيه

بالنبيه الى الواحد التام مع ما معنى قوله اراك سلطانا في الواحد
 سلطانان هذا المراد بذلك ان حجه سلطانا كما قال في الما من
 يدى الصلي انه سلطان واما في حث اخر فان معه القدرين
 فالوجه مقتضيه لقرب الشيطان من المنفرد فالقول عليه
 اسم السلطان لقربه منه او المراد تشبيهه بالمشاطين لاركانه
 الشيطانين للانفراد لاما كرا الخاليه كالا ودية والحشوش
 وخوها فلما كان المنفرد في السفر وحده شيئا للشيطان في ذلك
 اطلق عليه اسمه مجازا ويحتمل كلا من الوجهين والله اعلم
 العاشر قد صح النبي عن سفر الواحد لسبعه عشر
 ما الذي مره عن المحرم مع ما كذا النبي ما ورد من حديث
 شاهر بن ان صلى الله عليه وسلم لعن اكل اللبلاء
 واللبن يتسل للمحرم والجواب ان حدث اللعن لا يصح
 كما تقدم التنبيه عليه واما النهي عن السفر وحده
 وان كان صحاحا فان فيه النبي عن النبي عن الرجل وحده
 ولا يابل محرم يست الرجل وحده لمحملا على التنزيه
 والادشاد المقصود منه الارشاد الى ما فيه مصلحة
 المنهي من جوار عارض من سوت فجاءه او محمله من السلطان
 او اعتراض لحر او محارب وهذا يجوز ان يطراعه عنه
 محمل ذلك على الارشاد والله اعلم ما بان
 في التذوق والخلاص في الحرب حدثنا احمد بن منيع وبنصر
 قال سفتن برعنه عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب حده
 في الباب عن علي بن ابي طالب واربعين والى هرون
 واسمايت يزيد بن السكن في كعب رسلك وانس وهذا

حكيم راجع عن المسند برحبته عن الحسن بن علي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واما طرب الحسن
اربعين دواء الطبراني مسند من وانه حكيم راجع
عن ابيه راجع عن المسند برحبته عن الحسن بن علي قال
صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسنادها عبد الله بن
العمري ووقع في المعجم الكبير للطبراني عبد الله بن
المعروف عبد الله قال ابو جعفر كان من عتيق لشعبه
وقال الساجي من عمل الصدق والبر في دار اوله من
عدي ساكر واما حديث عبد الله بن مسعود روى ابو يعلى
والطبراني في الكبير يوسف بن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واما حديث
ابو سمعان بن ابي عمير في الطبراني في الكبير
حوشب بن ابي عمير عن النوايس بن سمعان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذلك واما حديث عبد الملك بن
الطبراني في الكبير روى عنه جابر بن عبد الله بن
ابو مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واما حديث
عبد بن مسعود روى عنه الطبراني في الكبير ايضا روى
ابن عمير روى في الاصحاح في النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابيه نعم بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك واما حديث سبط بن شريك روى عنه الطبراني
في الاوسط روى عنه ابنه ابراهيم بن مسعود قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واما حديث
ابو جعفر الاصبهاني روى عنه خلافة ابيه روى عنه
ابو عبد الرحمن بن عوف عن ابيه امر كلثوم عن النبي صلى الله

عليه وسلم روى عنه قال ابن الكلاب من اصحاب من ان روى
وفيه ولم يسمعه راجع في شي ما يقول في
الاكثر ثلاث في الحرب والاصلاح الحديث وسائر
حفت ذكره الصنف في باب البر
باب ما جاء في عروبة النبي صلى الله عليه وسلم
وقرأنا ما سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فقد روى عنه كثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غيره قال
سبع عشر فقلت لعروبة انت معه فاسمع عشره
قلت وان ابن كان اوله قال ذات العشرين او العشرة
حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه
حديث روى عنه في الخبر فبقوله الشحان روى عنه البخاري عن عبد الله
ابن جابر عن جابر بن عبد الله بن مسعود روى عنه
عبد الله بن جابر اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عروبة عن جابر بن عبد الله بن مسعود روى عنه
في خبره روى عنه الحسن بن موسى كلابا عن جابر بن عبد الله بن مسعود
عبد الله بن مسعود السعدي المأثور في ذكره الصنف
عروبة روى عنه في خبره عن جابر بن عبد الله بن مسعود
اما حديث جابر بن عبد الله بن مسعود روى عنه
ابو جعفر قال اما ابوالبراء سمع جابر بن عبد الله بن مسعود
عروبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشره عروبة
قال جابر لما شهد بدر ولا احد استعنى فينا قتل ابي عبد الله
احد لم يختلف في رسول الله صلى الله عليه وسلم في عروبة
واما حديث جابر بن عبد الله بن مسعود روى عنه
ابو عبد عن عبد الله بن مسعود قال عروبة روى عنه
صلى الله عليه وسلم سبع عشره عروبة قابل في بيان

واسم على الحان من دواء كجس عن ابن سريج
 عن يربد بن شريك انه غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ست عشرة غزوة الثالثة حديث زيد
 ابراهيم عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة
 ومضى طرب جابر من غزواته احدى وعشرين
 لانه ذكر انه لم يقم معه بدر او الاحاد انه غزاه
 سبع عشرة غزوة بعد احد وقد ذكر اصحاب المعادي
 والسير الكرم من ذلك فقد ذكر محمد بن سعد عن حماد بن
 من اهل السير منهم موسى بن علقمة وابراهيم بن ابي
 وعبد الرحمن بن الزيادة الخرين قال دخلت حديث
 بعد ذلك في بعض الروايات كان عدد غزوات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة وكان
 سبعا والى التي بحث فيها سبعا واربعين سيرة
 وكان ما قال فيه من انما زى سبع غزوات بدر
 اقبال واحد والرابع والحدود وتربطه وخبر
 ولحم مكة وحسن الطائف بعد ما اجتمع لنا عليه
 قال في مص روابا تم انه قال في بني النضير ولكن الله
 جعلنا الله بدلا فاصه وقال في غزاه وادي القربك
 من غزاه من خيبر وصل بعض اصحابه وقال في الغاه
 ثم عدد غزواته على التوالى وهي غزوة الاتحاد وال
 عبادة وذيان وغزوة بواط وغزوة طبرك كرز
 حابر وغزوة ذي العيش وغزوة بدر اقبال
 وغزوة بني قينقاع وغزوة السويق وغزوة قرقم
 الكدر وغزوة عصفان وغزوة بني سليم وغزوة
 احد وغزوة حمر الاسد وغزوة بني النضير وغزوة

بدر

ع

بدر الموعد وغزوة رب الرقاع وغزوة دومة الجندل
 وهي الاحزاب وغزوة بني قريظة وغزوة بني خنساء
 الغاه وغزوة الخدسة وغزوة خيبر وما قام غزوة
 عمرة القصة وغزوة الفتح وغزوة حنين وغزوة
 الصائف وغزوة تبوك ثم عدد سن خمس سيرة
 من الغزوات واذا جمعا من ما ذكره اهل المعادي من
 قاله جابر من انه غزاه بعد احد سبع عشرة غزوة
 كانت المعادي تلمس غزوة لانه تقدم بهم عدد الا ان
 غزوة احد احد عشر غزوة ثم غزوة حارب معه سبع
 عشرة غزوة ويدل على ان من عد من الصحابة الغزوات
 ذكر اعظمها او ما اذركه من بعد اسلامه ان زيد بن ارقم
 سئل عن ذلك قال ذات العشر او قد ذكر اصحاب
 السير قلها ثلاث غزوات فاما ان يكون زيد بن ارقم
 لم يكن يوما سلم ذلك كانت تلك الغزوات صفه او كانت
 قبل ان يشتهر امر الغزوة وقد نظمت الغزوات التي ذكرها
 اصحاب السير وهي سبعة وعشرون في ما هي ايات
 على الولا المستطاة تظهر فقل
 ودان اولي غزوات الظاهر ثم نواة ثم ذكر جابر بن
 فدو العشر بدر الاولى فقتل السويق الاجلا
 ملد وعصفان محمد بن سلم ثم يليها احد
 وبعدها غزوة حمر الاسد ثم النضير ثم بدر الموعد
 ثم الرقاع ثم غزوة دومة الجندل ثم بنو قريظة
 ثم بنو الحان فالغات ذكر ثم الخدسة ثم خيبر
 وعمر القصة فالفتح الولى ثم حنين ثم غزوة الطائف
 ثم تبوك وهي اخرى العبد وحمد لله ثم الحمد

مع عطفان
ع سلم

روايتها اذ بدت انات لفتصار امر حسان بن ابي العرق
ابو اوطا كرز ذو عشرين بدر فقتل فاح بالسوق
فروى معطفان فسلم اخذ حمران فرب سيقوا
بدر زواج دونه فخذ ق قرطبة لحيان غايه عيقوا
حديثة حمر قضا فتح حين طائف تنكح السوق
وقد انصرار سعد على ذكر استغناء بشر عزوه ولم يعد
فيها المربيع وهي عزوه في المصطلق ذكرها فينا فاقبل
فنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزوه انه وقد ر
عدها من حقي واوعته والخاري في الصحيح ويوب
المخاري ايضا المربيع بان عزوه انارود في انها
جاء وحمل موسى عفته بدر الادنى هو عزوه طلب
لودر جارود الساسه هي العطف التي وقع فيها القتال
وجعل بدر الاخير هي عزوه السوق
باب ما خاف في صف وانه
حدثنا محمد بن حميد الرازي سألني بالفضل بن محمد بن حنف
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال
عاش النبي صلى الله عليه وسلم بدر للا و في اناب
عن ابن ابي عمير وهذا حديث غير المعروف الا بهذا الوجه
وسالني محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث ولم يعرف وقال
محمد بن حنف مع من علمه وحسن رايه كان حسن الزك
محمد بن حميد الرازي يرضعه بعد
الكلام عليه من وجوه الاول
حدثنا عبد الرحمن بن عوف الفرد اخراجه المصنف
في باب ابواب اخرجه احمد في مسنده من
رواه

س

وايه اخرجه قال يدين برده حب ان اسلمنا عمران
بجسي حده له سبع ابواب الامان تنكح صفنا
يوم يدرد مدرك ما كانه امام الصف فطر اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال معي معي وكذا قال لي وقال
وصفة يوم يدرد الثاني في الباب ما لم يدرك عن
اس بن مالك والبرار بن عازب والي اسيد بن سعد الخدر
في ما هرب وعدها بر واحد اما حديث اس فخرجه
سلم والي من روى في بيضة عن اس قال انما يكون اس
عزوه ما حصل في الشرك ما حسن صفوف ذات وصف
الحل بر صف القائله الحديث اما حديث البرار بن عازب
فاخرجه البخاري وابوداود والاساني من روى
اربعه عن اس بن حنف عن البرار قال حمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابيه يوم واحد وكانوا حسن ولا عدها
اربعه روى في خبره كونهما كما لا يخرجوا من ايام الطبر
بخطوة الحديث والبرار اخذوا من روى في
بصير من روى في حبه عن طيحه بن عوف عن عبد
اربعه عن البرار بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قامت الصلاة مسحنا كينا وصدورنا
ونقول لا تختلفوا تختلف فلو لم ار الله ولا كنته صلوات
على الصوف الاول وصلوا الفاتح والافد امر بالانقاد
فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال صفا فيهم
موضوع الحديث عند ابي داود والي في صفوف الصلاة
دون ذلك في الصف في القتال اما حديث اس فخرجه
المخاري وابوداود من روى في اسيد عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر خير صفنا لقرش

عنه

ما بالذين يسألون بالاسئلة والاسئلة
 فما يكون له من اجابة من غير ان يسأل
 الله واسأله ضعيف ورواه البخاري
 في صحيحه عن ابي بصير عن ابي
 بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ما شاعى كان حسن الذي في صحيح
 وهو انه كان قد قال في احد ايامه
 من الخار في منه طرودا مكنوا
 في ما ظهرت ما كبرت من محمد
 مع من محمد بن حنبل ويحيى بن
 قده وقال ابو حنبل في صحيحه
 ان فيهم من ما ظهر فقال في شيء
 يكون في كتابه شيء يقول
 فانما القلم منقوش على ما
 قدم على ما تقدمت في كتابه
 الاوراق في كتابه واما
 ان في كتابه ما لم يرد في
 في قول لا يزال الذي علم ما
 حيث ورد على ما سأل في
 قدما في جعل ما سأل في
 ما هو الا سأل في من احمد
 باطية لا تعرف بها قال في
 قال اعرض على من سأل في
 وحرره نحو صحيح واما
 حواءه الى الكذب منهم
 ان يصوروا ما لم يرد في
 رواه لغازي بن محمد بن

اذا نسواكم فعدواكم بالاسئلة
 رواه الطبراني في الاوسط من
 عن ابن عمر عن ابي بصير
 العدو مع رسول الله صلى الله
 لركبته احبه حتى ينفذها
 في يقول احذر نفسك في
 قال الطبراني في
 السبل واما حديث ابن
 في نفسه من رواه محمد بن
 صوره قال قالوا لو كان
 في كتابه ما لم يرد في
 عذاب الله في قوله ما
 ما بال الذين يسألون ما
 من موصوفه واما حديث
 الصامع وانه الى عيسى
 عن عده من رواه في
 وقال اللهم لو علم الذي
 ما بال الذين يسألون ما
 من موصوفه واما حديث
 ما واعدكم قال من مضى
 واما حديث ابن عمر
 العوفي عن ابن عمر قال
 احد الاعمال الى الله تعالى

ماها

بما به سودا مال محمد والخير موعده والذهني بطن بحمله قال
وهو في غار لذهني هو غار رمعه الذهبى بكنى الاممونه
وهو ان بعد عبد الله

الخطاب عليه من حوده الاول

عن حارة الاول طوره نفسه الحجاب السن فوداه ابوداود
والساي من اسحق بن عمار المرزوي واما حارة من الحسن
ابن علي الخليل وعنه عن عبد الله بن اسلم عن يحيى بن زمران
عن حارة السائي اخرجته سلمه عن علي بن حكيم الاودي
والساي عن عمرو بن منصور عن ابي بصير عن ابي بصير
وخيار بن عبد الله بن كوكب اللوار وان الطبراني في المعجم الصغير
من رواه الخليل بن يوسف عن عمرو بن دينار عن حارة السائي
كان يوم خيبر قد كره حارة فنهى عنه صلى الله عليه وسلم
على حارة طالب ومنه نقلت عنه ونقله اللوار ذكره
الحدث السائي لم يذكر المصنف في الباب عن حارة
حارة بن ابراهيم بن عاتقه ورواه الخليل بن عبد الله
ابن ابراهيم بن علي بن طالب وفسر سعد بن عباد بن اسلم
بداخل من جعل اما حارة ابراهيم بن عاتقه في الباب
الذي عليه وكذلك حارة عاتقه واما حارة بن ابراهيم
فاخرجته ابو علي الموصلي والطبراني في المعجم الكبير من
رواه حاتم بن عبد الله عن عبد الله بن ابراهيم بن ابراهيم
سئل حارة ابراهيم بن عاتقه في الباب الذي عليه
والبريد حارة اخر رواه احمد بن مسعود رواه
الحسن بن ادم عن عبد الله بن ابراهيم بن ابراهيم قال
حارة بن ابراهيم بن ادم اللوي في كتاب الحديث ورواه
البريد بن اسد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم

بريد

١٢٦

عن بريرة بن عبد الله قال لما كان يوم حرة وذكر الحديث
وفيه ما عطا حارة حارة صلى الله عليه وسلم اللوار
الحدث واما حارة ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
الكبير من رواه حمزة بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
صلى الله عليه وسلم حارة حارة حارة حارة حارة
فدفعه الله ورواه ايضا من رواه حارة حارة حارة
عن ابن عمر بن عبد الله بن ابي طالب حارة حارة حارة
واما حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
بغير حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
سئل حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
سودا ورواه حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
واما حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
في نعم حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
الحدث ومنه لا اتمه حارة حارة حارة حارة حارة حارة
الحدث واما حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
فرواه الطبراني في الكبير من رواه حارة حارة حارة حارة
ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
ودفع الى اللوار الحديث ورواه حارة حارة حارة حارة حارة
واما حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
الجهاد من رواه حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
وان من قولون هذا النبي صلى الله عليه وسلم العا لاص
ما ذكره الله في وقته ايضا حارة حارة حارة حارة حارة
لا تعرفه الا من حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
اخبر عن حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة حارة
ما موسى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

في الكبر سر رواه عبد الرحمن بن ابي عيسى عن ابي عبد الله
 حدثنا حسن بن علي فرواه احمد بن محمد بن زيد رواه هبة
 قال خطبنا الحسن بن علي فقال قد فاتكم رجل بالامر لم يستفد
 الا يكون بعلم ولو يذكره الاخرين كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم معه بالراه جبريل عن محمد وسكاهل
 عن شمالة الخد دروي الطبراني في الكبر من هذا الوجه
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث عليا سعي
 الا اعطاه الراه واما حديث ابو سعيد الخدري فرواه
 احمد بن محمد بن زيد رواه عبد الله بن عيسى العجلي
 قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اخذ الراه لغيرها ثم قال من ياخذها
 يخترها فذكر الحديث في اعطاء الراه لعلي بن ابي طالب واما
 حديث ابي ارفع فرواه احمد بن محمد بن زيد رواه ابن ابي عمير
 قال حدثني عبد الله بن حسن عن بعض اهل بيته عن ابي ارفع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج جامع علي بن ابي طالب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه الخد ولا يرفع
 حديث لغير رواه ابراهيم بن محمد بن زيد رواه محمد بن
 عبد الله بن ارفع عن ابيه عن جده قال كانت راه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم اخرج علي بن ابي طالب الخد
 في اساده عيسى بن مسهر بن محمد بن ابي بصير
 عبد الله بن ارفع ضعيف ايضا واما حديث ابي بصير
 ابراهيم بن ابي بصير قال انما دفع الراه الى عبد الله بن
 رواه واصب فدفعها الى ابي ارفع يوم الاعداء في هدمها
 في حاله بن الوليد الخد واما حديث اس بن مالك فرواه
 البخاري والنسائي بن رواه احمد بن محمد بن زيد رواه
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الراه زيد فاصب الخد
 بخط

دراهم الطبراني في
 الاوسط من رواه
 سالم بن ابي حفص عن
 ابي بصير

13

واما حديث ابراهيم بن محمد بن زيد رواه ابي بصير
 من رواه عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب
 ابراهيم بن محمد بن زيد رواه ابي بصير
 واما حديث
 الثالث

لا يعرف كغيره رواه عن مالك عن الزهري ما نعتي انه رواه عن
 ملك وهو كذا لك كما سألته فداطلق عليه جماعة من امه الحرب
 انه من افراد ملك عن الزهري عن اس منتم وكذا فلا ابو عمرو والصلاح
 في علوه الحرب في السوج الثالث عشر فزده ما لك عن الزهري
 من صير طريق ملك من رواه اراخي الزهري فسن رواه الى اوس
 عبدالله بن عبدالله بن عامر عنه ومن رواه معمر عن الزهري
 ومن رواه الاوزاعي عن الزهري واسا رواه اراخي الزهري
 برواه البزاره من سنة مال ماه عبدالله بن شيبه ما اوس
 اراخي هاني حتى الى عن اراخي الزهري عن الزهري عن اوس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفصح وعلى اسد العترة
 قال البزاره هذا الحديث لا يعلم رواه عن اراخي الزهري لا حتى
 ارها في اتهم ملك قد رواه عنه غيرهم كما سألوا ما رواه
 اوس عن الزهري برواهما عبدالله بن الطقات قال اما اسئل
 ارباب الوراق ما اواوس بن ارحم عن الزهري ان اسئل
 حده انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفصح وعلى
 راسه المقفر ورواهما اواحد بن عدى الكاظمي قال يا محمد
 اراحم بن هرون ما احمد بن موسى السرازمي اسئل ان الوراق
 فذكر نحوه وقال وعلى راسه مقفر من حديث اوردته في ترجمته
 لما اوس عبدالله بن عبدالله بن عامر الذي رواه ما
 سمع عن الزهري فذكرها اراحم بن عدى الكاظمي اسئل بعد ذكر
 رواه الى اوس فقال وهذا يعرف ملك براس عن الزهري
 قال يدروي عنك اوس هذا الحرب كما ذكره واراخي الزهري
 ومعه ما في الخبر شهود ملك واسا رواه الاوزاعي
 عن الزهري فذكرها الخاطبا اواحتاج المراك في الاطراف
 بعد

وسنة النبوة
 في ذلك وهو
 لما سئل عن
 عن الزهري

بعد ذلك طب ملك عن الزهري فقال رواه اواوس بن هرون
 اراخي الزهري عن الزهري يدوي عن اواوس بن هرون
 عن الزهري وندروي عبد الرحمن بن النوان عن الزهري عن اوس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفصح وعلقه عامه سودا
 رواه الدارقطني في الافراد وذكره في العطاء ليعني من الفاضل ابو بكر بن
 انه رواه من طريق غيره عن طريق ابن اوس ان ذلك عنه
 ذكر ذلك الخاطبا ابو بكر بن هرون بن يوسف بن سدي في معجمه
 قال سمعت ابا العباس بن محمد بن العشاء ما سئل يقول
 سمعت الخاطبا ابو بكر بن هرون بن عبدالله بن هرون
 في دلوون حضرت فقا اسئل ابو بكر بن اراخي ابو جعفر بن اراخي
 في يوم الفصح الزيجان وغيره اوس من الجبله ولبية وحضرها
 ثوبهم ابو بكر بن العيون ففذا كروا طب المغفرة يقال ابو جعفر
 اراخي لا يعرف الا من طب ملك عن الزهري عن اس فقال
 ابو بكر بن العيون قد روى من رواه عن طريق غيره
 اراخي بن اوايه اذ ما عن النبوة ابو جعفر بن هرون
 وكان في الجمع خلف ربيعة الادب فقال
 ما صل حمص ومربها اوسيكم بالسر والفقوى بصبه شفق
 وخذوا عن العزى اسما الدجا وخذوا الدباة عن امام متقي
 ان النبي طوا الكلام معذب ان لم يجد خراصحا مخلوق
 يرتاح للذوب ارتاح ان يقول لفي الاخرة بعد قول يفرق
 لو تعقت اوسدي هذه الخطا ما قال كان ابو العباس
 العشاء هذا معصا على اراخي بن هرون كان معصا على
 اراخي بن هرون ما ما جاء في فضل حمص
 حيا ما ما عن الخبر بن هرون بن يوسف بن سدي عن الزهري
 السادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الخمر معصاة



اربعه عشر وعرب عن ابنه من رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسعد لهذا ضعف واما حديث مسلم الدارقوت واخرجه
 ابراهيم بن من واه محمد بن علقمة القاضي عن ابنه عن رجل عن مسلم
 الدارقوت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 ارتبط فرساني بسبل الله لمعالج علفه يده كان له ثلج حبه
 حسنه واما حديث علي بن طالب فرواه الطبراني في الاثر
 من رواه الحارث بن عمار عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 ارتبط فرساني بسبل الله لعلفه واره في منزله يوم القيمة
 والحارث الا عور ضعف واما حديث عبد الله بن سعد
 فرواه احمد بن محمد بن رواه العاصم بن حسان عن عبد الله
 بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذت بيده فمسس
 للرحمن وفرس للانسان وفرس لسكان فاما فرس الرحمن
 فالذي يرتبط بسبل الله عز وجل لعلفه ويؤله ورواه وذكره
 ما شاء الله الحديث واما حديث جابر بن ابي ارياف فرواه الطبراني
 في الكبير من رواه سلمة بن صالح عن جابر بن ابي ارياف قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ارتبط فرساني بسبل الله لعلفه واره في منزله يوم القيمة
 من رواه احمد بن محمد بن رواه قتادة عن رجل هو الحسن بن صالح
 بن معقل بن ابي ارياف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ارتبط فرساني بسبل الله لعلفه واره في منزله يوم القيمة
 من رواه احمد بن محمد بن رواه قتادة عن رجل هو الحسن بن صالح
 بن معقل بن ابي ارياف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ارتبط فرساني بسبل الله لعلفه واره في منزله يوم القيمة
 من رواه احمد بن محمد بن رواه قتادة عن رجل هو الحسن بن صالح
 بن معقل بن ابي ارياف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ارتبط فرساني بسبل الله لعلفه واره في منزله يوم القيمة

لانه فرس يرتبط الرجل بسبل الله عز وجل بسبله حور ورواه
 ابراهيم بن عارنه اخرج الحديث اما في نسخة اخرى
 عند النصف لاهتاتان هذا حديث وهذه المقدمة في سبع
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دنيا را سئوي له من شاه
 وقد تقدم ونسب له في الكتب الستة غيرهما وذكره في السير
 انه جاءه ملاه اذ كانت طقت والحديث في السير
 في الكبير للطبراني من رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن في رمضان بعد الحج
 قال الطبراني رواه الدارقوت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان حشره هو الصواب واما نسخة فامضي لاه نصف في حور
 اربا الجعد وهو الواقع في كسر الروايات وهو الذي رجحه ائمة
 ما في التاريخ والطبراني واخرون واه حزم بن ابي حازم والنسفي في الامم
 في السند برحمة وخالف ذلك في الاثر في حور واه ابراهيم بن
 سعد الاربعا كرويه قول بالاسم عن رعاض الجعد وقال
 ابراهيم بن علقمة الصحابة عمرو بن الجعد بن ابي ارياف
 واما نسخة الدارقوت فيسئل الى اجد اجداه وهو ما في حور واه
 وهو قول ابن كبر السري في الصحابة منسوب الى ارياف بن ابي
 بن سعد بن عبد الازدى وكان عمرو واه عمرو بن ابي ارياف
 السراج حصن المذكور في الاسناد غير منسوب هو حصن بن ابي
 السلي الكوفي كما انا هذا في اهل الكوفة ارياف بن ابي ارياف
 اشرك بلاء منه في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الاطلاق بالرواه
 عنهم قال ارجح في الساق هو الايلاف من اهل الكوفة وقد روي في الامم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم واه اهل الكوفة واه اهل الكوفة واه اهل الكوفة
 كذلك احدثه علي والآخر حازم والثالث عن ابي روي خطه في باب
 المنق والمفترق عن ابراهيم بن علقمة وعنه من اهل الكوفة قال الحصن



عبد الرحمن اذ اكل ارا در سر وسرك وسفن و جرس
وار فضل هو الحصن عبد الرحمن السلم واذا اكل حفص هات
عن حصن عبد الرحمن هو الخفي واذا اكل اسمعيل راحا الد
عن حصن عبد الرحمن هو الحار واذا اكل محمد راحق عن حصن
ارصد الرحمن هو الانصاري قال الخطيب وقد اصل عبد العادل
مذكر حصن عبد الرحمن الخفي وهو كوفي روى عنه طبر عبدان
الكونيات وفات الخطيب سادس وهو حصن عبد الرحمن
الساقي روى عن معوية بن ربيعة روى عنه سعد بن ربيعة
والدا الثوري ذكره ارجان في التقاتس وقد تقدم ان سلما
رواه من طريق محمد بن فضل وجبر بن عبد الحميد عن حصن
بن سنان السلم وهو ثقة اخيه الائمة السني ولكنه اخلط
في اخره عن قال بن عبد ربه روى عن ابو جابر الرازي والساقي
ومر سمع منه قبل اخلطه سلمان التميمي وسلمان الاعمش
وسفن السوري وشعبة وهذا من روى عنه عنه وروى
حصن عبد الرحمن السلم من سنن وبلغ وماه قاله مطين
وه جزم الخطيب والمزي في التهذيب والذهبي في العبر وروى
لارجان في فاته اختلف فانه ذكره في طبقة الناعمين وطبقة
اساع الثامن فيقال الناعمين انه مات سنة ثلث وستين
وقال في اساع الناعمين انه مات سنة ثلث وستين وماه
هكذا بول من خط الصدور البكوي من القاب فان لم يكن من
خط النافع فهو وهم من ارجان والله تعالى اعلم الخامس
فه الخت في ارساط الختل والحاد هالجهما دخلها وحصول
الاجر العظيم على ذلك السادس من استدلالهم وعمد
مذكر الغناء في هذا الحديث الى يوم القيمة ان الجهاد مشروع
مفروض مع كل امام وان كان نوا امة جور وهو كذلك في الحديث

المرح

المرح بذلك رواه ابو داود وسرو . مكحول من امر من ملط
الجهاد اوجب عليكم مع كل امر من كان او فاجرا قال الدار قطني ان
مكحول لا يلقى ما من روى في الطرائف في الاوسط من حديث
على وجار ورفوعا الجهاد ما حرمنا هو والقيمة بذلك في
الله عليه وسلم الى اخره صاه من المسلمين لا يفتن ذلك جورا
ولا عدل عادل وروى ايضا من حديث عائشة روى عما جاهدوا كل
امر وانما دهما ضعف جدا وروى ابو بكر بن لال من حديث اس
مرفوعا الجهاد ما من مدعني الله الى ان تقابل اخر مني الرجال
لا سطله رجاء ولا عدل عادل السابع المراد بالعدو
هنا العفوص كلك بعض طريق سلم قال ليوثي ومعناه سلوي
مطعون وبها امين واما المراد فتشبه بذلك فالامر في الياء
اي ملازم لحد اذ انه معقود فيها الي من النواحي جمع هو
الشعد المسترسل على الجبهة فانه الخطا في غيره فالواو في
عمر جمع ذات النفس فقال والار ماك الخاصة وما رك الغيرة
اي الذات قلب ويحتل ان يراد النواحي حقيقة وخصه
ما لذكه لان الاحر والفتنما يكون مع قتلها على العدو وانما
تقتل نواحيها بخلاف ما اذا ولى امرها الا دام لا احرو ولا فتن
دليل على ان المراد النواحي حقيقة خرجت عنه مر عبد الله داود
حب قال منه لا تقصوا نواحي الختل ولا معارفها ولا اذباها فان
اذابها مذاها ومعارفها فاه او بواصها معقود فيها الخبر
السابع قال السوي فاما الحديث الاخران المشهورين في
فالمراد من غير الختل غير المصد للفتن وحقه او ان الخبر المشهور
مجمعان فيها فانه من الخبر بالاجر والفتن ولا يسمع مع وزان
مكون النفس مما يتنام به امين قلب قد ورد في الحديث ما يدل
على الجواب الاول فانه شرهه شوم النفس ان لا يجاهد عليه

حرس فرج مرصونه اللصم في اسلك رجمه من عندك تحدي لها
 قلب الحدب وله في بعض الترمذي حدث ماثل في الثالث وهو
 سزرواه ابنه محمد بن علي عنه عن ابي عمار مرفوعا في احسوا الله
 لما تعددكم به من لعنه الحدب ولم يذكر ارمسا كرم الاطراف
 ولم يرقم المزي في الدرر لرواه ابنه محمد بن علي عنه علامه الترمذي
 لعدم وجود هذا الحدب في اكثر النسخ وقد اجمعت على عدمه هذا
 ووقع ابو زرعه والجليل وارجان وقال اللسان من جبال المار وولد في
 اللسله التي تسمى في كابل رضي الله عنه سنة اربع مئتين
 واخلف في دقابه فصل سنة اربع عشرة ومائة ومثل سبع عشرة
 ومثل مائة عشرة ومثل سبع مئتين ما صفت الخيل المذكورة انما سمى
 الشقر جمع اشقر والاشقر من الالوان وهي تختلف بالنسب الى الاسان
 والخيول والابل فالجوهرى وهي الالوان حمراء صافية وشرية
 ما يده الى اليبس ووالخيول حمراء صافية تحمر معها العروق والدم
 فان اسودت فهو الكنت ونفس اشقرى شديد الحمرة اسمها
 الادمية وهو من الادمية فالجوهرى الادمية السواد يقال درر
 ادمية ونفس ادمية واما ذهبا اذا اشتدت ودمية حتى ذهب
 البياض الذي فيه فان زاد على ذلك حتى اشتد السواد فهو الجون
 واما الاقح فهو القاف واجا المنهله وهو ما كان في وجهه فرجه
 ما ضم فالجوهرى القرحه في وجهه نفس ما دون الفرس واما
 الادمية فهو ما اذا واما الشاة الثلثة ما اخذ من الترمذي فتح الترمذي
 الشاة فالجوهرى الترمذي ما ضم في محفلة الفرس العلاء والمخفلة
 لغوات اخافه كما تشبهه للاسان وقد ارقم الفرس ارضيا حار
 ارقم وهي الرثمة وقال صاحب النباه الادمية الذي انما يشترط
 العلاء واما المجلل فهو ما حود من المجلل وهو القند والخيول
 قال الجوهرى والتجليل بياض في قوائم الفرس اذ في ثلاث

سها

ك

منها اولى بجمه فلما اكثر عدلها وزا لارباع ولا تحاور الركن
 والبرقوس لا بما وضع الاحبال وهي الخلاخيل اذ لم يود بدل فرس
 بمجلل فان اذ ان الساضية قوامه الاربع فعل بمجلل اربع وان
 كان في الرطين جمعها فهو بمجلل الرطين قرون ما يدى رطبه
 و جاوز الارباع فهو بمجلل الرجل المسمى والبسرى فان كان
 البياض في الجنب فوا يمدون رجل اذ دون يده فهو بمجلل ثلاث مطلق
 يدا ورجل ولا يكون التجليل واقد لا يد ويدن ما لم يجمعها او معها
 رجل او رجلان فان كان بمجلل يد ورجل من سبق في اسمك الا ياس
 مطلق الا ياسرا او مسك الا ياسر مطلق الا ياسر وان كان من خلف
 قدامه فهو شكول اسمي وهذه الصنف الاخر هي المرامه
 في الخيل كما سالي في الباب بعده واما الكنت فهو ضم الثبات
 مصغرا واخره شناه مرفوق فارسيه سالت الثبات
 في كنت فعال اما صغر لانه من السواد والحمرة كانه لم يخلص له
 واحد منهما فاراد واما تصغره سها قرب فالجوهرى
 آكنت من الفرس يتولى منه الذكر والموت ولونه الكنت وهي
 حمراء مظهرها فتوه قال والفرق من الكنت والاشقر المعروف
 والدم فان كان احمر فهو اشقر وان كان اسود فهو كنت
 اسمي وطلق الكنت على الابل ايضا قال الاصمى واما الشاة فهي
 كسر الشين المجهدة وفتح الشاة مركب الى عمل هذه اللون
 والصنفه قال الجوهرى الشية قرون كالف معظم لون الفرس
 وعبه واحا عوض من الواد والذاهبه في اوله والجمع شيات وولد
 فعال لا يشية فيها ان ليس فيها لون مخالف ما يركونها المسار
 لم يرب المصيف شية الخط اسان ما كثر من قوله ما اهدى بمجلل
 ولم يحصل ذلك من له سر غيره فان المصيف يود في كانه من كثر
 بعد الوصف اهدى اهدى بمجلل في السار المسار وركى اللقب
 مسروده والاخر احمد بن مجمل بن ك العبداني وذكر الاول

معروف بالرواه عن ابن السارک قدس سره مراده بروايته عنه
 وقد وقع هذا للمصنف سره اخرى مما بعد وقد دوى عن سرود
 هذا البخاري والنسائي والاسم قال المزني في المذهب
 ذكره ابن خنيبه من قدم بعد ادو قال مات منه حسن وبلتر
 وماس ولم يذكر الخطب في تاريخه اسن ما ذكر المزني في ترجمه
 وفيه نظر من حوه الاول ان الذي ذكره ابن خنيبه لسرود
 هذا وانما هو سرود الصالح واسمه عبد الصمد سرود في
 السه المذكور نوعا وقد ذكر الخطب تاريخه ونقل كلام ابن
 حبه المذكور والسائي ان وقاه سرود وبه السار انما هي
 مان وبلتر ذكره المحدث في تاريخ سرود والشرازي في الافاق
 نقله والثالث ان اعتراضه على الخطب مكنه لم يذكر في
 كونه قد مر بعد ادو لا يلزم الخطب هذا الاعتراض لادوات
 بعد ادو فان شرط الخطب في تاريخه ان لا يذكر من القديس
 ما ربح بعد ادو الا ههنا ما هو معروف والله اعلم ان
 السابع كذا الجمع من الحديث الاول بالسائي فاه فضل في
 الحديث الاول الشتر بقوله من الخلفه شترها الى الرتبة وهي
 ضد التوم وفضل في الحديث الثاني الدهر بقوله ختر الخلفه
 على اخره والجواب عن من حوه ادها ان العصابة كذا
 كما لم يفسر مختلفين ففضل الشتر مكنها من وفضل الدهر
 مكنها خرا محورا ان يكون الشتر من الدهر خرا بعد مكن
 المن في هذه الخبره هذه الوجه الثاني في الحديث الثاني
 لم يفسر في هذا لولا الدهر فقط بل زاد فيه وصف الافرح الادم
 واقصه الحديث الاول على ذكر الشتر فيكون ما في الحديث
 السابع يجمعه بلانه او صاف مكن المن مع وجود الشتر
 فان انضم الى وجود الشتر الوصفين الاخرين المذكورين في
 الثاني زاد منه وان في تصفه افضل من غيره قوله رواه

الطبراني

للطبراني في الحديث الاول وابنها ناصه ما كان منها من محمد بن
 اليد النبي فلما انضم الي وصفه ووصف محمد بن محمد بن المصمود وصف
 الاغبر التي قال لجماعة الحديث الثاني وصفه لادو حصار ابن سفيان
 مطلقا والوجه الثالث هو ان يكون احد الحسنين حيا
 فلا يدل على التفصيل المطلق سائ في حقه الذي علمه والله اعلم
 الثاني جمع بعض اهل العلم اسباب الحديث فاجمع الواحد في
 اسباب النزول وقد ورد في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم في
 سبب فضله صلى الله عليه وسلم للتقريب الخيل رواه احمد في مسند
 بعد ذكره في المرفوع وفيه قال وسالوه لم فضل الا شرف قال لان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت سره من اول من جاء بالنبوة
 صاحب الا شرف الثالث من من المصنف حتى اسناد حديث
 في قتاده السائي في مطالع على لفظ الحديث الاول بقوله نحو معناه
 في عاقبة امر واجه الحاكم ولفظه عند ما خسر الخيل الا دهر الا شرف
 المحجل الا انهم يطلق اليد اليمنى فان لم يكرهه فكتبت على هذه
 الشبيه وهذا مخالف لرواه ابن ربيعة فانه جعل الخبره في تقصير
 سفاصلين قبل ان ينتقل الى الكنت وجعلها في رواه يحيى بن
 طاهر واحد يجمع هذه الاوصاف لم اسفل الى الكتب والله اعلم ان
 فان ما يكره من الحديث سدا ما يظن ان سدا
 في سفيان قال محمد بن عبد الرحمن عن زرعه وعمره
 ابن جبر بن عمر بن هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في الخيل
 في الخيل هذا حديث صحيح وقد رواه عنه عن عبد الله بن عمرو
 الكنت عن زرعه عن ابن جبر بن عمرو وعمره بن عمرو بن عمرو
 من حديث محمد بن حميد الرازي ما حرم عمر بن عثمان والقعيد
 قال ابن ابراهيم النخعي اذا حشي محمد بن زرعه فاه حتى حش
 محمد بن سائقه بعد ذلك لستس في الحرم من حرمان
 الكلام عليه من وجوه الاول

ارجه سلم وقته اجاب استن كهم سر رواه سعال النور
 واداره سعد التي اشار اليها الصنف فورا فاسلم عن
 بغيره راعر غنجد روعن محمد بن شبي عن دهب وجرور روعن
 النضاي عن محقق ابراهيم عن غنجد روعن اسمعيل بن سعود
 بن زياد عن ابان بن عثمان عن جده اشيا لم يذكر الصنف
 في الباب، رجع الى هجره هذا وقد عن كتاب الورد روعن
 عبد الله بن سنان في معرفة الصحابة من رواه ان لبعده عن
 روعن راعر بن جهم بن عتيبة عن الورد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما راعر الخيل المقلد فانما ان يلو
 نغروا نغتم تغلغل هكذا رواه ابن سنده لم يحمله من حديث
 في الورد ورواه احمد بن مسند بن هجره وقد ذكر ابو اسود
 الذي هذا الحديث في ذلك على العرفين في باب النوازل
 القاف قال رواه عن الورد انما راعر الخيل السقله التي
 انفتقت وان غنمت غلت كأنه من النقل الغنمه
 الذي فصددهم من الغنم والعسبه والمال دون غنمه
 ومن النقل وهو الطوعه المسموعون بالنور الذي اسم
 لصوره الدوان فلان قالون قال رواه فيهم هكذا جاء في
 كتاب موسى بن جده في المدد انبت وكانه بصفت عليه
 وانما هو ابو الورد بن سنده وعلى هذا فالمراد انما راعر وحيات
 الخيل على حرف الضاف فان الخيل لا تغلغل وعلى هذا
 فلا يكون هذا اسم وضاف الخيل للمدومه بل من صفات
 اصحابها يدل على ذلك ان راعر رواه في سنته موقرنا
 على الورد لفظ انما راعر السريه التي انفتقت فرقت وان غنمت
 غلت هكذا ذكر ابو موسى رحمه الله الاثر على ذلك هذا
 الحرف ما عدا الذي رواه في الاصول بالقاف فان كان

الورد

عك

كذلك محتمل ان يكون المراد بهذا الخيل مدونه عند سريه
 الرهوال السريه الخطا التي لا يصير لها على الورد ورواه
 صاحب المحكمه ودرس من قبل وندال وما قد سريه قبل
 القول رواه لذي وقيل وقد ناقول بنا وله وعالا وحتمل
 ان يراد بالخيل الغريب التي خيب ويعود قال صاحب
 المحكمه النواقل قبل تنقل من قوم في قوم وقال الجوهري
 انقله من الناس خلاف القطان اي من اللين في الخيل
 على الغلول في الغنمه بعد ما جعل حوزة ذلك ملاقه
 او كف الحال والله اعلم اما لفظ الشكال الذي كان
 كذا يبعده الى الله عليه وسلم ورواه في بعض طرق الحديث
 سلمه في طريق عبد الوان معان والشكال ان يكون
 روعن النبي صلى الله عليه وسلم في السريه ورواه السوي
 وقال ابو عبد الله ان يكون لثلاث قوائم بمحمله وواحد
 مطلقا هذا من الشكال الذي شكله الخيل شبهه بذلك لانه
 يكون في ثلاث قوائم قال وقيل هو ان يكون له مطبقة
 وواحد بمحمله والشكل لا يكون الا في الرجل يرحل العول
 الذي حكاها اولادهم لانه يعمل صاحب الهاء فصدر لانه
 ما صدره ابو عبيد لانه يرحل القوايس الاخرى ما صدره
 ابو عبيد لانه وصاحب الهاء لانه حكاها العيون عن
 جهنم وراعي اللغه والغرب ولم يجعل صاحب الحاء والهمام
 القوايس اللذين قدسهما ابو عبيد تلاما بل جعل الشكال ما قد
 عليهما معان صاحب المحكمه والشكال الخيل ان يكون ثلاث قوائم
 منه بمحمله والواحد مطلقه او ان يكون ثلاث مطلقه والواحد
 مطلقه وانما الجوهري معانيه الصوره اناسه او يكون ثلاث مطلقه
 ورجل بمحمله فمقدمة هذه الصوره النجيب بالرجل وقد تقدم في

الباب قبله قول الخوهري في الباب قوله انه ان كان التحليل
 من خلاف بل وأكثر انوشكول وهذا الاطلاق مخالف لما
 قلنا في باب اللام في هلامه المقدم بانفاق بل في نواتج التحليل
 او الاطلاق قلت وسمع بقدم ما اطلاقه هو وصاحب
 المحكم وجمهور اهل اللغة لغرض ما اذا كانت الابدال المسمى
 مطلقه وبقية لغوه في حمله فان هذه صفة محموده ثم تقدم
 في الباب قبله مما من احاد ذلك الباب وشرطت الهمي
 عن الشكل وقد عاب ما احاد الباب قبله اما فصل فيها
 هذا الوصف من التحليل مع اجتماع كونه اشرا واقرح وقد حصل
 ان الاثر في النهاية فولا انه اذا كان مع الشكل غيره زالت
 الكراهه لرد الهمي شبه الشكل وحكاية النودى ايضا شرح
 سلم عن بعض العلماء ما ادري ما وجد زوال شبه الشكل
 بالغيره فان ادان الغيره تقوم مقام تحليل احدى القوابل
 بصيركة في تحليل اربع او تحليل اربع وليس واضحاً فانه اما هي
 عن الشكل في الرجل وما يقع في الوجه لا تقابل الشكل وفي
 الشكل قول رابع وهو ان يكون محلا من شق واحد من
 درجته فان كان محالاً قبل شكل مخالفه اورد رد وميل
 السكال ما في الرجل المسمى واليد ليس حكاية العارض عارض
 عن اربعه المطرد وقد قول سادس انه ما في الرجل الميرك
 واليد اليسرى وقد قول سابع انه ما في الرجل من قد قول
 سابع انه ما في الرجل من قد قول سابع انه ما في الرجل من قد قول
 وقد قول سابع انه ما في الرجل من قد قول سابع انه ما في الرجل من قد قول
 وحكاية التي عن الشكل قال ابو عبيد الماكره لكونه كالشكول
 صوره وادان الاثر انه فقال ان كان المشكول من التحليل لا تقع
 فيه في حال شكه قال ابو عبيد وغلز ان يكون حرب ذلك الحشر

وله

فلم يوجد منه تخاذه نسب وحمل ان يكون اما في نسبه
 بالصلب وكان صلى الله عليه وسلم يكنى السبب الذي قبله
 وهدى الاماني على المسير الذي في ربه عبد الله في قوله
 القول ما اطلاق واحده او تحليل واحد فان التصلب حاصل في
 يد ورجل من القوابل وانه علم احكام ليس لسلم من يد الرحمن
 سدا الصف وسلم وبقية اصحاب السنن الا هذا الحديث الواحد
 ولم يخرج له البخاري مشا وهو مخفي كروي في ٥٥ على الذي ابو عبيد
 روى عن ابراهيم الخنفي في جماعه ورواه عنه شريك وعبد الله الخنفي
 وعسى بر السب التحليل وقد اورد حسن قال ابو حاتم صالح وقال
 النسائي ليس به ما في قدس بعضه الى الذرير في روى حماد بن
 زيد عن ابراهيم قال قال لنا ابراهيم اما ردا ما عبد الرحمن وانعم
 ابراهيم فاما كذا من قال ابو حاتم قال سادس روى عنه في روى
 ان ابا عبد الرحمن سلم روى عن عبد الرحمن الخنفي وهو شرح اخر قال
 سلم روى عن عبد الرحمن الجرمي البصري قال في احدى من حمل ما علمت
 الاخره وقد خط اربا حابر الترجمه فانه روى في روى روى
 الخنفي واما قاله احدى هذا الثاني وانه اعلم السادس من تع
 في اصل سماعنا وقد رواه عنه عن عبد الله وروى الخنفي
 هكذا ووقع الخنفي بقوله الخا المعجمه بعد ما سلمه وبعده
 العس سم واما هو الخنفي بقوله النون في روى الخنفي وبعده
 سواد صحح سلم وعبد النساء في روى لعبد الله وروى عندهما
 الا هذا الحديث الواحد واصله في روى الكلب التي شي وما علمت
 روى عنه عن شعبه وقدس احدى ذلك الى الخطا فقال شعبه
 محط في هذا بقوله عبد الله وروى واما هو سلم روى عن عبد الرحمن الخنفي
 وقد كذا روى الخنفي على بعض قول علي الذي وقد صححه
 الصف وسلم وارجان وقد روى عنه عن سراج ابراهيم

عنه الله روي في النسخي الصبيان وصها من النسخ السابع
 انصر لنفسه عن كون اسم ابي ذرعه اسم هروم وروى في ذلك
 البخاري في التاريخ الكبير وقد خالف البخاري في هذا
 في ذرعه وعمر بن جبرير ونقله عن ابي المديني الذي جزم
 به النسائي في اسمه عمرو وهكذا سماه ابو سهل الجارودي في
 وسقما الى ذلك الا وقد سألناه كان الجبرير ابي اسمه عمرو
 وما تقدمنا وولده ولد له عمرا وولدت له كسبة
 ذرعه واما ابو حاتم فسماه عبد الرحمن

باب ما جاء في الرهان حسدا ما محمد وزي
 ما استحق برب يوسف الا ذوق عرسفان عن عبيد الله بن عبد
 عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجري
 المضرم من الخيل من الخفيا الى ثنية الوداع ومنها ستم
 ايام وما لم تضرم من الخيل ثنية الوداع وثمة ما ستم اميال
 الى مسجد زريق ومنها سئل وقت من اجرافوت في فرسي
 جلا دار في باب عن عمر بن الخطاب وعائشة والنور
 حوت حتى صبح غرب من جد - النوري وحده
 او كرس ما دسع عن ابن ابي ذر عن نافع بن مالك نافع بن عمر
 بن النسي صلى الله عليه وسلم قال لا تسوق الا ما تصل او خف
 او حاد **السلام عليه من وجوه الاول**
 عبد الله بن عمر اخرج في نسخة الامم التي رواه البخاري
 عن قيس بن عرسفان رواه سلم وارباجه من روايه
 عبد الله بن عمر وسلم ايضا من رواه حماد بن اسامة بن محمد
 ابن سعد القطان لاسم عن عبيد الله بن عمرو وانفق عليه

السماح

سماح

السماح وادوارد والنسائي من رواه مكن سماح
 والنسائي من رواه اللبث والبخاري وسلم من رواه مكن
 اربعه وسلم ايضا من رواه اسامة بن زيد
 ارساه والاب مقنتهم عن نافع ورواه ابو داود من رواه
 عنه برخالد بن عبيد الله بن عمر لفظ سوسن من خيل
 القرح في الغاه ومن رواه معتز بن سليمان عن عبيد الله بن
 كان يصير الخيل السابق لها ورواه احمد بن مسعود من رواه
 عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 سوسن من خيل وراهن ورواه الطبري في الاوسط من رواه عام
 ابن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 سابق من خيل وحصل منها سقا وجعل فيها حلالا واما في
 الا في حافرا ونصل ورواه ابي عدي في ترجمة رعايم بن عمر
 ورواه السمعاني من رواه حماد بن سليمان عن عمرو بن
 ابن عمر ان خيل كانت تجرى من رسته امال فاعطى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا مجهول وحدثني ابي هريرة في صحاح الترمذي
 اخرج ابو داود عن احمد بن حنبل والنسائي عن سعد بن
 عن حنبل والحارث بن عرسفان عن عبد الرحمن بن عرسفان
 ملاهم عن ابن ابي ذر ورواه النسائي وارباجه من رواه
 ابي الحكم بن مولى بني لث عن ابي هريرة ورواه النسائي من رواه
 ابن عبد الله بن مولى الخند عن ابن عمر بن ولابي هريرة
 اخر اخرج ابو داود وارباجه من رواه سفيان بن عيينه
 الرهري عن سعد بن المسعود عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من دخل من سائر فريسي وهو من
 ان سوسن فوار وحدثني جابر بن رواه الطبري في الاوسط

والدارقطني في نسخة من رواه عمر بن محمد بن مسعود عن ابيه
 عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم صرح الخليل بن ابي اسحق
 قال الطبري لم يروه عن عمرو الامجد بن سليمان وضعفه
 وقال البخاري كره حدي مكنونه وجملة ما ثبت
 في نسخة من رواه احمد بن مسعود رواه ابو عمرو بن
 قاري او الكشي بسند ما رواه زيار قال ارسله الخليل بن الحجاج
 ملك لواس الى الرهبان فاشاء يري لنا لوصلنا الى السرس ملك
 نسا لانه هل نستم تراهمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فاشاء فعلا حقه لعداهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناس من نهم لم يولدوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الواحد والدارقطني في نسخة الساسي في الباب ما لم يذكره من
 علي بن عباس بن يزيد والحسن واما حديث ابن عباس في ترجمة
 الطبري في الكبر من رواه قدماه بن محمد بن محمد بن بكر عن
 عن عطاء بن ريار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا سوا الا ذئب او حمار او ضل واما حديث علي بن ابي طالب
 في نسخة من رواه عبيد الله بن ميمون المزني ما عوف عن الحسن
 او خلاص عن علي بن ابي طالب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لعل علي بن ابي طالب جعلت الكعبة السبعة من ناس يخرج علي بن ابي طالب
 مدعا سرفه من ملك يعار باسرافه او قد جعلت الكعبة ما جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عتق من هذه السبعة في عهد
 فادام السلطان قال ابو عبد الرحمن بن سلطان بن علي بن ابي طالب
 نصف الخليل بن ابي طالب ما اهل فضل الحجاج واطمئنت لعلام او
 طارح جبل فادام الخليل بن ابي طالب ما اهل فضل الحجاج واطمئنت لعلام
 سعد بن سعد من ناس من خلفه وكان علي بن ابي طالب
 فقد عدت مني لعمري وخطا خطا فقم رطم مني فادام

عند طرف الخط صرعه من ابي رجب بن محمد بن ابي اسحق بن عوف
 لهما اذا خرج احد الغر من علي بن ابي طالب في رواية
 فاجتوا السهله في سلكهم وحدثوا سنة في نفس فادام
 فنتان فاجعلوا الغاية من غاية اصغر القديس والاطب
 ولا حطب ولا سعارة في الاسلام واما حديث ابن ابي عمير
 حديث ابن ابي عمير في رواية البرز بن عازب في رواية صالح بن ابي
 عبد الله بن يزيد عن ابيه قال اخبرني عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
 الخليل ودق لاضارها وقتا وقال يوم كذا او كذا يوم كذا
 وارسل الخليل التي لم تبصره من دون ذلك قال البرز بن
 لعنه بروي عن ابن ابي عمير في رواية في حديث في حديث
 في نسخة الثالث قول الصادق في الحديث في حديث في حديث
 في نسخة ما قيد التكرار حدث الثوري في حديث في حديث
 في نسخة التورني انما ثبت في نسخة من رواه في نسخة
 من حديث عبيد الله بن عمرو واما حديث الثوري في نسخة
 لانه لم يروى في شيء من كتب السنة الا من رواه في نسخة
 الازرق عنه كما تقدم السوابق في نسخة من رواه في نسخة
 من الخليل وعل هو على الاستحباب او على سبيل الاما حقه
 خلاص مشهور بين العلماء والذي ذكره اصحاب الاسحاب
 للاطراف الواردة في الخامسة في حوار قصير الخليل وهو
 ان لعل علقها منه وادخلها كما دخل العروق في حفر عرقها
 تحف لعمري ونقوى على الحزبي وهو حار اعا في الاطراف
 الواردة في السادسة في نسخة من رواه في نسخة
 السابقة بعض امر لادخل في حوار الرهبان على السابق
 بها بعض لكن بشرط صروفه في نسخة في نسخة في نسخة
 من عده من السابقين ان يكونه ما في نسخة من رواه في نسخة
 محقق هو ما ثبت على من رواه في نسخة من رواه في نسخة

عند

السابع اكتفا بفتح الميم وسكون الهمزة وسكون انا بعد ما سنا
 سرحن وبالد هذا هو المشهور وحكى فيها الفصاحات ورواه
 الشارقي انه روى منه ضم الحاء وروى ايضا بغير الحاء على
 الغاء العروق الاول ذكره الوداع بقرب المدونة من ناحية
 السامرية يكون المسافر من المدونة مستعدا لرواه
 الياسر سحدي في حقه الزاوي على التام في روى
 سجد الهم لا شتهاره هم الساسر رواه الصف ان من
 الحفيا ونزحيه الوداع شبه اسال وقد اختلف الرواه في
 حقه الساسر فيهما معا في روى عنه فيهما حقه
 اسال او سته وقال موسى روى عنه فيهما شبه او سته
 اسر ولسر في القولين بصرح بحال رواه في
 واما في السرد في ما ذكره الصف ورواه في
 روى عنه الساسر في روى في
 جدار هذا بعد بلوغ العاشه فانه في جدار الحاء
 الذي هو العاشه كانت صحح سلم انه قال في حقه ساهل
 بفتح في العرس السجد وهو قبا برغلا وكتب في المسجد ذلك
 بعض بعد جاح سجد العاشه انه بشرطه صحه
 المسافه ذكره النكا الذي سدا منه وذكر العاشه التي شتى اليها
 وهو ذلك قوله عن العاشه بشرط المال لما سبقها له صح
 الحادي عشر في روى عن روى في مساجد اجد دليل على انه
 بشرط يكون سبقها على عمل الناس ولو بشرط ارسال
 العرس في حجرها ما سبقها لروى عن عبد الله في روى
 لاصدي في نقد عمر في روى في خلاف الطور
 اذ حو ما المسافه على ما في حقه في القصد العالي
 عشره في حقه صلى الله عليه وسلم المسافه المصينه
 للحمل

الخيل المصوره والساقه لغيره امره في حقه في حقه
 الحبل دليل على انه اذا شربت مسافه في حقه في حقه
 لاصح عقد الساقه وهو ذلك وهو في حقه في حقه
 يقع في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 الواحد وذكره المزي في حقه في حقه في حقه في حقه
 اوسيد رواه عنه حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 عثر في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 عنه ايضا قد روى عنه في حقه في حقه في حقه في حقه
 انه روى عنه نعم الحقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 الذي روى عنه اربا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 الذي هلى في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 التي في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 اسه قال وقد اختلفوا في حقه في حقه في حقه في حقه
 وقد جعل المزي في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 روى عن معقل بن روى عنه حقه في حقه في حقه في حقه
 اربا حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 وعنه ومصر في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 على معبد في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 واذا كان ذلك فهو عن الذي روى عنه اربا في حقه في حقه
 الذي في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 الا ان اربا حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 عنه هو اودا وقد وقع وهو ضعف الحديث وهذا هو الظاهر

تقدد في المخرج والعدل ما رحمه الله تعالى في رواية روى عن
عقل ريسار روى عنه حاد طرطمان عن صاحب الرمي
ولما قال الرمي في المذهب فمن ان الذي روى عن عقل
اريسار روى عنه خالط طرطمان عن صاحب الرحمه والله اعلم
ولله حكمي بعض ورجحان ومومنه في هذا ما بعد لغير البر
وهو سولي اراحمه بن حنظل السد اع عشر كالت المصنف
على حد ابي هريره بن عبد الله بن علي بن محمد والاحسن والاعاوه وحكم
على حد مانع من مانع الذي رواه عن عقل ريسار ما كثر اياه
لفظ وذلك بعد مانع له ولم يحكم عليه بحد ولا حصر
لا جرد اوجه عنه وهو حاله طرطمان فقد علمه غيره واخذ
واما حد ابي هريره من رواه عن مانع ثم لم ينفرد
مانع بل يابره عليه ابو الحكم سولي بن ابي ابي سعيد بن ابي
ابن عمر ان يقول انما طرطمان ابا ريسان قد يقول
بغير محي الداهل انه هو قيد وطله مانع واحده جرم
ارار العطان قال انه حد صحيح النجاشي المشهور
في الرواه لاسن يسمع الناب الموحده قال انك في السن يسمع
البابا جعل لسابق على سيقه من جعل وناول فاما السه
سكونها فهو مصدر سفت الرجل اسف سفتا قال
والرواه الصحيح في هذا الحد لاسن يفرجه الب
من دارا جعل العطا الاستحقاق في ساق الخيل والابل
واما في بعضاها من الصال وهو الرمي ذلك لان هذه الامور
عده في مال العدو ومعدل الجعل على ترعب في الجهاد
ومحصر عليه قال في معنى كمل الغال واحجر لايها
رواه جواز قال وقد يحاج الى سرعه سرها وتجانها
لانها يحمل اعالا العساكر وتكون معها في الغازي قال واما

السا

البي الطير الرجل ما كثر وما يدخله معاد ما ليس
تكرم ولا شرب القوه على الجهاد فان لسن عليه في الجهاد
لا يجوز السادس عشر منه حده على جواز المانعه من السبل
ذو خوف وهو اشد في المال من ابي ابراهيم وهو في بعض
عندنا الف في ذلك او حسنه واحمد لسنا على
الفصل لانه لاسهل له الا تدمر والكر والسر الساع عشر منه
حده على الامام احمده والاسطخري والقرابي حيث سئل
على المال واحمره وغلوه ما هما لا يصلحان للكر والسر لانهما
عليهما والذي روي في حقه من الاثرون قال الرافي في كتابه
ولانها دوات خوافر الماس عشر قد استدله على انه لا يجوز
السابقه على التفسير لانها لث ذوات خوافر وانما في اطلاق
وهذا هو الذهب قال النووي في الرويه من رواه انه لا يجوز
السابقه عليها ومدار اختلاف وجهاه الدارمي من اصحابنا
ولبعض الاصحاب طرطمانه يجوز السابقه عليها الساسه
في حقه جواز السابقه على جميع انواع الخيل في سركاب وقد
حكى الدارمي من اصحابنا في خلافه قال والذي يجوز السابقه
عليه من الخيل قبل ما سهر له وهو كدمع او التي وقتل واركان
صغيرا العسرون قد استدله بموقفه لاسن الا في كذا
على جواز عقده السابقه للمراه ايضا لان اللفظ مكره في سابق السن
ولكن حكى الرافي عن المصري من اصحابنا انه قال في الامور
لا يجوز السابقه والرمي من النساء ليس من اصل الحر
ولربك عمره ما خلفه الخادى العسرون في حقه لاسن
الى انه لا يجوز عقده الرهان على غير الفال من الرمي ما لا يحار
بالد الذي يسوسه الصاع ما في ما حاشي كراهه ان يرمى الرمي

وانه مما فيها من الادب واسعه والمكرهه من لاسه من
 لا يتخى المدح ولا تقع له الاتقان وقد استعمل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم البعد واقامه وركبه خذ بسفله وانه يوم خميس
 يا منتهى العلم حذر من المشركين بالخصا وما لسانه جمع
 يا من موافقون كرهوا له لبقته ولم يستعمله وانه اعلم الناس
 يوم من لا يتخى المشورة الرواه وانه النون الاولي وسكون
 الهمزة ومخفف الزاي المكسور وبحوز مع الهمزة
 وشدة الهمزة المكسور وبحوز مع الهمزة وشدة
 الزاي قال الجوهري نوال الذكر على الاشي نوايا المكسور قال
 ذلك في الحافرد والظلف والساح وانزاه غمسه وانزاه تنزئة
 لان قال والنزى التوب والتسرع انتهى وكان اصله هذا
 قوله في حديث السقيفة فنزونا على سعد وكذا قول في
 حرب والمربح جبران هذا التزى على ارضي قال صاحبها له
 نوال يروف على الشئ انزوا اذا وسمت عليه قال وقد يكون
 في الاحسام والمعاني العاسر
باب ما جاء في الاستسقاء بصعابك الملبس
 حديثا احمد بن محمد بن المبارك ما عند الحسن بن زيد جابر ما ارطاه
 زيد برطاه عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول الغفوي في ضعفا كره فاما ترزون تصرون
 بصعفا كره هذا حدس صحيح
الكلام عليه من جوهه الاوكل حرب الى الدرداء
 احده او داود عن مولى الفضل عن الوديع بن سلم والسنان
 عن يحيى بن عمار بن سعد بن سير بن داود عن عبد الواسع
 ما ما عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر السلمي كره ذكر المصنف
 في باب عن حديث الى الدرداء انه عن سعد بن وقاص

رواه البخاري في كتابي من رواه مصعب بن سعد عن
 انه ظن ان له فضلا على من رواه من صحاب النبي صلى الله عليه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اصراة شدة الامة
 بصعفتها بل عندهم وصلاهم واخلاصهم لفظ النبي قال
 البخاري عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من
 رواه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ترزون وتصرون
 الا بصعفا كره وهذا مرسل وقد وصله البرقاني في صحيحه
 في كتابه للمرخ يد برطاه عند المصنف الاصل الحديث
 وحدث احمد ذكره في فضل من القرآن عن ابي امامة بن عبد
 مازن بن سعد في فضل من احسن بصلتها الحديث
 وهذا الحديث الاخر ليس رواه احمد بن حنبل في صحيحه
 الاحاديث عن الترمذي ولذلك لم يذكره احمد بن حنبل في صحيحه
 وذكره الترمذي وزيد برطاه هذا الذي في صحيحه وهو
 ارطاه وكان الترمذي في تدروى عن جماعة من الصحابة
 ارطاه في صحيحه الترمذي ورواه عنه جماعة من الصحابة
 حاتم والشافعي والرحبان السراج الذي وقع في اصول صحاح
 من كتاب الترمذي الغفوي في ضعفا كره وهو عند داود
 والنسائي ما سقط حيز الحيز الغفوي الضعفا وهذا رواه
 في مسند احمد الغفوي ضعفا كره وكذلك رواه الطبراني وهو
 من الرواه المقدمة ومعناه اطلوا في ضعفا كره والخواهر
 ونفتك الشئ طلبته لك فالرواه في قوله الشاعر
 ليغيبه حيرا والسرفاعل

وبحوز ان يكون بصعفا قطع على انه راعى وسماه حنبل
 صاحبها انها اعينوا على طلب الضعفا هذا فرق صاحب
 الهامة في المعنى بمعنى من اللاتي والراعي وجعل صاحب



المحرك هذه القوية سبحانه وصدده لئلا يدان المعدى
 لمعولن ربا على معار واعاه التي طلبه له او اعانه على طلبه
 قال وتسل بعاه التي طلبه له وانعاه التي اعانه عليه واما رواه
 الضعف فهي حمزة وصل لسر لا فانه عراه الى المعول واحد
 وسعناه اركان محفوظا اطلبوني بضعفا كما اني مجلس معهم
 ولا ترفع عليهم كما قال في الحديث للمعول من حرس حارة
 بصفتها الا انك ما هل اخذت من ضعف فتضعف الخ
 رواه الحدس القوي عليه ايضا من حرس الهمس تخاذ الخ
 والثار وانه فعال الخه لاني لا اظن الاضعفا الناس
 وسعظهم وعجزهم الخ الخاسر ان قل فقد روى
 سلم صححه من حرس الهمس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المؤمن القوي خير واوجب الى الله من المؤمن الضعيف
 ولا يدرى الحدس روى مسلم ايضا من حرس عاصم بن حيار
 المجاسعي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا احد قال فيه
 وهذا السارق الضعيف الذي لا زبر له الذي هم ينكره
 لا يسمعون اهلا ولا ابلا الا قدس في هذا الحدس بفضل
 القوي على الضعيف فكيف الجمع بينهما ومن حرس الباب
 وحرس حارسه وهدد وحرس الهمس المقدسين
 في الوجه الرابع والجمادى ان المراد بدمج القوة القوي
 في ذاته وكقوة العزيمة ودمج الضعف كالمخاض
 ودمج القلب ونحو ذلك والمراد بدمج القوة الاستياد والتجبر
 ودمج الضعف ضعف العزيمة في القنار بالمحق فلا يعارض
 حسد فالله روى المراد بالقوة هنا اي بدمج المومن
 القوي خسر عزمه القوي القوي في امور الاخرة والبر
 في حاله وذو هابة طلبه واشد عزمه في الامور العرف
 والهي عن المسدد الصم على الاذى في ذلك احوال المشايخ

في ذاته

في ذاته الله تعالى في اخر كلامه واما مدح الضعيف المتضعف
 في فتح العرس المسدده على المشهور في النور معناه ضعف
 الناس ويخفقونه ويخبرون عليه لضعف حاله في الدنيا قال
 قال واما رواه الكبر معناه يتواضع بتدليل جامل واضح من
 نفسه قال القاضي عياض وقد يكون الضعيف عارضا في القلوب
 وليسها واحاها للامان وهكذا قيل في معنى قول الخنبة ثار
 لضعفا الناس واما قوله في حرس عاصم بن حيار في اهل النار
 الضعيف الذي لا زبر له فهو ليرد من مطلق الضعيف ما قد
 بالضعيف الذي لا زبر له وهو اي الذي لا يقبله ترس ويضعف
 مما لا سفي له يعاطيه وبالحمله له في ما ضغوى انه يغلبه في
 قوته ويخسبه نفسه وكذلك كرس الجحش وما المحسب ثم لم يفر
 عن عيونه واما راي الضعيف محجور وعدم قوته في سرا
 من الحول والقوة واستعان بالله على قوت له الخفة في قال
 تعالى ليرد منه فليله غلبت فيه كرس باذن به فانه تعالى يحويه
 وقوته تقوى الضعيف وهم تقوى وقد روى في حديث
 لوعلم الناس عيون به الضعيف ما عاونا ما تطهر فاذا كان عدا
 في الهاتيم التي لا اعترف بها ولا به فكيف سر بحاله ويراس حويه
 وقوته الابان تعالى روي في حرس اخوان في حرسها قوا المطب
 ويحترف والاخر يتعد تسكان التمسك ان النبي صلى الله عليه
 فقال له لعنك رزقك فلان عارض حسد من حرس الباب
 وحينما يوجهه مخالفته له ما تقدم واما فانه لم يرد منه هم حرس
 نقده الضعفا انا قال هم بصرون بل هو تيم وصلاتهم واطلاصهم
 ٥ فومس في رواه المشايخ في حرس سعدا تقدم وانه اعلم من
 الباء من يوب الضعف على الحدس لا سفاح لضعف
 التمسك مكانة لهم المراد بالضعفا الصغارك وهم عدا

عربا والمجعي الا وحضه السدي وقد اختلف فيه على ان
5 سان ط - اس بعد واما ط - اس فرواه ارجحان
ع محي من رواه سعد بن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بفتح الاجراس ولا تجرد اخر رواه الطبراني في الاوسط
من رواه يوسف بن يعقوب عن الحسن بن عمار قال سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوت جرس فقال ان الملاكة تسبح
رفقه فاجرس قال الطبراني لم يروه عن الحسن بن يوسف
بدره عنه على من يرواه الطبراني ايضا من رواه
سعد بن بشر عن الزبير عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقرب الملاكة غير فانها جرس ولا سنا
فنه جرس وقد اسلفه علي بن الزبير فرواه سعد بن بشر
عن عكاذ قال الطبراني لم يروه عن الزبير الا سعد بن بشر
سعد بن عبيد بن كاد امي وخالف سعد بن بشر جابر
الجعفي برواه عن الزبير عن جابر كما تقدم وجابر الجعفي
سبب الكذب ورواه سعد بن بشر عن الزبير والى
الصواب والله اعلم واما حدس اي الدرر او رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواه عمار بن كريب بن شيبان بن سلمة عن يحيى
ابن عمار المخزومي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يملكه نزلون في كل ليلة خمسة
اللائكة ينادون بالصلاة في عتقها جرس وعاد يبر
صعق واما حويط وعبد العزى فرواه البزار في مسند
من رواه ابن جرير عن حويط بن عبد العزى انه راى رفته
فيها جرس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصحب
الملاكة رفته فيها جرس قال البزار سكن حويط مكة ولا يسم

له

له الا بعد الحديث بعد الاسناد ورواه الطبراني في المعجم
الكبير من هذا الوجه الا انه قال حويط بن عبد العزى ورواه
ابن عمار وكذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الاجراس
قال البزار وحويط بن عبد العزى صح المأثور في
بعض النقاظ وبعثها الرفقة اسم جمع ورواه يعقوب بن
وكسرهما والادوية الثور والحدود الرفقة الحجامة برفقة
في سبك والرفقة ما كسر مثله والجمع رفاق يقول من رفته
وترافقا في السفر والرفق المرافق الجمع الرفقا فاذا نفر تسمى
ذهب اسم الرفقة ولا تدب اسم الرفق وهو اظ واحد جمع
العدين قال الله تعالى وحسن ولك رفق وانيس مع احبهم
ونطق على سبب احبهما العنق على النباه والاذى يا حبيب
وهن المراد بها ما يدق على النباه وما ذكرناه من به يفتح
في المشهور وحل القاض عناق به حقه من شجر رواب
بأركانها مواسم للصوت واصل الجرس الاسكان الصوت
السواع المراد باللائكة في شد الحث ملائكة الرحمة والاسعد
الملائكة للرحمة الحفظة فانهم ملايون لانفاقون العباد
انما سرفه لزامه استحباب الكلب والجرس في السفر هي
تزيده لا يحرمه قاله اصحابنا السادس في حقه على من يدين
الجرس البير والجرس الصدوق والبراهمة الجرس الكبير
حلي ذلك عن جماعة من قدمي علماء مواسم في
والله اعلم **السابع** ذهب ابو حاتم بن حبان في ذلك
مخصص برفقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن
خسفة بذلك **السابع** حيطان بلان ذلك مخصوص ما
كرواقتاده من اللاب دون تلك الصدق والزرع والمائنة
القاضي عياض في المحو بما قاله الشيطان قال ابو حاتم في الاطهر
في قلب **السابع** الخلكة في اساع الملكة من حقه الرفقة

التي بها كلب او دخول الت الذي فيه كلب كلبه او البذر
 للتجاسات ولا من بعضها سم شيطانا كما جازي الحدس
 والملحكة ضد الشاطر وتفتح راحه الكلمة الملايكة
 كونه الراحه القسيه فانه النور والعاشر الحمله اقتناع
 الملكة من صحتها ورفقه فيها جرسان الجرس وسار السلطان
 ذاهبه سلم في الحبه المتقدمه وقيل لانه سيد القوس وميل
 لانه من المعاليق المنهي عنها وكذا عند احمد في حبه عائشه
 المتقدمه ان له ما عا من الجرس الحادي عشر ذر العاصي حاض
 والقرطبي ان فيه حجه كذا في اتحاد الكلب في السفر حظه
 الادب وعندها من السراوق وهو قول ملك فاله واجاز
 هاهن مرعوه له كما دها بحرايه انقر من السراق ل
 الباع عشو طاه الجرس اقتداء الكراه في جرس على
 الرفقه المسافر فارصاح المفهم ومعنى ان لا يصر
 الكراهه على الا ناد بل هي مكرهه في المضرب بدليل
 قوله الجرس من مر الشيطان ومن مر السلطان مكرهه
 سفر وحضر قلب ودل عنه ايضا قوله في بعض طرف
 حبه اسر المتقدمه لا قرب الملحكه عندها جرس ولا
 ساقد جرس المالت عشره ذكر الرفقه في الحد - حرج
 محرج الغالب يكون المسافر يكونون رفقه والاولو
 ساقد واحد فقط كمن صبحه الجرس والكلمه ايضا التي
 واحد ويحتمل ان يقال الواحد والانس اليس لا يحتمل
 الملكة سواء كان معهما جرس او كلب او كلبين لقوله في الحد
 الواحد في السفر شيطان والاسان سلطانان واللائه
 كلب واذا كان كذلك فيكون المنع في غير الرفقه للاضداد
 والله اعلم الرابع عشر اسر الجرس الملحكه

اسرا

عنه

اسرا زايده الصبحه على مجرد اللقا كمن الملازمه بل المراد ان صبحه
 بدليل قوله في بعض طرق حبه اسر المتقدمه لا سمع ووليه فيه لا
 وهذا واضح الخامس عشر يوب الصف على الحدس الاجراس
 على الخلد ولا يحصر احكام الخلد بدليل قوله في حبه عائشه عند احمد
 وارحان مر الاجراس ان تقطع مراعات الابل يوم يدر بدليل
 قوله في حبه ام حبه الصبر التي فيها الجرس والحكم اعلم من ذلك
 في الابل والبغال الحمير بل وعق الرجل ايضا لكونه من مال البطان
 واما قد الصف ذلك ما خلد لانه او رده في اجتهاد يبدد ذلك ابواب
 الخيل والجهاد غالبا اما يكون ما خلد لانما في التي يتيم لها فلو ذكر
 في ابواب الادب كما ذكره السبقي في كتاب الادب لم يكن يحسن
 الخلد معنى والله اعلم **باب ما جازي يستعمل على**
حبه عبد الله - زياد في الاخص جواب ابواكوات من يوسف
 اسحق عشره اسحق عن اليونان التي صلى الله عليه - لم يبعث بعشر
 وامر على احد ما على طالب وعلى الاخر الذي ولد وقال
 اذا كان العال فعلى فقال فافتح على خصصا فاذنه حاربه فكت معي
 خاله الى النبي صلى الله عليه وسلم بشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
 بقدر الكتاب فقبر لانه قد اذ ما ترونه رجل حبه الله -
 الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانا
 ان رسول مكنت في الباب عن عمه وهذا حبه حسن غر
 لا يعرفه الا سرحه الاخص حروب قال ومعنى قوله في حبه
 يعني التسميه العلم عليه من وجوه الاول
 حبه السر افرد ما خراجه الصف فلذا هذا الساق قد لفتح
 البخاري قطعه من له من رواه يوسف بن يحيى بن يحيى بن يحيى
 قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمر قال تربعت عليا بعد ذلك

بكه معال من اصحاب خالد بن شبيب ان لعقب معك لمعقب
 ومن لم يعقل قال فغتم او في عداد وحدثنا عن عمرو بن جهم
 البخاري من روى عنه عبد الله بن سعيد عن ابي عبد الله
 امير رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة بدر جازته
 وقال ان فلان ريد رحلته لمعقب فان فلان جهم عبد الله بن ربه
 الحديث وان عمرو حدثنا اخبرنا الطبراني في المعجم من روى
 حسد واثاب عن ابن عمر قال جازل من لاني اذ ارسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان اليهود ملوا الخي قال لا تدفن
 الراية الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يديه الله
 عاقبه فيمكنك الله من قاتل اخيك فاستشرف لها
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقب الى على بعد ربه
 اللوا الحديث السالي في الباب فانه ذكره عمر بن الخطاب
 وعمور بن حصن وعمور بن العاصي وعمور بن ساس وسعد
 بن رصاص وسله بالاذن وسهل سعد وامي هيرس وزياد
 بن ابي رباح وارساس بن سعد الخديك والحسن بن علي بن ابي
 الالف ربي اما حطب بن عبد المطلب البخاري من روى عنه علي بن ابي
 اسحق بن عمار بن عبيد بن عماره قال لعقب النبي صلى الله
 عليه وسلم على ما اخذ له ليقبض الحسن كنت انقبض عليا
 وقد تحسب فقلت لخالد بن ابي سفيان في هذا فلما قدمت على
 النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا ربيعة انقبض
 عليا فقلت نعم قال لا تقبضه فانه في الحسن اكثر من ذلك
 فلما روى البخاري مختصا ورواه احمد في مسند مطهر
 مطولا اما ابو جهم فقال حسد احمد بن عمرو بن احمد بن ابي
 عمرو بن عبد الله بن ربيعة بن ابي قال لعقب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

٥٥
 وسلم لعقب النبي صلى الله عليه وسلم على ما طالب رضي به من روى
 خالد بن الوليد فقال اذ انقسم لعقب على الناس ان قسروا مثل
 واحد منكم على حله قال فلما سأل زيد بن اسلم عن ذلك قال
 وظهر المسلمون على المشركين فبعضنا المذابله وبيننا الذرمة
 فاصطفي على امرأة من اشبي لنفسه قال يريه قلب مع خالد
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك فلما اتيت النبي صلى
 الله عليه وسلم دفعتا الخاب تقري عليه فزيت العقب في وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مكان لعابيد
 لعنتني مع رجل وامرئتي ان طيعة ففعلت يا ارسول الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع علي فانه مني وانا منه وهو يعلم
 بعدي والاجل الكندي وقتة الجهم وقات الطبراني قال احمد
 بن يحيى بن سعد ما عند الخليل قال ارسول الله صلى الله عليه وسلم
 واسم ربه فقال عبد الله بن ربيعة حدثني ابي ربيعة قال ابقت عليا
 بعضنا لم ابقت احد اقط قال واحد منكم طام من قريش لراجه الا
 على لعقبه عليا رضي الله عنه قال لعقب ذلك الرجل عما خيل لعقب
 ما صحبته الا ابغضه عليا رضي الله عنه قال فاصبنا سبابا ملك
 لارسول الله صلى الله عليه وسلم اتت النساء من حبه قال لعقب عليا
 رضي الله عنه وما النبي وصفه من افضل النبي في الحسن وسميه
 مخرج ورائه بقطر فبعضنا يا ارسول الله هذا قال المروزي الوصف
 التي كانت في النبي فالي سميت وسميت فصارت في الحسن برصا
 في عمل من النبي صلى الله عليه وسلم برصا في ال على فو قعت
 قال لعقب اخذ الكتاب واقول صدق الله في ما قال في الكتاب
 وما لا انقبض عليا قال قلت نعم قال لا ينقبضه وان كنت تحسه
 فادركه حيا فوالذي نفسي بيده لنصيب ال على الحسن افضل من غيره

قال فان احد من الناس بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا اله الا الله عند خلد لرعطه وبعده يوم رما فيه رحا
 اصبح واما حدثت عمر بن حصن برواه البرقي سرداه
 مطرف بن عبد الله عن عمر بن حصن عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حدثنا استعمل عذم على شاطب قسي
 في اسيرة فاصاب جاره فانكره وفاقدا ربه
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا العسا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه ما صنع علي وكان المسلمون اذا
 رجعوا من سفر بلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلموا
 عليه ثم انصرفوا الى رحاهم فلما قدمت اسيرة سلوا علي النبي
 صلى الله عليه وسلم فبما راها الاربعه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعل شاطب صبح لكذا فاعرض عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قال الثاني فقال مثل مقاه فاعرض عنه فقام
 الثالث فقال مثل مقاه فاعرض عنه فقام الرابع فقال
 مثل ما قاله فاقبل الله رسول الله والنضب يعرف في جهده
 فقال ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي
 ان عليا مني وانا منه وهو دلي كل مو من قال هذا احد
 حسن غريب ورواه الثاني سنة الكبرى بمصر
 في اخر الحديث ولعمر بن حصن حدثت اخرواه الثاني
 سنة الكبرى ورواه ربي عن عمر بن حصن ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا اعطي الراية وطلائح الله ورسوله
 اذ قال بحبه الله ورسوله فلعنا عليا رهوا في ففتح الله
 عليا واما حديث عمرو بن العاص في رواه الطبري في المعجم
 الكبرى من رواه الوليد بن مسلم عن عمار بن محمد بن حنين
 عن جده وشاهد عن عمرو بن العاصي قال ما عدل رسول الله

صل

الح

صلى الله عليه وسلم ويخالف الوليد احد من اصحاب رسول الله
 رواه الناصب الاوسط وصرح في الحديث من يولد يوم
 من سنة ولم يولد في حربه وقال لا يروى عن عمرو ولا عبد الاساد
 حديث عمرو بن شماس برواه احمد بن مسعود من طريق ابن جابر
 عن ابيان بن صالح عن الفضل بن يعقوب بن اسد عن عبد الله بن اسد
 عن عمرو بن شماس الاسدي عن من اصحاب الحديثه قال خرجت
 مع علي بن عبد السلام الى اليمن ليجفان في سدي ذلك حتى وجدت
 في نفسي عليه فلما قدمت المدينة اظهرت شكته في المسجد
 حتى سمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت المسجد
 عدة ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في باس من اصحابه فلما
 انزل عليه فقول حدث ان النظر حتى اذا طست بالاعمد ورواه
 لقد اذيتني قلت اعوذ بالله من اذالك رسول الله قال علي مرادى
 قد رادني في اساهد سله بالاكوع فانفق على الشخان برواه
 بردي بن عبد عرسله بالاكوع قال كان علي رضي الله عنه خلف عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في خبير وكان رما عدال اما تكلف عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فليحق ما بقنا الله التي تحت قال لعمر
 الراية غدا اول اخذن الراية غدا رجل بحبه الله ورسوله ففتح الله
 عليه فخر رجوها فقبيل هذا علي فاعناه ففتح الله واما
 حديث سهل بن سعد فانفق عليه الشخان ايضا من رواه ابي حازم
 عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر
 لا تظن هذه الراية غدا حلالا ففتح الله علي يوم حبه الله ورسوله
 وحبه الله ورسوله قال فباتت سرمد وكون لسته بهم يوم
 فلما اصبح الناس عدوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجوا
 ان يعطاهما فقال ابراهيم شاطب فقتل رسول الله وهو شاك عيه
 قال فادسوا الله فاتي به وصق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 عنيه ورواهه ورواهه ورواهه وجمع فاعطاه الله

في السنة على صحاح احمد عند الرازي والموذي الا ان الشافعي يصرح
 الام على عدم الجواز فلو كان كذلك لكان الرازي
 كذلك والثالث انه على عدد روافد اصحابه يكون منه
 حجة لما ذهب اليه المرئيه لاجل الاستدلال الا انما
 وخرج من اسر سرج بود والسواع ان طرقت الخاوي حدث
 يريد ان يعد بعينه النبي صلى الله عليه وسلم ليقنع بحسن العمل خالدا
 فان عدل الحسن الذي يذوق الفخر ومضت عليه مدة الاستدلال
 قبل ان يقبضه على ويعد عليه كان شادان النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسليته هذا الوصفه بعينها وانه اذن له فيها ولما حدث
 فمما حصل الاستدلال بعد الملك وتقل القبض على يقيد به امر
 لا حكاية الرازي وعمره يكون محمداً ذهب الى الاعداد
 به وانه اعلم السلسل من موله يقيني هو فتح المشاهير تحت
 وبكر الشغل العجيبه من قول عمر رضي الله عنه الى السلطان وشأية
 يعني به وقد فسر الصنف المنجيه وفيه نظره فانه قد لا يزيد
 نقل ذلك على حجة الإفساد وانما يريد ان يطلع على ما وقع
 من امير ايمان الحكم فيه وما يظن ان علي رضي الله عنه
 كان يكره اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك اللهم الا ان كان
 لكان ابتغاه فاطمة رضي الله عنها ولو لا ان له في غير جاحجا
 لما اقدم عليه واظلم لهم ولم يخف ذلك عنهم كما هو مبين احدك
 رواه ابني احمد بن محمد بن سعد السماع وهو البراق قدمت على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب ثم اذ قرأته للكتاب امر ما نقرأ
 عليه لانه قرأه بنفسه فانه كان ميثاقا ليقر الكتاب وان كان
 بعضهم قال صلح اكدسه انه كتب بنفسه وانه اعلم ان
 الثامن تفسير لونه صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك
 فسلم من اولها ما يكون نظير عمل رضي الله عنه فاعطى ما لا يحل

له

المن

له مع بره من ذلك مع لونه امير محمد وقد سجدت امير محمد
 من امير شيئا فلصبر عليه الا ان بردا كثر ابواها فتقل عليه
 ذلك لكونه امير محمد وكونه من اعلم الصحابة وكونه امير محمد علم
 التاسع ان كان ما وقع من وسايه حسا لم يجعل ان يعطى له
 مصحح به ما حدث يريد المنذر وقد سجدت عنه وودع حردوك
 عند ذلك حدث يريد ان ذلك انما العنصر عليها عليه السلام
 واذ انظر من العنصر نظره على هذا العلم سوادا على ما عليه
 له احدا قل من حقا حقه رضى به عنهم جميعا التبرير في بعض
 طريق سجدت حدث يريد ما وقع عند ذلك من بعضه قبل ذلك
 ولكن قد صار بعد ذلك كما جاب الناس له وصار من حجة ان عاين الله
 عنهم العاشرة الرفقة الا انك ربييفة الاستغفار مع الحجة
 على ترك النكر من محل نكر عليه فانه قال لا سترك في رجلك
 هذه الصفة ومن كان هذه الصفة لا تتخذ من الارادة لا تحبها
 وكان ذلك سبب لرد ما كان في نفس النبي ويرى وانه علم ان
 لك ادى عشرة اعداء من وقع في ذنب ويصله منه وويل
 عشوة وعدم مواخذته اذا علم صدق فصله منه المائ عشرة
 فيه ان الرسول لا يواخذ بالثبته فانه لما قال له يريد انما ان رسول
 سلك عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا من الواحة ما عاينوا
 من عند سبيل ولولا ان رسول لا يقتل اقتلك وقتل بعد ذلك من
 سعود لما لم يكن رسولا وانه اعلم المائ عشرة ظاهرا لا حاد
 المقدمة في عنه صلى الله عليه وسلم عليا خالدا الى ان الاضطرب
 هل رسوله اذ دعا او ارسل خالدا ولا ارسل عليا كما في مسجع
 خالدا او ارسل خالدا امير او ارسل عليا بعد لاجل الخمس
 وان خالدا لما غنم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ليرسل اليه

خمس الفسحة وتبصر الخمس والسر في رواه المصنف ان ارساها
 كان اراجيه اليمن ولكنه في رواه البخاري حديث البراءة كذا
 في حديث بركة في حديث البراءة ان خلد كتب عنه ذلك
 في حديث عثمان بن حصين ان اربعة من الصحابة تقاوا على ذلك
 وظاهر ذلك التقاوا في حديث الباب اربعة وخلدا
 ارساها معا في رواه البخاري التفرخ يكون على عين ولا
 يشاهه حبيبه واما كون خلد كتب ذلك مع البراءة فلا ياتي كونه
 كتب مع بركة فلهذا اتى ذلك مع كل واحد منهما كما في
 في بلاغ ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم واما كون اربعة من الصحابة
 تقاوا على ذلك فلهذا عمل ائمة اخيرين ان تقام البراءة مع ذلك
 مع انه لسر في حديث عثمان بن حصين ان ذلك كان في اليمن على قدر
 ان يكون ذلك في اليمن بل علمها قضيتان وقد ذكرنا في بعضنا الطم
 عند ذلك سورة على النبي صلى الله عليه وسلم من احداهما
 في شهر رمضان سنة عشر فخرج في ملتزمه فارس وكانت اول
 خلد دخلت ارساها في بلاد مدح وجعل على الفناء بئر يرس
 ارساها في ركبته وخمس وقسم على الصحابة بقية الغنم ثم قفل بواقي
 النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقدمها للحج سنة عشر هذا اختصار
 كلامه وهو مخالفت حديث البراءة عند البخاري انما رسل خلد والاشهر
 ارساها على ما في رواه وجه مخالفة انه قال اول خيل دخلت
 الى مكة الملائكة في حديثه
 ما جاء في الامام حديثه ما اللث
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلم
 راع ولا تكلم رسول عن رعيته قال الامير الذي على الناس راع
 ومسؤول

لقد

ومسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو رسول عنهم
 والمراد راعيه على بنت روجه وهو مسوله عنه والعباد راع
 مال سيد وهو مسول عنه الا انكم راع وكلهم مسول عن راع
 وفي الباب حديث عثمان بن عفان وانس بن مالك في حديث ارساها
 حسن صحيح وحسن ما موسى عن محفوظ وحدث ارساها
 محفوظ ورواه ارساها في راع الرماذي عن عيسى بن عبيد
 عن يزيد بن عبد الله بن يزيد عن ارساها في راع موسى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم احسن من ذلك بحل عن ارساها في راع قال بحل
 ورواه غيره احد عن عيسى بن يزيد عن ارساها في راع النبي صلى الله
 عليه وسلم في راع هذا الصحاح قال بحل وروى اسحق بن عمار
 ارساها في راع عن ارساها في راع عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله سئل كيف كان اشرف ما سمعت بحل يقول هذا
 عن محفوظ واما الصحاح عن معاذ بن عمار عن ارساها في راع
 عن الحسن بن علي بن صالح بن ارساها في راع عن ارساها في راع
 الامام عليه من وجوه الاول
 حديث ارساها في راع في السنة فلا اراجيه
 في رواه مسلم عن عيسى بن محمد بن ربيع وافق عليه البخاري
 في رواه ابوب وعبد الله بن عمرو بن عبد الله بن مسعود في رواه امامه
 ارساها في راع عن نافع واتفقوا عليه ايضا في رواه مسلم
 ارساها في راع عن عبد الله بن دينار ورواه موسى بن الزهري
 عن سالم بن ابي حفص عن ارساها في راع في رواه
 شعب بن عمار عن ارساها في راع في رواه بشر بن عبد
 عن ارساها في راع في رواه الطبراني في الاوسط
 في رواه بشر بن عبد الله عن ارساها في راع في رواه

عن عبد الرحمن بن عوف عن الحسن بن احمد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه
دبلة برد وقد التقع به من تحت ابطه قالت فانما نظر لي بعقد
عصده فخرج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان شر عبدكم
عبد حشيتي فجمع فاسمعوا له واطيعوا لما اقام لكم كتاب الله
في الباب عن ابي هريرة وعرضت في رايه فحدثت حسن
محمدا فندروي من غيره فجمع عن ابي حنيفة

السلام عليه من وجوه الاوائل
ابن حنيفة انفراد ما خراجه الصف من هذا الوجه وقد
ورد سلم والناس واما ما خراجه من رواية سعيد بن جبير
ابن حنيفة عن جده ورواه سلم ايضا من رواية زيد
ابن اسلم عن يحيى بن حنيفة وحدثني ابي هريرة
اتفق عليه السجاني من رواية الزهري عن سلم بن عوف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من طاعني فقد
اطاع الله ورسوله فقد عصي الله ورواه مسلم والنسائي
من رواية سفيان بن عيينه وسلم فقط من رواية العيين
ابن عبد الرحمن بن ابي ابيها عن الزناد عن الاعرج بن هرون
ورواه سلم من رواية معمر بن همام بن عبد الله بن هرون
ومن رواه ابي نوح بن اسيد بن هرون عن هرون ورواه ابي حنيفة
من رواية الاغش بن صالح عن ابي هرون ولا في هرون
حدثني لغزير واه مسلم والنسائي من رواية ابي حنيفة عن
صالح بن هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك السمع والطاعة في السر والعلانية فيك ومنك
وانه عليك وحدثني العريضي في رايه له عهدكم ابو
داود والترمذي واما ما خراجه من رواية عبد الرحمن بن عمرو السلمي

ومحمد

ومحمد بن محمد بن عرواص ترساده في اناطية قال في اوصافه
الله والسمع والطاعة وان عبد حشيتي احدثت راسا حشيتي ذكر الصف
في العلم سائر الناس ما سمع من عن ابن عباس في ذروة عبادته
ابن الصامت والنس بن مالك وابن عمرو بن عبد الاسعري ما حدثت
في القدام من بعد موت والى امامه الناهي وعبد حشيتي والى سليل
الاشعري ما حدثت في رايه من فاجرة الامم
ابن حنيفة من رواية علي بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابي هريرة ما رواه
الذي راينوا اطعموا الله واطعموا الرسول واولي الامر منكم تترك
في عباده من حذاه الكتب واما ما خراجه من رواية
سرواه عبد الله بن حنيفة عن ابي حنيفة او صان او سمع واطيع
قال ابن عبد سعد في الاطراف ورواه ابن عبد حنيفة في الاطراف
واما عبادته من الصامت فاسم عليه السلام والنسائي في رايه من
رواه عبادته من اولاد عبادته من الصامت عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر والعلانية
والسمع والطاعة في السر والعلانية ورواه ابن عبد حنيفة
واما ما خراجه من رواية ابن حنيفة ورواه ابي حنيفة عن
النس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان سمعتم على عبد حشيتي كان الله ربيبه وما
حدثت ابن عمرو من رواه ابو بصير الموصلي او بكر بن الوارث في مسنده
رواه عتيق بن الصباغ عن ابي عبد الله وعنه عن ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فذكر الحديث واما ما خراجه
ابن حنيفة في مسنده من رواه في مسنده من رواه زيد بن اسلم عن حنيفة
سمطه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما امرتكم بحشيتي فاسمعوا واطيعوا

وخرجه والمؤمن والجهنم في سبيل الله ثم شرح الجماعة قدس سره
 بعد ذلك وقوله الامام من رآه الحداد ورواه الرضا بن يحيى
 برادة في اوله واما حديث المقدام بن معدى كرب فرواه الطبراني
 في المعجم الكبير من رآه الفضل بن فضاله عن جده ربيع بن عبد
 المقدام بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الصوامع
 ما كان الحداد وله طريق اخر ابي في الحديث الذي لم يبه واما حديث
 ابي امامة فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رآه شرح ربيع
 عن المقدام بن معدى كرب وابي امامة الساهلي في ذكر حديثه
 سكن عبيد بن اسود قال والاهم طاعتهم فان لا يرسل اليهم شيئا به
 الحداد ولا ياتي امامه حديث اخر رواه الصفه الصلاة من رآه
 سلم بن عمار سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحث في حجة الوداع فقال اطعموا الله واصلوا حكمه ووصوا شريكه
 وادوا زكاه او اموالكم واطعموا اذا امرتكم بخلوا فيه وكم قال حداد
 حسن صحيح واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
 من رآه شرح ربيع عن المقدام بن معدى كرب وابي امامة الساهلي
 قد رآه من رآه عن ابن عباس بن قيس اللندي عن ابيه عن عدي بن
 ارجان قال قال رسول الله لا تسلك عن طاعة من اتى واصلم ولكن
 من عمل كذا وكذا امر الله واطعموا الله واطعموا
 واما حديث ابي اسحق الاسعدي فرواه الطبراني ايضا من رآه
 عمرو بن عثمان الاسعدي عن ابي اسحق الاسعدي صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 طاعنيتمكم ولا تخالفواهم فان طاعتهم طاعة الله وان عصيتهم
 عصية الله الحداد ورواه ابو اسحق الاسعدي في الحديث الا انه قال
 عامر بن زيد بن طار استأقفت اسم الابل وحدثت من وجه غير عبد

الناس

الناس منه وجوب طاعة الامه والامر وهو امر مجمع عليه ما لم يزل
 الامر بمصلحة يحرم الطاعة ولذلك قال في احكام الحداد ما قام كذا
 انه اي ما عملتكم بما ليس به وواجهه وساق في الثاني من رآه
 منه السلام عليه الشريف الرابع في شروعه خطبه الامام يوم
 النحر ما هي احاديث خطب النحر وفي مجمع جبري الكبري ان
 ابا حنيفة يوم النحر ان بعض طريقه عند حرمي حسن العنقه
 ثم انصرف وقت جعل توبه تحت اظه الحداد في كل طريق
 عنده ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب مني في النحر
 شوه الحداد ولا بعض طريقه عند ذات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن عتبة بن عرفة بن علي بن ابي طالب في حديثه شكك انه كبر
 قوله ايها الناس اسعوا واطعموا الحداد واذك الطرق في النحر
 مني يوم النحر في حديثها سمعت احد من ذلك لم يسمعه مني
 يقول ذلك ولا سمع من ذلك وانه اعلم الخامس في هذا الحديث
 انه صلى الله عليه وسلم كان في طائر الخطبة كعبه الاضطراب المستور
 في الطواف ولم يرض احدنا من ذلك استجاب الاصطلاح في غير
 الطواب ولم ذلك فان انا غير مقصود والاقول انه سمع الاصطلاح
 وان لم يزل رواه المصنف من الاصطلاح المتروك انه من بعض
 ضرورة عند الطبراني في حالته وقد جعل توبه تحت انظر الامن
 على عاقبه الايسر ولا بعض طريقه عند واخرج عضد الامن
 السادس العضد في العسر المهملة والصاد المعجمة هو كل من
 شظ عظيم كاللحم الذي في الكلب والذي في الساق والعضد في روع
 والسهور في الروايات ان الذي رآه ام الحضر عظم العضد ووقع
 مصره الصحابه لان عند عضده من اذ الظاهر يهوى من مصر
 لرواه في كتبه البارزات العضد من الحداد من رآه عند
 درع روه من ولكن لكونه رداه تحت اظه انما اراد في عضد العضد

والجمعة والصحوة والجهاد في سبيل الله ثم شرح الجماعة قدس سره
 بعد طبع رتبة الاسلام من رتبة الحد ورواه ارجان في صححه
 زياده في اوله واما حديث التقديم معدى كذب مرواه الطبري
 في المعجم الكبير من رواته الفضل رضاه عن حديثه وعبد عن
 التقديم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصعبوا الصوامع
 ما كان الحد - وله طريق اخر ياتي في الحديث الذي يليه واما حديث
 ان امامه مرواه الطبري ايضا في المعجم الكبير من رواته شرح عبد
 عن التقديم معدى كذب واني امامه الساهل وقد كثر حديثه
 سكنون بعدى امرا فادوا اليهم طاعتهم فان الامم مسل الموحدين
 الحد - ولان امامه حديث اخر رواه الصدوق في الصلاة من رواته
 سلمه عن ابي بصير اما امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحث في حجة الوداع فقال ايها الله واصلوا حجتكم وموسوا شربكم
 وادوا زكاه اموركم واطعموا اذا امرتكم بخلوا حبه وكبره قال حديث
 حسن صحيح واما حديث امامه مرواه الطبري ايضا في المعجم الكبير
 من رواته شرح عبد عن التقديم معدى كذب واني امامه ان
 قد كثر حديثه من رواته عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 ان رجلا قال لرسول الله لا تسلك سبطا عه من اتقى واصبح ولكن
 من فعل كذا او كذا لم يشر فقال ايها الله واسموا واطعموا
 واما حديث ابي اسحق الاسعري مرواه الطبري ايضا من رواته
 عمير بن ابي اسحق الاسعري عن ابي اسحق الاسعري صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسكنوا
 نطاقتهم ولا تتكلموا بهم فان طاعتهم طاعة الله وان جحدتهم
 معصية الله الحد ورواه ابو احمد كثر في الكافي الا انه قال
 عاصم بن زيد قال استأقفت عاقل بن ابي اسحق في حديثه من وجه غير هذا

الثالث

الثالث فيه اجوب طاعة الله والامر وهو يرجع عليه ما يربط
 الامر بمعصية بخبر الطاعة ولذلك قال في الحد - ان امامه كذب
 الله في ما عملتكم بما تشبهه به ووجهه وسائر الناس له
 همه السلام عليه السرا عه في شروعه خطبه الامام يوم
 النحر ما وتسمى احدى خطب النحر وفي صحبه في الكبريات
 اما خطبه يوم النحر فانها بعد طه من حرم حتى رمى حرم العنقه
 ثم انصرف وقت جعل توبه تحت اظه يده من طرف
 عنده رات رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبته مني قد اتفق
 شوه الحديث وانه بعض طه عه رات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عه عه عرفه على امره فقام في الصلاة شكته ان كذب
 قوله اما انما من ايعوا واطعموا الحد - وكذا طريقه في الحديث
 من يوم النحر - ان امامه مرواه عبد الله بن محمد بن عيسى
 نزل ذلك ورواه مع ذلك وانه اعلم الخراسان في الحد الحديث
 انه صلى الله عليه وسلم في خطبه في الاطعام المنزلة
 في العواف - وله في النحر انما ذكره في الاصل في حد
 الطواف ولعله ذلك ان اعادوا من مضمون واما ان امامه
 وان رواته المصنف من الاطعام المنزلة انه من حد
 شروعه عند الطبري في حدته وقد جعل توبه تحت اظه يده
 على عاقبه الايسر في بعض طه عه واذبح عه الا
 السادس الفصل في العس المصلد والعباد في حجه من قبل
 في خطبه في الحج الذي في تلك والذنية في حد والفضل الذي في
 الشهادة الرواه ان الذي رواته المصنف في الحد ورواه
 معصية العباد لانهم من ضلوا - ان الطاهر من حد
 رواه في حد الاطعام من حد - ان الحد من حد
 مع - ورواه ذلك ولكن كونه رواته تحت اظه يده انما ان حد

صلى الله عليه وسلم امر بان يحرق كبراد العبر بعد ما حدث التي تعين
 نورا الطير في الاوسط من رواه عبد الله بن محمد بن يحيى عن عروة
 عن هشام بن عروة عن صالح بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
 عنه وسلفه قال سئلكم بعدى دلاءه فلكم البربره والغار بنحو
 فاسعدوا العبر واطعوا لكل ما وافق الحق الحديث واما حديث
 الرجلين امر به الخولان في رواه الطبراني في مسنده واه ابراهيم
 بن محمد بن ابي عيسى عن ابي عبد الخولان قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تحرجوا ما بين يدي من ابي الجوزان من ابي الجوزان
 واه ابراهيم بن محمد بن ابي عيسى عن ابي عبد الله بن ابراهيم بن محمد
 احمد بن وايع عطال بن السائب بن ابي جابر بن ابي جابر بن ابي جابر
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل من اصحاب
 استعمل رجلا من اصحابه ما زلت تحت نعال رجل من اصحابه
 فرفا من اصحابه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو وقع فيها
 لدرلان النار لانه لا طاعة لمعهبه الله منكم ولا طاعة لغيره
 منكم وقد رواه ابيه لا طاعة لمعهبه الله منكم ولا طاعة لغيره
 منكم ولا طاعة لغيره منكم ولا طاعة لغيره منكم ولا طاعة لغيره منكم
 انفسا وان كانت قصه حدثت في سيرة عهده بعد من كان
 ملك قصه في الحكم وانه حيا به عنده القصه ايقنا ان جابر
 سحبت ان لصا قران وانه علم المالك في وجوب
 طاعة الله والامر بما من محصيه وحره طاعة الله العاصم وهذا
 مجمع عليه وبمزيل الاجماع عليه الناضى عن ابي جابر بن ابي جابر
 في ايضا النبوة في وجوب الطاعة لغيره من ابي جابر بن ابي جابر
 وبنها هو سهل وهو كذلك لعله مما احب ذكره في حال حديث

اخيرا مشتطك ويتركك وعسرك وسرك والبع عندك الخاب فيه
 وجوب الاستماع لظلام من حب طاعته لم تكن سماع كلامه
 من طاعته امره ولذلك امره بالاصوات عند فراه العسرك والاصوات
 للجمعه وهي من رفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 وطاق امره السادس من استدله على ان الامام اذا امر بعض رعيته
 الصامر معصية صانع والا كتاب من الجبان والردع والاعمال له معين فك
 على من عصى بذلك على من عصى ذلك من قوله فامر الله ان يناد
 من من عصى الامام له الملك حتى ياله بعض سوحا في العلاحس
 المقدر من لوزاده اللذان انه امر شريح بن عوف لانه لا يامر ذلك بغيره
 اذا بعدى اخفى عليهم وكلفوا فوفوا منهم والرسول لا يامرهم من اصحاب
 الاواصي بغير رضاهم لولا ذلك لولا ان يكونوا في اعمال يعطلون
 مما اسوا به وسحقوا لغوه الال على اعيانهم وانه علم السامع
 قد زهد قوله فلا يح ولا طاعة على انه لا يطاعة العبد مع الله على
 الامامه وانه لا يستحق ان يلقى بالسوق وموالاتهم واما احاديث
 في ذلك المعتبره في كل ايضا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 خلاف ما لا طاعة لغيره ولا طاعة لغيره الا ان يامر
 لغيره واما حديث كبر من الله فيه زمانه في حديثه والله اعلم

سعوديات في دفتر الزرارة

١٤

سعوديات في دفتر الزرارة